الجزء الثاني من كتاب ارشاد الساري شرح صحيح البخاري

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة

شيخ الاسلام وعمدة الانام ومحيي

سنة خير الانام عليه افضل الصلاة

والسلام عمدة اهل التحقيق

من احيى العلوم بعوالي درايتها

الشيخ شهاب الدين

احمد بن الشيخ شمس

الدين محمد

الخطيب

القسطلاني

نفعنا الله

بهم آمين

من خصوصيات من عمر
(٤١١) (٢٧١٤)
حديث

وقف هذا الجزء وغيره من بقية النسخه

الفقير احمد البلشوي على من ينتفع به

وشرط ان يكون مقرا بمقصورة الجامع

الازهر بخزانته المعروفة بكاتم

الشيخ سلطان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة

الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد لتعلل من لم يشهد صبي بذلك لا شتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها ومن باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجيء بذلك مبسوطا في ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده مولاه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لولاء الحبي ولا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو ابي ابن بحينة اسم ابيه الازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن بعولة قبيلة مشهورة وهو ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف باكا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم فلما قام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسجد به قبض حتى اذا قضى الصلوة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حيث تشهد وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ويجاب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه لو كان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب ايضا احمد وهو قول الثوري وراية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو وانه ما بين حمي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلوات والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلوة

باب

مشروعية

الصلوة اولي لانه الاقرب الي الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلوته بالجلوس
في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا اجلس احدكم في الصلوة
فليقل بصيغة الامر المقتضية الوجوب وفي حديث ابن مسعود عند
الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او الرحمة
من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل
واحد منهم يحيي اصحابه بتحية مخصوصة فقيل لجميعهم ذلك وهو المستحق
لها حقيقة والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره
وهو اخبار عن قصد اخلاصها لله تعالي او العبادات كلها او الرحمة لانه
المتفضل بها والطيبات التي تطلع ان يثني علي الله بها وكل ما لا
يليق به او ذكر الله او الاتوال الصالحة او التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية
واتي بالصلوات والطيبات منوقا بالواو لعطفه علي التحيات او ان
الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاول عطف
الجملة علي الجملة والثانية عطف المفرد علي الجملة قاله البيضاوي وقال ابن
ملك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن لصفة لموصوف محذوف كان تولك
والصلوات مبتدا البتة بعطف عطف علي موضعه فيكون من باب عطف الجمل
بعضها علي بعض وكل جملة مستقلة لفايدتها وهذا المعني لا يوجد عند
اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا
حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فا جملتان معطوفتان علي
الاولي ومن التحيات السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي
وجه الي الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقريبي اي المراد حقيقة
السلام الذي يعرف كل احد وعن من يصدر وعلي من ينزل فيكون الـ
للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الي قوله تعالي وسلام علي عباده الذين
اصطفي واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الي الرفع علي الاسمية للدلالة علي ثبوت المعني
واستمراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الي الخطاب مع ان لفظ
الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بينه حين علم
انه حاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه
السلام اي الذي وجه الي الامم السالفة من الصلحا عليها يهم به
المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملئكة وعلي عباد
الله الصالحين التاركين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد ومنهم

عموم

عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف السلام في الموضعين قال
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهي ونقل
الحافظ بن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود حذف
اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
فاذا قلتموها اي تولد وعلي عباد الله الصالحين اصابت كل
عبد صالح في السماء والارض جملة اعتراضية بين تولد والصالحين
وتالبها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملئكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلي باللام للعموم
وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو معطوع به عندنا
في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة النبي وفيه خلاف
عند اهل الاصول واشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث
ابي موسي عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الي الضمير وفي حديث ابن
عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاجنبية
الي الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة
للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري
هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود
رواه المولف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد
احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم
من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور
لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشهرها
صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو
بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل
جملة حديثا مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها
يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمرفوع
ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ
المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالي تحية من عند الله مباركة طيبة

واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه
ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات
لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره وملك لانه علمه الناس
على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ولقب بانه موقوف فلا
يحتج بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد
مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم
عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة
والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله التحيات الخ وصححه الحاكم لكن
ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة
ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى
الاشعري عند مسلم وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند
البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال
ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود
والثاني ركن تبطل الصلوة بتركه وروى حديث الباب مابين حمعي
ومدني وفيه الحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الدعاء بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي
قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج
النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلوة قبل التشهد قبل السلام وفي
حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وفيه ما الدجال لقبا زعم عيسى بن
مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق اومن
دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احد عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول اولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل اولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة واعوذ

بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حيوته من الافتتان اي الابتلا
بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت
في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا
تكرار مع قوله اولا لعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب
غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو
الاثر نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين
فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه ومونة لا بد
على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق
معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ
الراء على التعجب ما يستعيذ من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا
قوله حدث فكذب بان يخبر شيئا في رفاعا عليه ولم يتم به فيصير كاذبا
وذاك لكذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب
الدين او فيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لموعده والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين وللمحرم والمستحل واذا الوعد اخلف
وهذا الدعاء رتبه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه
السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية
والزام خوف الله والالتجاء اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة
لان ذلك يجلب الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا
قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال سمعت خلف
ابن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وفتح السين والمسيح مشدد مع
كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام
والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال
قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مشتق من الدجال ومخفف
عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيح بالحاء المهملة لكن نسب الى الدقة
وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار وروايته تابعي عن تابعي عن صحابية
وروايته ما بين حمعي ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلوة
وكذا ابو داود والنسائي وابن السني وفي سنن ابي شعيب عن الزهري محمد
ابن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة وللاصيلي
اخبرني عروة ان الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخير صلوته من فتنة الدجال
سياقه هنا مختصرا وفي الآتي مطولا ليفيد ان الزهري رواه

كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها قال قلت
كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم إدراكه اجيب بان قاله
تعليما لامته لان بشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل
ساع على وجه الارض بالفساد حتى يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخره بعد
التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود
وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له
على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل
السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بادراكك ما
يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط
لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية
واستجلابا للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك
تتفضل بها علي لا تنسب لي فيها بحول ولا غيره وارحمني انك انت الغفور
الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر
لي والرحيم مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون
وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه الوليد ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة
واخرجه النسائي في الصلوة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم الياء وله
سببا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس
بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالك
واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ
في الصلوة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر
ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

النبي

النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق
يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب
عنه بامر قريب وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقربت اعينهم
بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا
فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فقبلوا عليه فايلين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ
ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين
زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة
ففي الاستذكار من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود
بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه
والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة
الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على
النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر
هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب
فيقال السلام على النبي اتى قال في فتح الباري فتصح بلا ريب وقد
وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناده صحيح
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب
ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك
اصاب كل عبد صالح في السماء وقال بين السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير
ولابن السكن والوقت والاصيلي وابن عساكر ليتخير من الدعا اعجبه
اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعوه وللنسائي
فليدع به وهذا موضع الترجمة ومن موضع الترجمة يشير الى ان الدعا
السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر
فمن المبني في قوله في الترجمة وليس بواجب فيحتمل ان يكون الدعا
اي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون
المبني التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال
ابن رشد ليس التخيير في احاد البتة على عدم وجوبه فقد يكون

اذ كان ام

اصل الشيء واحياؤه بتغيير في وصفه وقال ابن المنير نزله ثم ليتخير
وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى قلت ان نزله
ثم ليتخير من الدعا اعمه شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالخير
كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم
ارزقني زوجة جميلة ودراهم حريلة ونحو ذلك اخذ الشافعية والمالكية
فلم يكن اثما وقصره الحنفية على ما ناسب المأثور فقط وما لا يشبه
كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس والظاهر له عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
التسبيح لعالمكم والملح لتدوركم لعلم استثنى بعض ذلك فجعله بالخير
من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الخاص من اللفظ فمسلم
والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا
الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية
من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة هنا
كذا لم يذكروا وصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور
الدنيا في الصلوة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الخاطرة
بالمحظورة فيدعو بها لمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلوة فتبطل
صلوته وهو لا يشعر الا تراه ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل
فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم بالباطل بطلت صلوته
وتمييز الخطوط الخاطرة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بشيء
الا على ثبت من الجواز انتهى باجمال من لم يمسح
جبهته واقه من الماء والطين وهو في الصلوة حتى صلى قال ابو عبد
الله المبارك رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا
الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي الجبهة والانف وهو في الصلوة
وفي اليونينية بهامشها وهو ثابت عنده الا ربعة هنا وهو في الاصول
ثابت وبه قال حدثنا هشام بن ابو اهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او
عامدا لتصديق رويا ه ليراه الناس ويستدل لو اعلم عين تلك الليلة
ويحتمل ان يكون لم يتبعه به او ترك عمد البيان الجواز او لان ترك المسح
اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولى الامر بنية الجمعة
نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل او يخالف ثالث رابع ابن

المنير

المنبر باب التسليم في اخر الصلوة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
يكون المعنى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضي ولا يدعا
حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان
يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله
اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة
التحتية وضم الفاء وذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن احد
من الرجوع ولا يعارض في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم
المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الترجمة
من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب
الجمهور ولا يصح التحلل من الصلوة الا به لانه ركن وفي حديث علي
ابن ابي طالب عند ابي داود وبدؤه حسن مرفوعا مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاول
اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلوة بد ولا تفرض
لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم قد
تمت صلوته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر
الواحد فلا يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدته
وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مستدبرا
عن يمينه جهرا سرا بعد عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين
رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي
من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدلوا
لحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث
معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا
عنه التسليمتين زوده اسند وابقى للفرض والنفل وحديث عائشة ليس
صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة
يسمعنا بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما
على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع
من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن

للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف المتشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا

باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام

وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وموجاز بقيئة الاركان التكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلوة حتى يفرغ منها ولا يربط صلوته بمن ليس في صلوة وكان المؤلف اشار الى انه يذهب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلوته ان يسلم من خلفه من المقتدين وليس في العيني على ان اذا البيت شرطية بل لمجرد الظرفية وما سنده الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي الخوارزمي سنة ثلاث وثلاثين وما بين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي حين سلم كان ابتداء السلام بعد انتهاء السلام وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد ابتدائه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام على المأموم على الامام بتسليمة واحدة بين التسليمتين والنفي بتسليم الصلوة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه الذي باشر القضية لان محمودا لم يوثق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من فيه جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كانت اي الدلو في دارهم ولابي ذر والوقت كانت اي في بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم

ينصب

ينصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين ابن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التعدد في اذا خال سمعت بني ثم واحدا بعد واحد فيلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اصلا وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا ينتفي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الثقة فلينتبه له قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فابتليت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة قصدا عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله فقالي قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلوته عليه السلام فيه انتهى وتحمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية الآتية فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متأخرا فقام عليه السلام فصففنا فالفاء فصيحة مهملة ثم فاين ذ للاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا انظير سلامه وسلامه اما واجبة وهي التي يتحلل بها من الصلوة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي بنا نقله البرماوي كان سنة سجد المهاجرين بمكة واحدة ولا يرد ذلك على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال ملك يسلم المأموم

عن يمينه ثم رد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون
التسليمة الثانية رد على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل
في مختصره ورد معتمد على امامه فقط ان جهر به واحد وجهر بتسليمة
التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيشترك فيه الامام
والمأموم والفذ وبين للمأموم ان يرد عليها بتسليمتين ان كان ممن
يراه احدا ولا هما يرد هما على امامه والثانية على من على يساره
ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة
الرد باب الذكر بعد الفراغ من الصلوة
المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا وللاربعة اخبرنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار
ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة
اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلوة
المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فلا حكم للرفع
وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا اليسير
وقتا يسيرا حتى يتعلم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر بدليل
ان الامام والمأموم يجتمعان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالسنة
السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قال
ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا انذلك
اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي مذكورا ظاهره
ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لعذر
او كان حاضرا لكن في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويرجح هذا انه
لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي
قوله وقال ابن عباس رضي الله عنه وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للاكثرين
وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد
من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد
ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال كنت اعرف انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
بالتكبير اي بعد الصلوة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من
التكبير والتكبير اخص وهذا امغر للسابق قال علي هو ابن
المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي
حدثنا علي بدله قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق مولى ابن عباس
التفضيل فيه باعتبار الخبر والا فنفس الصدق لا تتفاوت قال
علي اسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو
يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك
بهذا قال عمرو فذاخبرته فقبل ذلك وهذه مسئلة معروفة
عند اهل علم الحديث وهي اذكار الاصل تحديث الفرع وصورتها
ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فينكره المروي عنه وفي ذلك
تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له او اذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب
وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فالمتجه على
قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه
والمتجه على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه به فيستلزم تكذيبه
للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر
وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقوله معبد لم احدثك بهذا فسوى
ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن
حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين
القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا
مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان سلما كان يرى
صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ولا يعضده تصحيح
البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على السياق ويؤيده قول الشافعي
في هذا الحديث بعينه كانه لم يثبت بعد ان حدثه لكن الحافظ هذه
بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لرجح اقتضاه
تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين
في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال
الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه ذهب عن
الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية
عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر انه
محمد ينبغي على الرد في صورة التحديث بالكذب وتقوى الخلاف على هذه
وفيه نظر والخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو

اختيار ابن السبكي تبعا لابن المظفر ابن المعماني وقال به ابو الحسن
ابن القطان وان كان الامدي وابن المهدي حكيا الاتفاق على الرد
من غير تفصيل وهو ما يباعده ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة
الثانية ونازع في الثالثة وحكى ان الاتفاق في الثانية
والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من
قوله قال علي الي اخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند
الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الا بويني وابن عساكر وبالسند الي
المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن
عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العدوي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء يعني ابو ذر كما عند ابي داود
وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون
المثلثة من الاموال بيان للدثور وتأكيد لان الدثور يجيء بمعنى
المال الكثير ويجيء الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد
علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم الدائم المتحقق بالصدقة تصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي
في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصححوا
وقفه بجنا واسنى ايمانا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر
عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون
بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن
عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق قال عليه السلام ولابي ذر فقال الا احدثكم
بما ايها الفقراء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء وصنيع ابي نعيمة
على قوله اخذتم ادركتم في نسخة لابي ذر والاصيلي الا احدثكم بما
ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى والجملة في موضع نصب بمقول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر
الروايات وكذا قوله به وقد فسرا سقط في الرواية الاخرى وسقط
ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبعة المذكورة ويحتمل ان
يكون المعنى ان تكون معنوية ويجوز غيره ان تكون حسية ولم
يدركم احد بعدكم لان اصحاب الاموال ولان غيرهم

من

من اتتم بمن ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من اتتم بينهم الا من عمل من الاعنيا
مثله فانتم خير منه لان هذا لو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه
وانتفاء خيريته المخاطبين بالنسبة اليهم من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم
لهم في الخيرية وبعدم اتيانه عن استكمال ثبوت الافضلية
في جميع الفاضل في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من
التأويل بالا من عمل مثله وذاك يفيد من فعل البواقي بالمفهوم
المعتبر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكور مع سهولة الاعمال
الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العباد اتقاهم
لان في الاخلاص في الذكور من المشقة ولا سيما المحدثين في حال الفقر ما
يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر
المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها اكثر من
العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق
واللاحق كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل
عائد على كلها يلزم وطئا ان يكون الاعنيا افضل اذ معناه ان اخذتم
انتم الا من عمل مثله فانتم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلوة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلوة فرواية
خلف معناها دبر وللغريابي من حديث ابي ذر انث كل صلوة
اي يقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد
ورد والاحوال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثة
وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان
لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن اثبات النقائص
عند تعالي ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمالات له اذ لا يلزم من نفي
النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص
واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن
عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ابن حكيم وفي
حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل
على ان لا ترتيب فيه وسكتا في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث
اولى كما مر قال سمي فاختلفنا بينها اي انا وبعض اهل صدر كل واحد
ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت
اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القايل

فاختلفنا ابو هريرة و الصنابحي فرجعت له و في اليد للنبي صلى الله عليه
وسلم و الخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا و ثلاثين كما مر ظاهر
الحديث لكن الاول اقرب لورود في مسلم و لفظه قال سمي فحدثت
بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي
صالح الاان مسلما يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او
ابو صالح يقول سبحان الله و الحمد لله و الله اكبر حتى يكون العدد
منهن كلهن ثلاثا و ثلاثين وهل العدد للمجموع او المجموع ورواية ابن
مجلان ظاهرها ان العدد للمجموع ورجح بعضهم للاتيان فيه بواو العطف
و اختلفت الافراد او في تنزيله باختياجه الى العدد و لعمل كل حركة لذلك
سواء كان باصابعه او غيرها ثواب لا يحصل لصاحب المجموع مثله الثلث لقوله
الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل
اذا زيد على العدد المنصوص عليه مرات رفع فيحصل ذلك الثواب المرتب
عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة و خاصية و ان
خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك
العدد و العهد الحاصل لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب عليه الاتيان
به ذلك الثواب فلا يكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد واشار
اليه الحافظ زين الدين العراقي و قد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا و ثلاثين كما مر و عند النسائي من
حديث زيد بن ثابت خمسا و عشرين و بزيد و اتبعها لا اله الا الله خمسا
و عشرين و عند البزار من حديث ابن عمر احد عشر و عند الترمذي و النسائي
من حديث انس عشرا و في حديث انس في بعض طرقه ستا و في بعض طرقه
ايضا سبعا و احدة و عند الطبراني في الكبير من حديث زميل الحميري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح الصبح قال و لم يزل رجليه
سبحان الله و بحمده و استغفر الله انه كان توابا سبعين مرة و في رواية يقول سبعين
بسبحانه الحديث و عند النسائي في اليوم و الليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا
من سبح دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا و ثلاثين و كبر ثلاثا و ثلاثين و حمد ثلاثا و ثلاثين
كانت الكثير من زبد البحر و هذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات
متعددة او يكون وارد على سبيل التخيير او اختلف باختلاف الاحوال و قد
زاد مسلم في رواية ابن مجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الفقراء فضلا لانا و بلا اذ الثروت
انما لم الحرمة للخروج من فضل على البر الا سبيل للتقرب اليه و لتعقيبه

ان

ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان
الغني لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة و انما الخلاف
اذا قاتلنا منزلة الغني بثواب الصبر على مصيبة سخطت العيش و رضاء بذلك
بمنزلة الغني بثواب الصدقات ايها اكثر ثوابا انتهى و ياتي ان شاء الله تعالى مباحث
هذه المسئلة في كتاب الاطعمة و رواة حديث الباب ما بين بصري و مدني
و فيه التحديث و العنعنة و القول و اخرجه مسلم ايضا في الصلوة و النسائي
في اليوم و الليلة و به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين و فتح الميم عن وراد
بفتح الواو و تشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة
و لابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة
سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر و الاصيلي في كتاب الى معاوية
و كان المغيرة اذ ذاك امير على الكوفة من قبل معوية و كان السبب
في ذلك ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
دبر كل صلوة بضم الدال و الموحدة و قد تسكن اي عقب كل صلوة
لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في
الكون المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان لا بمعنى غير اي لا
اسم لغير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الجملة توحيدا
محضا و عورض بانه على تاويل الا بغير يجيء المنفي في الله مغايرا له
و لا يلزم من نفي مغايرة الشيء اثباته هذا فيجود الاشكال و اجيب
بان اثبات الالهية كان متفقا عليه بين العقلاء انفسهم كانوا يثبتون الشركاء
و الانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك و اثبات الالهة من لوازم
المعقول لنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة و على اثبات
الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل الكلمة انتهى و قد يجوز
النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع
قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله وصفا لا لما افاده الاستثناء
لعدم شمول ما قبلها لما بعدها و دلالة على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما
دونه و المراد ملازمة كونه مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا
عليها و لا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء و شروطها ان
يكون في كلام غير موجب و قد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب
الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم
انه لا خلاف ان في ذلك قام القوم الا زيدا مخرجا و خرجا منه و ان
المخرج ما بعد الا و المخرج منه ما قبلها و لكن قبل الاتيان الفراغ و الحكم

والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا اصل زيد
مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقها انه مخرج
من القيام فيه دخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم
بالقيام فيه دخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
وافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومذهب الجمهور الاتفاق على حصول
التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم
عليه لا على قولهم انه سكوت عند فافهم قاله ابن هشام **وحده** بالنصب
على الحال اي لا اله منفردا وحده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما الاول
فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا
على المقدور ات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر
تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين
او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما
حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد
الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجد امعا وذلك محال لوجهين الاول
لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من
الاخر بل يتساويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما بالوقوع من الاخر
اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه اذا وقع
مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما نقلا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم فهو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو
الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له
وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك**
بضم الميم اي اصناف المملوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من طريق زهير
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شي قدير**
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت**
اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد
الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد احتج الحنفية
كما نبه عليه صاحب المصابيح بترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا
طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجروه في الاعراب قال
ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال
الدماميني بل يخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا
مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى الاستغراقية

على

على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول
في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وفي حبسته منع التكرار
وظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل التعرض للعدول
عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان معطولا ولا عاملة
وقد تقرر انها عند العمل ناصبة على الاستغراق قلت خص بعضهم
الاستغراق بحالة البنا من حيث تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته
لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا
لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا يجد ولا مزيل ما نعا ولا معطيا
فعدل الى البنا لملازمته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك**
الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك عناه انما ينفعه العمل الصالح
فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي
بدل الاخرة **وقال شعبة** عما وصله السراج في مسنده والطبراني
في الدعا وابن حبان **عن عبد الملك** في روايته الجد ذو الاصيلي
زيادة ابن عمير **هذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفين
عنه قال شعبة ايضا **عن الحكم** بن عتيبة عما وصله السراج والطبراني
وابن حبان وثبت زاد عن الحكم لابن عساكر **عن القسم بن مخيمرة**
بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها ميم مفتوحة
عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظ كلمة عبد الملك بن عمير انهم
قالوا نبئه كان اذا انقضى صلوته وسلم قال الخ **وقال الحسن** البصري
عما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عبد بن حميد من طريق
سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا
جد غني بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا اخبره غني اي الجد تعالى
غني ولكونه الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر
وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه
في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله
عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ورواة الحديث الحمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وبه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر
والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلوة **باب**
بالتنوين **يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم** من الصلوة
وبالسند الى المولف قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي

قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا
بخفض الجيم ومد الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه عن سمرة بن جندب
بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه
قال ابن المنير استدل بهذا الامام المأمومين انما هو لحق الامامة
فاذا انفصلت الصلوة زال السبب فاستقبالهم ح برفع المفيلا والترخ
على المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان
المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
اي لاهلنا رسول الله وللاصيلي ولابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة
اليا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين
موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضم الثاء المثلثة
اي سماء اثر كبير الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر
مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام
من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون
ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله
اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي
لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يقضي الى الكفر وهو اعتقاد
ان الفعل للكوكب واما من يعتقد انه هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات
له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفره النعمة لاضافة الغيث الى
الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف
كما في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم يجز ان
تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين والملابسة مؤمن بغير
تنوين وبنصب قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر
لابن عساكر وابي ذر واما من قال بنوكذا او كذا بفتح النون
وسكون الواو وفي آخره همزة اي بكوكب كذا او كذا اسمي نجوم منازل

القمر انوار سمي بها لانه يبدو طالعا عند مغيب نظيرها بقابله بناحية المغرب وقال
ابن الصلاح التوليدي نفس الكوكب بل مصدر نار النجم اذا سقط وقيل نهض
وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معرفة المطالع في ازمنة السنة وهي
المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع
طلوع مقابله في المشرق فكانوا يضيفون المطر للغارب وقال الاصمعي
للطالع تسمية النجم هو انسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا
بنوكذا او كذا وذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو
لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في
نوكذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر
وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من اثار وللاصيلي وابي الوقت
ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه
الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال
اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال اخر رسول الله وللابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة ذات ليلة هي باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة
انتظار الليل فخرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلوة اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس اي غير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا
وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة اي مدة
انتظاركم اياها باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
من الصلوة وبالسند الى المولف قال وقال لنا ادم اي ابن ابي
اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط
رتبة وعلى ذلك الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح
وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف
اخر بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين الموضع كما عرفته
والاستقراء من صنيعه ولا يعقب العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الخ ان
يكون المولف اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سجدة مكانه
وفعله اي صلوة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة وبكر بضم اوله مصغرا وله مسندا للمصنف
هما وصله ابو داود وابن ماجة لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بلفظ

في الزرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فصمم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في بيذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا كر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يرجع ولابن عساكر ولا يرجع هذا التعليل لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل ونحوه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام ابن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة الثانية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا مستولا من مذكر كما مر في لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان ينصرف من الرجال وتقتضي هذه ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يسن هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة تزوج عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبات ومر مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف النساء تنحل بنونين قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقر اركان مكثه عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد ابن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من عبد

الف

الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير النسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بجامهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن عيينة بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير موصول لان هندا اتابعية وفي نزول امراة من قريش الرد على من زعم ان نزله القرشية بالقاف والشين المعجمة وتصحيف من قال الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلوة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يبتدأ على قبل التنفل بالذكر المأثور ويدل لذلك اخذ الاكثر ونحو حديث معوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلوة والصلوة مشتقة من الوصل وكثرة الصلوة وصل العبد الى معبوده انتهى من المحيط واما الصلوة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيبتدأ على الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتبين له مكانه بل ان شاء انصرف واذكر واذا شاء امكث واذكروا

وعلى الثاني ان كان الامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فينبغي ان يقبل عليهم جميعا وان كان لايزيد على الذكر المأثور قبل يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو حزم بالثاني اكثر اذ فيه وعيد ويحتمل انه ان قصر من ذلك ان يقدر مستقبلا للقبلة من اجل انها البقية بالدعاء يجعل الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

بعد ان سلم وترك الكل وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن سبون قال حدثنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان نزل رستاق وبخ احدى قرى نيسابور ثقة مات سنة ست وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحرث النوفلي ابي سروعة بكسر السين المهملة وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني في روايته الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى لجبر همز اي فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فبان الامام ان بتصرف حتى ينتظر ان التخطي لا الغى عنه سماح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا رأوا عليه السلام غيرما يعهدونه خشية ان يترك فيهم شيئ ينبغي فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فرأى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال وانكاف او بالضم والكسر وانا في الصلوة شيأ من تبر بكسر المثناة شيأ من ذهب وفتة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي ليجعلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم تقسمه وبه جزم ان عروض الذكر في الصلوة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانما الغرض في اثنائها على الامور المحمودة لا ينبغي صدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة لا يحبس صاحبها يوم القيمة في الموقف وفيه ان هذا الحديث احد ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده وام جد ابيها في الصلوة والزكوة والاستئذان والتاخير في الصلوة باب ما يقال لا يقال لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال اي

عن

عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انسي ولابي ذر الحسن بن ملك عما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انسي ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى مالكا المجتهد المسددة اي يعتمد ويتحرى ايمن يعمد اليه فيقال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر ايمن فعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط احرف الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه جهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويجب التيامن في كل شيء كذلك وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيأ ولمسلم جزاء من صلوته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بيان كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلوته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف ذكيف يكون اسما نكرة وهو معرفة اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب الغلب اكب يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته كان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة موكدة

او واجب والاولى ان يظن ان البيان من سنة حتى يكون البيان بدعة
انما البدعة في رفع البيان عن درجته قاله في المصابيح ورداه هذا
الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلوة **باب ما جاء في اكل**
الثوم النيء بنون مكسورة فتحتية ساكنة فهمزة ممدودة وقد يبدل همزا
وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وجاء جاء
في اكل **البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور
السابق ومقول قوله عليه السلام **من اكل الثوم او البصل** اي النيء
من أبوع او غيره كالاكل للتشهي والتداوي بالجبن **فلا يقربن مسجدنا**
بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل يؤخذ من فقهه المعنى
وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام
الصحابي في بعض طرق حديث جابر الذي في مسلم ولفظه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا
منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث
ابي سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فرقنا في هذه البقلة والناس جياع
الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم
العين ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة **من اكل من هذه الشجرة**
يعني الثوم يحتمل ان يقول القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله
الحافظ بن حجر **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة اي
الكامل الذي اعد ليصلي فيه معظم فامته بخيبر والمراد بالمسجد الجنس
والاضافة الى المسلمين وبدل له رواية احمد عن يحيى القطان
فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولهذا
كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت
منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي
ريح كريه واكل بعضهم به من يخبث بخرا وكمرحه رائحة وكالمجذوم و
والابرص واصحاب الصنابح الكريهة كالسابك وناشر الكتان والغزال
وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف
الاجر والمجذوم فكيف الملحق المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية ابن

خبير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان
على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر
ونطق افصح الفصحاء اقوى الدلايل وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين
ومايتين **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل بنيخ المولد
ورمادروي عنه بواسطة كما هنا **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك
قال اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **قال سمعت جابر بن**
عبد الله الانصاري **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل**
من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره ابن
جريج كما قاله الحافظ بن حجر **فلا يغشانا** بالنون بعد الثلثين المعجمة
اجود المعتل مجزوم الصحيح كقوله

• اذ العجوز غضبت فطلقي • ولا ترضاها ولا تملق •

او الالف عن اشباع فتحة يغشنا او ضمن معنى النهي اي فلا يانتنا
في مساجدنا والمجزوم والمستقبل مسجدنا ما لافراد **قال عطاء قلت**
لجابر **ما يعني به** اي بالثوم انضيجا ام نيا **قال** جابر **ما اراه**
يعني بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام **يعني** اي يقصد
الا نيه بكسر النون مع الهمزة والذكر اي النوع وجزم الكرماني
بان السايل عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال
الحافظ بن حجر الظن السايل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد
الرزاق ما يرشد الى ذلك النهي ومقتضى قوله الا نيه لا يكره المطبوخ
وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا
مطبوخا وفي حديث معوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ما بين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال
ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال محلد بن يزيد بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث
وتسعين ومايتين بردي **عن ابن جريج** عبد الملك **الا نتنه** بفتح النون
وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نيه
نتنه وهو الرايحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال المجذم
ان كان يظهر ريحه منه كالثوم ونحوه الخ وتبعه القاضي عياض بالبحث ونص
في الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر على المجذوم
في اسناده محمد بن راشد وهو ضعيف وقد دفع بحديث جابر
هذا معترض على سابقه في بعض الاصول وعلى اولهما في فرع البرماوية
كعلامة التقديم والتاخير ورمز الي ذر وعليه شرح العيني

ورواه حديث جابر هذا مابين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف
المسندي من افراده فيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الصلوة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري وعن عطاء بن ابي رباح اي قال لان
المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن
عبد الله الانصاري وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن
عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف
ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم
من ان يكون في البيت او غيره وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن عفير
باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في
بيت ابي ايوب الانصاري ابي من عند ابي ايوب بتذر بضم
الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام قبل حضرات بفتح الخا وكسر
القاف المخففتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول
للاصيلي حضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع حضرة من بقول اي مطبوخة
فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي
القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي الحضر
او الحضرات او البقول شيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو
ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم
في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان ينيدم للنبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
منه سال عن مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وضع ذلك مرة فعيل
له لم ياكل وكان الطعام فيه الثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن
اكرهه او هو وغيره كحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت
نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة
فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او هو وغيره كره اكلها
قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي
من الملكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من حضرة فيه بصل او كراث فلم

يرفيه اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما
منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من مليكة الله وليس
بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث
مابين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري
في الاعتصام ومسلم في الصلوة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وقال احمد بن صالح المصري شيخ المولف من افراده يروي عن ابن
وهب عبد الله ابي بضم الهمزة بدر بفتح الموحدة وسكون الدال
اخره راء خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظه فقد بالقاف فقط
وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف
في الاعتصام قال ابن وهب في تفسيره بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو
القمر عند كماله لاستدارته فيه حضرات اي من بقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من
الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق
فدل على انه حدث به لذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب
جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الزهري
عن الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله
المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر
قصر الخبر على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد
ابن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول
الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور في متن الفرع كما وصله
بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يبيت
قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بخطه
قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج له من اخر قوله من
صالح وقال نكر ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع
وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد منه صالح الى اخر
قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج
الا ثنته وقال في اخره هذا المكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع
ومكتوب الى جانبه يوخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده وهو ش ط ح وبالي
بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات
فليعلم انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو عمر عبد الله المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن
عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ بن

فجر لم ار من ذكره انسا وللاربعة والاصيلي انس بن مالك ماسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم بفتح تاسمعت على الخطاب وما استفهامية
وللاربعة ذكر بذكر وللاصيلي والي ذر وقت ليقول في النوم فقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا
يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا
عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تكون بفتح اي
مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيحتمل ان يحرمه على الحاق
حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الولية لكن قد
علل المنع في الحديث بترك اذى الملكين وترك اذى المسلمين فان كان
كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر
والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث
ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال
ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن لم يرد على الما ورد
حتى قال لو ان جماعة سجد اكلوا كلهم ما لم تجد رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف
ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل هم والملكة وعلى هذا ايتينا ولم يمنع
من اكل شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قال في فتح
الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلوة
وابو داود ـــــ وصبيانا ومن يجب عليهم الغسل
والطهور بفتح الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم عين الغسل لانه
فعل وصفوفهم الجماعة بجر صفوف عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر
المضاف الى فاعله والصبيان عطف عليه وانما بان كذلك وصفوفهم
بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان
يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب
بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المولف رحمه
الله تعالى قال حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى
ابي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة
حدثنا عنبر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر
الشعبي قال اخبرني بالافراد من سر من الصحابة من لم يسم وجهالة
الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين
لغة السابلة اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة

قبر

فتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر ابي الوقت في نسخة بوزنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من عبر فرقا اي يعبله وللكشميهني فاذنه بفاء فهمزة ممنوعة ممدودة فذال معجمة اي اعلمه بالصلوة فقام معه اي مع المؤذن او مع الاعرابي الى الصلوة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا لابن عساكر فقلنا لعمرو هو انه ذكر ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير يضم العين فيهما يقول ان رويا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني اري في المنام اني اذبحك ليستدل بما ذكر لانها لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فقمت وانا توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلوة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الامرين واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلوة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لوقت الصلوة على الوضوء فلم يدل بظاهره الا بعض اهل الظاهر قالوا يجب الصلوة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكي البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا اذا بلغ وقالوا الامر بضربه للتمرين وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد على اسحق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة وقال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر واللام وفي رواية فاصلي لكم مسندا لمتكلم مجزوما في جواب الامر اي قوموا اصلي لكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا

ويحتمل

ويحتمل ان تكون لام الامر وسكنت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فمشت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميره بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وقيل بفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة فلان حمارة وهو ما الجزء بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والواو في الموضع قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لانها اليا صغيرة بالكتابة فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم المثناة اي ترعى المثنى او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولا ابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصففتهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر العشاء عتمة بالمثناة التحتية والسكون المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخرجني استثرت عتمة الليل
اي ظلمته في المساجد اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن
الكشميهني حتى نادى عمر فنام النساء والصبيان اي الحاضرون
للصلوة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوة غيركم
بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غيرا بالرفع
وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد
ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله فنام النساء والصبيان الحاضرون
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي
الصيرفي قال حدثنا علي القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالباء بدل
العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت ولابي ذر
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن ربيعة وقال له
رجل لم يسم او هو الراوي شهدت منك خروجا الى مصلى العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر
اي حضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدت
ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال
الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام العلم بفتح العين واللام
الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم
خطب ثم اتى النساء وعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير
وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان
وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت
المراة تهوي بضم اوله من الرابعي وفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها
الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او الخرط والقرط
الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي تعلق فيه تلقي من الالقاء
اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام مع بلال
البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله
ما شهدته ليعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلوة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز
والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن
الى المساجد للصلوة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام
بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى القول
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعتمة بمثناتين اي ابطا بصلوة العشاء واخرها
حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام النساء والصبيان
الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
ينتظرها اي صلوة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض
ولا يصلي بالعشاء التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر
والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير
متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث
الليل بالواو لا بالي واجيب بان الاضافة اليه الدال على التعدد
محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة
الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم
النهار بخلاف المطلق في نحو قوله في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
على التقييد هنا بالليل وبين الوقت الترجمة عليه وفيه ابلغة خروج النساء
للمساجد لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وهل شهود
الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق
الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متطيبة
حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة
اكره للشابة شهود الجمعة والرخص للعجوز ان تحضر العشاء والفجر وما عدا هما
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان يخرج المحايز في الكل
واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد
للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو
الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين

وهل الامر للاوجوب او الندب او وجوب جلة البيهقي على الندب
كحديث وصلوتكن في بيوتكن افضل من صلوتكن في مسجد الجماعة
وقيده بالليل لكونه اشق لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله
بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلوة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى
شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام
العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم
ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند
الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني هند
بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من
الصلوة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى
معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام الرجال مطابقة للترجمة من حيث ان الناس يخرجون
الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن
سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون
الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة
ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي العارية عند البصريين بين الثانية
والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال
كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة
والفاء بالطي الوجه ويلتحف به اي متلففات بمروطهن بضم الميم
جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من
الغلس اي ما هن من رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى
المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم سكون

وسكون

وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مصغرة
وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة التنيسي البجلي وشيخي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلوتي كراهية بالنصب على التعليل
اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة
على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية تربيت في حجر عائشة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت
لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة
بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او
كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال
يحيى بن سعيد فقلت لعمرة منت عبد الرحمن أونساء بني اسرائيل منعن
بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر
انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من
حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل
تحدثن احدلا من حدث بتشديد الدال للرجال في المساجد لحرم الله عليهن
المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح
وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه
لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنه
فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يروه ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة
لم تصرح بالمنع وان كان دلالها ليشعر بانها كانت ترى المنع واضافته
علم الله تعالى ما يحدثن فما اوحى الله الى نبيه عليه السلام يمنعهن
ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها
كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من

حيض فان تغير المنع فليكن لمن احدثت والا فلي ان ينظر الى ما يخشى
منه الفساد فيجتنب لاشارته الى ذلك بمنع الطيب والزينة نعم
صلوتها في بيتها افضل من صلوتها في المسجد في حديث ابن عمر
المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن واستنبط من قول عايشة هذا انه يجدث للناس فتنا وكيف
بمن رأى احدثوا كما قاله امام الائمة ملك وليس هذا من التمسك بالمصالح
المرسلة المباينة للشرع كما زعمه بعضهم وانما مراد كمراد عايشة اي
يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا عبرة في تنبيه الاحكام للاحوال التي باب
صلوة النساخلف صفوف الرجال وبالسند الى المولف قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المتوحاذ
المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث
هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان
يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي
نظن والله اعلم ان ذلك لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن
الرجال ولابي ذر قبل ان يدرك احد من الرجال لكن في هامش
الفرع واصله صح ابن عساكر على من وطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم
ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفين بن عيينة عن اسحق
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت
ويتيم خلفه هو ضمير مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل
بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريين فيوجبون في مثله
النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها
صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر
بعد بابين انتهى باب برعة انصراف النساء
قبل الرجال وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرض بسبب

انتشار الضواذ امكن وفيه متعامن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي
قلة اقامتهن وتبدء بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار
فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة ولا يضر
الممكث وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال
حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الصبح فينصرفن نساء المؤمنين بالتاء لان نون
النساء على لغة تعاقبون فيكم ملايكة وفي نسخة كما ذكره الكرماني
نساء المؤمنات اي نساء الانس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي
فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة
الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل
بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة
كمسجد الجامع وحاجب الغزالي وبينه بين البصريين والكوفيين خلاف
لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون النساء
كذلك او قالت لا يعرفن بعضهن بعضا بفتح اوله يعرف وكسر
ثالثه الافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن
بفتح اوله وكسر ثالثه ونون النساء على اللغة المذكورة وهي لغة
بني الحارث باب استيذان المراة زوجها
بالخروج الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على
الراء مصغر البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم
في ان تخرج الى المسجد او حاجي معناه كشهود العيد وعيادة المريض
فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق
ليشمل مواضع العبادة وغيرها فلم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر
المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج
المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قال
النووي ويتعقب التشبيه في الدليل بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم
لغة وموضعي لكن يتجه بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر
انتهى وزاد في فرع اليونينية كما هنا باب صلوة

الناحلة الرجال وحوشا ثبت فيه فتل بيا بين فكرره فيه ونبه على
سقوط الاخير في الشامي واز ابي عند ابي ذر ووساقط في بعض جميع
الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فايدة في تكريره نعم فيه حتى يقتضي
تسليمه وعليك مود فيه ايضا قالت بنا الثابت ولابن عساكر قالا
بالتذكير في الاول قال فقط وفي الاخير فقدم حديث ابي لبيم على حديث عجي
ابن زرعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه
اليوم والصلوة تركت الاستعمال حتى حذف منه الصلوة وجوز اسكانها
على الاصل للمفعول كبرا ه وهي لغة تميم وقرا بها الحسن عجي عن الاعمش
وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولمزة بها واستشكل كونه
اثا ومؤنثة اليوم واجيب بان التانيث للتانيث بالحيا لغة
كما في رجل علامة او مؤنثة للساعة وحكي التذكير ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا اثبت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت للكريمة
ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة اذن لها عند
قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى
في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلوة او هما
معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يجب السعي الا لواجب
او هو ماخوذ من شز وحمية النفس اليها اذ الاذان من خواص الفرايض
واستدلال المصنف بهذه الاية على الفريضة كالشافعي في الام وذروا البيع
المعاملة فانها حرام ح وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي
الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم
تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله
تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا
عمر رضي الله عنه كما ياتي في التفسير ان شا الله تعالى وعن الحسن ليس
المراد السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار
ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن انس يجزيه الله تعالى السعي في هذا
الموضع العمل ومذهب الثلثة فيه والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض
الوقت والظهر بدل عنها فلو قال محمد في رواية عنه وفي التقويم للشافعي
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض
احدهما وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة

ابن

ابن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في المحشر والحساب
والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق بيد انهم
بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية
اي نحن السابقون بالفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التورية
والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان
شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنوا وتبناه اي القران
من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا
اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه
وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا
يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي
بعض الاثار ما نقله ابو عبد الله الباجي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم
الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليهم
ذلك وما اختار والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم وكل التعيين الى اجتهادهم
لكان لهم ان يوجبوا تعظيم يوم لا بعينه فان ادى الاجتهاد الى انه السبت
او الاحد لزم المجتهد ما ادى اليه الاجتهاد اليه ولا يلزم ويشهد له تولهم هذا
يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر ونص في التعيين وليس
ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم الذين بلوت سمعنا وعصينا ولابي
ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
اصل يلزم بعيدهم ليسوغ لهم ابداله بغيره من الايام واجتهد وا في ذلك فاخطاوا
وهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها
وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما
قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما
يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه
جمع اهل المدينة قبل ان ينتهي منها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة قال الا نصارا ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي ونشكره
فجعلوه يوم العروبة واجمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث ولد شاهد
بلسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن

ملك فاذا كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا تبع ولليهود اي تقييد اليهود غدا
لنا تبع اليهود اي تقييد اليهود غدا يوم السبت والنصارى
بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن ملك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان
عن الخلق ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه
من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة
والنكول والنصارى الاحد لانه اول يوم بدء الله فيه بخلق الخلق فاستحق
التعظيم ونزهد انا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق
للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهتد هو له واخره لنا واستدل
به الغزنوي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهد انا الله فان التقدير
فرض عليهم وعليتا وصلوا وحدنا ويؤيده رواية مسلم عن سعيد بن
ابي الزناد وكتب عليتا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجا احدكم اي اذا اراد احدكم
الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء
والصبيان واستدل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي
والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء واجيب
بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه ولقائل
بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي والمراد النهي
في سنن النساء من المساجد لا بالليل حضورهن الجمعة لعموم الناس
بحضور المجامع باذن الازواج ولمجيزات من الطيب والزينة
وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على
شرط الولف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امراة فولا صبي
وظاهر قوله اذا اجا فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما
التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية
الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كناية الاستعداد
وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر
الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلوة
لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلوة

لم

لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الثلاثة والحنفية خلافا للمالكية
والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره
كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة
فليغتسل فاقام سبب الحديث واستدل به للمالكية في انه يجب ان
يكون الغسل متصلا بالذهاب ليحصل الغرض ومن رعاية الحاضرين
من التاذي بالروايح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن
اغتسل ثم استقل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل
لتنزيل البعد منزلة الزمن وكذا اذا قام اختيارا بخلاف من غلبه النوم
او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا ظهر ان الحكمة
في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن حصل له
يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت
ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث
ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية
عثمان من واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولعظمه
من ابى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجي
في قوله اذا اجا احدكم للجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو
بيتهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم
الجمعة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال
حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي
ذر جويرة بن اسما الضبعي البصري ثم محمد الراوي عنه عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري
عن ابي عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالجمع هو قايم
على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان
لا يكون بعده اذ واذا ولا يوجد ذر الوقت في رواية الحموي والكشميهني
اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او ممن صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن
عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة
هذه استفهام انكار يتبعه على ساعة التكبير التي رغب فيها ولم تقع من
مبدوه ابي ما تاخرت الى هذه الساعة فقال عثمان معتذرا عن
التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول
فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت النادين يعني بالاذان

الخطيب فلم ازدان توضأ اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت الخطبة الا
بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازده على ان
توضأ فقال عمر انكار اظهر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل
والوضوء ايضا نصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا بينا وبينا
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وابو داود على الانكار الاول اي
والوضوء اقتصرت عليه واختزته دون الغسل اي اما اكتفيت به اختيار
الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء
وقال القرطبي ابو داود من همزة الاستفهام كراهة ابن كثير قال
زعموا ذا ممتنع به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقب في
المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاثبات لو نوعها مفتوحة
بعدضمة واما في الحديث فليس كذلك لو نوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه
لابدالها بين واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي او تخص الوضوء ايضا بجري
على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة
الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتوضأ الوضوء
فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف
اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا لمحذوف مبتدوه اي كفاية ذلك
الوضوء ايضا وقال البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه
يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ
الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني
بان نقل كلام ابن السيد يقتضي توجيه ما في البخاري به غلط فان
كلام ابن السيد في حديث الموطا ليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء
ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل
واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن
الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام قلت والظاهر ان البدر
لم يطلع على رواية الحموي والمستملي فان الوضوء بحذف الواو وكما ذكرته
وضح فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض
يبيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان قلت فضل التبكير حتى
اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية فنامر
بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في حديث
المقضية في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وراه حديث

الباب

الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن
تابعي عن صحابي والحديث والصنعة واخرجه الترمذي في الصلوة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي
الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال ان الغسل
ليوم الجمعة واجب وهو مذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلوة
لزيادة تفضيلنا على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا
واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج
الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب
وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة
وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب
المذكور وقوله فبها اي بالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على
الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل منهما افضل واستدل
الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعمار بنحوها
فانه لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك
على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب
منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع
الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك
كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس
انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما
كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر
بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما
تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب يعني ساقط وعلى يعني عن
فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب
مستقل دفع الصلوة به ونه وكانه قصد التنظيف وازالة الروائح
التي تتاذى منها الملبكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي
الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه
ذاهلا عن الوقت باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني ولا بن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المعجمتين وكسر الميم في الاولى وضم العين وتخفيف الميم في الاخرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف
ابن عبد الله بن رسيعة التيمي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين
وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التيمي
قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ
والقرينة الدالة هي الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب
للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يمس عطف على معنى الجملة السابقة
وان مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك الاستنان بالسواك والطيب وان يمس
طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور
بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد
واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في
الحديث اشار به الى ان الحط لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه لكان
العدد المشترك تاكيد الطلب الثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره
للتنويع بدي الحديث ونوقش فيما عداه لتنوع الاحتمال فيه وقوله واجب
اي مؤكد كالواجب كما مر وقد احتج الاكثرون على ذلك بمثل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا
الحديث مابين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد
واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو
بكر بن المنكدر الماضي في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه وابهم
بالتبعية للمقول ابو بكر هذا الراوي صاحب ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه
وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث
المذكور ولابوي ذر والوقت عن اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر
يكبر بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد
الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير
من الناس قال الحافظ بن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا
الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد
ورواية بكير موافقة لرواية شعبة اوصل فيما بين عمرو بن سليم وابي سعيد
واسقط كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث
ان سعيدا بن ابي هلال وبكيرا بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر

عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فالمفرد سعيد بن ابي
هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى ابا بكر
واخاه ابا عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن
عساكر باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلوة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر وانثى حر وعبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن
سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم
او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اخف
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تعتد عبد الحي بما رآه
ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصححه النووي وغيره
انها من طلوع الفجر لانه اول الوقت شرعا لكن يلزم منه ان يكون الذاهب
قبل طلوع الفجر وقد قال انه لم يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشترط
الاداء ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكر ام انثى
والها للوحدة لالتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية
ابن جريج عن عبد الرزاق فلدن الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب
لو تعسر لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي كالمهدي شاة ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بمثلثة الدال والفتح هو الصحيح
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير
بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان المهدي
لا يكون منهما واجيب بانه من باب التغليب كلذ اي من تسمية البنت باسم
قرينه فالمراد بالمهدي هنا المتصدق كما عليه لفظ قرب ويحتمل انهما والمراد
بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من
المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم
عليها الليل والنهار بل زيد بتضعيف درجات السابقين على من يليهم في
الفضيلة ليلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك

لا تختلف الامر في اليوم الثاني والثالث وقال في شرح المهذب
وشرح مسلم بل المراد الملكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة فمن انهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في
رجاء صلوة الجماعة الكثيرة والقليلة وح فمراده بساعات النهار الفلكية
اثنا عشر زمانية صيفا وشتاء وقد روي الثاني مرفوعا يوم الجمعة
اثنى عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة
لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وا
بان الساعات ست لاضحى والجمعة لانقص في السادسة بل في السابعة
نعم عند الثاني باسناد صحيح بعد الكبش بدنة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي اخر دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال ومر بعد انقضاء الساعة السابعة
وفي حديث واثلة عند الطبراني الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث
الملكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس فاذا اسلغوا السابع كانوا بمنزلة من
قرب العصفور وقال ملك واقام الحرمين والقاضي حسين انها
ساعات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال
والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها
الى اثنى عشر جزءا بعيد لحالة الشروع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
الات تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل
باب من ابواب المسجد ملكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا جلس
الى الجمعة طووا الصحف قالوا فقد تشمل الهاجرة في غير موضعها
يجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين اخراجها عن ظاهرها بالي من اخراج الساعة
الاولى عن ظاهرها فاذا تعارضا وجب العمل بما رجحت فاذا رجح ذلك
عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد
لصلوة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن خروجهم عن ترك هذه الفضيلة
العظيمة التي واجب بان الرواح كما قال الازهري يطلق
لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى
بعد الزوال لان التخلف بعد الفراغ حرام ولان ذكر الساعات انما هو
لحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول
وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملكة الذين طووا

كتابة

كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون
الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولم
من طريقه فاذا اجلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكان
ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم
للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم
الجمعة بعث الله ملكة يصعد من نور وا قلام من نور الحديث فتجيء صفحة
الصحف وان الملكة الذكورين من غير الحفظة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع
الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول
بعض الملكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان
كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الغسل
المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من
ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولا تعارض الغسل والتبكير
في اعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه
متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير
الامام اما الامام فيتجه له انه حين اتى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله
عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره

باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة
ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو
البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابوذر وموسى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله
اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال لم يحتبسون عن الحضور الى الصلوة
في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا اني
سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء
وتوضأت فقال عمر ولم لمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي
اراد احدكم الرواح الى صلوة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته

المخرجة السابقة من غير انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير مع
من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلو لا عظم فضل ذلك
ما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها
ورواة الحديث الجمعة ساعتين كما في ديباجي ومدني في دينه المحدث والعمدة
والقول واخرجه مسلم في الصلوة وابوداود في الطهارة باب
استعمال الدهن الجمعة بضم الدال ويجوز فيها صد ردهنت دهنا
وح فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال
اخبرني بالافراد ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن ورقاء
عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة
غسل سرعيا و ينظفوا استطاع من طهر بالتكبير للعادة في
التنظيف والمراد بالتنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب
ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهن
بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن
ليزيل شعث راسه ولحيته به اويمس بفتح المثناة التحتية والميم من
طيب بيته ان امكنه دهنا او يمس الواو فلا يأتي الجمع بينهما واضاف
الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل
استعماله للعادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته
اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه وليس من
صالح نسائه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة
عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه
السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم
يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي على ان يبكر فلا يتخطى
رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما
خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس ثم يصلي ما كتب له اي فرض
من صلوة الجمعة او ندب فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع
ما قضي له وفي حديث ابي ايوب يركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة
قبل صلوة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وتحذف من نصت
اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية فرغ

نقاني

نقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الصبي بالجيم والموحدة عند ابن خزيمة
متى يقضي صلوته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة
الاخرى الماضية والمستقبلة لانها ثابتة الاخر بفتح الخاء لا يكفرها
والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان
عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة
عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد بغفران
الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكبائر
اي فانها اذا اجتنبت لا يكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط
باجتناب الكبائر بحيث لو لم يجتنبها لم تكفر الصغائر كما تطلق به القرآن العزيز في
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب نهيتم عنه
شديد تكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك
ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي
له ان يكفر عنه بمجرد ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمجرد ذلك
وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير
الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن ورقاء صحابيا وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه
ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابي خزيمة
وحبان والطحاوي من طريق محمد بن دينار عن طاوس عن ابي
هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم
الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من
عطف الخاص على العام ليبنه على ان المطلوب الغسل التام لئلا
توهم ان قاصة الماء ونحو السخن مثلا يجزي في غسل الجمعة والمراد
بالتابي التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم يكونوا
جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الخبر ينبو به المذكر المؤنث والمفرد
والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من
الطيب من للتبعيض فانها تقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المولف اراد
ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم

ابن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة اذا فطمئنة
قال ابن عباس يجيبا لطاوس عن قوله ذكوا الخ اما الفسل
المذكور فنعم قال النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري
اي فلا اعلم والله عليه السلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا
من جا الي الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه بخالف ذلك
لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد
ابن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة تسع وتسعين ومايتين
باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين
والراء المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس
طيبا بفتح يمس والهمزة للاستفهام اويمس وهبا ان كان اي
الطيب والدهن عندك اعلمه فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله
صلى الله عليه وسلم ولا اكونه سمعه وباقي رواة هذا الحديث مابين
مدني وصنعاني ومكي وطايفي ويماني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلوة هذا باب بالتنوين يلبس
من اراد المجي الي صلوة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجايز لبسها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد
بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودا اي حرير محض
واصل العربية علي اضافة حلة لتالية كثوب خز وذكر ابن قرقول نصبه
كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين
علي الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه ان لم يات فعلا وصفا
والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه
السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك لكان حسنا وللنسائي لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري

ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب
له من الخير في الاخرة كلمة تدل علي العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخر علي ان الحرير للنساء ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطي منها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي
فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة
عطارد بضم المهملة وكسر الراء وبدال ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم
في وفد بني تميم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم ولد صحبة ما قلت
من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل علي انه
يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولم اعطيتكها تبيعها وتصيب
بها حاجتك ولا تحد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا
من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخاله من امد عثمان
ابن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت
وهب قاله الدمياطي وكان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا علي انه
مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدي الي مفعولين وقوله له
في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كاينا له وكذا قوله عكة سمنا
نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليه فكيف
كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا كما مر فنبه انما اهداها له ليبتتفع بها ولا يلزم من لبسها ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة دلالته علي استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون
باحسن الثياب وانكاره عليه السلام علي عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك
الحلة كانت حريرا فتنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض لانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ونزع ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لما صبغ منسوجا بل يكره لبسه
كما صرح به البغدادي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد
في البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيد
والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن
الهيئة والعمة والارتداء اتباع ويترك السواد لانه اولي الالوان حتى
مستحبة تترتب علي تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث

في الهيئة وسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلوة باب
استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكور على الصحيح وفي المحكم تانيثه
وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه
المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من
الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الي البخاري قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا محاذفة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي
ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه البخاري
وطئي في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه
بهذا الاسناد فليعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه
اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في
محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة
امرايجاب باستعمال السواك مع كل صلوة فرضا او نفلا فهو عام
يدرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب غسل الظاهر
من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييبا الفم الذي هو محل الذكر
والمناجاة وان الملائكة تتاذى بريح المليكة وبني ادم من تغيير الفم وفي حديث
علي عند البزار ان الملك لياتي الرجل من المصلي يبتغي القرآن حتى
يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ولد وابن خزيمة فضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق
على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى
نحو لولا زيد لاكرمتك اي لو لا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة
والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجة عن ابي امامة
مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا خوفه ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر
تقديره فيه لبقي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث
مسلم عن عايشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا
الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان
واجبا لامرهم به شق اولم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب
فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك
عند كل صلوة مندوب وقد اخبر انه لم يامر به انتهى والمرجح في

الاصول

الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بفتحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التيمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب ابن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخري البصري وسقط لفظ الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكريره طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للتكهة الذي هو افوي من الفعل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه بالسواك ليغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احري اولي لشرفها بتجمل الظاهر والباطن ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية احد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد اي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سواكا حال كونه يستن اي يدلك به فنظر اليه اي الي عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقضمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فانبثت سنه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المصابيح اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل القاف

وبالصاد المهملة اي كثيرة من غير اباتة ثم مضغته بالضاد والغين
المعجمتين فاعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكنني وهو
ستند الصدري بسبتين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية
نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية بين
واحدة وروايته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه
عليه السلام وفضل عايشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا
باب ما يقرأ في صبح الجمعة بالنصب مبتدا للمقول
وفي رواية يقرأ بضمها مبنيا للفاعل اي الذي يقرأه الرجل في صلوة
الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت
في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع
واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاه في الفتح
وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر اني بعض النسخ جميعا قال حدثنا
سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو
ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة
والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر
وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلوة الفجر
الم تنزيل في الركعة الاولى والم تنزيل بالضم على الحكاية وزاد
في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية بكمالها وسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من
حديث علي ان صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة
لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في ترائهما
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان
ويكون في يوم الجمعة والتغيير كان ليتفرغوا لطلبته عليه السلام على القراءة
بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضا
قويا والاكثر العلما على ان كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد
في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك
اخرجه الطبراني بلفظ ما يرجع ذلك واصله وابن ماجة بدون هذه
الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص
في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق
وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة فمن التابعين وكره مالك في المدونة

للامام

للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق
بعضهم بين الجمعية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب
بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة
فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه
بان سجدات المكتوبة محصورة فزيادة سجدة خلاف التخفيف قال القرطبي
وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلوة الجهر
لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اسهب اذا قلت الجماعة يقرأها
والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا
لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة
فيها سجدة غير المنح منه ابن عبد السلام وقال انه يبطل الصلوة وقال
النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وينبغي ان مذهبنا
انه يكره في الصلوة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات
مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوايد المهذب للفارقي لا يستحب
قرأة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قرأتها امكن منها ولو باية
السجدة منها وواقفه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند
ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يجب ان يقرأ في
صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم
به باسا ورواه حرب في الباب ما بين كرمي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
في الصلوة باب حكم صلوة الجمعة في القرى
والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا وبيتا
ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكور
القرى الكبار رجحه عن المصر واحدها كور بفتح الكاف والمدن بضم الميم
وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم
والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي النسوي بالهمز ان كان من مدن وبترك
ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي الوقت
ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة
الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبعة ابي حي من
بكر بن وايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة جمعت
بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع

عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع
في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب
من هجر بفتح القاف والحاء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف
الواو وقد تهمز مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة
او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به اما من
الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون
رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة
سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحوه فلو انهدمت
ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا
في مظال ام لا وسواء بنيا المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه
المالكية بالجامع المبني وبالشيخ في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط
الحنفية لاقامتها المصر او قناء وهما لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن نزوله جوازا انها مدنية
كما قاله البكري وتبعه ابو موسى الغيس

• ورحنا كانا جواثى عشية • تعالى النجاء بين عدل ومحقب •

بريد مكانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصبر او لكثرة امتعة تجار
جواثى ولكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل
على ان جواثى مدينة فظنا لان القرية لا تكون فيها تجار غالبا عادة
ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على
ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها
قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا اللاسماعيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير
اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية
ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله
عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية
في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزول فيه القرآن كما استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم
ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعنه ابي يوسف كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه
يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناء المصر ما اعد لحوائج المصر من
ركض الخيل والخروج للرمي وغيرها وفي الخانية لابد ان يكون متصلا

بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرسخ من المزارع والمراعي لا يكون فناءه
ومقدار الفناء عند ابي حنيفة اربع مائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو
تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من
الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير الاكبر والا طالبه كل احد من
رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث عن سعد امام المصريين في
روايته على رواية عبد الله عن المبارك ما وصله الذهلي عن ابي
صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب زريق بن حكيم
بتقديم الزاي المضمومة على الراي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة
وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني القرازي مولى بني فزارة
ولابن عساكر وكتب الي بن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي
القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادي الاخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان نجمع اي ان اصلي
بمن معي الجمعة بضم الهمزة ونشديد الميم مكسورة وزريق يومئذ امير
من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر
وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة
في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها مجامعات
بلد لا يسيل عنها قال يونس وكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه
وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن شهاب بامور زريق بن حكيم
ابن حكيم في كتابه اليه ان نجمع بأن يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب
على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره
البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين
المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل لابن شهاب على امر زريق
ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية

من الصغير المرفوع فهي متد اخلة و الحالان السابقان اعني و انا اسمع
و يأتيه مترادفان ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
يقول و لابي ذر و ابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع و كلكم في الاولى
مسؤول عن رعيته و لابي الوقت و ابن عساكر و الاصيلي كلكم راع و مسؤول
عن رعيته الامام راع فيما ولي عليهم فيقيم فيهم الحدود و الاحكام على
سنن الشرع و هذا موضع الترجمة لانه اذا كان رئيسا عاملا من جهة
الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم و من جملتها اقامة
الجمعة فيجب عليه اقامتها و ان كانت في قرية فهو راع عليه و مسؤول عن
رعيته و الرجل راع في اهله يؤخذ حقهم من النفقة و الكسوة و العشرة
و مسؤول عن رعيته سقط لفظ و هو عند الاربعة في رواية
الكشميهني و المرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
و النصح له و الامانة في ماله و حفظ عياله و اصيافه و نفسها و مسؤولة عن
رعيتها و الخادم راع في مال سيده يحفظه و يقوم بما يحتاج من خدمته
و مسؤول عن رعيته قال ابن عمر اراد سالم ابو يونس حسبان
ذر قال كلمة ان مخففة من الثقيلة و لابي ذر و الاصيلي عن الكشميهني
انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم و الرجل راع في مال ابيه
يحفظه و يدبر مصلحته و مسؤول و في رواية ابي ذر و الاصيلي و مسؤول
عن رعيته و كلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه و مسؤول
عن رعيته و لابن عساكر فكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو
و اسقاط الواو من و مسؤول و لابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع و كلكم
مسؤول و كذا للاصيلي لكنه قال و كلكم بالواو بدل الفاء و في هذا الحديث
من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا و قسم الخصوصية الى اقسام
من جهة الرجل و من جهة المرأة و من جهة الخادم و من جهة المال ثم عمم
ثالثا و هو قوله و كلكم راع الخ تاكيدا و ردا للعجز الى الصدر بيانا للعموم
الحكم اولا و اخرا قيل و في هذا الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من
السلطان اذا كان في القوم من يقوم بها لهم و هذا مذهب الشافعية
اذ الاذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر
الصلوات و به قال المالكية و في احد في رواية عنه و قال الحنفية
و هو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقول عليه السلام من ترك الجمعة
و له امام جائر او عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجة و البزار
و غيرهما شرط فيه ان يكون له امام و يقوم مقامه نائبه و هو الامير
او القاضي و ح فلا دلالة فيه للشافعية لان رئيسا كان نائب الامام و رواة

الحديث

الحديث مابين مدني و مروزي و ايلي و فيه التحديث و الاخبار و العنعنة
و القول و السماع و الكتابة و تتبع المؤلف من اخراجه ايضا في الوصايا
و النكاح و مسلم في المغازي و كذا الترمذي هذا باب
بالتنوين صل و لابن عساكر و صل على من لم و لابي ذر و الوقت من لا
يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم كالعبد و المسافر
و المسجون من لا تجب عليهم و المريض و الاعمى و قال ابن عمر بن
الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه
الجمعة من اجتمع فيه شروط وجوبها ممن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل
نعم يندب له ان حضر و بالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا و للاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من جاءكم الجمعة اي اراد المجيء اليها و ان لم تلزمه كالمرأة و الصبي
و العبد و المسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه
لقوله فليغتسل و غيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد
الندبية و التقييد عن جا مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط محمول به لان
الغسل للصلوة لا لليوم و فيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في
الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها و في البيهقي بسند صحيح عن
ابن الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل و من لم يأتها فليس عليه غسل
و سبق مباحث الحديث و به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة و فتح اللام الزهري
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية و المهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه و سقط
الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة لصلوتها واجب اي كالواجب على كل محتلم
مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم و من احتلم لا يشهد الجمعة
و الحديث سبقت مباحثه و به قال حدثنا سليم بن اخضر
الازدي البصري قال حدثنا و لابي ذر حدثني وهيب بضم
الواو و فتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله و لابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشريفة عليه السلام و امته

او نفسه الكوفة فقط والا نبيا عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون
في الفضل والفضيلة يوم القيمة او توا اهل الكتاب التورية والانجيل
من قبلنا او نبينا بصيغة المفعول اي القرآن العزيز وللابي ذر في نسخة
عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة
الذي اختلفوا فيه بجعل ان عينى لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا
القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق فظنت ذلك فضيلة
توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان اول الخلق فيه
فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة
في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي
وهدانا الله بالواو بدل الفاء فهذا مجمع لليهود وبعد فد مجتمع
للنصارى والتقدير نحو مجمع لا يدمنه لان الظروف لا تكون اخبارا عن
الجثث كما مر وروي فهذا بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يغتر كونه
في الصورة نكرة تقديره فهذا اليوم الجمعة لليهود وبعد غد للنصاري
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز
ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم
محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي مما
يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس
وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي
ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف
كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن رهيب
بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويوكد كونه مرفوعا رواية
مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده
بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن
ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال
النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى
على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم
الجمعة اذا احضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث سلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرائيل وسلم في الجمعة
وبه قال النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي

قال

قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين بينهما
الف الفزاري المدائني قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء
وبالقاف ممدودا ابن عمر والمدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ائذن لنسائنا بالليل الى المساجد فقيد الاذن بالليل
لكون الغالب في شغل بعضهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون
فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية معهودة يخرج الجمعة في حق النساء فلا
يخرجن النهار ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد
حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل
فلا تدخل الجمعة انيف وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن
بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة
فتقيد بالمفهوم الموافق على المخالفة بل ملحق بمفهوم لا يعمل به اصلا على
الراجح او فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
ابن دلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
اخت سعيد احد العشرة المبشرة بالجنة وكانت تخرج الى المسجد فكان
عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاحبها على كره منه وكانت فكانت
اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي
لامرأة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك اكثر وجه
وكان ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة وتبارك كهناف من الخيرة والقابل
لها ذلك دله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحد ولا مانع ان يعبر عن
نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وح فيكون الحديث من مسند
عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما لواو
وللاربعة فما بمنعهن بنهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية
والتقدير فما يمنعني ان نهاني اي بنهيه اياي قال يمنعه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل
حملا للمطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فهذا لمن
لا يشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني
بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق من ذكر الليل من ذكر
فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها

في كتابة ميمونة مع حديث ابي اصاب ويخ فقه طهر قال واما مطابقته
الحديث للترجمة ولما فيها من ان النساء شهود الجمعة قال وايضا فقد
تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشمل طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده باب الرخصة
ان لم يحضر المصلي صلوة الجمعة بفتح المثناة وضم الصاد من يحضر
وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية
قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا
عبد الله بن الحرث بن نوفل عم عبد الله بن الحرث قال الزهري لبيبان
عبد وانما كان زوج ست سبيعة نحو عشرة قال في الفتح لا مانع ان
يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحو فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع
وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة
بل قل صلوا في بيوتكم بذل الجملة مع اتمام الاذان فكان الناس
استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال ابن
عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قاله للمؤذن
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي واجبة فلو ترك المؤذن يقول حي على الصلوة لبادر من
سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامره ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا
ان المطر من الاعذار التي تصير الجمعة رخصة وهذا مذهب الجمهور
لكن عند الشافعية والحنابلة تجب بالجهد في نيل الثواب فان كان خفيفا
او وجدوا بما يشق فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث
حجة عليه واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة من
الحرج وبه في الرواية السابقة اوكلم اي ان اكون سببا في اثمكم الا ثم
عند حرج صدوركم فربما يتبع نسخها او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ احرجكم
بالحاء المهملة من الحروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال
المهملة وسكون الحاء وقد تفتح آخره جيم اي الزلق وسبق الحديث بعلاقته
في الاذان هذا باب بالتنوين من اين
تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثالثة مبنيا للمفعول وابن
استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر
الله اورد هذا استدلالا للوجوب كالتي قبلها في الام لان الامر للسعي

لها يدل عليه او هو من مشروعية الندا لها لانه من خواص الفرايض وسقط
في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية
جامعة فنزل بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنودي اي اذن
بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم
تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف
فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاحد
بعضها ببعض متقاربة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما
وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا بضم على الظرفية
اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع
البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي موضع
ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان
انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد
غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن
احمد بن صالح ابو المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم
في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بالتصغير
ابن ابي جعفر القرشي الاسوي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون
الجمعة بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
ينتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا نوبا وفي رواية ينتابون نوبا
بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون مفتوحات ولغير ابي ذر وابن عساكر
يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية
مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال
او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في العباء كذا في الفرع وهو
رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العبا بفتح العين المهملة
والمد جمع عباءة يصيبهم العبار والعرق فينجرج بضم الراء فالجيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسمعيلي اناس منهم
وهو عند جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم
تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم
ليومكم او في يومكم هذا لكان حسنا ولو للتمني فلا يحتاج الى

تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما
في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب
على من كان خارج المصر ومر يرد على الكوفيين حين قالوا بعدم الوجوب
واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي مثلا وبوا او
لوكانوا احضروا جميعا وقال الثانية انما تجب على من كان يبلغه
النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه
ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد
والمراد به من سمع ندا اهل الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة
الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف
قريته التي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات ويكون
الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس
السماع والاستماع عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال
المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد
فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك
وقال احمد تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا
الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه
اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل
ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وبين راوية الرجل عن عمه والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة هذا
باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت
الشمس عن كبد السماء وكذلك يروي بضم اوله وفتح الواو ويروي
في نسخة عن الاربعة بذكر عن فضلا الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله
ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلوة له من رواية عبد
الله بن سيدان بكسر السين وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن
ابي طالب فيما رواه ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب
وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير
في الثاني فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابو نعيم بن الحيار
رضي الله عنهم وبوجه عامة العلما وذهب احمد الى صحة وقوعها
قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما
روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن
مسعود صلى يوم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان
عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله سفيان وقول بعض

الحنابلة يحتمل ان يقول عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
فلما سماه عيدا جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالنفل والاضحى
معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام
العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده
بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين
ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال
عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها
كان الناس مهنة بفتحات جمع مهن ككتبة وكانت اي خدمة
انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني
كالحاذق بالحجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي
ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال
الى صلوة الجمعة راحوا في هيئتهم من الغبرة المتغير الحاصل
بسبب جهد النفس في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان سببا
لزوال تلك الرائحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملبكة وتغيير
الرائحة منا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة
له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري ذلا تعارض وبه قال
الحديث ما بين سرخسي ومدني وبه التحديث والاخبار والسوال
والقول واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر
وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة
ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره
مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي
من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن
كبد السماء واستشكل التعبير بكان مع ان الثابت عليه السلام على صلوة الجمعة
بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال

ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة
اي نبادر بصلوتها قبل المعتاد وقد تمسك ظاهره الحنابلة في صحة
ونوعها باكرالنهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء
في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه اي
وقت كان فيقال بكر بصلوة العصر اذا اوقعها في اول وقتها
وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما
قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوز عنده قبل الزوال
فالمتبادر في اول النهار اتفاقا فاذ اتعذر ان يكون ذكره دل على
ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي
كغيره وتقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي نام بعد
صلوة الجمعة عوضا عن القيلولة نفت الزوال الذي صليت فيه
الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر فنفت
الابراد ونبه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها
في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه
وسلم لتقع الصلوة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع
من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل يستظل به محمول على مدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين
الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل
هذا باحد التنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة
ابرد المصلي بصلوتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاولى وضم
العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو
خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة صلاها في اول وقتها على الاصل
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة قال الراوي يعني الجمعة فيما يظهر
لي بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير
في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يجب اليه الحولت مشروعية الابراد
بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي
ما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر
وزيادة او بدل عن الظهر قال ابن المنير ورواه حديث الباب

المهملة وتخفيف الميم في الثاني

كلهم

كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال
يونس بن بكير بالتصغير فيهما وصله المولف في الادب المفرد اخبرنا
ابو خلدة وقال بالواو وتكريرها فقال بالصلوة اي بلفظها فقط
ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلوة وكذا اخرجه
الاسمعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق
لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حارلها بالجمعة
لشدة الحظر في فواتها المودي الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من
ان صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة
وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسمعيلي والبيهقي حدثنا ابو
خلدة قال حدثنا ابو العالية هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نايب
ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة
يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية
الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتا بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد
بها يعني الى صلوة الجمعة وقول الله جل
ذكره بجر لام قول عطفا على المبنى المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف
فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا الان السعي يطلق على المشي وعلى العدو
وهي السنة المرادة هنا كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فعم اذا اضافا الوقت
فالاول للاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به
ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اي للاخرة سعيها المعتبر بعمل لها حتما من السعي وهو الاتيان
بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه
من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا يبطل
الصلوة ح اي اذا اتوي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه اذا اتوى بها
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذر البيع وقيس على البيع نحوه
وانما لم تبطل الصلوة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحة كالصلوة في ارض
مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لعين في العقد داخل ولا لازم
بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة

والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غيرهما الهبة والصدقة
يرد على كل واحد منهما فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة
لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح
فلاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب
لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فانصرف النداء في الآية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز
البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي
ينبغي ان لا يكره في بلد يرخص فيها تاخير الكثير الحكمة فيه من
الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر انعقد جميعا لارتكاب الاول النهي
واعانة الثاني له ولم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج
الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره
ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر
عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن
ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره فرم الصناعات
كلها لانه عمم تحريم البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
وهو جالس فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي
الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي
عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو
كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق
حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء فانه يلزمه
حضورها مطلقا فيجري عليه السفر قبل الزوال من البلد
الذي يخلفها مختارا وقال المالكية يجب عليه اذا ادرك
صوت المؤذن قبل مجاوزة الرحل وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثني الوليد بن مسلم قال
حدثنا زهير بن ابي سوير الدستبي امام جامعها قال الزركشي
ووقع في اصل كريمة بوبه بضم الموحدة وتشديد الراء وهو غلط
والاصيلي بن ابي سوير الانصاري قال حدثنا عباية
ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر الراء وعين
ابن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن

جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب
الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل
الله اي حبس مضاف ليبين العموم فيشمل الجمعة حرمه الله تعالى على
النار ووجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يجد
ما احتمل الوقت المحاولة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما
بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا وبين يحيى
انفراده وتبيعه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما سياق لهذا اسند الا خر
فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا
تاتوها وانتم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس
المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي
وعليكم السكينة بالرفع مبتدا الخبر عنه بالقوة والجملة حال من ضمير
ائتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة
اي الهينة والتاني والتؤدة متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل
النهي بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد
او الذهاب او العمل كما مر في الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث
قال وايتوها تمشون قال الحسن لبي السعي الذي في الآية على الانتداء
بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا وما فاتكم
فاتموا فيه اشعار بان ما يدرك المسبوق من اول صلوة الامام هو اول صلوته لان
الاتمام انما يكون بناء على سابق وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى
الى الصلوة وليأتها بالسكينة والوقار امر كتاب الاذان وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة
الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة
الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم

بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير المتقدمة عن
عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو
ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي
لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث
ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين
المدني قال الحافظ بن حجر كانه وقع عنده بحيي المولف لتوقفه في وصله
لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لاريب
فيه اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي خيثمة عن علي بن عبد
المولف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت
كذا في الفرع واصله في رواية بن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة
ابن كيسان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى
تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر
كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
مع بسط اكثر **باب** بالتنوين **لا يفرق الداخل**
المسجد **بين اثنين يوم الجمعة** لانا هية والفعل المنفي يبنى للمفعول
والمفعول والتفرقة تتناول لامرين احدهما التخطي والثاني
ان يزعج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
فقد اذيت واتيت اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي
الطبراني انه قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذي يعني من
اذي سلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور
اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا وتخطى
كما تخطى رقاب الناس فان اكثر من حبس العمل ويحتمل ان يكون على بنا
الفعل اي اتخذ نفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما بينهما من الخطايا لكنه لا يكره للامام
اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم
يسعها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم
باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة
المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ولنقل الشيخ ابو
حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات

وقيد

وقيد المالكيون الاذن اي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث
احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزعج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما
فياتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وبالسند قال **حدثنا عمرو**
هو ابن محمد الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا** عبد الله بن
المبارك **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابن ابي ذيب** محمد
ابن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** ابي سعيد
كيسان **عن ابن وديعة** بفتح الواو وعبد الله **عن سلمان الفارسي**
رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم تطهر
بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب **ثم ادهن** بتشديد الدال طيب جسده بدا وسن من طيب
بادهن **ثم راح** بالتعجيل **ثم** ذهب الى صلوة الجمعة **ولم**
يفرق في المسجد **بين اثنين** بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية
عن التبكير كما مر لان المبكر لا يتخطى ولا يفرق **فصلى ما كتب له** اي
فرض من صلوة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا **ثم اذا خرج الامام**
انصت لسماع الخطبة **غفر له ما بينه** اي بين الجمعة الماضية **وبين**
الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه
هذا **باب** بالتنوين **لا يقيم الرجل اخاه يوم**
الجمعة ويقعد في مكانه لانا هية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي
ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب
بتقدير ان فعلي الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث
النهي عن الجمع بينهما حيث وقعا وان قعد لم يقم ولم يذكر المولف حديث
سلم عن جابر من طريق ابي الزبير المتقدم كالترجمة يوم الجمعة ليطا بقاعد ولخطة لا
يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة
كما قدمته رحمه الله وبالسند اليه **قال حدثنا محمد** زاد ابو ذر وابن
سلام ابن بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو اليكندي
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد من الزيادة
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك **قال سمعت نافعا** مولى ابن عمر حال
كونه **يقول سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** حال كونه
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم اخاه اي نهي عن اقامة
الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي
وابن عساكر ان يقيم الرجل **من مقعده** بفتح الميم موضع قعوده **ويجلس**

فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهما
عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم
احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولا حد حديث
ان الذي يتخطى رقاب الناس اذا جاء يوم القيامة يتشفع بعد خروج الامام
فالجبار وضعيف في النار وهو رجم الثالث اي اعماه والنفرقة صادقة
بان يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فهم لو قاموا
اليه ليجلس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو نهض من
يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز اذنها من غير كراهة ولو
قرن له نحو سجادة فلغيره تحيتها والصلوة مكانها لان السبق بالاجسام
لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لابن فرسه
بيده او غيرها الميلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم
السابق ولكن يقول تفسحوا اي الذي يتخطى بعد الاستيذان ان لا
كراهة في حقه قال ابن حريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها
بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة
قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتدا وغيرها عطف عليه والخبر
محذوف اي الجمعة وغيرها مثلها وبان في النهي عن التخطي في سوا صلوة
الصلوة ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول وبتبع المولف من افراده واخرجه مسلم في
الاستيذان باب وقت استحباب الاذان
يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في
القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس
الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي
المقيمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في عهد خلافته
النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو
وفتح الراء ممدودا واو سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي
الامام والاقامة للصلوة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي
ذئب فامر عثمان بالاذان الاول والاضافة لاذا اول باعتبار
الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده ووافقه سائر
الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان
على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين

صلوة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير
عند باب المسجد وروا هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلوة
وكذا الترمذي وابن ماجة باب المؤذن الواحد
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح الظاء من ابن عبد الله بن ابي
سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها مهملة ساكنة المدني نزيل
بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي
ان الذي زاد الثاني التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا
يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه انما خلافته حين كثر
اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد
اي يؤذن يوم الجمعة والا فقد بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وغيرهم بالنصب خبر كان ولابي ذر غيره واحد بالرفع وهذا ظاهر في
ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي
كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين بجماعة وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة
للاربعة وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر باسقاط لفظ يعني
هذا باب التثويب عند الامام المؤذن
وعند على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان والكوفية يؤذن الامام بدل
يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن
نمير الهمداني ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل
ابن حنيف بفتح الحاء وسكون النون وضم الكاف المدني ابن حنيف صحابي
عن عمه ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت
معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن ابي امية وهو جالس على المنبر
جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال
معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد
ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معوية وانا
اي اشهد او اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد
ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والاصيلي والوقت
قال معوية وانا اي اشهد واقول مثله فلما ان سكت المؤذن التاذين

اي فرغ منه و للاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان
الزايدة ولابي ذر عن الكشاهيني فلما ان اقضى التاذين بالرفع على
انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتم من مقالتي اي التي اجيب بها المؤذن ونبه ابو ذر
المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن وهو انا مابين
مرموزي ومعنى ونبه المحدث والاخبار والعشة والقول وتبع
المؤذن من افراده ورواية الرجل عن همه والصحابي عن الصحابي واراد
النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة بلفظ سنة
الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بفتح الاذان
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في
حجة الوداع ومو ابن سبع سنين ومو اخر من مات بالمدينة من
الصحابة وكان في سنة احدى او سنتين او قبلها اخبره ان التاذين
الثاني مو ثان بالنظر الى الاذان المختص ثالث بالنظر اليه والاقامة
يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن
عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ومو يرد على الكوفيين حيث
قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع و الحكمة للجمهور في
سنيته سكوت الخطيب والنبي للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن
للذكر و الموعظة بلفظ التاذين عند ارادة
الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سمعت السايب بن يزيد الكندي ان الاذان
يوم الجمعة قبل ان يخرج الامام كان اول حين يجلس الامام
يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه والاصيلي
زيادة ابن عثمان وكثر وا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان
الثالث اول الوقت عند الزوال فهو تالث بالنسبة لاحد اسمه
والاخير اول وجود الامر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على
الزوراء قيل الصر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع
الامصار بلفظ مشروعية الخطبة للجمعة وعيدها

على

وقف
على المنبر بكسر الميم وقال انس مو ابن مالك ما وصله المولف في الاعتصام
والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فينبغي فعلها
عليه فان لم يكن منبر افعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر
استند الى جذع ونحوه لما سيأتي ان شا الله تعالى انه عليه السلام
كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين
المحراب والمراد يمين مصلي الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بالقاف والمثناة المشددة
من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش
قال عياض كذا للبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما
صحيح الاسكندراني الكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين
وماية قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه
سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمايهم
ابو اسهل بن سعد الساعدي باسكان الها والعين وقد امتروا
جملة حالية اي تجادلوا وشكوا من المراية وهي المجادلة قال الراغب
الامتراء والممارات المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تمار وا اي تجادلوا
قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال ومو الشك قال
النووي تبعا للحافظ بن حجر ومو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر
من اي شيء مو فسالوه اي سهل بن سعد عن ذلك الممترى
فيه فقال والله اني لاعرف ما مو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة
على الاصل ومو دليل وهي لغة عبد الله وابي في عم يتسالون والجمهور
بالحذف وهو المشهور وانما اتي بالعم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي
للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قال للسامع ولعدة رايته
اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السوال لكونه
واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفايدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقصد اعلامهم بقوة معرفته بما
سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف
اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت سعيد بن وليم او علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عايشة قيل وهو تصحيف
ابن وزا الاصيلي من الانصار قد سماها سهيل فقال لها مري

اصله المريء على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فقلبت الثانية واسقطت
عن همزة الوصل فصار مرئي على وزن عملي لان الحذف فالفعل علامك
النجار بالنصب صفة لغلام ان يجعل في اجواد اجلس عليهن اذا كلمت
الناس اي اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس
بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابراهيم
كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند
عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او
صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند
ابن بشكوال في قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره محمد بن سنة في الصحابة
او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او سبا
كما ذكره ابن بشكوال او ردي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه
ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض
الروم واسمه الاثوال بالاصوب انه ميمون ولا اعتداد بالاعجمي
لو عابها رجل بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله
في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب
باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له
فامرته اي امرت المرأة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من
طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء الملطيين وبعد الراء الفا ممدودة شجر
من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة
من جهة الشام ثم جاء الغلام بها اي بعد ان عملها فارسلت اي المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامرها عليه
السلام فوضعت هيهنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها
اي على الاعواد المحمولة منبرا لبراءة من قد يجفى عليه رؤيته اذ اصلي على
الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان ابن عيينة كبر ثم
رأسه ثم رفعت القهقرى عن ابي حازم فقام ثم ركع وهو عليها جملة
حالية كذلك ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع رأسه ثم نزل القهقرى
اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر
الى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية
هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت
الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة
فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه
السلام سيئا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية

والعين

والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير
في الصلوة وكذا الكثير ان تفرق وجواز وقصد تعليم المأمومين افعال
الصلوة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر
لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
ورواة الحديث ثلاثة واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف والاثنان بعده
مدنيان وفيه التحديث والقول واخرج مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال
اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون
المعجمة واخر جذع يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن
الكشميهني والمستملي تقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة
وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار
بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة
الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او ابتي معها اولادها حتى نزل النبي
صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي
الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اصطرت تلك السارية كحنين
الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة
التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الزقاق
قال ولابن عساكر قال سليمان هو ابن بلال مما وصله
المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد
حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر
ابن عبد الله وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط ابن ابي
اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد
الله القرشي العدوي الفقيه عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة
فقال في خطبته من جاء الى صلوة الجمعة فليغتسل
باب الخطبة يكون الخطيب قائما وقال ابن
هو ابن سلك مما وصله المولف معلولا في الاستسقاء انها النبي صلى الله عليه

وسلم يخطب حال كونه قايما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا
بغير يتيم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في محل نصب
الاستثنا المذكور وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
فيهما ابن ميسرة النوفاري نسبة الى عملها او بيعها البصري قال حدثنا
خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن
عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة
حال كونه قايما استدل به على الاصبر على مشروعية القيام في
الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله ثنايا وتركوك
قايما ولبقية الحديث وهو بيّن سلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد
الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال عليه وتلى الاية ولما اظنه عليه
السلام علم القيام نعم نصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا
كالصلوة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي
شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر سلم بطنه ويجوز الالتفات ايمن
خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما
قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قاعدا فكالقيام ظهر انه كان
جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال
القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال
القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري
انه شرط قال ويشترط القيام لها اتفاقي وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار
يعمل اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن انه و تركوك قايما فانه اخبار
عن حالة التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة
فيه على الاشتراط وبان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه
السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما
صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذنب
قد ان لم يكن معذورا فقد يكون فقوده لشغله عن اجتهاده كما قالوه
في اتمام عثمان الصلوة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم ان رضي
خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يجلس
بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام
والقعود المترجم له بقوله باب بين الاذانين ذكر حكمه ان شا الله تعالى ثم رواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه

واخرجه مسلم والترمذي في الصلوة هذا باب يستقبل
الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة
وسقط لفظ يستقبل الى اخره للاصيلي واستقبال الناس الامام
اذا خطب لينتفعوا بسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا
بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم بعلمها اعلموا وبه قال واستقبال
الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية
كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط واستقبل ابن
عمر بن الخطاب وانس بن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي
عن الاول وابو نعيم في مستخرجه باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفا الزهراني او الغطفاني البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
ابن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد
ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر النبوي مستدبر القبلة وجلسنا
حوله اي يتطرقون اليه وهو معنى الاستقبال وهو مستحب عند
الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة
واستقبل بلا ضمير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو بيّن خارج عن
عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة
اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي
ان شا الله تعالى بمباحثه في الزكوة في باب الصدقة على اليتامى
وباب الزكاة ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وبقية
واخرجه ايضا في الزكوة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكوة وكذا النسائي
والترمذي باب من قال في الخطبة بعد
الثنا على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة. ومن موصولة
والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان
شيخ المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود
وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام

امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة
الصديق قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنهما والناس يصلون
جلة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة عائشان
الناس قائمين فرعين فاشارت عائشة برأسها اي ان الشمس قد انكسفت
انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت آية
علامة لعذاب الناس كائنا معتدا له فاشارت عائشة برأسها
اي نعم هي آية قالت اسماء فطال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد
اللام اي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره مثناة
تحتية مخففة والي جنبي قربة فيها ماء فتحاتت فجعلت اصب منها على راسي
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم
وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام
وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن
الكشاهيني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على
الله وبين الخبر الذي يريد به اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كما يأتي الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول
من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب
ابن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او
يعقوب عليه السلام او غيرهم فقال اسماء فحاسرة من الانصار
بفتح اللام والعين المعجمة والمهملة ويجوز كسر العين وهو الاصوات
المختلفة والجلبة فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن
فقلت لعائشة ماذا قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء
يجم ان يرى لان شيأ اعم العام وقع في نفسي وبعض الاشياء لا تقصد رؤيته
لانه قد خص اذ ما من عام الا وقد خص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم
والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح او الحس
كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء او العرف بما يليق ابصاره بها يتعلق
بامر الدين والدنيا ونحو ذلك لغة يدخل في العموم انه رأى الله وما
ناقته ومن ثم صحة قوله لتأكيد النفي وبنى اسم ما والتالي صفة لشيء وهو
قوله لم اكن رأيته بهمزة مضمومة قبل الراء الا قد استثناء مفرغ ولابي
ذر الا وقد رأيته والرؤية هنا تحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف
الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب بينه وبين رؤية المسجد الاقصى حين
وصفته لقريش او رؤية علم ورجي باطلاعه وتقريبه من امره حتى تفصيلا ما
لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الكبة سرية او رغب على ان

حتى

حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته او جر على ان حتى جارة والنار
عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا
لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل
او قريب بفتح الهاء ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية
والفوقية من يوتى مبنيا للمفعول فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب
للمفتونين وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن
العلم يكون لكل واحد ولان الجواب فاما المؤمن او قال الموقن
اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عروة فيقول
هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات
المعجزات والهدى الموصل فاجبنا واتبعنا وصدقنا
فيقال له نم نوما صالحا اي مستمتعا يا عمالك قد كنا نعلم ان كنت
لتوقن به ان مخففة من الثقيلة اي وان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت
اللام في لتوقن للفرق بينها وبين النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يظن
انا له الكرتاب وهو اشك شك هشام فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت
ولابي ذر عن الكشاهيني فقلته بضم النون قال هشام فلقد
رأيت في فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته دعا ذليلي
ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اعيه
حفظته واوعيت المتاع وللكشاهيني في اليونينية وما وعيته غير
انها ذكرت ما يدل عليه ورواة هذا الحديث ما بين سروري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه
قال حدثنا محمد بن مهر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة
البصري الهنيبي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراء ابن في الاول
والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول
حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح
المثناة الفوقية ثم عين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف
العدوي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بمال بضم الهمزة اوسبي بكسر مهملة مع حذف الموحدة

في اوله ولكنها هي لبيي باثباتها ولابي الوقت بيني وبين محمد احد
همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بحذفهما
بالموحدة والمجد والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا
فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا بحذف الترك
فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر فحمد الله
بحذف واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله
والثناء عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين
ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن
عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع
احب الي من الذي اعطي عابيء الموصوف بحذف ذ ولكن ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني
اعطي فوالله اما ابالي من ظنين القلب لامن ظنة العين في تكريم من
الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا فحش الجزع
واكل انزاعا الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي واكثر
الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والكره نعم وفي
رواية شعيب عمرو بن تغلب قال عمر فوالله ما احب ان لي بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقي بكلمة للمبدل ونسبي بالقافية
اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة
وتسكين الميم وكيف لا والاخرة خير الباقي ورواة الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا
في الخمس وفي التوحيد ورفع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي قال ابو عبد الله بو نس
ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند بو نس
ابن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر
خرج ليلة فاسقطا لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلوته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح
فاصبح ناسا غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن
جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم

برفع

برفع اكثر فاعل اجتمع ونصب الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس
تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب برده فصلوا معه
عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى
فصلوا بصلوته معتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله فلم يخرج حتى خرج عليه السلام لصلوة الصبح فلما
قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد في وجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان
تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها بضم فكسرة مضارع عجز
بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن
شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد
الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة
ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا
لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو
سلمة بكسر اللام محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله
مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا
والنسائي باختصار في الزكوة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني
محمد بن يحيى عن سفين بن عيينة في قوله اما بعد فقط لابي
ذر الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي
ابن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين
عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة
ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فصعد حتى تشهد فقال اما بعد موطوف من حديث المسور
في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى
في المناقب مع مباحث تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد
عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابو الغصن
بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
قال استشهد باحد حنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك
اخر مجلس جلسه متقطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام
وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التشبيه
وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبيه بالافراد قد عصب راسه
بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي لجامة دسمة بفتح اوله وكسر
الميم المهملة سودا وكلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم
او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ايها الناس تعزروا الى تثابوا بالمثلثة بعد الفا
وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا
الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة
يقلون بفتح اوله وكسر ثالثه ويكثر الناس هو من اخباره عليه
السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن
ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه
اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم
الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على الشرطية اي لتتيقن عن مسيهم
السيئة اي في غير الحدود ومسيهم بالهمز وقد تبدل ياء شددة وتوبيخ
المولى من افراده وهو كوني وبقية الرواة مر بعضهم وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرج ايضا في علامات النبوة وفضائل
الانصار باب حكم العقدة الكائنة
بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال
حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية
الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

خطبتين يقعد بينهما استدلت به الشافعية على وجوب الجلوس بين
الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان
اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة والا فهو استدلال
بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا ينتاول الخطبة لانها ليست صلوة
حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه
بانه عليه السلام فرق واجب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت
مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة
بينهما الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه
الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة
عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم تشترط الحنفية والمالكية والحنابلة
هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم
نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن اشهر مذهب
احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما
وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان ويرد على الطحاوي
حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل
السنية وكذا اشهر مذهب الحنابلة علاي الدين المرداوي في تنقيح
المشبع والله اعلم ويجب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
تعريجا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع
رواه ابن حبان باب الاستماع اي الاصغا
الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملئكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول قال في المصابيح بضم على المثال وجاء معرفة وهي قليل
ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر او
المراد الذي يات في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسمي البحث فيه
كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب بدنة من الابل
خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني
كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي
يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا الثاني لانه
كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر ليلا يلتبس معا خبر اعن واحد

وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بامر وكذا قوله ثم كبتا لا يكون معطوفا على يقرأ لان المجيء باباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم اقرأ كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده

فاذا خرج الامام طووا اي الملكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة وانما بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتنابهذه المرتبة وحملا على الاقدم اما الملكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التوربشتي في استماع الملكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الثلاثة يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وحمزة الامام قاطع للصلوة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلوة ولا كلام ولما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلوة وتلاه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا المنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه انه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع للكلام فيخرج من ذلك وتدبر بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وغيرهم لنفس امامهم او هي صلوة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى

رواه

رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه الانصات لعموم وجوب الانصات وللبارودي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية اللهو والكلام واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما ولا داخل في اثنائها ما لم يجلس فعند ذلك الحنفية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل على سامع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام وتبعهما عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلوة وكذا قاله الحنفية هذا

باب بالتنوين اذا اراي الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا ويتخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلوة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بمعجمات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن المقبري عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به لذلك فقيه والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلوة تحية المسجد لان في اثر الخطبة وبعضها وجوبا لسماع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال وبه يرد لما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال

للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجاز اعن
قضية سليك بانها واقعة عين لاعموم لها فتختص بسليك ويؤيد
ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل
ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي لم اره منع الناس
وهو قاعد فيتصدق عليه ولا حد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان تصيب لرجل فيتصدق عليه وبان
تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية
والتعليل بقصد التصدق عليه لا ينفع القول بجواز التحية وقد ورد
ما يدل لعدم الاختصار في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره
بالصلوة في الجمعة الثانية بعد ان حمل له في الاولى ثوبين فدخل في
الثانية فتصدق باحدهما فتامله عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن
حبان انه كرر امره بالصلوة ثلاثا جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في
حق الجاهل او الناسي فحمل هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما
وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي تخطى رقاب الناس اجلس ان لا
تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها للبيت واجبة او لكون
قوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد
صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
المتخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب
جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد
الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت
قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة
لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين لغرض جرى البخاري على عادته
في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق
ابي نضرة عن التوزي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
بلفظ فمر فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم تكونان فيهما كما مر تنبيه
لو جاء في لغو الخطبة فلا يصلي ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع
وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان
صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقيد حتى تقام
الصلوة ولا يتعمد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة

ولو

فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر مثال
الجبال لكثرته فمطرنا لم يزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر بضم الراء
اي ينزل وينحط على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا
بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا بنصب على الظرفية اي
في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بجيء في او للتبعيض ويجر
الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد
الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى
جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان ما بعدها
مبتدأ خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال
اللهم ولابي ذر وابن عساكر يرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي
انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية فما يشير
عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت
الا انكشفت او تدرت كما يدرت درجيب القميص وصارت المدينة
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة
المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بالمدينة
وسال الوادي قناة بفتح القاف وتشديد النون مفتوحة فنون محمدة قالت فما اتى
مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم
لوادي معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا اي مضى احد من
ناحية الا حدثت بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث
ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من
افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستيذان ومسلم والنسائي
في الصلوة باب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذ اسمعه يتكلم انصت
امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو
الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب
في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان ما وصله مطولا في باب
الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم لينصت
بفتح اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو
اي سكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك
او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة
بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج
الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت
اي تركت الادب حمايتين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن
قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والاقال لاجماع
على سقوط الفرض الموقت عنه ورواه احمد من رواية الاعرج عن
ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بثوبك
واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال
الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة
والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر
حملا للمطلق على المقيد لو عرض لهم ما جز كتشميت عاطس ونهي عن منكر وتحذير
اعمى عن بئر او اعمى بصيرا لم يبلغ من الكلام بل قد يجب عليه لكن بشرط
يختص بالاشارة ان تمحضت نعم منع المالكية نهي الامام
بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد
استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة كالدعاء
للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة
باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم
الجمعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة ابهمها تكليلة
القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى يتوزع الداعي على مراقبة
ذلك اليوم وفي رواية ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من جملة تلك الايام ينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا
لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتورع عن وساوس
الدنيا فانه يخطر بشيء من تلك النفحات وصل هذه الساعة بالتي
اوقفت واذا قلنا بانها ماتية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة

او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما
راجع التوراة اليه والجمهور على وجود هاتي كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث
كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة
رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة
انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام
هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة قلت كيف يكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي الحديث
واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي
موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال عوده في
موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه
بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين ونقب بان
الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن ما انفرد الحفاظ وهذا
قد انتقد لانه اعلى بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع
من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو
اسحق واصل الاحدب وسعوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من
قوله وهو لا من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير
المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن
سلام واختاره ابن الرملكاني وحكاه عن نص الشافعي مبدلا الى ان هذه
رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها تفضل
من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك ما يبلغ نحو الاربعين اضربت
عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع
غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لما ارجحهما او ضعيف
الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد ودون توقيف وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع
النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر
ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما
يدل للاول ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الخ لا يوافقها
اي لا يصادفها عبد مسلم وصفها او اتفق له وقوع الدعا فيها وهو قائم
جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت

مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها
وسواء كان المصلي قائما او لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلوة انتظارها
او الدعاء بها القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلوة
في حكم الصلوة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه
وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب
وابن ابي اويس ومطرف والقنبي وقتيبة بقوله تابعه يصلي يسأل
الله تعالى فيها شيئا ما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى
ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمغني في الطلاق من
رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا
ولابن حميد من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد
ابن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في
رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قلة
كونه قبلها من التقليل خلاف الكثير والمحض من رواية ابي سلمة بن
علقمة المذكورة ووضع انملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزعمها
وبينا موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة
ابن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط
النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها
ولمسلم في ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة
ثنتي عشرة ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس
المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها
لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا
تطلبها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاءه انتهاء الصلوة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرط مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد
والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة منتقلة بالوقت
فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان يكون ساعة
الاجابة منتقلة بحسب كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة
ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد ظرفا لها وان كانت هي خفيفة قاله
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة
باختصار ان انفر الناس عن الامام اي
خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلوة الجمعة وصلوة الامام وصلوة
من بقي بعده جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو صلوة الامام والجملة
تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من انعقد بهم الجمعة من ابتدائها

الجمعة بها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل به على
عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية
والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال
اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام
المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وبمجموع طرقه وردي
البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية واجيب بما قاله في المجموع
ومران الاصحاب قالوا وجه الدلالة من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على
اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف
وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يثبت صلوة
لها اقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب
وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث
لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا تعتبر منهم
وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي سنية
عنه وبالسند قال حدثنا معونة بن عمرو بفتح العين المهلب الازدي
البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال
حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا حن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى
الله عليه وسلم المراد بالصلوة هنا انتظارها جماعة بينه وبين رواية عبد
الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا لبق بالصحابة تحسينا
للظن بهم سلنا انه كان في الصلوة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي لهم
في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلوة كانت قبل الخطبة
فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله
اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد
الرحمن بن عوف وهي الاولى الطبراني والثاني ابن مردوية وجمع بينهما
باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية معا وكانا مشتركين فالتفتوا
اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس
اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاصل حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق

معه

وقف

معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولمسلم من وجه حفظ علي بن عاصم
وتفرده فانه خالف اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية
ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين
رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني
عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلوة
بحيث لم يبق بعد دخولهم في الصلوة الا اثنا عشر بل يحتمل بعد دخولهم قبل طول الزمان او عودهم بعد ذهابهم مع سماعهم اركان الخطبة
وقد اختلف فيما اذا انفض اقتال الشافعية والحنابلة لو انفض
الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولى
ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلوة
ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يجمعوا الخطبة
انفرادهم الجمعة لانهم اذا انضموا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم
سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به استأنف الخطبة بهم لانه لا تنعقد الجمعة
به ونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم وحكمهم وقال ابو حنيفة
اذا انفرد الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا اثنان استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا انفرد عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان انفرد عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال
المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه
اثنا عشر رجلا وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل الصلوة
بطلت قلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي
كاد يضرب لقدوم التجارة فرحانتهد وبها واعلاما انفضوا اليها وتركوك
قائما لم يقل اليها لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة
او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها
واذا رأوا لهوا انفضوا اليه واعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم ومعنى
الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والتردد
للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل
الحاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل
نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه
ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم
لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فرضوا
بما في اية الجمعة اثنى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع
والتفسير ومسلم في الصلوة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وفيه وفي

الصلوة واحتج الصلوة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد
على القبل ذلا فالعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن
عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته
فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما النافلة
حدثنا وصلوة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في الصلوة قبلها والظاهر
انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صحح ابن
حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث
الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن
عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقبه ابن قدامة بان قوله كان يفعل ذلك يدل
على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل
الصلوة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون
مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة
ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة
لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله
في الفتح ويشبغي ان يفصل بين الصلوة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو
كلام او تحول لان معوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال
له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نخرج او نتكلم
رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد
اربعا كالتي قبلها له انه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي
ركعتين اذا اراد الانصراف ولما قوله عليه السلام من سها منكم
الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط
وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره
وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من

الحنابلة

الحنابلة ولا سنة الجمعة قبلها ولا بعدها في كلامه وحديث الباب احرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة باب قول
الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي فرغتم من صلوة الجمعة فانتشروا
في الارض للتكسب والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه
او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول ابن الجوزي
في حق من يعتد بقوله شاذ ووهم من زعم ان الصارف
للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم
الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي
يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي
اقتضتكم اليه فيحمل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة
الجمعة وصلوتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امور دنياه ومعاشه فلا
يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويتوجه له ليحصل حاجته وقيل امر في حق
من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف باع واشترى بعد الجمعة
بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله
ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في
الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط
في رواية غير ابي ذر بن سعد قال كان بنت امراة لم تعرف اسمها فعمل
بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحمل بالحاء المهملة والقاف
المكسورة وزاد في ابي ذر بنيبة وبالفا اي تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول
او ساقية صغيرة تخرج الى النخل او النهر الصغير تسقي الزرع في مزرعة
لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام سموه
على المفعولية لتجعل او تحمل او تحمل على الرواية ولابي ذر وعزاها القابسي
عياض للاصيلي كما في ابي ذر بنيبة سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره
حيث زعم بان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب ذطعا وجهها عياض
كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او تحمل بضم الاول مبنيا
للمفعول او ان الكلام تم لقوله في مزرعة ثم استانفها او يكون سلق مبتدا
خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق
فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها

بفتح الكاف المملة من الطعن ولابي ذر عن المستملي تطعنها بالموحدة والحاء
المهملة من التطعيج والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة
كما في الزرع ويجوز الضم وهو الراجح قاله الجوهري بالضم ما قبضت عليه
من شيء تقول اعطاه قبضة من سوط او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح
قال ثم ما صغير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم
والكشا هي كما في الفتح عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء وبعد القاف ها
تانيث يعني ان السلق تعرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت عرقة
بالتنوين المفتوح والراء الساكنة والقاف اي مرقا الذي يعرق قال
الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب
ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم
من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق ونحوه
يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم
ورواة الحديث منه تبون ما عدا شيخ المولف فبصري وبه الحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه
عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو
غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عند العزيز زيادة
على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف
النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول
النهار الا بعد صلوة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلوة
الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قائلتهم وغداهم
عوض عما فاتهم فالغداء ما فات من اول النهار والقيلولة ما فات
وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه
ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل
الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة
ويخرجون القائلة حين تكون بعد الجمعة انتهى

باب القائلة بعد صلوة الجمعة

اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة
سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر
الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف

الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال
سمعت انسا يقول ولابي ذر قال كنا نبكر من التبكير وهو للاسراع
الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في الجمعة يوم
الجمعة ثم نقيل بعد الصلوة وروى انه ما بين كوفي وبصري وشجد من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا شعبة بن ابي مريم قال حدثنا ابو عمران
قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل
ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم
نكون القائلة اي نفعل القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم باب

صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده
ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن
يمكن ندراجها وحينئذ قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وباقيها
بعضهم اكثر وهو لاختلافهم او اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها
من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح
الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة في
رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط
للباقين قول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر
وابي الوقت قال الله تعالى وإذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بتنصيف ركعاتها
وفي الكرخ فيه بيان لمعلى جوازه لا على وجوبه وبوبه ابن عليه السلام
اقتصر في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن
ماجة وابن حبان صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
ولقول عائشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلوة فرضت
ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان
الاول موول بانه كان تاما في الصحة والاجر والثاني لا ينفي جواز
الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلوة
الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوة بان تجعلوها ركعة واحدة
او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء
وسيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله تقصر صلوة الخوف
ولا نجد تقصر صلوة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به
وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتقرض
لما يكره شرط له لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت والتقييد معتبر

وان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا
لكم عدوا مبينا واذ كنت فيهم ايها الرسول عند قولك بين صلوة الخوف
لتعتقدي الامة بعده عليه السلام فاقمت لهم الصلوة وتمسك بعضهم به من
خص صلوة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد
اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقال ليس هذا الخبر لانها انما
شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة معه عليه الصلاة والسلام
وهذا المعنى العدم بعده واجيب بان عامة العلما على انه تعالى علم
الرسول كيفيتها ليتم به كما مر اي بين لهم ليعملك لكونه اوضح من القول
وقد اجمع الصحابة على فعلها بعده عليه السلام ولنزله عليه السلام صلى بهما
راجع في اصلي فهوم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها
لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بانها خوطبوا بها عنه
لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس ولتقم طايفة
منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك ليصلون وتقوم الطايفة
الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون جزما وقيل
الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى تدل عليهم فاذا سجدوا
يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورايكم بجوسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات طايفة اخرى
لم يصلوا الاستغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام
يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام بعسفان وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي
فجعل بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا
ولا تهملوا ولا يشق عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذ الثقل عليهم اخذها بسبب
مطر او مرض وهذا يدل ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا
حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر
بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ
وقد تبت سياق الآيتين بلفظها الى آخر قوله مهينا كما مر لي ولفظ رواية
الى ذي فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر
واذا الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا
ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان
تقصروا من الصلوة الى قوله عذابا مهينا واسند الى المولف قال

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري كذا اثبات قال
ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايتها ملحقة في اليونينية بين سطور
صحيح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن
الزهري قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل
ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون
الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سولي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه
وسلم يعني صلوة الخوف فقال اي الزهري ولابي ذر واوقت
والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت
مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض عظمان وهو كل ما ارتفع من
بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول
ما صليت صلوة الخوف فيها سنة اربع او خمس او سبع وقول
الغزالي في الوسيط وبعد الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره
عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي قابلناهم فصاففنا
بهم بالفاء واللام ولابي ذر عن الكشميهني فصافنا هم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طايفة معه
زاد في غير رواية ابي ذر فصلى اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت
طايفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما اتموا
بالنية وهم في حكم الصلوة عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب
رفعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي قاموا في مكانهم في وجه
العدو فجاؤا اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قايم
في الثانية وهو عليه السلام قاري منتظرلها فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسياتي في المغازي ان شا الله تعالى
ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة
واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لفات
تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية
في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن
خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه

ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال ملك هذا احسن ما سمعت في صلوة
الخوف وهو دليل المالكية في قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه
الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين
ويكون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله
تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم
بلفظ الجمع واقلهم ثلاثة فاقل الطائفة صنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث
يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو فجموا
ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن
الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه
من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وبتأني في تلك صلوة الجمعة بشرط ان
يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى اجزء وكذا لو تفقت الفرقة الاولى عن
اربعين وان تفقت الثانية فطريقان احدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلوة
الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب
يجر بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلوة رباعية وهم في الحضر
او في السفر وانوا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية
في جلوس التشهد وقيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى
الثانية وتنتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله
اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة حصبان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو
داود والنسائي والترمذي باب صلوة الخوف حال
كون المصلين رجالا وركبانا عند الاحتلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلوة
عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاءوا رجل قائم بريء ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا
جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند ابي ذر ثبت ذلك
في رواية ابي الهيثم والكشميهني وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد

ابن

ابن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن
عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب بخوامن قوله عاصد الموقوف عليه ما صدر منه عن رأيه لا من
روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه
باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار
بعيلون حال كونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن
خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قائما
هو المذكور اشارة الى ان قوله هنا قياما تضمن من
قوله قائما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فليس صادرا عن رأيه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو
اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام
في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا
على دوابهم لان فرض القبلة سقط وسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا
كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء وزاد ملك في الموطا في
اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف
والتحم القتال واشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم لو ولوا وانهزموا فليس
لهم تاخير الصلوة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال
اذ كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع لينبههما فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف جهة كل المصلين
حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير ولا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف
على نفس او منفعة من بضع او حرث او عرض او على مال ولو لغيره كما في
المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي
وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي هذا باب بالتنوين يجوز المصلون بعضهم
بعضا في صلوة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح
الحاء المهملة وسكون الشاة التحتية وفتح الواو وفي الاول وضم الثاء المثلثة
وفتح الراء وسكون الشاة التحتية فحاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وحيوة
الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة

الوقية وضم عينه الاول و الثالث ابن مسعود المدني احد الفقها السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام
بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى
خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة
التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشاهي معه ثم سجد عليه
السلام وسجد وا اي الذين ركعوا معه و الطايفة الاخرى قايمة
تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر
ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم
واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجد وا معه في الركعة
الاولى وتاخرت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا
وسجدوا معه عليه السلام وهذا ايضا اذا كانوا في جهة القبلة ولا حايل
بينهم وبينهم وفي الغزو كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس
كلهم في صلوة ولابي الوقت في الصلوة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم
بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد
الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى و الثانية في الثانية وعكسه
بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما
الى مكان الاخرى كما سيجيء فيكون صفتين و الذي في مسلم وابي داود
هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي
عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه و اصطفوا صفا
خلفه وخلف الصف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا
جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم
السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف
الذي يليه الى مقام الاخرين و تقدم الاخرون الى مقام الاولين
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا ثم سجد فسجد
الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم نحوه وهذا
السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصنف ركعوا معه عليه السلام
فسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع فحرس ثم سجدت كما رسة
بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طايفة منهم وسجد وا معه
ثم جات الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا
الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسايي في روايته له من طريق ابي بكر
ابن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم

يقضوا وهذا كالتصريح في انتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود
والنسايي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور
على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتا ولوا رواية مجاهد هذه
على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث
الباب ثلاثة حميد وابنان مدنيان وفيه التحديث و العنعنة والقول
وارجمه النسايي في الصلوة باب الصلوة عند مناهضة
الحصون اي اهكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلوة عند
لقا العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم
في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمشاة فوقفة فيها فمشاة تحتية
مشددة فمهملة معناه حانت اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في
الفتح وغيره ان كان الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر
وبه تضمحل قوة المحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلوة اركانا وافعالا
صلوا ايما اي موميين كل امرئ شخص يصلي لنفسه حالة ايما منفردا فان لم
يقدروا على الايما بسبب اشتغالهم بالجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية
في الشدة تعذر الايما على المقاتل لاشتغاله قلبه وجوارحه عند
القتال اخروا الصلوة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين
استشكل كونه جعل الايما شرطا بتعذر القدرة و التاخير مشروطا
بعدم الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا
فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن
فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل
الامن كخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة و اتصال
المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى
صلوة ركعتين فان لم يقدروا على صلوة ركعتين بالفعل اوبالايما
صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلوة ركعة وسجدتين
لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير
خلافا لمن قال اذ التبقي الزحفان وحضرت الصلوة يجزيهم التكبير عن
الصلوة بلا اعادة ويوخرونها اي الصلوة ولغير ابي ذر يوخرونها
حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن
بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان
فيه من شغل الحرب فذلك المحال الذي هو اشد واجيب بان
صلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي قال
مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق

الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركبانا فان لم يقدروا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلوة حتى يامنوا فيصلوا على الارض وقال انس ولابي ذر قال انس بن مالك ما وصله ابن سعد وعمرو بن سنبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشديد القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلوة لجزمهم على النزول اذ عن الايمان فيوافق الماضي عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية ابن عمرو بن سنبة حتى انتصف النهار فصلناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس مواصلا بن مالك وما يسرني بتلك الصلوة اي بدلها تلك الصلوة ومقابلها قال للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اي كهم وللكشميهني من تلك الصلوة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحرب عن الصلوة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى بعد الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيد ودنة كانت عند كيد ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزلنا عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وهو المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضانا وصلى

العصر

العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل صلوة الخوف ثم نسخ او كان تاخيرا لعذر الطهارة او للاشتغال بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولفظ العدو من جملة احكامه المذكورة تاخير الصلوة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه السلام الصلوة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلوة الطالب والمطلوب حال كونه راكبا وايما مصدر او ما كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايما ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية او قايما وقد اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذ اخاف فوت العدو وان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلوة شرحبيل بن السمط بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلوة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي اعجب ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلوة على ظهر الدابة ايماء هو الذي ان والحكم عندنا اذا خوف الرجل الفوت بفتح اول الخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واجتج الوليد لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم ينههم على تاخيرها عن وقتها المختص وحينئذ فصلوة من لم يفوت الوقت ايماء او بما يمكنه اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلوة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اصلي واومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر واسقط قبله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا
لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون
السلاح وقال لجبريل عليه السلام ما وضعت الملئكة السلاح بعد وان
الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لا يصلين
لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر
في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل نزله وان
يدركني يوملك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم
الضمير فيه كالذي في نفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله
لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عمومه
الامر بالصلوة اول وقتها اذا لم يكن عذر يدل امرهم بذلك وقال
بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينا
يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه
في الصابيح والمخففة مكتوفة في الفرع تعريف الراوية عن الضبط
ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه
وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة كانه
قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركهم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا
بين دليلي وجوب الصلوة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم
لو نزلوا للصلوة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلوة الراكب
متنفية للايما وطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع
والسجود كما نطق قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب
بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلوة الى اتيان بني قريظة
خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال
في الفتح وفيه نظر لانه لم يجرح لم يترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم
لا يصلوا العصر الا في بني قريظة الحث في الامر بالاسراع فبادروا
الى امتثال امره وحصوا وقت الصلوة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد
امرها فلا يمتنع ان يتركوا ليصلوا ولا يكونوا في ذلك مضادة لما امروا به
ويحتمل انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق
هذه القصة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
ولا بوبي ذر والوقت عن الحموي والمستملي والكشاهيني احدا منهم
لان التاركين اول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية
عن العجلة قال ابن دقيق العيد لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يجرح
باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا

اذا

اذا اقبل وشعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلوة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من
صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني
قريظة انتهى واستشكل قوله هنا الصريح ما في مسلم الظهر واجيب
بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر قبيل لمن صلاها بالمدينة
لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا بهم وباتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي يقول الله ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري
في المغازي باب التبكير بالموحدة قبل الكاف
وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع
وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي والي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير
بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام
الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح والصلوة والتكبير عند الاغارة
بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة وعند الكرب وما نزل
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد
ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة
ونونين بينهما الف واخره باء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط
من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة
ليتلاحق باقي مبادرتنا الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر
الله اكبر خربت خيبر ثلثة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل حمد الله بخيبر
مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله اذا نزل بساحة
قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين
صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا
اي اهل خيبر حال كونهم يبعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في
ازقة خيبر ويقولون حمدا وهذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على
سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانتشاره
الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي وهي الرجال
وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كما لعراري جمع ذرية
وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي

سبية بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لانه له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت لعبده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له في جارية من حتو السبي لامن افضلهن فلما راه اخذ افضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها وراى انه في اتخاذها مفسدة لتغييره بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول أأنت باثباتها سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر ومن خصائصه فتتم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس فركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يجري من ذلك اظهار الدين الله وظهور امره وتنزيه له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقيته مباحث ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل للكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين له لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين وللكشميهني والنسفي ابو في حبس العيد لاهله بالتثنية اي في الحث عليه ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال

اخبرني

اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد بلزوم الاخذ وهو الشرب ولم يشرب بل سلم فيما منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهذا اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في سند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المعرب من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها يجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم وانع في جواب الامر اي فان تبتعها تجمل فحذفت احدى التاءين للتخفيف والمستملي اتباع لهذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تقصر وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل بها فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سمي في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد ولملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير لا انه محرم من العاصي لابد من دخول الجنة فله نصيب منها وانما خص من محرمه النساء فانهن مرخص بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها اي تثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كما عطايا البعض لنائبه الجائز لهن لبس الحرير وياتي الحديث وما حثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال

حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية شبوية كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث

وللكشميهني

قال كذا في البخاري حدثنا احمد غير منسوب لغير ابن صالح قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين
المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ
من جواري الانصار تغنيان بزفان اصواتهما بانشاد العرب
وهو قريب من الحداء وتذمان اي زفزبان بالدف بضم الدال احداهما
كما ان ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في ابن ابي
السلمي وفي العيد بن لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة
عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم متقنع وحامة وصاحبتا تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي
اسما الصحابية حامة هذه لعسر ذكر الذهبي في التجريد حامة ام بلال
اشتراها ابو بكر واعتقها بغاث بكسر الموحدة والمد يوم بعاث بضم الموحدة
وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض انجمها
ابو عبيد وحده وقال ابن الانباري انجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في
ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن ونخل
الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس
على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام قال الله
تعالى بنعمته على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة
من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسناد ابنه ان النقر السبعة
او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من
جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث
عام الاول فوعدك الموسم المقابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه
البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام
في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث
سنين وهو المعتمد وبقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة
فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن
ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على
باطل والاصل التنزه عن اللهو الا لمن يتعقبه على ما ورد فيه النص
وقتاً وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريعها لما

على الغناء والزمر فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق التجريد
انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الميم آخره هاتانيث بعين الغناء والدف لان المزمارة
والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت
الحسن وعلى الغناء واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله
وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمداً على ما تقرر
عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً فظنه نائماً فتوجه له
الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر
دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام
يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فرفقه عليه السلام الحال لمقروناً
ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما
لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الغين المعجمة
غمزتهما فخرجتا
بالطاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي فخرجتا
بدون الفاء ثم او استيناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد
وهذا حديث آخر فدجمه مع السابق بعض الرواة وانزعها آخرون
يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة
يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر
عن المستملي فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال الشهابي
الزهري اي النظر الى السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال
كوني خدي على خده متكئا صدغي ومنه عليه السلام ليزل السودان آذنا
لهم ومنشطا ولكم بالنصب على الظرف يعني الاعراب اي الزموا هذا اللعب
يا بني ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة
وبموحدة الكبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم امنا بني ارفدة هي اذا ملكت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك
هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي
وتعقب في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما اشتهى ينظر الى ما
تقله في حاشية على المغني عن تضريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات
وللشاي من رواية يزيد بن رومان اما سمعت اما سمعت قالت فجعلت
اقول لا انظر حتى ينبغي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله
لا تجعل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم
ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حتى
قال فاذهبي فان قلت قولها ثم يقتضي الاستفهام

احاجب في الصحايح بانه ممنوع لان نعمر تابي لنضد بن المجبر و لا
مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق
اللهو ربالحرب والتمشيط لد لم يرد المولف الاستدلال على ان حمل
الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال
على ان العيد يختص فيه من اللهو واللعب مالا يختص في غيره فهو استدلال
على اباحة ذلك لا على ندبه قال قلت قد اتفق على ان نظر المراة
الى وجه الاجنبي حراما لا تفاق اذ اكان بشهوة وبغيرها على الاصح
فكيف ان النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رويتها للحبشة اجيب
بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنة الدعا في العيد كذا زاده هنا ابوذر
في روايته عن الكشميهني ومطابقته لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى في
قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره وقد روى ابن عدي
من حديث واثلة ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت تقبل
الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن
ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى
البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف
ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل
الله منا ومنك وقد ضرب في البو تنبيها على نزله الدعا في العيد وبوساطة
في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراد تضمينها وكانه كان بين اللعب
في العيد اي تناسب حديث عايشة الثاني من حديثي الباب ولما كثر بن
وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشاهني والمستملي باب سنة
العيد بن لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسمعيلي في المستخرج وابو نعيم
وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد خلافا لما يفعله
غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن
منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال
سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلوة العيد اي
اول ما يكون الابتدا به في هذا اليوم الصلوة التي بدا بها غيرنا بالمقبل

عن

وقف
عن الماجشون وفي رواية محمد بن طلحة عن زيد الاتية ان شا الله تعالى
عن هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع
فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
وقد اختلف في حكم صلوة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة
واجبة على الاعيان وقال المالكية وابن نافع سنة موكدة وقال احمد وجماعة
فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك
واستدل المالكية وابن نافع بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما قالوه المراد به عن ابن حبيبة
انه من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد بن على ابن كليه فلا اثم ولا قتال بتركها
واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر ونحو يحمل على الوجوب وحديث الاعرابي
يحمل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم
ان المراد بقوله فصل صلوة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون
به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلوة العيد
به سلمنا الكل ونحو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم
ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك
لكن صلوة العيد صلوة خاصة به فاذا حملت عليه امته وجب ادخالها الجميع فالدليل
على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله الباطلي قلت نرجح

فننحر بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب
من فعل اي نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي
فيه اشعار بان الصلوة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا الحكم مشترك
بين العيد بن وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال
فيه العيد بن بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري
والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرج المولف في العيد بن ايضا في
الاضاحي والايمان والنذور وسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي
واخرجه النسايي في الصلوة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسعد
الظهاري الزهري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري
الانصار احداهما حسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما
جامة كما مر ويجوز ان تكون الثانية اسماء بنت كما سياتي ان شا الله تعالى في النكاح

تعنيان ولم في رواية هشام ايضا بدف وللكشاي بدفين ويقال له ايضا
الكوبال بكسر الكاف وهو الدي لاصبع له فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر
ذر والوقت عن الكشاهني ما مجيبين قالت الانصار اي بما قال
بعضهم لبعض من فخرهما والبعض في البحرة بما تغازفت بمعنى مهملة وزاي
وفي رواية تغاذفت بمعنى بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من الغذف
وهو هما بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في
ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليسا اي الجاريتين بمغنيتين
نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما بالفظ لان الغناء يطلق على رفع
الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك
من يتعيش بتطريب وتكسير وتهييج وتزيين بما فيه تعريض بالفواحش او
تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه وسياتي هذه
الاشارة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف
فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر امزامير اي المتعلقة بزامير الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور
فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو
لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر
انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذ امنت الفتنة بذلك باب
الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج اي المصلي لصلوة العيد قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ابو ذر
والوقت والاصيلي اخبرنا محمد بن سليمان الملقب سعدويه قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن
حدث انس رضي الله عنه وابو ذر عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلوته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام
وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرقق القلب
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كما سياتي رواه
ابن ابي شيبة عن معاذة بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل
فان لم يحصل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان
امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال ابن رجا
ابن رجا بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في

الفرع

الفرع واصله وضبطه في الفتح بفتح همز على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة
ممدود وفي الثاني القسطلاني المصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في
البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمولف في
تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد
ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن وترا اشار الى
الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تيمنا به لذلك وزاد ابن
حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المولف لهذا التعليق تصريح
عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة والمتابعة هشيم
باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلوته لحديث بريدة
المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة باسانيد حسنة وصححه الحاكم
وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيا كل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة
ان ينصدف في عيد الفطر قبل الصلوة فاستحب له الاكل ليبادر بالمأكل
في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلوة من الاضحية فاستحب موافقتهم
وليتميز اليومان عما قبلهما او ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل
يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلوة اي صلوة العيد
اعاد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام
باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها
عند فوتها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال هذا
يوم يشتهى فيه اللحم اكلن اليوم في الزجة كما هنا وبذلك يحصل ان تقع
المطابقة بينهما وذكر من خبره انه بكسر الجيم جمع جار وفقرا وحاجة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة
اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية
على احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وكثرة ثمنها فرخص له
النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري بلغت الرخصة في
تضحية الجذعة من سواه اي الرجل ويكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون
خاصا به وهذه المسالة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع
للواحد هل يختص به او لا والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم
يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث
انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد وسلم في الذبائح

والنسائي في الصلوة والاضاحي واخرجه ابن ماجة في الاضاحي اضحى وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي صلوة العيد فقال من
صلى صلوتنا ونسك بفتح النون والسين تسكينا بضم النون والسين
ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك
قبل الصلوة فانه اي النسك قبل الصلوة استشكل اتحاد الشرط
والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد التجنب والمراد به هنا عدم
الاعتداد به قبل الصلوة اذ هو المعتبر في النفوس وح فيكون قوله
ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلوة
لا يجزيه ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلوة لا نسك
له بحذف الواو وهو اوجه قال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الرا
صاحبي بالنون والمهملة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف الراء البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت
شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة ضمها كما قيل به في ايام مني
ايام اكل وشرب ونقله في المصابيح فانه محل قياس وانما المعتمد
فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب
اول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي
رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بنون الاضافة
بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب
خبر الكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل
وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي ونغدت
بالنون المجمة من الغداء قبل ان اتي الصلوة فقال عليه السلام لشاتك
شاة لحم اي طلبت اضحية ولا تواب فيها بل هي عادة الذبح للاكل المجرد
عن القوت فاستفيد من اضافتها الى اللحم انها الاجزاء قال اي
ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان
عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان
الذي هو انثى ولد المعز هو احب الي لحمها وطيب لحمها وكثرة لبنها
من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والشاة

الموقبة وسكون الجيم من غير همز كتوله لا يجزي والدعن ولده اي اتكفي
او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم بجزي بالضم من الرباعي
ممنوع ورد قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان يقال
ثم يقول اجزاء عنك شاة بالهمزة منقوب بان الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه فقال عليه السلام نعم اي
تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد
في تضحية المعز من الثني فيما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته
مقام شهادتين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج الى
العيد بالعصر صلوة العيد بن بغير منبر وبالسند قال حدثنا
محمد بن المرجا قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وآخره حاء المهملة واسم
جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم
عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد
الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك
واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد وان ذلك
افضل من صلوتها في المسجد لواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده
وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة
فالمسجد الحرام لعظمه وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت
المقدس افضل من الصحراء تبعا للسبكي والكمال وشرفهما او لسهولة الحضور
فيهما اولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر
ونحوه كثلج اولي لشرفها ولسهولة الحضور الجامع وسعها في الاول ومع
العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى لا مع الكراهة في الثاني
دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة
بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيخ
والمرضى ومن معهم من الاعذار لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري
في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به الصلوة
برفع اول منصوبا منونا لانه نكرة مخصصة بالاضافة خبر الصلوة لكن الاولى
جعل اول خبر مقدم والصلوة مبتدأ لانه معرفة وان يخصص اول فلا
يخرج عن النكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه

السلام من الصلوة فيقوم مقابل الناس اي موا جهالهم ولابن خزيمة
من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة
خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر
والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يكون ناهيا
عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي يامرهم بما ينبغي الوصية به
ويامرهم بالكلام وينهاهم عن الحرام فان بالغا ولابن عساكر وان
كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع من الجيش الى الغزو
بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا قطعة او كان
يريد ان يامر ببعث امر به فينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في
نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على
ذلك الا بتابا للصلوة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن
الحكم وهو امير المدينة من قبل معوية والواو قد يعمل للحال في
عيد اضحى او في عيد فطر فاتينا المصلى المذكورة اذا منبر
سعد اخبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية ابن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي
والعامل بي اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر
مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير بينا المنبر بالمصلى لان
داره كانت في قبلتها فاذا امر مروان بزنة ان يرتفيه اي يريد صعود
المنبر فان معذورية فقبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه
ليبدا بالصلوة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه
فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلوة فقلت له والصحابة
يعزم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا
يقدمون الصلوة على الخطبة فحملة ابو سعيد على التعيين فقال
مروان يا ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت
ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما
لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والغنم معترض
بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى لان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلوة
فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة
على هيئة بناها لبيت من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم
تعتد بها واما فعل مروان من الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه
ابو سعيد كما مر في رواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب

المشي والركوب الى صلوة العيد وباب تقديم الصلوة قبل

الخطبة

الخطبة وباب صلوته بغير اذان عند صعود الامام على المنبر ولا عند
غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلوة قبل الخطبة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر المهملة
وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وفي يوم عيد الفطر ولابي
ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة فرخ بتقديم الصلوة
فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا
فقدم الخطبة على الصلوة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي
سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل
زياد والظاهر ان مروان وزياد فعلا ذلك تبعا لمعوية لان كلا منهما
عامله عليه وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رآى ناسا لم يدركوا
الصلوة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري
وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه رآى مصلحتهم في استماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من
سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا
انما اراد مصلحتي نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة
على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب
على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق عن ابي
سبرة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب
الذي بعده وكذا حديث عمر فان جمع بتنوع ذلك تاديبا والا فالذي في الصحيحين
اصح اسنادا والبيهقي في السنن وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق لانه
لا يبتدئ في الخطبة اذا تكلمت على الصلوة فتركها لسنة الرابئة بعد الفريضة
اذا فاتته فيها على الصلوة فلو بعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
ان كان قريبا امرا بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا اخلال بالحكمة
اذ لا تفوت الاتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان
يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه ان النبي

عن نافع عن عبد الله ص

صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلوة
قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق قال ابن جريج بالاسناد
السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى
ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة فسئله
اربع وستين بعد موت يزيد بن معوية اندلم يكن يوذن في زمنه
صلى الله عليه وسلم بالصلوة يوم عيد الفطر وذا يوذن بالفتح
مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها
وانما الخطبة بعد الصلوة لا قبلها واخبر ابو ذر والوقت عن
الكشميهني خبر كان واورد لابي ذر عن الحموي والمستملي وانما يخبرون بدل
وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة
فتكون بعد الصلوة ورواة هذا الحديث ما بين راز ي ويماني ومكي
وهشامي من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود في الصلوة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا
عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يوذن
يوم الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة
والسلام وفي رواية يحيى بن الطحان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال لابن الزبير لا توذن لها ولا تعم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا
عن جابر فيه الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان
للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل للمالكية والجمهور
بقوله ولا اقامة ولا شيء لانه قال قبلها الصلوة جامعة ولا
الصلوة واجيب الثانية على استحباب بقوله بما روى الشافعي عن الثقة
عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في
العيدين فيقول الصلوة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على
صلوة الكسوف لتبوتها فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فليتوق النافي
الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره لكما نص عليه في الام واول
من احدث بهما معوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد ابن يحيى في
روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد
بالبصرة رواه ابن المنذر وعمرو ان قاله الداودي او هشام قاله ابن
حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا
عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي وللاصيلي وابي
الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام فبدا بالصلوة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلوة

فلما

فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت
قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا
نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان
الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن
بتشديد الكاف اي وعظهن وهو كبكبوا اي يجتمعن على بلال فيقبل يحتمل
ان يكون المولف استنبط من قوله وموبثوبا على بلال مشروعية الركوب
لصلوة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكان ينبغي الاولى
المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه
فلما ثبت لبوكا على بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج
الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى
العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل
الشافعية بحديث اذ اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجح منها ولو
كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانتقاص العبادة وجملة وموبثوبا حال بلا
وكذا قوله وبلال باسط ثوبه بلتقي بضم الشاة التحتية اي يرمي
فيه الناصدقة قال ابن جريج قلت لعطا انرى بفتح التا
حقا على الامام الان ان ياتي النساء وسقط ان لابن عساكر فيذكرهن
حين يفرغ ايمن الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله انرى قدم على
الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام قال عطا ان ذلك لحق عليهم
وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نابية او استفهامية بان
الخطبة بعد صلوة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة
السابقة في الباب المتقدم لعله اعادها لمزيد الاعتناء وبوبما يزيح رواية
عبد ابي ذر وابن عساكر سقوطها في الباب السابق واقتصارهم على
ترجمتين فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد المحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين
وكسر اللام ابن بناق بفتح الموحدة وتشديد النون وبعد
الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل
الخطبة هذا اخرج لما ترجم له وتبع المولف بضرب والثاني والثالث
مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلوة وكذا اخرجه ابو داود

وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري
الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بيد
يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
وبه عن علي انه صلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالفا لما انعقد عليه
الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك باقي ان شاء الله تعالى
ثم رأيت النار معلقة بلالا فاعرض بالصدقة لكونه راعي الكراهل
النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال فلقي المرأة حزرتها
بضم الحاء المهملة وفتح الزاي وسكون الراء بعدها تاء مثناة فوقية ساكنة
بكسر السين المهملة والحاء المهملة مخففة وبعد الالف موحدة خبط من خرز
وقال البخاري ثلاثة من طيب او سلت وقد تفعل ليس فيه من الجوهر
شيء وسمي به لتحزرت حزرمه عند الكركة من السحب وهو اختلاط الاصوات
وتجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا
ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبته يوم النحر ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة انما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله
ذبحت شاتي قبل ان اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير
لحما وطيب لحما وكثرة لحم من مسنة اي ثنية من المعز هي سنتين

فقال

فقال عليه السلام ولابي ذر والوقت والاصيلي قال اجعلها مكانها
بتذكير الضميرين مع عودهما للوقت اعتبارا بالمذبوح ولغير ابي ذر بضم المثناة
الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه
البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح
اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك
خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من
الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يحتاج اليه كحمله وتجريده من اصابة
احد من الناس لا سيما عند المواجهة والمسالك الضيقة وهذا اخلاق ما فتر جم له بما
سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لا حيالهما د
مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء اصله
نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحمل السلاح يوم عيد خوفا ان يصل
الا لها الاحد وعيد بالتكبير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد
الا ان يجاز احد را فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد
ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام
الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الحماني بضم الميم
وتخفيف المهملة وبعد الالف والكسرة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد
الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف
التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه بالكاف
المفتوحة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي
فوثئت بكسر الثاء المثلثة وبالهمز فنزعها انت الضمير مع عوده الى السنان
المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم
فيكون من باب القلب كما ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بعد
قتل عبد الله بن الزبير بمكة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك
امير العراق الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال الخارية الموضوعة للشروع في
الفعل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال
الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في
الفرع وقال العيني كما لحافظ ابن حجر ولابي ذر بدله اي الوقت ما اصابك فقال ابن
عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة بذلك انما

كانت معمومة فلحق ذلك الرجل به فامر الحربة على فخذه فرمى منها اياما ثم مات
وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج
ان لا يجالس ابن عمر فشق عليه ذلك واسر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في
الانساب وفي كتاب الصبر ليعقوب لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق بيني
على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله وضربه رجل من اهل الشام
ضربة فلما اتاه الحجاج ليجره قال له عبد الله تقتلني ثم تقود بي الله حكما بيني
وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح
قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حلت السلاح اي امرت بحمله
في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد واوحلت السلاح الحرم المكي
ولا يوجد ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فما زالت السنة في الزمان والمكان وبينه
ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع وروايته هذا
الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتسمى
المحاورة من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي
عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج ابن يوسف على ابن عمر رضي
الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر
قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه
السلاح وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسمعيلي في هذه
الطريق قال لو عرفناه لعدنا فيه قال وذلك لان الناس تفرقوا عشية ورجل من
اصحاب الحجاج على فرسه فضرب قدم ابن عمر فاصبح وعضاسهم مات فان قلت
هذه الرواية فيها تعرض بالحجاج حيث قال اصابني من امر وروايته سعيد بن جبير المتقدمة
مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد
الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح بان
التكبير للصبح اي لصلوة العيد والتكبير يتقيد بالوحدة على الكاف من بكر
اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الوحدة
بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال
عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني المسلي الصحابي
ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين
ما وصله احمد من طريق خير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله
ابن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال
انا كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فضوح برفعه وابتهل قد وهي ساقطة من
البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني
في شرحه تعسر في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا
مانع من ثبوتها في بعض الاصول لما لاصل التعليق عند احمد كلتهما حكيا
ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة
البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك
فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما سمع الحبوة الدبر
بكسر اللام وعند ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
وان كان من احب الناس اليه وغير ذلك اثبتي وان في قوله ان كنا هجر
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح
اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة اذ هي وقت الكراهة وفي رواية صحيحة
للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واخذت في وقت العيد اليها ومذهب
الثلاثة والحنابلة ان المعوم يذهب بعد صلوة الصبح واما الامام
فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع
الشمس في حق الامام والمعوم واما الامام فلفعله عليه السلام واما المعوم فلفعل
ابن عمر ووقتها عند الثلاثة ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها
عقب الطلوع مكروها لان مبنى الموقيت على انه اذا خرج وقت صلوة
وفي وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد
رمح الى انتشاء وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال
المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال
لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين صلوة التسبيح واجيب الثلاثة بحمله عليه السلام ونبه على
الصلوة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه قاس
قدنا فرعن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور
وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع
وهذا الحديث لو ثبت يحمل على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن
الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي
بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي
عيد الفطر ان نصلي صلوة العيد التي صليت اقبل ثم نرجع فننحر
بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح
بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلوة على الخطبة متعمدا

فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي اعاد فانما هو اي الذبح
ذبح لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في يتقي ولابي
ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة
ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي
ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي
قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز خير من مسنة لها سنتان
لتقاسنها لحما وشحما قال عليه السلام له ولابي الوقت فقال اجعلها
مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن
احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلوة العيد
عن اول النهار بعد الصلوة لانه بعد ان يتركها او الاشتغال عنها بما لا
بد للانسان منه عنه خلوه عن الصلوة وهو استنباط حسن يحتاج الى
الجواب على الخط والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وتحقيق ما قلناه
انما قال في طريقي اطرح ما لي ان شاء الله تعالى اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدأ بالصلوة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار فاله
في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا بسبب التسمية به لان يحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها يعني اي تغدو ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق
الصلوة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت بمعنى اليوم
النحر او من قولك الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فنخرج فاخر اجهم
يوم النحر منها انها هي التشريقة بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة
تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات
من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلوة العيد لكن يقتضي كلام اللغة واللغويين
انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله
عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات هي بالام هي
ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال
هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم النفر بفتح الفاء
لان الحجاج ينفرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول
بجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها
بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات بالام رواية كريمة
وابن شبويه وهي خلاف الثلاثة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال
وهي مخالفة للثلاثة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات

بالدال

بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر وموافقة لاية الحج بالتعبير
بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم الله في قوله
ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني كما في الفتح والعمدة ويذكروا
الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق الثلاثة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن
عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع
البونينية ما رمز له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن
الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم كما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما
يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا الاليق بسياق
الترجمة الا ان المضمر كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما الداعي ملابسة استطرادا
وقال في الفتح الظاهر انه اراد تداعي ايام التشريق بايام العشر لجامع
ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيها وصلى الداعي
يصلي في الموضع عند في ايام التشريق يعني خلف النافلة كالفريضة وفي
ذلك خلاف بالتي ان شاء الله في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح العينين المهملتين وبالراء ابن قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن سالم البطين بفتح الموحدة
وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون نسب به لعظم بطنه وهو كوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما العمل سند البشمل انواع العبادات كالصلوة
والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو
متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الكاف والمجرور متعلق بافضل
والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
قدره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق بن الدماميني فقال
هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف
العمل وزاد فرجحه على ان يكون الضمير عائد الى العمل باعتبار ارادة الفرقة
مع عدم تاويله بالجمع اي ما العبادة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول
من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا
عند احمد عن عبد عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر ايضا
ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل

في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ايام الايام
وفسرها بعض اثار رحين بايام التشريق لكون المولف ترجم لها وهو
يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجه صاحب
مجمة النفوس ان ايام التشريق ايام عملة و العبادة في اوقات الفضلة
فاضلة عن غيرها لكن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وباقه وقع
فيها محنة الخليل بولده عليه الصلاة والسلام فمن عليه بالفداء وهو
معارض بالمعقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل
في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرد الترمذي
شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر ومن وافقه عن شيخها الكشميهني
لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق واجيب باشتراكهما
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام
افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور
بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم
منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه
افضل منه في غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج الترمذي وغيره عن جابر
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند
بياض
ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو
افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد ورد
انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا
وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي
عشر رمضان افضل من ليالي هذا لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ
ابن حجر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي هذا على ليالي
عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا
جميع ليالية متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان
مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان
ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة
لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد واجيب
بحمل على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان
فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من
فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا

يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه
السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهاد واحد اموا فضل
الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل
والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل
من غيره اوساواه وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة
التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي
الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا
ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه
الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد
واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره
وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حبيب عن شعبة الا من عفر
جواده واهريق دمه وعنده من رواية القسم بن ابي ايوب الا من لا
يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت
الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثواب
اجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والله في بطابي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب باب التكبير
ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا اخذا صيغة الماضي
ايام عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد
من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عما في اليونينية وكان ابن
عمر يكبر في قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من
الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد
فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيرهم حتى ترتج منى
بفتح الراء والجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات
تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى
حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يجتمعون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير
فيها اشارة الى تخصيص الذبح لله وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة
من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام
اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد
والتجويد والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر

من شعر ومحله ومناه بفتح الميم الاولي موضع منيه تلك الايام
ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد
ذلك ايضا بقوله جميعا وبروي وتلك بواو العطف وكانت ميمونة
بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بني
بها عليه الصلاة والسلام سنة احدي وخمسين تكبر يوم النحر
قال الحافظ بن حجر لم اقف علي اثرها هذا موصولا وقال صاحب
العمدة وروي البيهقي تكبيرة يوم النحر ولكن النا علي لغة اكلوني
البراغيث ولابي ذر وكان النا يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان امير اعلي المدينة
في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المومنين عمر
ابن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين ما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا
في كتاب العيد لنا في ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه
الاثار قد اشتملت علي وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها
من الاحوال والعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم
النوافل او يعم المقضية وهل ابتداوه من صبح عرفة او ظهره او من
صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الي ظهر يوم النحر او الي ظهر ثاني
او الي صبح اخر ايام التشريق او الي ظهره او الي عصره وقد اجتمع من هذه
ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء
تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهي كليهما فتصير تسعة
عشر تضربها في الاربعة الاولي الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي
مع ما نقله عن الكرماني وغيره وبزاد علي ذلك هل يختص بالرجال او تعم
النساء بالجماعة او تعم المنفرد والمقيم او تعم المسافر وساكن المصر او تعم
اهل الترفه فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الاولتين
فقال وقيل الي عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي
عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم
حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من
صبح يوم عرفة الي اخر ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح من
مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلوة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة
ومقضية في زمن استحبابه لكل محل حاج وغيره ومقيم وسافر ذكرا وانثي
منفرد وغيره من صبح يوم عرفة الي عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه
الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من يصحح
الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه
في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج

كاصله

كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الي اخر صبح ايام التشريق وخص
المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وعندهم من ظهر يوم النحر الي اخر
صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلوة صبح يوم عرفة وينتهي
بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق ومن عمل
المنتهين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب علي
اهل الترفه ولا بعد النوافل والوتر ولا علي منفرد ونساء اصلا
بجماعة وقال صاحباه يجب علي كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا
لها واما صفة التكبير فقال الحافظ ابن حجر ثبت ان ابن عمر كان اذا غدا
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي
ان جابرا صلي في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قبل واستمر عليه العمل واذا اخذ به ملك من غير تضييق وقال الحنفية يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قالوا وهذا هو المانور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا تبعا
للسلف والخلف ونص علي لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي
وما زاد من ذكر الله تعالي فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صيغته ما اخرجه عبد
الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ملك
ابن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر بضم الموحدة
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر انس
ابن ملك ونحن غاديان اي والحال انا سائران من منى الي عرفات
عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلي الله عليه وسلم قال كان
الملبي منا يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع
الجزء الاخير من الترجمة وموضوعه اذا غدا الي عرفة وظاهره ان ابا انس حج
به علي جواز التكبير في موضع التلبية والمراد انه يخلي شيئا من الذكر محل
التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا تقطع التلبية الا عند
جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس
وقوله ينكر بني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما
والضمير الموضوع في كلاهما يرجع الي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول
بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسوال

والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن
حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة
ابي ذر بالفظ يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قال ابو ذر اشبني ولابن
سكوبة وابن السكن وابن عساكر والمروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر
ابن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض شيوخه
حدثنا محمد البخاري ولعله في نسخة كما ذكره في الفرع واصله حدثنا
البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فثلاث اسطة بين البخاري وبين
عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما
اوخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو
نعيم في المستخرج قاله الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن
ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قال كنا نؤمر بالنصب للمعتول
وهو من المرفوع وقد دفع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي
ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج ابي بالاخراج
يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على
المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى يخرج بالمثناة التحتية المفتوحة وضم الراء
البكر بالرفع على الفاعلية من حدورها بكسر الحاء المهملة وسكون الدال
المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
من خدورنها بالنون حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول
وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب الجيم على المفعولية وللابي
ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية عاطفة للغاية الاولى او عطف عليها
بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن النساء بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء
المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد
باب ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد
كايام منى يجامع انها ايام مشهودات والذهلي نبا بوزن والراوي الثاني
والثالث كوثبان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه
في حديث طويل في باب شهود الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه
بقية الستة والله اعلم باب العلم الى المصلى
زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي

ذر

ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر
له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلوته يوم عيد
الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي الى اما صلوته في بني ابي عبر حيث ار
قليبان انما لبيت فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في
باب سترة الامام سترة من خلفه باب حمل العنزة بفتحات
وهي اقصر من الرمح في طرفها زج والحربة بين يدي الامام يوم العيد
عند من وجد للصلوة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم
العيد واجيب بان النهي انما هو خوف الثاد كما مر وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر وزاد ابو ذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة
والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين
عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة
حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
[illegible] والبيد والى المصلى والعنزة بين يديه يحمل
[illegible] بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية
[illegible] ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فصلى بتنون
[illegible] ولابي ذر ايضا فصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط
[illegible] عساكر فيصلي اليها باب خروج النساء
الطاهرات الى المصلى يوم العيد برادة العطف على النساء ومن
من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها
وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان
نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عنست من الخدر اي عن قهر ابويها
وذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة
للعواتق ولغير ابي ذر وذات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب
السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو
رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته
عنها قالت اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذات الخدور

قوله من عطف العام الخ هذا لا
يأتي على ما سلف من مغايرة وجاء
بان النساء الطاهرات تشمل البالغات
وغيرهن على الاول وكذا غيرهن ثانيا
فتامل على الاول ويحتمل ان
عن الاطهر بحيث لا

شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم
وهو شهود الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته
وقد اثنت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يبلغ عن احد
من الصحابة خلافها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن
بالمصليات خوف التعيين والاخلال بتسوية الصفوف واثبات الفرق
في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي يعتزل باسقاطها والمنع
من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما
كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فساد عن ثم يستحب
حضور العجائز وغيرهن ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث
الباب وليلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من نحو طيب ولا زينة اذ يكره
لهن ذلك لحوامانه وان الجمال والهيئات فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في
بيوتهن **باب** خروج الصبيان الى المصلى والنساء
مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس** بكسر
العين وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس
بالتعريف **قال حدثنا عبد الرحمن** هو مهدي بن حسان الازدي البصري
قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الرحمن** وللاربعة زيادة ابن
عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة **قال سمعت ابن عباس** اي بكلامه
حال كونه **قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او**
عيد اضحى شك من الراوي وهو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث
ابن عباس من وجه آخر بعد باب بين الحرم بانه يوم الفطر **فصلى العيد ثم خطب**
ثم اتى النساء فوعظهن انه رهن العتاب **وذكرهن** بالتشديد من
التذكير تعليل لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن
بالفاء بدل الواو **وامرهن بالصدقة** واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق
الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
ورواه الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلوة ايضا والعيدين
والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلوة **باب**
استئذان الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلوة **قاله** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقال **ابو سعيد** الخدري مما وصله المولف
في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى **قام النبي صلى الله عليه**
وسلم فمر بالناس وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين **قال حدثنا محمد بن طلحة** بن مصرف **عن زبيد** اليامي **عن**

الشعبي

الشعبي عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال خرج**
النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى **الى البقيع** مقبرة
المدينة **فصلى** العيد **ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه** الكريم هذا
موضع الترجمة **قال** بعد ان صلى **ان اول نسكنا في يومنا هذا**
وفي اليونينية نسكنا بكون النون في يومنا هذا **ان نبدا بالصلوة**
ثم نرجع فمن فعل ذلك كذلك **فقد وافق سنتنا ومن ذبح**
قبل ذلك اي الصلوة **فانما هو** وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن
الكشاهني والحموي فانه **شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام**
رجل هو ابو بردة بن نيار **فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلوة**
وعندي جذعة من المعز هي **خير من مسنة** لفتاتها **قال** عليه
السلام **اذبحها ولا تفي عن احد بعدك** بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفاء وللكشاهني لا تفي بضم المثناة وسكون الفاء المخففة وبالنون ومعناهما
متقارب والحديث قد مر غير مرة **باب** العلم الذي
جعل بالمصلى لتعرف به ولابي ذر والاصيلي **باب** العلم بالمصلى وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن القطان وللاصيلي
يحيى بن سعيد **عن سفيان** الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان **قال حدثني**
بالافراد **عبد الرحمن بن عابس** بالمهملة بعد الموحدة **قال سمعت ابن**
عباس رضي الله عنهما **قيل** وللاصيلي وقيل **له اشهدت** بهمزة الاستفهام اي احضرت **العيد** اي صلوته **مع النبي صلى الله**
عليه وسلم قال نعم شهدت **ولولا مكاني من الصغر** اي لولا كوني
عند عليه السلام لاجل الصغر **ما شهدت** خرج عليه الصلاة والسلام
حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة لبني
العهد النبوي واتما عرف المصلى بها لشهرتها **فصلى** العيد **ثم خطب**
ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن بالصدقة قال
ابن عباس **فرايتهن يهوين** بالياء بين **بايديهن** بفتح المثناة التحتية من يهوين
كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يهوين ايديهن
بالصدقة ليلقينها لبلال حال كونهن **تقذفن** فتاي يرمين المخدوف به
في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام **هو وبلال الى بيته**
ودفع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد
ابن كثير العلم الذي وضع اخيرا وصله المولف في كتاب الاعتصام وفي
فرع اليونينية علامة سقوط في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من
قال الخ قوله الذي قاله اعلم **باب** موعظة
الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة وبالسند قال **حدثني**

بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا واللاربعة اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فبدا
بالصلوة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب
المشي والركوب الى صلوة العيد والصلوة قبل الخطبة فاتى النساء كذا
بتشديد الكاف وهو بيّنها على بلال وبلال باسط ثوبه
بضم على المفعولية وجوز اضافة باسط بلفظ تثنية النساء الصدقة وللاصيلي
صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت الصدقة
زكوة يوم الفطر وللجي ذر زكوة بالرفع اي اهي زكوة الفطر
قال عطا لا ولكن كانت صدقة وجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي ولكن هي صدقة تبتدي قرط بها تلقي النساء بضم القاف الفوقية
وسكون اللام وكسر القاف فتحها بفتح القاف والمثناة والمهملة منونا على
المفعولية تيلقى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحها بفتحات وزيادة
تا التانيث والمهملة حلقة من فضة لا فص فيها وبلالين كل نوع من
حليهن وكرر اللام لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا
قلت لعطا اترى بضم التا كما في اليونينية وضبطه البرماوي
بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من ايتاء هن بالصدقة
وجب عليهن ولابي ذر بدل عليهن بغير واو وللاصيلي يا تين ويذكرن
قال ابن جريج انه لحق عليهم وحالهم لا يفعلون قال ابن جريج
وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن عطاء وهو ابن نباتة الكبير الى بالاسناد المذكور
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلوة الفطر اي
مع صلوته صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلونها اي صلوة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة
التحتية وفتح الطاء المشبهة للمفعول او بالفتح والضم للعلم على اي يخطب كل منهم
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلوة قال ابن عباس
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو والمغايرة
في تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر فيخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه فاتى النظر اليه حين يجلس

نضم

بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر بفتح الجيم وتشديد اللام
من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس ليتطرد
حتى يفرغ مما يقصده ثم يمضي فاجيها ثم اقبل عليه السلام يشقهم
اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية
حتى جا النساء معه بلال جلة حالية بغير واو فقال عليه
السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية
ليذكر هن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء فتح مكة على الصفا
وذكر لهن ما ذكره في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها
اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قالت في المصابيح
وهذا اما وقع فيه ذلك بالكسر ووقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في
الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم
يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن
طاوس من هي المجيبة قيل ويحتمل انها اسماء بنت يزيد راوية
البيهقي انها خرجت مع النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء
انكن اكثر حطب جهنم قالت فنادت يا رسول الله وكنت عليه جريئة
لم يرسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان
القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم
عليه السلام فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال
ثم لكن بكسر الميم المد والقصر والرفع خبر لمبتدا محذوف
عطف عليه والتقدير بابي وابي معنا لكن ويجوز النصب فيلقين بضم
الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتم العظام كانت في الجاهلية قال
قلب اثمن كن بلبسها في اصابع الارجل ياخذن
بالتنوين اذا كان لها اي للمراة حلباب في يوم العيد فتعير صاحبتها حلبابا من حلبابيها فتخرج فيه الى المصلى والحلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدة بينهما الف ثوب اقصر واعرض من
الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وهو
كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جواريا ان نخرجن يوم العيد
الى المصلى فجات امراة فنزلت قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة
واللام جر طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت

ان زوج اختها فيه اي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص الترمذي انها ام
عطية ولم يسم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي
عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت
للمراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع
لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
الجرحى مفرده وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا
مثلا لغير ان احتيج وامنت الفتنة جاز فقالت يارسول الله
على ولابي ذر على احدانا باس اي حرج اوائم اذا لم يكن لنا جلباب
ان لا تخرج الي المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة
الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي
لغيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها كما في رواية ابن خزيمة
من جلابيبها ايما لا يحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو
كان ثلثتان في ثوب واحد قال ابن دقيق العيد فيه تاكيد في خروجهن لانه اذا
امرمن لاجلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات
البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث
وعيادة المرضى رجا البركة ودعوة المومنين كالاجتماع لصلوة الاستسقا
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت
بمهزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية
الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر
قالت لخير فاولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي اقد به عليه
السلام كذا للكريمة واي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما
بابي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ولما ذكرت النبي صلى
الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي اقد به عليه السلام ولابي ذر في
رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق
ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لما بعده
ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف اوقال عليه
السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الالف وقبلها شك ابو عبد الله البخاري في
صحيحه بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان
الصلوة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فتعتزل ولابي
ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت
اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهما اكلهن بالمد ليشهدن الخير

قالت

قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم ليس احداهن بهمزة الاستفهام واسمها
ضبر الشان تشهد نعرفانة اي بوجهها وتشهد كذا وبتشهد كذا اي
بخمار المرة لغة ورجبي الجار وشر وعية خروج النساء الي شهود العيد بين
سواكن شواب او ذوات هيبات ام لا والصواب ان يخص ذلك بمن يوس
عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها مفسدة ولا تزاحم الرجال في
الطرقات ولابي ذر في الجامع وقدم في باب خروج النساء الي العيدين مخرج ذلك
باب اعتزال الحيض المصلى وما لسنة قال
حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن
محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم
ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر
الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور جمع عاتق وهي البنت التي
بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين
او العواتق ذات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب
فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وجانبن ذلك اليوم
وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاضلال بنسوبة الصفوف
والبصاق في المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم بحرم اللبث
فيه كالمسجد لكونه موضع الصلوة والصواب الاول فيباح ذن ناحية في
المصلى عن المصلين وتغتفر بباب المسجد كونه دهليزا له وانما تزجر الحائض
لرعاية الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب الذي
للاهتمام به باب الخمر للابل والدواب ونحوها بالمصلى
يوم النحر والذبح في اليوم نفسه يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما ساكنة
اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح
الناس ولان الاضحية من القربة العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها
قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح
حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمراد على الوقت لا الفعل وانما عطف
المضارع على الخبر في الترجمة وان كان حديث الباب ماضيا والمقتضية للتردد ليشعر
انه لا يمتنع الجمع بين التكثير بما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم واشارة الى انه ورد
في بعض طرق الحديث فالواو بمعنى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي
وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلوة باب كلام

الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب
اذا سيل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب
السايل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بعد الصلوة اي صلوة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر
قال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اي قرب قرباننا فقد اصاب
النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم
توكل ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لو لسكت ذبحت قبل
ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت
واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم
جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل
الصلوة شاة لحم غير محتسبة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه
صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتالبها
يدل على الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناقا
جذعة بفتح عناق اسم ان رجح جذعة على الاضافة ولا بوي ذر والوقت
والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح في الاضافة فتح اشكال
هي وللاصيلي وابي ذر لهي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني
بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل يكفي عني قال عليه السلام نعم
تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فيه حضه صلى الله عليه وسلم امته
حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انسا
ابن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك انه قال
قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر
صلوة العيد ثم خطب اي الناس فامر من ذبح قبل الصلوة
يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصححا عليه في نسخة غيرها
بكسرها اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار
فقال يا رسول الله جيران مبتدا او قوله لي صفة والجملة الاخيرة
خبره وهو قوله اما قال الرجل بهم خصاصة بالخاء المعجمة جوع واما قوله
ولا بوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال لهم فقر وابي ذبحت

قبل

قبل الصلوة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اغلا ثمنا
واعلاهما فرخص له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة لغيره وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي
عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة
العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال
من ذبح قبل ان يصلي العيد فلينحر اخرى مكانها ومن
لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالباء للام او متعلقة بمحذوف اي
بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم
بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال
ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة
بنا في الوجوب ورواة حديث الباب الاخير مابين واسطي وبصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي
والتوحيد والذبايح وسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي

من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى
اذا رجع يوم العيد بعد الصلوة وبالسند قال حدثنا محمد غير
منسوب لابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي
رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح وحدثنا ابن سلام وكذا للحميدي
وجزم به اكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد من سنان قال
الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا والاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابو عبيد بضم المثناة الفوقية وسكون الموحدة بينهما ميم مفتوحة
مصغرا عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري المدني وزعم ابن حبان انه تصحف لذكوان
له في الصحيحين وتفرد به شعبة وهو مصحف عند ابن معين والنسائي وابي
داود ووثقه احمد وابن يونس فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من
حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وصار
من القسم الثاني من تقسيمي الصحيح قاله شيخ الصنعة بن حجر عن فليح
بضم اوله وفتح ثانيه ابن سليمان عن سعيد بن الحارث بن المعلى
الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد مالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اذا
وقع يوم عيد وجواب اذا اول له خالف الطريق رجع في غير
طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واضح الاقوال في حكمته

انه كان يذهب في اطولهما تكثير الاجر ويرجح في اقصرهما لان الذهاب
افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع لبيتي بترية فضيلة
بان احراز الخطا يكثر في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي
وغيره وبتيز خالف لتشهد له الطريقان او اعلمها من الكين والاسترد
ليتبرك به اصلا او ليستغني بثمنه او ليتصدق على فقرائهما او ليتزود منهما
اقاربه فيها او ليصل رحمه او للتناول بتقدير المال الى العشرة والرضا او
لاظهار شعار الاسلام فيها او ليضبط المكان فيخبر اليهود او ليرهبهم
بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قوله لتعقوب
لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد فقد من شاركه صلى الله
عليه وسلم في العين مذهب له ذلك وكذا من ايثاركه في الاظهر تاسيا به
عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء الامام والقوم واستحب في الام
ان تقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو ورد في حديث
اثني ورواه الحديث الثاني مرذي والثالث والرابع مدنيان وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع اسمعيل المذكور
يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسمعيلي من طريق ابن
ابي سنينة عن فليح ولابي ذر عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين
الصحيحين تابعه يونس بن محمد بن فليح عن ابي هريرة في البيهقية
وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الزبيري
واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الا صحية
واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن
البخاري فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان الا صحية في
مخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي نعيم وقال تابعه يونس
ابن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي
هريرة حديث غريب وحديث جابر اصح منه ولذا قال الترمذي بعد
ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب رح فيكون سقط من رواية
الزبيري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية
ابن السكن واما على رواية ابي ذر فيمن سقط اسناد محمد بن الصلت كله
واتحاد صل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي
التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود وزيادة حديث ابن
بالتثنية اذا اتاه العيد اي اذا فاتت الرجل صلوة العيد مع الامام
سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا ارباعا خلافا
لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته

سن

سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربعا بلا تكبير بسلام
قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال
المزني وغيره اذا فاتته لا تقضيها وقال الحنيفة لا يقضي لان شرائط
الاداء والمنفرد على تحصيلها وكذلك الذي لم يحضر المصلى
مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها معه ابتداء وكذلك
من كان في القرى ولم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم هذا
عيدنا اهل الاسلام يتجه اهل على الاختصاص او منادى مضاف
حذف منه حرف النداء ولويه رواية ابي ذر في نسخة عن الكشاهني
يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا
يغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا رواه
عقبة بن عامر المزني عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام
قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام فيؤخذ وجه الدلالة على الترجمة
من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع
الامام اولم يكن الناس واهل القرى وغيرهم انتهى قلت ما رواه المولف
بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع واسرافي بن ملك لا فاتته صلوة العيد
مع الامام فيما وصله ابن ابي سنينة مولاهم اي مولى امني واصحابه
ولابي ذر عن الكشاهني مولاة ابن ابي عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر
ابن سهل وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر عما في الفتح غنية بالمعجمة
المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة ابن ازاوية بالزاي موضع على
فرسخين بالبصرة كان بها قصور وارض لانس فجمع له اهله وبنيه
بتحتية بعد الميم فجيم بهم انس صلوة العيد كصلوة اهل المصر
ركعتين وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
يجتمعون في يوم العيد يصلون صلوة العيد
كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
الفريابي في مصنفه والكشاهني وكان عطا اذا فاتته العيد اي صلوة
مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج
وبكير وهو يقتضي ان تصلى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل وبالسند
الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير

٧٥

عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان
في ايام منى تدفان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش
ستجرد لابي در متغشي بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر
فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف
الى العيد الذي هي اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة
بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي
حذف فاعل الزجر والكرمية فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امنهم امنا بكون الميم والنون
على المصدر او بتزع الخافض اي للامن او على الحال اي المبين امنين
يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة
وحذف منه حرف الندا قال المولف في تفسير امنا يعني من الامن ضد
الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة
لانه ليس فيه للصلوة ذكر واجاب ابن المنير بانه يوخذ
من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على
الاطلاق فيستوي في اقامتها الغذ والجماعة والنساء والرجال وقال
ابن رشيد لما سمي ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلوة فيوديها
فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع
اداء ان لوقت اداءها اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه
من التكلف باب الصلوة الى الحربة

وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو العلى بضم العين وفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن جعدة العطار الكوفي وليس له في البخاري
سوى هذا وهو يحيى بن دينار سمعت سعيد بن جبير
عباس رضي الله عنهما انه كره الصلوة قبل صلوة
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي
اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلوة العيد
قبل قبلها ولا بعدها فراد الضمير بقوله الصحيح فيهما نظرا الى الصلوة
ولكنها هي قبلهما ولا بعدها مثبتتهما نظرا الى كركعتين
جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها

لاشتغاله

لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب
حضوره وخطب عقب صلوته واما الماموم فذلك يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا
بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها
وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلوة
وبعدها وتقضا فائتة نفا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم
لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت
كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر
وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف
في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم
صلوة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا
لكن لم يكفر جاحده لانه يثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح
الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الثلاثة قوله تعالى
والصلوة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى ونزله عليه السلام
منزلة باقيه الى اليمين فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة ولبقية قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا
الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في البخاري
الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابي عمر عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل
هو من اصل البادية ولا تنافي في احتمال تعدد من سال رسول
الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد
صلوة الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير
للتاكيد لانه في معنى اثنتين اثنتين واثنين اثنين اربع مرات والمعنى ليسلم
من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمنعه
الحنفية على ان الافضل في صلوة النهار ان تكون اربعا وعورض بان
منعه لغو وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لاسلم الحصر في الاربع على
انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به

في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طرق على الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحمل المثنى على راويها بانه اخطأ فيها **فاذا خشي احدكم الصبح** اي توا ان صلوة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر له** تلك الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه بيان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر ثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الثانية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر ولم تشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرهما نفلا اومعهما ومع احدهما لانه خلاف المنقول ولان النفل المطلق لانه لاحصر لركعاته ولتشهد انه لكن الفصل والوصل واحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا لان الوصل يتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب ورواه الدار قطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الاتيان بركعة مكروه انتهى واستدل به لها لكنه على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلوة كلها وترا لقوله عليه السلام صلي ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما رواه الحافظ بن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه **ان عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته** ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى عليها وصححه ابن علي بن الجارود وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك** الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس **عن مخرمة بن سليمان** بالكاف المجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم ابا رشدين مولى ابن عباس **ان ابن عباس** رضي الله عنهما **اخبره انه بات عند ام المومنين**

ميمونة وهي خالته اخت ام الفضل زوجة العباس وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عنده **فقال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي** وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه **بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة** بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند ابن بشكوال في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها** قال ابن عبد البر كان رأس اهل ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه **فنام** عليه السلام **حتى انتصف الليل او صار قريبا منه** اي من الانتصاف **فاستيقظ** عليه السلام **يمسح النوم عن وجهه** اي يمسح اثر النوم عن وجهه **ثم قرأ عشر ايات من سورة ال عمران** من ان في خلق السموات والارض الى آخرها **واستشكل ذكر** حتى انتصف الليل او قريبا منه بزعم شريك في رواية عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى قبل الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة** اناء علق تا وبلا الغربة وزاد محمد بن الوليد فتوضأ من الشن في اناء **فتوضأ** منه للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه **فاحسن وضوءه** اتمه بان اتى بمندوبه ولا بد منه في المحقق **ثم قام يصلي** قال ابن عباس **فصنعت مثل** في الوضوء وصبح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغيرها لكن ما هنا محمول على الاغلب **فقمت** بالفاء قبل الثاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت **الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها** بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه اولا ظها رحمته **ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** ست مرات باثني عشر ركعة **ثم اوتر** يقتضي انه صلى ثلاث عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين **ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين** سنة الفجر **ثم خرج** من الحجرة **الى المسجد فصلى الصبح** بالجماعة وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** ابو عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن **بن القاسم حدثه عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عبد الله بن**

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد على من
ادعى من الحنفية ان الوتر بركعة واحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه عللت
بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال
القسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما يأتي مستخرج ابي نعيم
او هو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب
عمدة القاري بان فصله مما قبله لتغيير ابتداء الكلام قال الصواب انه معلق
ورأيته انا متصلا اذ ركنا سلفنا الحلم او عملنا بوتر ون بثلاث
وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر
وارجو انه لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزه عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الثلاثة فيتعين لهذا الحديث
ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح ونزه ان احرم
بالجميع ركعة واحدة فان سلم من كل شفعتين صح الا الاحرام السادس
فلا يصح ونزه ان علم المنع وتعمده فالجنابة من الحالات والا وقع نفلا
كما زاده بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا
وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثره ذلا ثنتا عشر لكن
تاول الاكثرون بان من ذلك ركعتي سنة الفجر قال النووي وهو تاويل
ضعيف ساعده للاخبار قال السبكي وانما تقطع بحمل الاثنتا عشر ذلك ركعة
لكني اجب الاقتصار على احدى عشرة فائل لانه قال احرا الصلى الله عليه
وسلم كانت تلك صلوته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من
ذلك قبل ما يرفع احدكم راسه قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتي
قبل صلوة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب
التيمن لانقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليمين
فيتاكد النوم عليه راخذ له فيه تغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان
تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته
وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلوة ولابن عساكر بالصلوة بالموحدة
بدل اللام باب [illegible] ساعات الوتر اي اوقاته

قال

قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحق بن راهويه في
مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا
بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ايوب بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما رايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين
اللتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل
المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي اتطيل بهمزة الاستفهام
مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين عن غير ابي ذر عن الحموي تطيل بدون الجمع من
غير الف اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتطيل بالفوقية
وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال
اي ابن عمر ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه تفصل
الفصل لاشعاره بوقعه بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة
ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي كعتين قبل صلوة
الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنه بالتثنية والكاف
حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حالية من فاعل يصلي في قوله
يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة لا يقال انها لا تناسب التشبيه لان الجملة
الانشائية لا تقع حالا فانه في المصابيح قال جابر المذكور بالسند السابق
في قصة كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد
في الفتح وابن شبوية بسرعة بوجدة قبل المين والحيي ان عليه السلام
كان يسرع بركعتي الفجر اسراعا من اقامة الصلوة حتى توان اول الوقت
ويلزم منه تخفيف القراءة فيما فيحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة وبه قال حدثنا عمرو
بفتح العين النمري الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي
الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد
مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كهيل عن مسروق هو ابن عبد
الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح
يجوز اجزاء به وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا اخبره ما بعده
وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله ووتره
الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة

متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل
واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر
من اول لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر
امره ان اخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان
الجواز واخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان
الجواز واخره الى آخر الليل تنبيه على ان الافضل لمن يثق بالانتباه
وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك
وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر
متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر
اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لعمر في ذلك مع ان ابا بكر
افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله
عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف
والخلف على ان وقته من بعد صلوة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند
احمد من عمار ان لي صلوة وهي الوتر ووقتها من العشا الى طلوع
الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال ابو الطيب
وغيره الى ثلثه او ثلثه والاقرب فيما اظن ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقته
العشا المختار مع ان ذلك مناف لتوليم بين جعله آخر صلوة الليل وقد علم
ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون سببا ووقته المختار الى ما ذكر
وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد دراية هذا الحديث بكمله
كونيون وبه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الا عمش
وسروق وسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه سلم وابو داود او
ابن الصلوة باب ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم
اهله بالوتر والكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة والايجاب مصدر
مضاف لفاعله واصله متعوله وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد الى عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه
ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت
فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واستدل به
على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد التهجد اي

النوم

النوم اذا لم يتهجد بعده او ثم ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا
يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه لعدم دليل
على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب
بالتنوين ليجعل باقي المصلي اجر صلوته بالليل وتزاد بالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي
ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا قيل الحكمة
فيه ان اول صلوة الليل المغرب وهي وتر فلا يتداولانها اعتبارا بابي
على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي
وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام
على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تفضي الى
كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينفض وتره بركعة ثم يصلي شيئا
شيئا ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلوة الليل فانها غير واجبة
اتفاقا قاله الخطابي واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا
فمعناه ليس آخذا بسنتنا باب صلوة الوتر على
الدابة لغير عذر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث
عن ابيه احد عن سعيد بن يسار بالشاة التحتية والمهملة المخففة انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة
فقال سعيد فلما خشيت الصبح يعني بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح
نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن
عمر ابن كنت فقهت خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله
اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل
على دابته ويوتر بها وذلك واجب اذا جازت صلوته على الدابة واما ما
رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته ويبا نزل
فاوتر بالارض فلطلب الافضل لكنه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم تكفيه صلوته راكبا واجيب
باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى ب

لا دليل على الاداء لم يثبت دليل وجوبه عليه حيث يحتاج الى تكلف هذه الاجوبة
او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على
الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة
التشريع **ورواة** الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة **باب**
القنوت في السفر كالحضر وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير **بن خالد** بفتح الهمزة **حدثنا** **عبد الله**
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال كان النبي** صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره
قبلته حال كونه **يومي** ايما **نصب** على المصدرية **صلوة الليل** نصب على
المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره الفرائض **الا الفرائض** اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة
فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم لبلية او
نهارية ولا ان عاكر الا الفرض بالاداء **ويوتر** بعد فراغه من صلوة
الليل **على راحلته** وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر
واما قول ابن عمر المروي في مسند ابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد به رابطة المكتوبة لا انه قلة المعقودة كالوتر قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول **باب** **يقنت** بضم التحتية **وعنه القنوت**
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ **قبل الركوع وبعده** في جميع
الصلوة الشاملة للوتر وغيره وبه **قال حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن محمد**
وللابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس وللابي ذر والاصيلي
سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم **في صلوة الصبح**
قال نعم قنت فيها قليلا وقنت بهمزة الاستفهام فواو عاطفة
وللجرابي بدون الواو قلت وللكشميهني افقنت بغير واو **وقنت**
الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية
عاصم التالية وهي تزيد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا
يسيرا بعد الاعتدال التام ويوضح انه لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم
وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء من

التابعين

التابعين الحسن البصري وعبد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن
المسيب وطاوس وغيرهم من الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي
فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا
يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات
على النفي وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد**
وللاصيلي عبد الواحد بن زياد **قال حدثنا عاصم** هو ابن سليمان
الاحول **قال سألت انس بن مالك** رضي الله عنه **عن القنوت**
الظاهر ان الناظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت **فقال**
له **وكان القنوت** اي مشروعا **قال عاصم قلت** له **هل كان**
قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك
المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن
المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع لمدرك
الداخل ونقض بالعيد وبامام قوم محصورين **قال** اي عاصم
وللاصيلي قلت فان فلانا **قال** الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية
هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المقدمة
فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا **اخبرني** بالافراد انك ولابوي
ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك **قلت** انه **بعد الركوع**
قال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع
دائما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب
على ما هو اعم من العمد والخطأ **انما قنت رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **بعد الركوع شهرا** وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية
حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند
ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده
ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى
قال انس **اراه** بضم الهمزة اي اظنني انه عليه الصلاة والسلام **كان**
بعثهم اي سبعين **رجلا** **قال** لهم وللابي ذر لها وضبب عليها في
اليونينية **قراء** حال كونهم **يقرؤون** بضم الراء وتخفيف الياء بعدها واو اي
مقدار **سبعين رجلا من المشركين** اهل نجد ليدعوهم الى
الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فيتأثروا بسببه معونة وقصدهم عامر بن
الطفيل في اخيابهم ورعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا
كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة **دون**
اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم **وكان بينهم** اي بين بني عامر المبعوث
اليهم **وبين رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عهد** فغدروا بهم

وقنتوهم قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلوة اذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الاخيرة زاد ابو داود والحاكم واستنبط منه
ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلوة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه المولف ايضا
في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم في الصلوات وبه قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زايدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري
عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي
لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوة الخمس
على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف اخره نون غير مصروف قبيلتان من سليم لما قتلوا
القرا فقد صح قنوته عليه السلام بعد قتلة القرا شهرا او اكثر في صلوة
مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان قيل
نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت
في سايرالمكتوبات والا فني الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من
رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسايي في الصلوة وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا
وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت
اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب وصلوة الفجر وللاصيلي
في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجا اجابة الدعا
فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى
نزل ليس لك من الامر شي نزل الاية الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي
كالكرماني وتعقب بان نزول الاية الصبح يحتاج الى دليل ولا فهو
نسخ فيها وقال الطحاوي اجمعوا على تعمد في المغرب فيكون في الصبح كذلك
انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم

وقد اخرج قنت

وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية ابن حميد عن انس سال عن القنوت
فقال قبل الركوع وبعده وعند المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع هو
وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الاتي ان شا الله تعالى قال
انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل
الصفة فقال لهم ولابي ذر لها وصب عليها في اليونينية الفرا حال كونهم زها بضم
الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين من بني
عامر وكان راسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم قوم من
المشركين من بني سليم رعل وذكوان وعصيه دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم
وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فغدروهم بنو سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة
لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول
والسوال واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات وسلم
في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زايدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز
بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي
البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من
الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف اخره نون غير مصروف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح قنوته
عليه السلام على قتلة القرا شهرا او اكثر في صلاة ملتوبة وصح انه لم يزل يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد
او نحوها استحب القنوت في سايرالمكتوبات والا فني الصبح وكذا في اخيرة الوتر
في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسايي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر
وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجا اجابة
الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى

ترك ليس لك من الامر شئ ترك الا في الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بانه
قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ نبهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب
فيكون الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه
وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسكوا بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا
فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه
تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فما ثبت فيها ثبت
في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسين بن علي عند اصحاب السنن
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن
عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر
وقنت انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ
فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اكثر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت
شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال
في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو
وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي
غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه بعده وقال الكوفيون لا قنوت الا في
الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه
التحديث والاخبار والصنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا اي الدعا لطلب السقيا بضم السين
وهو المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص **باب**
الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا اي الصحرا كذا في رواية ابي
ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية
الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبت البسملة
في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا
مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ونوافله كما في
البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم عن بعضهم بالفرائض
وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد وعن احمد الخطبة واما بدعوة وبكثرة الاستغفار والجمهور على سنة
الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** عبد الله بن ابي بكر

اي ابن

اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة **عن** عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم
الانصاري المازني **عن** عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه **قال خرج**
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه **يستسقي**
اي يريد الاستسقا **وحول رداه** عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه
يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فلوفيان
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي اقام باصور الناس فيها وفي
اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي ذر وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقطا
سنين وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعد قال **حدثنا** مغيرة بن عبد الرحمن الحراني
بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني **عن** ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر
الجيم بعد همزة القطع هي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته **اللهم انج سلمة بن هشام**
اللهم انج الوليد بن الوليد وهو لاقوم من اهل مكة اسلموا فقتلتهم قريش وعذبوهم
ثم نجوا منهم بمشيئة الله عليه السلام ثم هاجروا اليه **اللهم انج المستضعفين من المومنين**
عام بعد خاص **اللهم اشدد وطاتك** بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطا
في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك **على كفار** قريش اولاد **مضر اللهم اجعلها** اي الوطاة
او السنين او الايام **سنين كسني يوسف** عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة
وفيه شذوذ ان تغييره مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمة ايثاره مخالفة
لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه سونا وغير مسونا
مصروفا وغير مصروف **وان النبي صلى الله عليه وسلم** قال في الفتح هذا حديث اخر وهو
عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه **قال غفار** بكسر
الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة **غفر الله لها واسلم** بالهمز واللام للمتوحيتين
قبيلة من خزامة **سالمها الله** تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو
استدعا او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق والمناسب هاتان القبيلتان
بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام **قال ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن**
ابيه ابي الزناد **هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح** والحديث سبق في باب يهوي
بالتكبير حين يسجد وبه قال **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة **قال حدثنا** جرير هو ابن عبد الحميد **عن** منصور هو ابن المعتمر الكوفي **عن** ابي
الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي **عن** مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من
الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فاتاهم
سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب
حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شئ من النبات
حتى اكلوا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي او اكلوا الجلود والميتة
والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا ارام وهو اخص من مطلق الميتة
لانها ما لم تدرك وينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل عطفا او برفعه على الاستئناف
والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى
بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابن سفيان صخر
بن حرب فقال يا محمد انك لتامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
اي من الجدب والجوع فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا
لهم بل وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب
اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون اي الى الكفر
ولابي ذر والاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون
فالبطشة بالغاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجموا اليه عليه السلام
وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لكن دعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم
بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل
وايته اول سورة الروم قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب
بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على
الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوح الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جرير الرازي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم
في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سوال الناس
المسلمين وغيرهم الامام الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال
قحط المطر فهو قاحط اذا احتبس فيكون من باب قتل لان المحتبس المطر لا الناس ويقال
اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر
قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد تضم قحط القوم وسوال مصدر مضاف
لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال
سالته الشي ومن الشي وبالسد قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بسكون اللام

الخراساني

الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر ابي طالب اي انشده زاد ابن عساكر
فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه بجر ومررت بالفتحة برب مضمرة وتعقبه
البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في احرفها وليس كذلك وفي
اولها واو الظاهر انه منصوب معطفا على بيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله
وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل
وقال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية
ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف
مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله
او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاؤهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب
او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية
ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير جره
برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي
لا زوج له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارامل الذكر نعم
استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال
هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي بهم واجاب
ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم
اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى قال في الفتح
وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحا المهملة والزاي
في الثاني بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثني عمي
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رمقت رمقت اي نظرت وانا انظر جملة حالية
الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه فما ينزل عنه
حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من جيش واخره شين
معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه
الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني طبق لكل ميزاب
بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقى الغمام
بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق
للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاوه عليه السلام الا عن سوال والظاهر
ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المطولة المصرحة بمباشرته عليه السلام
للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال
جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط
ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث
وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله

فقام رجل فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط بانيه الكناية بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض لعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جليحة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب قحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من هرنا وهرنا واغدودق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب البادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال قال حدثنا الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا ينشد الثاني والحاء المعجمة المشددة في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ بن حجر قحطوا بضم الثاني وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه فاراد عمر ان يصل بالعباس حثه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان متتابعا وكان ابتداؤه حين رحل الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعا العباس ذلك اليوم فيما ذكره ابن ابي

اللهم

اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول بان تحويل الرداء في الاستسقا وللحرجاني فيما حكاه في المصابيح تحويل الركا بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاولا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهذا يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان عند ابي الشيخ ان الناس شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر اي لابساً ثياب بذله بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسكنة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا للمشروعية الاستسقا والخروج الى الصحرا وهنا للمشروعية تحويل الرداء فالمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة

انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي اباعبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير
على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
بالصحراء ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالعاء ولابن عساكر واستقبل
القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين
رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا
ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل
الشيخ ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس
سائلا عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين
الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين
يكبر في الاولى سبع تكبيرات ويقرا سبح اسم ربك الاعلى ويقرا في الثانية هل اتاك وكبر
خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي
ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين ثم مراجعة الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق
وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك
واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر
فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين بعني في
العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعي والمالكية انه يخطب
بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج لابي الاستسقاء فصلى
ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري
قال ابن عيينة سفيان بن عيينة بقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد
بن عبد الله بن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النون ولكنه وهم بكسون الهاء
ولابي ذر وهيم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث
الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصاري لا مازن بني تميم وغيره

باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج
الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب استقام الرب جل وعز من خلقه بالحفظ اذا انتهك
محارم الله محارمه وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
وللاصيلي ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى
سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل سفيان
بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة

كان

كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت بضمها اي مواجهه ومقابله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا
فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله فيه دلالة
على ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون اباسفيان لانه حين سواله لم يكن اسلم
كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعشون
به من الاقوات المعقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني
المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عند والمراد بالاموال
المواشي ايضا لان الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة
الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله
هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها
او ضعفها بسبب قلة الكلا او بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم توجد ما تحمل عليها
وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب
الافتعال فادع الله وفي يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت
ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا ضبطها البرماوي
وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب
كما سيتم في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما
اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث
اغاثة من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن
المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض
يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم
اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد
الله الابي على لقد يرانه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالنقد يعني اللهم
هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه على من فرق بين اللفظين
وضبطها البرماوي بالوجهين بعد ما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن بنحي النظر في الرواية
نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه اي حذا وجهه ودعا فقال في دعايه اللهم اسقنا اللهم
اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في
الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثا وربما عيا قال في المصابيح
ان ثبتت الرواية بهنا اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتضم ثامن الحجازيين على ما ورد في
الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى
والله ما نرى في السماء من سحاب بجمع وحذف نرى بعد فلا للدلالة قوله ما نرى عليه وكرر
النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث سحابة متفرقة
التبعية لقوله من سحاب محللا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسراعراب على

التسمية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب
الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الحرين ولا تري بينا من ربح وغيره مما يدل على
المطر وما ولابي ذر ولا بينا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كعلم جبل بالمدينة
من بيت ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورايه من وراء اسلم سحابة
مثل الترس في الاستدارة لا في القدر اذ في رواية حفص بن عبيد الله عن ابي عوانة
فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت
السماء انتشرت بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن
عساكر فقال بزيادة الفاء واسه بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما رأينا
الشمس سبتا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي
والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الداوودي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وغيره
لانه اول ما من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا
بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على الغير واوهذه القاعدة
محمولة على الغالب مما سياتي ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري
وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من
طريق حفص عن انس فثار لنا ممطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه
السائل اولابي ذر الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب
ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب هو الضمير المستتر فيه فاستقبله قايما
نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وهي المواشي بسبب كثرة الماء لانه انقطع المرعي فهلكت المواشي
من عدم المرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا
ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر
عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان وتجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار
او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا
بفتح اللام اي انزل المطر حوالنا لا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الوار
من قوله ولا علينا تحت يا تي قريبا ان شاء الله تعالى توجيه المراد بقوله حوالينا
فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الحمال وتخفيف همزة ممدودة جمع اكمة
بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع
من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب كحكتف
بكسر الراجل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبال اي انزل المطر
حيث لا تضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤوس

الجبال

الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه
المخصوصية بالذكر ولعله يريد والاودية ومنابت الشجر اي المرعى
لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم
وتصييره الى حيث ينتفعون به ولا يتضرر به سالك ولا ابن سبيل وهذا من
ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله
عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتخطاها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك
العارض وابقاء النعمة قال انس فاقلعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك الراوي عن انس فسالته انا هو اي السايل
الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا
بقوله ثم دخل رجل فاتى بر جل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول فنبه
ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بانها مدلولها ثانيا بل مدلولها اولا بل الامر محتمل
والمسالة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سوال النبي صلى الله عليه وسلم
الا استفتا بعض اكابر قومه اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم
وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال
واستنبط ابو عبد الله الايماني ان الضمير على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح
لانهما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف
من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود
والنسائي في الاستسقا في خطبة الجمعة
الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتكبير
كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار
القضا التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من
بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال
ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه تخطب فاستقبل
الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما قال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث
اي اجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في اليونينية وبرفع المثلثة
بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذف ان فارتفع الفعل
وللكشميهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي
فرفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام

اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا
قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز ويا عيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية
وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه ليس من الاغاثة وليس من طلب
الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا
المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة بوجهها فلا سبيل الى دفعها بحر وما قيل
اترى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه قال غاث واغاث
بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاما ثبت واستعمل اغاثه ويحتمل
ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا او غيثا قال انس ولا بالواو ولا اصلي فلا والله ما نرى
كرر النفي قبل التمام وبعده للتوكيد والا فلو قال والله ما نرى لكان الكلام مستقيما
وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب بجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات والنصب على التبعية للسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما سر
وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت من
ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السماء
انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء مطرت فلا والله ما رأينا الشمس
بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ستا بفتح السين وسكون الواو
اي من بيت الى بيت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة اذ البيت قطعة من
الزمان وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف
فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقاة الاثبات لها والتوجيه الصحيح و
فتامل واستدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه
اذا زيلت الجمعتان اللتان دعي فيهما لصح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
هنا سبتا بالعين بعد الموحدة الى سبعة ايام ثم دخل رجل احر وهو الاول من ذلك
الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي او لعدم ما يكنها
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالحزم على الطب
ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فما حدق اي اطر في الاماكن التي
حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انهم لما
لكانه مستقيما للاكام والظراب ونحوها مما لا يشتهي له تعلق الحاجة الى الماء هنالك و
وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العين ولكن
ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف لكنها

للتعليل

للتعليل وهو كقولهم نجوع الحرة ولا ناكل الحرة ولا ناكل بثديها فان الجوع ليس
مقصود العين ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى
قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة للعطف
ولكنها كواو التعليل وغايته فالمراد انه ان سبق في قضايك ان لا بد من المطر فاجعله
حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف لاقترانها بحرف النفي ولم يتقدم
مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرو اما استقام العطف قلت لم يستتم في اجراء هذا
الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لها هنا للنفي وانما
هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نتضرر به ولا تنزله
علينا حيث نتضرر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال
سبحانه كشف البلا والمزيد من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع و دفع
الضرر فهو استسقا بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال
البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لا استقام الكلام لكن اثر الاول
والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة
وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الربية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي
الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت
بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت واسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية
سعيد عن شريك فجاء هو الآخر يتكلم صلى الله عليه وسلم يدا من تمزق السحاب حتى ما نرى
منه شيا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا عن هذا
وللاربعة فسالت انا لعلا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري

الاستسقا على المنبر وبالسند قال حدثنا
هو ابن سرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعدم اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة
بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جا رجل
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المطر بفتح القاف والحا اي احتبس ولابي الوقت
في نسخة هلك بضم القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم
وكسر الطا استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امر في العذاب
ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر
وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عيني معارضة
في دخول ان وعدمها ولابي ذر ما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللصفاني في المجمعة
من وجه اخر خرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فازلنا نمطر بضم النون وسكون

لليم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا قال
فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويقطع بفتح المثناة التحتية والقوقيه
والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يطرون
اهل المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا
من غير ان يتوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احد صوره الثلاثة
كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل
فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس
بن مالك قال جا رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشي من قلة الالبان بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم
تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا فدعا عليه السلام وبه قطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين
متقدم زعم انه لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جا
فاعله ضمير يعود على قوله جا رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكان تذكره بعد
ان نسيه او تبعد ان كان لم يذكره فقال يا رسول الله هدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الطا من الدال والطائفهما هلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله
ان يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها جمع الدو لابي
ذر مع الوقت والاصيلي فقام فقال اللهم لغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي
فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة
انجياب الثوب اي خرجنا كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يقطع الثوب قطعا
متفرقة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا جواز الدعا بالاستسقا اذا انقطعت السبل بالمثاة
الفوقية وتشديد الطا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال جا رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل بالنون
بعد الف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت
السبل بالمثاة وتشديد الطا فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطرنا من جمعة الى جمعة فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثاة وتشديد الطا وفي رواية

حميد

حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه
عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المنورة
انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين
جابوا الصخر وسوغ التزجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الي اخره اي من كثرة
المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه
في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول
كتاب الاستسقا خاص بالمصلي وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفا بن عمران
الموصلي بافوقه العلم اكد اوصفه الثوري عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن
عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامتة من فقد
الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره عمن
دونه وبهذا التردد غير المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام
حول رداه ولا استقبل القبلة اي في استسقايه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي
المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء اذا قال المحدث ثم يذكر
انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي
لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث
ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث الصريحة
بذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والاسنذان ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي والله اعلم وعند ابا باب التنوين اذا استسقوا
اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه
ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم النون وكسر الميم رضي الله عنه انه قال جا رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثاة
الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر
ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطا
اما لعدم المياه الذي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة
التحطر عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة
الاخرى فجا رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت

٤٩

البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمشاة الموقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحهما ما غلظ من الارض
ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر انتفاعا مما حوله ويروي الاكام بفتح الهمزة وضمها
والأكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر
جمع منبت بكسر الموحدة اي ما هو لها مما يصلح ان تنبت فيه لان نفس المنبت
لا ينبع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب قال
قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب
اجاب الزين بن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا
للاستسقاء والثاني لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب غيره ان المنبر
انما عن الحرج في كونه عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام
اشفق عليهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأساء
والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة
واهل البوادي وهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء يدري ما قال سالوه اجابة دعائه
لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع
وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للامة الاستسقاء لمن يتفرد بفتنة بحضرا
او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا

باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند
القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري
قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير
عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة
الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كنده ض فقال يجيء دخان
يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المومن كهيئة الزكام
ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام ولم
يجابوا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب ومحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه
ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد
هلكوا فادع الله تعالى لهم فانا نتوب فدعا فلما كشف عنا لو منا بك فنزلت انا كاشفوا
العذاب قليلا انكم عائدون فدعا عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم
تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم
الله تعالى يوم البطشة قد مضى قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
او يوم القيامة وزاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم نفعل دل عليه انا منتقمون

لان

الكام

ض

لأن إنّ مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تاتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان
اليه صلى الله عليه وسلم عليه كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة
قبل بدر قال ابي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي
ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره
طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول
ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام
وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران جميعا وفي تفسير سورة الدخان
من رواية ابي معونة عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله
استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل
قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان فقد ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين
مجيء ابي سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالعرب من مباءة الحجاز وكان الدعاء بالقحط
على قريش وهم سكان مكة فيسري القحط اي من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش
ليلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليتدرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا
بجريرتهم وقوله لمضر انك لجريء اي انطلب ان استسقى لهم مع ما هم عليه من معصيته هو
والاشراك به وفي دلايل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك قد هلكوا ورواه
احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك
لجريء انتهى قال يا رسول الله استصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع
يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث
فظهر بذلك ان الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن
كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول
الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان
فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان
ابا سفيان وكعب حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد
ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان
ذلك وقع بالمدينة لقوله استصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة
مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى
مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل
في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقاء طلب الدعا بالاستصحاء كذا
قرره الحافظ ابن حجر زاد ابه على من غلط اسباط برفعه في هذه الزيادة ونسبه الى انه
ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة الحديبية التي رواها انس
لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور

واقعة مكة وسوال اهل مكة وقصتها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين
لان الثانية سببة عن الاولى ولا ان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس
اليه صلى الله وسلم عليه كثرة المطر فقال واللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا فانحدرت السحابة عن راسه فنشوا الناس حولهم يرفع الناس على البدل من الضمير
ارفاعا على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين
في المدينة وحولها باب الدعاء اكثر المطر حوالينا ولا علينا
باضافة باب لتاليه ربه قال حدثنا بالتوحيد لابوي ذر والوقت محمد بن ابي بكر المقدمي
الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتكبير
ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول
الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس واحمرت الشجرة اي تغيرلونها
من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهايم
بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وبه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت
المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا
فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين
وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السما قزعة بفتح القاف والزين والعين المهملة
قطعة من سحاب قال ابو عبيد والكسائي وابن القزع في الخريف فنشات سحابة وامطرت
بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف
لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم تزل المطر الى الجمعة
التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت
السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالحزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت
وقال اللهم امطرفي الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت
الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فانكشطت المدينة بفتح الغين والكاف والشين المعجمة
والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكشطت
بالواو والمثناة الفوقية والخاء والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت
تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة
قطرة فخرجت الى المدينة وانها لتمطر مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة
مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج الاكليلا
باب الدعاء في الاستسقا حال كونه قائما في الخطبة

وغيرها لبراه الناس فيقتدون وبالسند الى المولف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحرا يستسقي
في سنة اربع وستين حين كان امير اعلى الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه
البرا بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي
الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين
حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك النووي
في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي ورأى
بالهمز من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي
وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو
في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة
وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت
له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذي خرج لهم في الصحيحين اما سماع لهذا
الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم
فقام على رجليه لاعلى منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداه فاستوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة
ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول باب
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى
المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداه
فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو
داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر
والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد
بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعا لبعد
فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل

القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا التحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال
والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واسطه يكون منحرفا حتى
يبلغ الاخران غاية التغيير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما
بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة
لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض لقوله في حديث الباب استسقى فصلى
ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب
بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف
ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى
ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن
صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومقتضاه بالقياس
على خطبة العيد والكسوف وعن النص الحاقا مما نقله في المجموع اصحابنا تقديم
الخطبة الحديث يعني حديث السائب وغيره الجواز في بعض ا

باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار
اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي
سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي
اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشياء في المعادات قبلها
بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يوم قبلها لان له اثرا
في رياضة النفس وفي اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبلها وترك الزينة فيها بان يلبس
عند خروجه لها ثياب بذله وهي التي تلبس عند الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
ويترءها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير
الذي في خطبة العيد وتراءاته الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية في الخطبة ويسر بعض الدعا بها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه
الى السما وحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله نصلي
ركعتين بالواو وباب صلاة الاستسقاء في المصلى
التي في الصحرا الا في المسجد حيث لا عذر لمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضره فيها غالبا
الناس والصبيان والخيض والبهايم وغيرهم ذا الصحرا اوسع لهم واليق واستثنى
صاحب الخصائص المسجد الحرام وبيت المقدس قال الادرعي وهو حسن وعليه عمل
السلف والخلف لفضل البقعة وانشاءهما كم في العيد انتهى لكن الغزي عليه الاعتراض
استحبابا في الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد

المسندي

المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن
حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة يدعو
ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر وابو عبد الله المذكور قال عمر اقلب
رداءه جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين
وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب
علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حديث عبد الله بن محمد
المسندي سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة باب
استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله
النووي في دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية
قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراءة
وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي
ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي
ذر في نسخة وابي الوقت حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى
بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد
بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمشاة التحتية اوله وكسر
اللام ولابن عساكر نصلي بالنا وفتح اللام وللمستملي يدعو انه لما اراد ان يدعو
ذكر الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب
من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن يزيد هذا راوي حديث
الباب مازني ولابي ذر عبد الله بن يزيد الي اخره والاول السابق في باب الدعا في
الاستسقا قايما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمشاة التحتية في اوله من الزيادة
قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله
ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عنه ابي الهم لابوي ذر والوقت واستشكل
اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده
بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله
بن يزيد حديثا وعنه عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما
جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا

باب رفع الناس مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا
قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم حدثني
بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان
بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي
من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللاصيلي قال يا رسول
الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر وانجم
بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا
فقام الرجل فشكا عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنهم بصوتهم
هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فتترك
خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل
فانه مقام فقر وتسكن هلكت العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير
هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين
في الدعا للاستسقا ولذا لم ير وعن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا
خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سايرالادعية رواه
الشيخان وغيرهما واما حديث المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان
شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا
قال في المشارق حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه
حتى راى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما
ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري
والنسايي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله
رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس
الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا ايهم على قايلا اللهم لا تمتني حتى
تريني عليا رواه الترمذي لما جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هولا اهل بيتي
رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزا قال الرويا في ويكره رفع اليد النجسة في الدعا قال وتحتمل
ان يقال لا يكره بخلاف رفعها في سلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي
هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية
وغيرهم السنة في دعا القحط وغيره من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وهو صفة
الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف الغاصد
الى ما يساله وهو ان يجعل بطن الكف الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس

فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطا
حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقدم ما نبه
لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة للتبه شبهة المتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تشف بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا افتده كراع في المنتقد ولابوي ذر والوقت
بشف بفتح المعجمة وفتحه به الاصيلي اي مل اوتاخرا واشتد عليه الضرر او حبس المسافر
ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك
عن ابن عبد الله بن عمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه
رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل به مع غيره واحد على خصوصيته عليه السلام
ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن ام حرام الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا
سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتمد فيه
عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي
رواية ابن عساكر حتى نرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر
والى الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط
الباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب
رفع الامام يديه في الاستسقا كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه
وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما
له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن
بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن حميد هو ابن
ابي عروة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند
المولف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة قال انسا احدثهم وسقط عند
ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في
الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع
في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكر من الاحاديث السابقة فليحمل النفي في
هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ حتى يدل عليه قوله حتى يرى
بياض ابطيه كما مر وما على صفة اليدين في ذلك كما في سلم استسقى عليه السلام
فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رويته انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رويته
غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جا من
الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسايي وابن ماجه في الاستسقا
باب ما يقال اذا امطرت اي السما وما بمعنى الذي

او سوضوء أي أي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال
او استفهامية أي أي شيء يقال وامطرة بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر
مطرت بفتحات من غير همز من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني
للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في
تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره عن ابن
عباس صاب واصاب بصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب وهو الاجود
واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان السياق قد موالفظه
اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشاربه الى الثلاثي المجرد ه
والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي
بفتح الراء والمجاور بمكة وستقط الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال استنا
او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي
يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على
انه نوع من المطر شديد هايل ولذا ثمه بقوله نافعا صيبا نه عن الاضرار والفسا د
ونحوه قول الشاعر ٭ فسقى ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع وديمة تهمي ٭
لكن نافعا في الحديث اوثق واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح
وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي
المقصودة بالاخبار بها ولولاهي لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس
ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا
ونافعا مقصود والاقتصار عليه تحصل الفايدة انتهى وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشد
من غير مشاة من الصب اي اصبه صيبا نافعا تابعه القسم بن يحيى بن عطا المدني
الهلالي الواسطي المتوفي سنة تسع وتسعين ومايه عن عبيد الله العمري المذكور
يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي
الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسايي في عمل يوم وليلة واحد
لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد مما ذكره ٥
الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغايرين قوله تابعه ورواه لافادة
العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا والتنفس في العبارة
والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسايي في عمل يوم وليلة
وابن ماجه في الدعا باب
بتشديد الطا كتتنزل اي تمرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث

عهد بربه كما في مسلم اي قرب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطيه ولم
تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى وبه دار القايل
نضوع ارواح نجد من ثيابهم ٭ عند القدوم لقرب العهد بالدار
وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن
قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد
من الجدب فاعل توجز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد
النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة
قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال اي الفه متقلبة
عن واو بدليل ظهور في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كلما
يتملك ويتنفع به والمراد به هنا ما خاص وهو ما ينضر بعدم المطر من الحيوان
والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا تذهب اموال الناس
في شرا ما يقتات فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات
او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه حتى روي بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب
قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال
لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته
المعنى وهذا موضع الترجمة لان يفعل في قوله ينظر كما قال في الفتح الا ليق بها هنا
ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر
على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه النزول في مدة يوب ونحوه كما قاله في المصا بيح
او ينزوله عن المنبر اول ما ركن السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر
على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بان
تفعل يأتي للتكلف كتشجع لان معناه كان نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت
التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل
على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة
قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل
الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل
لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لاساعته لان لقايل
ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال فليتامل قال انس
ممطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك ومعي في الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية

الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المعهد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان
ذاكرا ثم نسي فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يحبسها
عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي
الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات
حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول
به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا
فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم ينزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع
المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث
لا يضر ربه ساكن ولا ابن سبيل بل سال انقاءه في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري
ما دام المطر فيها كثرت الفايدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك
من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للغيب على سرعة اليديهه
قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الى ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد
الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه
دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو ان مخرج له النبي كلما اشار اليها امتثلت
بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم عن المدينة وصار
سندير احوالها وهي خالية منه حتى سال اي جرا الوادي وادي قناة بفتح القاف
والنون الخفيفة وادمن اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى كلهم
اي جرا فيه الما من المطر شهرا وهو من العهد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي
متوعرة جبلية لانه يمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاعها اقطارها لا تثبت
الما عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها فات تلك الحرارة وخصت الارض
قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر
الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه زاد ابو ذر والوقت بن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في
ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة
منه عليه السلام ولمسلم من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من
شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما تغير لونه وخرج
ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال

لعله

لعلة يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض
ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السما
بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف
وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض لمطر وقوله في حديث الباب
الريح الشديدة مخرج للحنفية رد وي الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه
وسلم على ركبتيه فقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت
القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها مقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي
حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليه يستريح كل محزون وتصرته عليه
السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة فارسل
الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات
نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم
يبعث صلى الله عليه وسلم لما علم الله من رافته بنبيه عليه السلام بقومه وجاز ان يسلموا بضم الهمزة
وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة
ايضا وهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطاير الى سهيل وهي
الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى سهر بن حرس
بما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ما الا بمكيال ولا انزل
سفرة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانها الما فلم يكن
لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت
تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الطعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم
بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح ففتحت
الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا الجمعة سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في بدا الخلق واستنبط منه بطال
تفضيل المخلوق فان بعضها على بعض من جهة اضافة الضر للصبا والاهلاك للدبور
وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعدا الله ونصرت انبياه واوليا ه انتهى واما
الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من
الاربعة طبع فالصبا حاره يابسه والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم

باب ما قيل في الزلازل والآيات

وبه

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة
الجهلاء وكثرة الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء
القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان
انقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يجعل ذلك على قلة البركة
الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بمعادهم من النوازل
والشدايد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم قال
قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره فاجيب
بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول تعارض للمعنى الذي ذهب اليه
هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه
ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك اضا صحيح نعم
حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستدل العيش عند ذلك لانبساط
عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة
وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب احواله من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها
قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي
تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد في سرعة مرور الايام ما لم نكن نجده في العصر
الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستكره والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء
حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار
في عدد ازدياد الساعات وانتقاصها بان يقصر النهار جدا ويطول الليل وتقصر اقل الاهلة منطبقة
دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظاهر الفتن
اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو
صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق
الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل
يا رسول الله وما الهرج قال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمعه بانه جمع
بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما احفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال
وقلة الرغبات ونضر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء
والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو فيفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب
عطفا على يكثر وصح غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف
كالتحيات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلائها

يقال

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناءه
اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه الحاجة لهم
به وقيل يفشو ينتشر في الناس وبعمهم وزيه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ض
حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير
الاول مع التكبير ابن بسار صد اليمن البصري قال حدثنا ابن عوف عبد الله بن ارطبان
بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي
ذر قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر
من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان
مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن
يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو
تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن
الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة
وان العذر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان
لا يدعى خلاف العذر مع كشف العاقبة بل يجزم حينئذ والله اعلم بتكميل ويستحب لكل احد
ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي
منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها
الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا
يحمل على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا يخسف غير المعهود الاستيفاف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم
ابن ابي الدم فقال يكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن
الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه
السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي
هو المطر فسماه اياه انكم تكذبون بمطيه ويقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون
حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم رواه منصور
بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم
انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته السواد نعم روى نحو اثر ابن عباس مرفوعا من
حديث علي عند عبد ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم
قال تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان

عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود عن زيد
بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله
لله او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر
من الحدب ثم سمي بشجر حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته
على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه
سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو سمي سماء كانت اي السماء من الليلة
وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه التنبيه والنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة
قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن وكافر كفر اشراك هو
لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في سلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر
وابي الوقت سومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فانه
النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك
من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب
اي تحت مطلع وانه الذي جاءه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق والا ملك
لنفسه ولا لغيره شيأ سومن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا
قال الامام الشافعي وغيره احب الي يعني جمعا للادلة فمن زعم ان المطر يحصل عند
سقوط الغر باسلاف فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه فليس من وقت ولا زمن
الا وهو معروف بنوء من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة
انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم تلا وما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب
الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم
هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انوء الثريا فقال له العباس
زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا كما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى
وقد ذكر الثريا وانوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على
انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة مما جعل الله فيها فهو
كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظر وقتا
وتوقف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد
اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق

في

في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها
عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد وجاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة
اتذكر يوم كذا وكذا افعلت كذا وكذا ايضا كلمتان باقيتان على اصلهما من كاف التشبيه
وذا الاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا او تدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى
اهكذا عرشك لهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث
من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يطرح ويرزقهم
فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى
الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يقروه بالشكر على ذلك
ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله
وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب
بقوله باب ـــــــ بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله
تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل
عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف في الايمان
وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله وللابي الوقت في نسخة ابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن
العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتيح بتوزيع مساجد اي خزائن
الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر
بالكسر وهو المفتاح وبه قرأه ابن السميفع وعنده مفاتح الغيب والمعنى انه الموصل
الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تجليها وتاخيرها من
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق
على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب
لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها
غيره تعالى وما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه
في سورة الانعام قال مفاتيح خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة لقمان ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام اذكرام انثى شقي ام سعيد الا حين تمره الملك بذلك ولا تعلم نفس
ما ذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي
ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود
عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال
كانه يريد بي شرا الريح احملني والقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله
عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو
عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم

حيثية وهو يرد على القايل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله
وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخر كل
بلفظ احد لان النفس هو الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي
ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة ببنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل
عن لفظ القران وهو يدري الى لفظ يعلم في ماذا تكسب عند الارادة زيادة المبالغة اذ نفي
العام يستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتمالات لا وبقيه
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم
كذا اثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

للقمر وبالكاف الشمس خلاف يا تي قريبا ان شا الله تعالى حيث عقد المولف له بابا والكسوف
هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله
الاصمعي والخسف الضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضو الشمس والقمر بالكلية
وقيل بالكاف في الابتدا او بالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضو وبالخا لبعضه
وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علما الهيئة ان كسوف الشمس
لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها او نورها باق وانما كسوف
القمر تخييله فان ضوه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضو البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن
العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف تحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام
الطبري في الكسوف شواهد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
الغافلة وايقاظها ولير ي الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان
فيكون تنبيها على خوف المكروه رجا العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له لذنب من
له ذنب وللمتيلي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

باب سنة وعية الصلاة في كسوف الشمس

وهي سنة موكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شا الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق
في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها لحملوه على الكراهة لتاكدها بالمواظبة كلامه في
مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين
وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب
الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن
الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا
للدارقطني حيث انتقد على المولف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي
بكرة وتا ولها انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري

عن ابي

عن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه
فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول راي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المولف فيه قال لي علي بن عبد الله المديني انما ثبت لنا سماع الحسن بن ابي بكرة
بهذا الحديث فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه
وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على الفراء حيث انكره فقام النبي
ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداه من غير
عجب ولا خيلا حاشاه الله من ذلك تراد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا
وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما
تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية
ما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صح وكان تاركا للافضل احدا من حديث قبيصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه
وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره
باسنادين صحيحين وكانهم لم يتظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في
كل ركعة كما في حديث عايشة وجابر وابن عباس وغيرهم عملا للمطلق على المبتد الا انها
خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله
عنه السيوطي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال في ذهب جماعة
من ايمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها
على انه صلاها مرات وان الجميع جايز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من
ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر او اصح اولي لما مر من ان الواقعة واحدة اشتهر لكن
روى ابن حبان في الثقات ان صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة
متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل
فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت
في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى من قول الشافعية
كالمبتدي انه يجب ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي وابده صاحب عمدة القاري منهم
بحديث ابن مسعود وعند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم
والنسائي وسمرة بن جندب عن اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاصي
عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي
من الشافعية على ان المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل
البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي
وابن ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر
الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث

جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد
القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان
في صفة الركوع والاحق بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين
قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون
في الكسوف بعيد مظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا وابن سلمة انه خاطب بذلك
من الخارج فليس معنا ما حمله ابن حبان والبيهقي كان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا
صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة حتى انجلت الشمس
بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة
حتى يقع الانجلاء لا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن
خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات
الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس
انما كسفت لموته تدابطا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه في تاثير الكواكب في الارض
فاذا رايتموها يعم بعد الهاء بتثنية الضمير الى الشمس والقمر ولابي ذر لوقت رايتموها
بالافراد اي الكسفة التي تدل عليها فان لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من ايات
فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالد واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف
واللباس والنسائي في الصلاة والتعبير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي
المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم
بن حميد الرواسي بضم الراء وتخفيف الهمزة حنيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله
عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا الحياته وسياتي
قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انكسافهما اياتان علامتان من ايات الله الدالة
على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما
كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا
في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني
فاذا رايتم بالافراد اي الاية التي تدل عليها قوله اياتان فصلوا اتفقت الروايات
على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت
من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود انقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها
لا تقضى بعد الانجلاء فلو انخسفت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى
الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل
النافلة الى الزوال كالعيدين فلا يصلي قبل ذلك كراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي

ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبه الى مسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح
العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الله بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله
على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه
ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها للبيطراي لا يذهب
الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد او ذكر لرفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للعقد ان لا يكون سببا
للايجاد فنبه الشارع الذي لا يدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما اياتان من ايات الله
الله يخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية والكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها
بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث
ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة
كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر
او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك
وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع
منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه
لا يقع في الاوقات المذكورة قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين
والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد
المثناة الخفيفة المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا
وادعوا الله تعالى وانما ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة
اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الاستحباب وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة
عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا
في الادب باب [illegible] الصدقة في حال الكسوف وبه قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليتها في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف
فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله
تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر نهاية اية من البقرة
ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع
ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين
اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولا يوبه
ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع
لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين
تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في
بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال
عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث
بالنسامع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول
من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكروه غير موقوف اغا هو من قول الفقهاء ثم قالوا
بطول القيام الاول نحو امن سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف
جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا
الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي
الثاني بلمين ثم انصرف عليه السلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد
الف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها
فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
بفتح اوله وبالمعجمة بعد المثناة التحتية وبالمهملة كسر السين ولابوي ذر والوقت ولابن
عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف
الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللمستملي
كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد
باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما نافية او مرفوع
احد مبتدا واغير خبره على انها تميمية ويجوز نصب اغير على انها حجازية او يكون
المجازية ومن زائدة للتأكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار
اللفظ والخبر المحذوف محذوف على ان ما تميمية وقوله ان تزني متعلق باغير وحذف

من

من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست
من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يدب
عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو
المنع وبزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان زيادة الانفعا
حادثة عندنا تقبل التفاوت او يوول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات
او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق وقاوله
ابن فورك دعاء الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية وهو
من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق
اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جاريا على ما الف
من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا
الله الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم
على الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم
عن المعاصي التي هي من اسباب خدوث البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس
اليه اميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لمحسن الادب ثم كرر التنبيه
فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل
الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
لتفكركم فيما علمتموه والعلة هنا بمعنى العدم كما في قوله فليل التشكر اي عدمه
وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث
على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام
وفي زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة
وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن
عمر عند البزار وعند ام سفين عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ
الثقات فالاخذ بها اولى من العابها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند
مسلم عن وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود
من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات والكل
اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا لا يعدون
الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث
يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحد القصة
تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب الندا بالصلاة
جامعة في الكسوف بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ
وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب

ص

صفات بحر ل ٢

الله بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على
الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس
في المسجد ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي صلي جماعة لا منفردا كسنة الرواتب
فالاسناد مجازي وهو جار وطريق سايرٍ وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج
وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء
مهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري ورعا اخرج عنه
بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بتخفيف السين وتشديد اللام
نوهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر السين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة
او حي من حمير ونسب الى الاصل ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة قال الحافظ
ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص رضي الله عنهما قال ما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي للمسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف
تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على ان الخبر وهو
الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ
الترجمة ورجح بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ورفع الاول ونصب
الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه
بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعتبرها
الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة
جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة
غير مكتوبة وان امر الامام من يفتح الصلاة جامعة احب ذلك له فان الزهري
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد بين ان يقول
الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف
في الكسوف وقالت عايشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطبة الامام
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في باب
الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المصري والاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري

البريم

بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد
بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة
بينهما نون ساكنة والسين مهملة بن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لاحد الخوف الفوت بالانجلا والمبادرة الى الصلاة
مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف
فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا
من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود فقالت فقام فحزرت قراءته
فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر رماية اية من البقرة
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة هي
ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود
قالت فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر ورفع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي
ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين
اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد عند دون الاولى
ثم سجد مسبحا قدر رماية اية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة من غير يا
بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولاهما كالنسا او في ثانيهما
كالمايدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما تنقص
الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلا اخاله لابعد في ذكر سورة
الشافعية والله اعلم في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني
كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الادرعي وظاهر
كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يوض بها للعموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة
بالندرة او انه يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مختص ليبان
تعليم الافضل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات في ركعتين اربع سجدات وسمي
الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة
قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان تنصرف من
صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح
في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عايشة من رواية هشام المعلق هنا
الموصول قبل باب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث
واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيما فيه فقال
الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم نبلغنا عن احد ذلك

بدله فاقترا بعدها الف
ثم قاف ثم تا فوقية ثم
راء مهملة فعل ماض من
القراءة وقوله فكبر فاقترا
اي في فعله فكبر فاقترا الخ
والمعنى فكبر فقترا الخ

وقال الحنفية والمالكية لا خطبة لها وعللوه صاحب الهداية من الحنفية بانه نفل
واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله
بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
غير فهم ان ذلك لا يكون لموت واحد ولا لحياة ومر عن قريب في الاحاديث الصحيحة
من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته
الاحاديث فلم تنحصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص
لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال
عليه السلام في الخطبة فيها اي كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر رايتموهما بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا
وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة
لانها ساعة حوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالمم الا الزهري وعروة فمدنيان
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة
وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو ثمام صحابي صغير وهو بالمثلثة
والرفع اسم كان وخبرها تحدث متقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين مثل حديث
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري
واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه
التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين وما يدريك انه اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام
الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين ابن قد على صلاة ركعتين
مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة
ولابي الوقت من غير اليونينية اي جاوزها سهوا او عمدا باذا دي اخباره
الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة كوعان نعم ما فعله عبد الله يبادي به اصل
السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى الكمال السنة قال قلت الاولى الاخذ بفعل
عبد الله للوثوق صحابيا بالقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة
عائشة المرفوع وانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
بالنقل من هل يقول القايل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة
زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل الورود رد على المانع من اطلاق القول بالكاف

على

على الشمس رواه المعدين منصور باسناد صحيح موقوف على عروة من طريق
الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف
والخسوف للصفات للشمس والقمر يعني يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح
الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا
بصيغة افتعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء القمر
وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل
عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر وتبدل للقول الاول اطلاق
اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله
القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى
ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير
الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في
الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير وليحتمل النقص سائغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم
من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة
وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها
بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء وانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما
في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
بالمثلثة ابن عفير بضم العين المصري الانصاري البصري قال حدثنا الليث
بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد
التكبيرة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وفاقا بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو
ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا
اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة
بعد الهمزة بغير تا قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه
ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في
الاربعة سور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة ويسبح في الركوع
الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي
الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا تطويل في غير ذلك من
الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة
بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا تطويل الجلوس وقد صح في حديث عبد

الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في
شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار توسلم وقد جعلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام تخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالتاء انهما ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء
معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد
من القمر بن وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز الطلاق
ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد
بالاطلاق في التشبيه فغير متوجه لان التشبيه باب تغليب فلعله غلب احد
الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب يجاب
بدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث مثابت وقوله كما غلب احد الاسمين
ان اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل
ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين
انتهى فاذا رايتموها بضم التشديد ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد فافزعوا
الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستبطئوا منه ان الجماعة ليست
شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة
قد يودي الى فواتها او الى اخلال بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله
ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وياتي البحث
فيه حيث ذكره المولف في باب منفرد بابـــــــــ قول النبي
صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب
وبوقال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر
في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي
الهيثمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وخالوا انما
كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي كسوفهما لا ان التخويف
انما هو خسوفهما لابتدائهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته وكذا قال الشافعي
فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية
وقوله ان في خلق الحيوان والارض والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله
في كتابه من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجود الاربع الشمس والقمر
فاسر بان لا يسجد لهما واسر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند كل حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهاي عن السجود لهما كما نهي عن عبادة ما سواه فدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما

انتهى

انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى والاحياء
بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسوف وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني
ولكن الله يخوف بهما عباده فاذا كسوف من اياته د اما انه اية من ايات
الله عاجزون عن ذلك واما الايا والظلمة تخويف
والله تعالى عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوز هم
وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان
الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف
ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولان سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار
انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية
ومتى قام عليه السلام نزعا مخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه
السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان
كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون
من اقل من ذلك اذ قلما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام
قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع
الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع
لان الخلف ردته من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من حسن المعاريض
والصحيح عندنا فيما يتمزيه الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير
المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام
اريد به الخصوص من غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف
فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه يا يراد العموم
وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة
ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني
وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك للاربعة لجر ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري فيما اخرجه المولف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج بما يابي
ايات الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول
الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية
حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد انه المذكور يخوف الله بها وللحموي
بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر تابعه اي تابع يونس في روايته عن
الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك
الحمران بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف

قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الصنبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد رويت هذه الطريق من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسوف ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها لابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابن ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها للجلوز رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم

باب التعوذ بالله تعالى من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعوانها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسأل عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي أعوذ عياذا بالله كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال الموكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والتي

بالتي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الانقطاع بهذا الذي التمسك بما يجيء من عائشة الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عند اليهودية فتعوذ اجاب النووي بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرجع ذلك في عقايد امته ويكونوا منه على حيطة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الغين وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اخص او ذات رايدة خسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لانه صلاة لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة كسكون الجيم والالف والنون تثنية ابن اي ظهر الحجر او الكلمة كلها تثنية رايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو ما يقرأ في سورة البقرة ثم ركع من الركوع فقام قياما طويلا بحوال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم ركع وهو اي القيام دون العيام في نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد نبا التعقب وهو يدل على عدم طالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتعدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يتم فيها قياما بين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره ثم في فرع اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو ما من المايدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية والركوع ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع ركوعا طويلا نحو ركوعه او هو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد نبا التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضح الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله مذكور في التوراة او في شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه

صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكى قال عذاب القبر وفي الترمذي
عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا
والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المولف اضافي
وكذا مسلم والنسائي باب طول السجود في صلاة الكسوف
اراد به الرد به الرد على ما نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره
نون بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني
بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت
الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي
بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبرا ان والصلاة اسمها ولابي
الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعه وتقدم
مزيدا لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وتقدم
بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين
في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة
ثم جلس حتى جلي اي الى ان تجلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمر وقال عائشة
رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها غيرت بالسجود عن الصلاة كلها
كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المذكر في كان
على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو
مونث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال
هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل
الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر ولا على الركعة للقرينة الصارفة عن
ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله
الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته
كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه
المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد
نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجود الاولى
كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب مالك باب
مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي
وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع

سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس
النائي المدعوا بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين
ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى
ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد
المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس بنون بعد الالف الوصل ثم حاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي
ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في
بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن
عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان في
بعض طرقه ثمت ابي جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا
من القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من للاية وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء والاصيلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما اي بانا من ايات الله لانخسفان
بفتح الباء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا الاكثر
تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تتناول بحذف احدى التاءين تخفيفا
وضم اللام بالخطاب وللاصيلي تناول باثبات الهمزة ثم رايناك كعكعت بالكافين
المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية
اوله اي تاخرت او تصاغرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل
على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك
من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة
اي رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس
حين وصفه لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث

قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها
او مثلت له في الحايط كانطباع الصور في المراة فراى جميع ما فيها وفي حديث
انس الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت
على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد
مثلت ولسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك
شرط عادي فيجوز ان تخرق العاده خصوصا له صلى الله عليه وسلم قتناول
في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه
اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث
كنت قادرا على تحويله لكن لو لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت
من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل
حيث قال فيه اهوي بيده ليتناول شيا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت
الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو
المروي في حواصل ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة ياتي منهم النماء والاكل
الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود
قال ابن بطال لانه من طعام الجنة ونحوه لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان
يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكاد اليا
بالتهاذة لا يابى لعب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزا الاعمال والجزا لا يقع الا في
الاخرة وارتب النار بضم الميم وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي
هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان ارتب من
الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر مما في الفتح رايت بتقديم الراء على
الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته للجنة كما يدل له رواية عبد
الرزاق حيث قال فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن
مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب
يمشي حتى وقف في مصلاه وبوب عبد الرزاق على حديث مسلم حيث قال فيه فدحيي بالنار وذلك
حين راينموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيي بالجنة وذلك حين
راينموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي اريت نار
جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب على التمييز وقوله اقطع افجع واشنع واسوء
صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه
عليه لبشاعة ما راي فيه وجوز الخطابي في اقطع وجهين ان يكون بمعنى فظيع
كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل
التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت
كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت

اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتاكيده ما رايت كرجل اليوم رجلا
وكمنظر اليوم منظر الحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاز اضافة الرجل
والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف
هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم
الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه الدماميني الاخير وقال
غيره الي احتره بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح
منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول وهو قوله ارى والليوم ظرف مستقر
صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لازما قطع
حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر لليوم حال
كونه اقطع من غيره انتهى وللحموي والمستملي ورايت اكثر اهلها
النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له ثمانون من الدنيا
ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد
خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام
بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي انتين افشين
وان سلمن يحلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يتكرن فدل على ان المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا
قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال
عليه السلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لاذاته وعد الكفر بالله بالباء ولم يعد
كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله
ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق التجريد كرزيد وكرمه
وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الي احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق غرضها في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس
المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ياتي منه الرؤية فهو خطاب
خاص لفظا عام معنى ما ـــــ صلاة النساء مع الرجال
في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهم انها
قالت اتيت عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين خسفت الشمس بالخا المعجمة المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر وفي
نسخة فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس قايمين فرعين فاشارت عايشة بيدها
الي السما تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب
المتلبس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسما فطمت حتى

تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي بطول لغب الوقوف بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففه وبكسر السين وتشديد المثناة
مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الماء الذهب الغشي وهو يدل على
انحواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على
الخاص ثم قال ما من شئ من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته حتى الجنة والنار بالرفع فيهما
عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة مرئية والنار عطف
على ان حتى ابتدائيه والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف
عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر
على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد
اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة
المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واشانه في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما
بالمثناة التحتية والموقنية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال
لما علمك مبتدا خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله
لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن
لا ادري اي ذلك قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات فاجبنا واتبعنا الجملة
الموصولة للمراد فاجبناه اتبعناه حذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين واتبعنا فيقال ثم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي واما المنافق الغير مصدق
بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك لا ادري ايتهما بالمثناة الموقنية بعد التحتية
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الموقنية قالت اسما
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره
في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وناره
ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر
وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه والحصول على شروطه
ان معتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقالله
لا يحل اعتقاده ورجع شاكا فلي هذا الاصول المعتقد المصمم يومئذ سمعت
الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا
انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة
فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حاملة على التصميم غير مجرد القول وربما امكنت
التعبير عن تلك الاسباب كما يقول في العلوم العارية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب

باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف
والعتاقة بفتح العين يقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي
وللاصيلي بالواو ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف
الشمس بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابي ذر وهل يقتصر على
العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى في الظاهر الثاني لقوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة
الى جميع افعال التوكل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جا
الندب باعلا شئ ينفي به النار لانه قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله
عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي
حمزة باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر عبد الرحمن بن سعد
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها جاءت تسالها عطية فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا
اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عايذا بالله ولابي ذر في نسخة بالرفع خبر
لمحذوف اي انا عايذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب سوت ابنة ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف
وكسرها فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين في الصحاح يقول لقيته ضحى وضحيا اذا لقيته
بينه وبين ضحى يومك لم تنون ثم بعده الضحا ممدود ومذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى
ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهراني بهم
بكسر ففتح او الالف والنون زايدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم سوت ازواجه عليه
الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة فخرجت في سوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في
المسجد ودل على ستر بها فيه كونه رجع الى المسجد ولم ينقل بها في الصحرا ولو لا ذلك لكانت
صلاتها في الصحرا اجدر وابعد الاخلا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام
عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراه يصلون فقام قياما طويلا

ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة فيما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ولابي
ذر في نسخة سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام فيما طويلا وهو
دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول من الاولى ثم قام فيما طويلا وهو دون القيام الاول من الثانية ثم ركع ركوع طويلا
وهو دون الركوع الاول من الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله
ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة السورة بعد
الفاتحة ثم مواليتها في القيام كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة
والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله
وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا

باب بالتنوين لا تكسف الشمس بالكاف لموت

احد ولا لحياته رواه اي قوله لا تكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
هو لا الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما
في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الخطاب كما تقدم في الباب الاول
رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي
الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا يكسفان
بالنون بعد الشاة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية
تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرها في العالم
وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما
كثير منهم حضرهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوط ما عن هذه المرتبة لما
يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط
للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التعميم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما وللاربعة لموت احد ولكنهما اياتان من ايات الله فاذا
رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن
شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما ابي هشام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي
ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه

من

من الركوع قياما فاطال القراءة وهي اي القراءة دون قراءته الاولى والمستملي وهو اي القيام
او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول
ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور
من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا
فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر اي الخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت
احد او حياته وكلتهما اياتان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا للعبادة ويتقربوا
اليه بانواع قربانه ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى
الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب

باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف

الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف
الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله ابن ابي بردة بن موسى الاشعري الكوفي عن ابي
بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر في موضع نصب
مفعول لاجله اي الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف
اي ان تقوم الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي
تكون هذه الايجاد الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا اللون الساعة لها
عدة امارات كثيرة لم تكن وقعت لفتح البلاد واختلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب
باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة وهو بتوقع الساعة
كل لحظة وعورض بان فقه الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان
في العاشرة مما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من
الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخائف
ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
او ان الراوي ظن ان الخشية تلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان يصيب النبي صلى
الله عليه وسلم حتى ذلك حقيقة قال في المطهر لم يعلم ابو موسى ما في قلب النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يجزم
بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سبق كالواقع لتعظيم شان
الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشعون ويفزعون الى ذكر الله
والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود

رايته قط بفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يضم قط الا بعد الماضي
المنفي تعرف النحو هنا معذرة كقوله تعالى تالله تفتؤا تذكر يوسف اي لا تنفكوا ولا تزال
تذكره تحلفا فحذف لا اوان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما
رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة
والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو
سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام
لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير عينة
الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تنطلق من حيث هي ثلاثة ان
يكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم
فكأن فاعل يفعله يعود عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله
فان قلت لم لم يجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد
مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه والاحاجة الى الحذف اذ قلت لانه يلزم
ان يكون المعنى انه يفعل في قيام الصلاة الكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول
شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا مرادا على ما عهد منه
في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون يصلي قبل هذه المدة للكسوف اخر فيصدق
حينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى مثبت محرر انتهى قلت
في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلى عليه الصلاة والسلام
صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم
مات ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الايات اي كخسوف النيرين والزلزلة
وهبوب الريح الشديدة التي ترسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله به اي بالكسوف وللارتجاع اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح الزاي
افزعوا وللحموي والمسمائي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه
واستغفاره باب الدعاء في الخسوف اذا يا الخا
وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي
في الكسوف بالكاف قاله اي الدعاء ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا
وعائشة في حديثها الآتي ان شاء الله في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين
وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة
المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه قال سمعت
يقول الكسف الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه
عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان
لا تخسفان لموت بشر ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والمحموي والمستملي
بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس
كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره ٥
كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة للكونه كالذكر من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما
في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى يحلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي
تصفروا وفي الفرع تحلي بالفوقية من غير غرو وعند سعيد بن منصور من حديث
ابن عباس فاذكروا الله كبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على
العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد
هي من الظروف الملتزمة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
بن العوام قال اخبرتني بتا التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال
الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر
عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحف من الناسخ
فصار فاطمة عن والد ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد
تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام محمدا الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاي عن سيبويه ان معناها اما
بعد مهما يكن من شيء باب مشروعية الصلاة في
كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين
بعد السين الصغير بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه وللابوي
ذر والوقت والاصيلي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
سنها كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب
لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن السكن
ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع
في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له
فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما ياتي

قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس
او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح هو
المهملتين عبد الله بن عمرو المقعد المقرئ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس
بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي
اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد
الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اية من ايات الله وانهما لا يخسفان
بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية
ولا لحياته وادا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما ولابي الاربعة وطوس ذلك
بالام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى يكشف بصيغة
اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية للمعذر الي صلوا من ابتدا الخسوف
متزين اما الى الانجلا او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذا امر بالصلاة بعد قوله
ان الشمس والقمر عند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا
الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فان
كان ذلك لان الاول لم يقصد لهذا لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس
لكن الظاهر عود ذلك الى الكسوفين هما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود
الماضي كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق الفضل بن سهيل عن اشعث باسناده
في هذا الحديث في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق
كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله حتى اي امر بالصلاة
جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان كسوف القمر وقع في السنة الرابعة في
جمادي الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس الصلاة وقال صاحب
الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر
خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول
صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال
مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كساير النوافل في كل ركعة
ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يات انه صلى عليه السلام
صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهد جواز الجمع قال اللخمي وهو الذي
ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يخلعون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك
وللاربعة وذلك بالام ان ابا للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا يقال له ابراهيم
فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك بالام اي فالوا اما كانوا يعتقدونه
من ان القمرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل

باب

باب الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية
اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في
الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود
بن غيلان قال حدثنا ابو احمد عن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف
اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو
وفي نسخة الاولى بالالف الاول بالالف اي الركوع اطول من الثاني قال ابن بطال
لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها
وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول
وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف
فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني وترجح ايضا انه
لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاول فقط لكان القيام الثاني والثالث
سكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والا
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لكريمة والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا
والاول بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي

باب صب المراة على راسها الماء اطال الامام القيام في الركعة الاولى
بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي
والظاهر ان المصنف ترجم واحلا بياض اليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم
بعضهم الكتاب لبعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن سكويه عن
الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر
باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عايشة هذا ولذا في مستخرج الاسماعيلي
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا الذي وقع في ضبع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم
على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاول وهو المسمى فخطا محض
اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران ضم حيث انهما حذفا الترجمة اصلا
وكانهما استشكلا فحذفاها وكذا حذف من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني
وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي
قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا
ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي
وثقه دحيم الدهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس
له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه

سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالقراءة فيه الشافعية والمالكية
وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية
بخلاف الاولى فانها ليلية ويجاب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه
اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واجيب الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأنا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج
الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي
ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع
منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير
صحتها بان مشى الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة
جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحد بن حنبل يجهر فيهما ويسكتوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته
كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فالواو ثم يعاود القراءة
في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق
وقال الاوزاعي هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مفعول
الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي بلفظ سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله
مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي يقول الصلاة جامعة
كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حالا كونها جامعة وروي برفعها ولغير الكشميهني
منادي بالصلاة جامعة بادخال الموحدين مع الوجهين على الحكاية فتعدد
عليه السلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق
وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود
والحاكم بلفظ فقرأ قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر
بكسر الميم بعد النون المفتوحة بلفظه واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله
اي مثل الحديث الاول قال الزهري لابن شهاب فقلت لعروة ما صنع احوك
فاعليه لصنع احوك والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله
ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين
قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطأ السنة
تابع ابن نمر سفين بن حصين فيما وصله الترمذي وكيعان بن كثير بالمثلثة العبدي

بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وعن وسلمة ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند
الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقوياه ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

سجود القرآن

كذا للاسماعيلي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب
ما جاء في سجود القرآن وسنتها ثانيا التاء اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنة بتذكير
الضمير مع التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث
ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد تابعه وقال للمالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران
وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب ومطلق
الامر للوجوب ولما ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم
يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا الحديث
عمرو بن العاصي عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان
وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها
والرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم
خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة
لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون واخر النجم
والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية والنجم فلم يصح لان
وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد
عشر فلم يعد الثانية الحج ولا الثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وتاب وغيره صحيح
ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة كنت سبع من الهجرة انتهى
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار
البصري قال حدثنا غندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد
الله الكوفي الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها
وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى
او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو حيحة سعيد بن العاص او ابو لهب

المطلب ابن ابي دعامة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ودفعه الى
جبهته وفي سورة النجم نجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني
هذا قال عبد الله بن مسعود رواية اي الشيخ المذكور بعد ذلك قلت كافرا
اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت بدا المولف
بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرايل
وعورض بان الاجماع بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرا
اوايلها واما بقيتها فبعد ذلك كما دليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل
عن زوج امه لان عند ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في هذا الباب وفي سبعة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير
وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة
بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب بفعل مقدر بيان
في الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا لعم في المعجم الصغير للطبراني
باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في
تنزيل السجدة ورواه حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسيأتي مباحثه في كتاب الجمعة
باب حكم سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد
ولابي ذر هو حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود
اي ليست من المامور والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر
محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها متابعة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدها شكرا وفي
حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزن الناس للسجود
الرأي والنون اي تهيأ له فلما رأى ذلك قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم

للسجود فنزل وسجد فينبغي السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود التلاوة
لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف
فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه يا عتقاده منه كحنفي
لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما وان انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
لانه الماموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام
يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه ترك في الصلاة
جاهلا واذا سجود السهو توجه عليها فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره في
المجموع وغيره ووقع عند المولف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال
سالت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية
السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث
الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس لنبيكم ممن امر ان يقتدي بهم
فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان
نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائل
الجبلة وخصائلهم الحميدة وهي لغة ليس وراءها لغة فيجب عليه الشكر لذلك
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء
وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب
سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال
حدثنا حفص ابن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم
فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم
الحاضرين امية ابن خلف او غيره اخذ كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه
الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا
فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه
ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير
الصلاة على غير وضوء ولم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا
بالوضوء وبه له بشروطه نعم وافقه ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة
عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود

المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله
والمشركون نجس وضوءه بالصواب وفي رواية الاصيلي فسجد على وضوء فاسقط لفظ غير
والاولى اشارتها لانطباق ثوب المصوا ستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن شيبة
ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ
وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود هم
السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله في منتهى الرؤية
من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه معه وانه رأى من آياته الكبرى
وانما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى لما قيل مما لا يصح انه اتى على الصنم وكيف يتصور ذلك
وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفا في قوله والسورة افرايتم المستدعية
لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون لهولاء اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبر
وفي باسماء ولان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن
حجة انزل الله بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولينا لنا الى تحرير البحث في هذه
النفيسة عودة في سورة الجان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك
ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة ولذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو من
باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني ويراد
صاحب الاسم الصحيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل
للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم
بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب
باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما بشارته له او بواسطة
ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت
في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث
من قرأ النجمة اي ايها السامع الحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن
بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة
بن الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح
السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطا
بن يسار بالمثناة التحتية وخفيف المهملة انه اخبره ابا عطا اخبره ابن قسيط انه

سال

سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في احرف النجم فزعم اي
فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها
لبيان ان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني
باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم
وسجد ناسمه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه رأى
ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن العصار ان الامر بالسجود في
النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواية حديث الباب مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود
القرآن وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي
المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو
المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبحديث عطاء بن يسار
سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال ذكر
في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي رضه الله وابي
بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد زيد قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وقرأ ابن عباس
على ابي وهم من لا يشك ان شاء الله انهم ما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه
من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه
وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي في الحديث
باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر والربيع وابن ابي
الحارود باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال
حدثنا مسلم ولابوي ذر ومسلم بن ابراهيم اي الفصار البصري وصاد بن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي
عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن
بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد
فيها الباطرفيه وللكشميهني وابي الوقت في نسخة فيها فقال له سلمة فقلت يا ابا
هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد
ولابوي ذر والوقت بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك
للاستفهام الانكاري المشعر بان الفعل استقر على خلاف السجود فيها فاخبر انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذا انكر عليه ابو رافع كما في حديث

الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له
ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع ما رأيا اباهريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله
عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها
في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون **باب من سجد للتلاوة** لسجود القارئ
وقال ابن مسعود عبد الله ما وصله سعيد بن منصور **لتميم بن حذلم** بفتح اللام
المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي **وهو**
غلام جملة حالية **فمر** اي ابن مسعود **فسجد فقال** اي ابن مسعود **اسجد انت** تسجد حين انت
قائد اي **امامنا** اي متبوع فتعلق السجود بامامك حقيقة ومراد الحموي فيما اي
امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا تسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ
تتعلق بالسامع القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر
وامرأة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها
عند عدم سجوده لما قيل ان سجودها يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا
يرتيطان به ولا يتبوبان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة
قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي
في الكوكب والاساءة ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وسن السجود لقراءة
ملك اوجبي لا لقراءة دره ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود
الى آخره عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا عبيد الله**
قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله**
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق
المكان **باب من رأى ان الله عز** لم **يوجب السجود** لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى وحديث زيد
بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها واما قوله تعالى فاسجد لله واعبده واقوله واسجد واقترب فمحمول
على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة ان فعلي في حمل المشترك على معنييه
واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها
على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واخبر بعضها على الوعيد الشديد
على تركه واقطع بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحذير عن التشبه
بهم واجيب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء
بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب
لانه لا يقتضي الا تركها بقصد التلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن
القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واشتغاله
في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال
للفظ في مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية
بان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة
الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية النجم
وخاتمة الانشقاق اقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى
ان ينص على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **وقيل لعمران بن حصين** وصله
ابن شيبة باسناد صحيح بمعناه **الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها** اي لقراءة السجدة
اي لا يكون مستمعا **قال** عمران **ارايت** اي اخبرني **لو قعد لها** وهمزة ارايت
للاستفهام الانكاري قال المولف **كانه** اي عمران **لا يوجبه** اي السجود **عليه** اي
الذي قعد لها للاستماع واذا لم تجب على المستمع فعدمه على السامع اولى **وقال**
سلمان الفارسي ما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابن عبد الرحمن
السلمي **قال مر سلمان على قوم قعود فقرأ والسجدة فسجد وقيل له تقال**
ما لهذا اي للسماع **عدونا** اي لم نقصده فلا نسجد **وقال عثمان** بن عفان
رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد استماعها واصغى اليه
لا على سامعها وحده اوصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عنه **وقال** ابن شهاب **الزهري** بما وصله

فليسجد

عبد الله ابن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمشاة التحتية فيهما
ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وكون الدال
طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه
قدم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند
السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودي على الدابة فالاسن وكان ابن
بزيد هو الحر بن جبلة وتوفي الساب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص لتشديد
الصاد المهملة الذي يقص القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد القراءة
القرآن او لا يكون قاصد السماع او كان يسمع او كان لم يجالس له فلا يسجد
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني
بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم
ابي ابن ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان
التيمي القرشي عن سعيد بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة
وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر
اي ابن ابي مليكة وكان ربيعة ابن عبد الله بن الهدير من خيار الناس
عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ متعلق باخبرني والاول
وهو عن عثمان معلق بمحذوف لا باخبرني لان حرف جر بمعنى لا يتعلقان
بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر اولا عن عثمان عن ربيعة عن قصة
حضوره مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء
السجدة ولم يجد ما في الحيوان وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون نزل عن المنبر
فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها
اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها
الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي بانيته
فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب
لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختار ايدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر
من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ايوب ابن ابي مليكة قال الاسماعيلي
السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه
ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء اي لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجابه

بعض

بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي لا يستلزم نفي الوجوب
واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية الا ان شاء
السجود فالامر مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعا المهلب
كالجمهور ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في
مصنفه عن ابن جريج اخبرني ايوب بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال
ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم نفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك
رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح باب
من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بذلك السجدة لانكاره له ذلك خلافا لمالك حيث
قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي
قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال
صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرا سورة اذا السما
انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في
الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في
رواية ابي الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة ولمسلم وابو داود والنسائي باب
من لم يسجد يوضع للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام
من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني بن
صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي حدثنا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي
بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد معه
حتى ولللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من
الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله
ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام نبغي
في اول الامر حتى اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة فيسجد وما يستطيع
بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فجعوهم
عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير وكذا للمستملي وسقطت
البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة باب
ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين

في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيره او لمكروه كسفر تجارة تخفيفا على
المسافر لما يلحقه من نصب السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح ولا
والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح
المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي
قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم
بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر اي وقد يمكث يوما المسافر لاجل
القصر حكم قضيا استغرقها ميه بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا
للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لا انها تاتي في كلام العرب
لاحد ثلاث معان انها الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء
وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجوابهم محذوف تقديره تسعة
عشر يوما كما في حديث الباب قاله العتبي وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة
عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية
لانه كان متردد امتى تهيا له فراغ حاجته وهو اخلاحرب هو ان ترتحل وتقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير
وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ بضع عشر بتقديم الضاد
على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده
من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس بسبع عشر ولابي داود ايضا عن ابن
عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها التوربشتي
في الخلاصة قال ابن حجر وليس بحيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق
فقد اخرجها النسائي من رواية عمرو بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها
صحيحة فلعل على الراوي ظن ان الاصل رواية مع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكرا انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية
ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي
ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج
وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع

يشكل

يشكل على قوله لم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال
ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية
وفي لفظ عنه لو سع الحاجه يوما فيوما وان رددنا في الاقامة على تسعة عشر يوما
اتممنا الصلاة اربعا واراه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وبصري وكوفي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه العنبا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التوزي قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة يوم السبت لتسع بقين من ذي القعدة فاقبلنا حتى قدمنا مكة
اي الوالحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه السلام
يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا اليه المدينة
قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيا قال اقمنا بها
اي ومضوا حولها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة من ان اليوم يذكر
لان المراد انما يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث والمشكل اقامته عليه السلام
المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة
ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها
وان زاد عليه لحديث لغيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص في الثلاث بدل
على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب ان الله عليه السلام في حجه كان جازما
بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه السلام قدم مكة لاربع خلون
من ذي الحجة فاقام بها عشر يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى
عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فبات ثم رجع
الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم ارتحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم
بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه واخرجه النسائي فيها والحج باب حكم الصلاة
بمنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع تذكر ويكتب بالالف وينصرف
وان قصد البقعة تونث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى
لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم
بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة والاقليس ثم مسافة مقصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة

وضابطهم عليهم ان اهل كل مكان يتمونه ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث
انه عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه
الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك يعني استغنى بما تقدم بمكة واجيب
بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن الفقه كان
في الفتح وما كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه
الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان
ذي السنوات رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته
وكانت مدتها ثماني سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جايزان
ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال ايمانا
من الانبا وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ
فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب
بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب انه قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم امن ما كنا قط وبتحيات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف
ما كان والمحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تا التانيث بمنى الرباعية
ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لانها اضيف اليه افعل تكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر وانا في سايد الاوقات آمنا من غير خوف واسناد
الامن الى الاوقات مجاز والباقي بمنى طريه تعلق بقوله صلى وهذا دليل
على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم
على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع
والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي
والنسايي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان
رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع
ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان

اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه
راجعون لما راى من تشويب عثمان لصيلة العصر لان الاتمام لا يجزي
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله
بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحا المهملة والظا المعجمة اي
فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان
من في قوله من اربع للبدلية سرى في ارصبتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه
تقريض يعني ثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ابن مسعود كان يرى ان القصر واجبا كما قال
الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ اجزه لانا نقول ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي
لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة
عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له
عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان من الفتة
خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا النسايي هذا باب بالتنوين كم اقام النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان بصيرا بالسلاح
او القصب واسمه وليس هو ايوب العالية الرياحي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد
لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى فاهل الناس فصلى بمكة احدى وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن منهي اربعة ايام ملفقة وهذا
موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من المواقع او المراد
اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواكما مر في حديث السن
وكذا بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه
حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس
هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه وصه
وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الحا وسكون الدال ما يهدى من النعم
تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا الهدي انه لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدي
محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه السلام كما رواه ابو داود

وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتكبير ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
تابعه اي تابع ابا العالية عطا ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد
الله وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج
هذا باب بالتنوين كم يقصر المصلي الصلاة
بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة
بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة
بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة
رفع نائب عنه فيهما ايضا وكي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب
يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة
اي وكمي مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويقطران
بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد ذهاب غير الاياب ومثله انما يفعل
عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة نية ان لا يقيم فيه فلا فضوله
ذهابا ولا ايابا وان اتته مشقة مرحلتين متوالبتين لما روى الشافعي
بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن
الى عسفان والى جدة والى الطايف فقد رها بالذهاب وحده وقد روي
مرفوعا بالفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة
الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل
عبد الوهاب بن مجاهد قال النجادي وهي اي الاربعة برد ستة عشر
فرسخا بيقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم
لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعي
والميل من الارض منتهى مد البصر لانه البصر يميل عنه على وجه الارض منتهى
يغيب اوراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض
مستوية فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتي وهو اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهو اثنى عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع
المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور
خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا انتهى لمسافة القصر بالبرد اربعة
وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف

وستة

وستة وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة
الاف الف وسبعماية الف واثني عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف
واربعماية الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية
واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة
مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس
قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح هو
وذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كعمر ولان القصر
والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير
الثلثين ونحوها والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى
وللمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله وسميا
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة واللام المجمة او هو ابن نصر السعدي
او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة
الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قال للشيخ
حدثكم فلان بكذا سمع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في آخره فاقر به ابو
اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء الا لتثقا الساكنين سفرا مباحا او لحج وعمرة ثلاثة
ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني وفوق ثلاثة ايام ولابي ذر
لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها
ولمسلك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل
من ذلك لسقوط المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب
واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم
للشك لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة هو
ساعة واحدة متلاقي يوم تام متعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة هو
نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا وروا هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسر للالتقا الساكنين ثلاثا الا مع
ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة
ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا معها ذو محرم بالواو وقبل ولمسلم وابي
داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو

مرحلتان نسير الاشغال وبيب
الاقدام وضبطها بعد ذلك جميع

يحرم سفرا تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المولف
وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن الحارث ابن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنهما
قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المومنة
لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية وهو وصف
لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت لغير محرم فانها مخالفة شرط
الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف
عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقضي لها بذلك ان تسافر
اي لا يحل لامراة مسافرة مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة
بضم الحاء وكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره مسيرة مصدر
ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاقيه للمراة واستشكل
قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم
جواز سفرها وحدها فوق ثلاث وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث
على عدم جواز يوم من مفهوم الاول يتلغى يا في الثاني والثاني بنا في الثالث
واجيب بان مفهوم العدد لاعتباره قاله الكرماني لكن قوله والثالث
على عدم جواز يوم من فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة
بيوم منها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن
ابي ذيب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما
وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان
ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها
المصنف ارجح عنده عندهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس
فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما
اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد
عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا
باب بالتنوين تقصر الرباعية اذا خرج من
موضعه قاصدا سفرا طويلا مرحلتين خرج علي من الكوفة ولابي ذر الاصيلي علي بن ابي طالب

رضي

رضي الله عنه تقصر الصلاة الرباعية وهو يريد البيوت اي والحال انه
يريد بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم
الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا ثم اها حتى ندخلها
لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية
الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مد عن علي
بن ابي نجيح بن يسار المكي قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر
واختلف متى يجب اتمام الصلاة السوحتى يباح القصر وعند الشافعية يجب
اتمامها اذا وصل من بلده سور بلده المختص به وان كان داخله
مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان
وراء ه دور متلاصقة فهي الثوري عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد
فان لم يكن له سور فحده وه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
الا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية
كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب فالبساتين والمزارع وان كانت
محوطة وراء اول سور ساكن الحمام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا ام
فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط
في ابتداء القصر ان يجاوز البلد اي والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قريبة جمعة فحتى يجاوز ثلاثة
اميال وانه يجاوز مساكن البادية حلته وهي البيوت التي يبصرها من شوا وعنه
واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فيجرد الانفصال عنها وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه
المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم
بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطايفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي
الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات
وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة
اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لانه يبدل
على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل
بها فحضرت العصر فصلاها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالاوزان اول ما فرضت ركعتان
اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول يدل منه او مبتدا ثان خبره
ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة

سندا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة
فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف
محذوف كما تقرر وللغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالنصب على
الحال المادة عند الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الصلوات
بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها عليها فتوجيهها
لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني
ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ تزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال
النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل
بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة
ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل
الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه
فان قلت في الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم
المبالغة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف للذي من شرط مفهوم المخالفة
ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال
المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت
ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في
السفر لاحاجة اليها وقيل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم اقوا الاربع
فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم تعقصا في القصر فنفى الاثم بها قصرا
على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض
شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
فان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح
يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث
الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انهم لم يشهدوا رمضان فرض الصلاة
وتعقب بانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انهم لم يشهدوا
فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال احد هالذي سمعه عليه السلام
او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت
ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة غير الصبح
كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة السفر لطول القراءة فيها
وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن اسحاق وعمه وحبان وغيرهما ثم بعد ان
استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند

ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري
فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوي الوقت وذر والاصيلي مما بال عائشة
رضي الله عنها تتم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان
رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او انه
كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا او اماما من اقام في مكان في اثناء سفره فله
حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن
الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين فلما انصرف
الى دار الندوة قد خل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له لقد عبت امر ابن
عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي
بها الظهر والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة
فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح
الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا ما
باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ثلاثا
في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجهر فيها بضم اوله وفتح الثالث مع المشاة الفوقية والغرب
بالرفع نايبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة الليل بوتر النهار مع كونها
ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب ابي تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر فانه مخرج به
ما اذا اعجلنا السير في الحضر كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر
المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو افضل للسابر
اي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله
يفعله اي التاخير المذكور ولابوي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله
السير وزاد الليث بن سعد على روايته شعيب في قصته صفيه وفعل ابن عمر خاصة
وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في معدنه قال
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر
رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله
عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن
عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التا اخره بمجهة مبنيا للمفعول

من الصراخ وهو الاستغاثة بالصوت مرتفع على امرأته صفية بنت ابي عبيد
اخت المختار ابن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق قال سالم فقلت له
الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اي الصلاة محضرة او الخبرية
اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سير امر من السير قال
سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال
عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
فرسخ كما مر والثلث من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب
والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر
هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا
اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير يؤخر المغرب حتى ينزل للتاخير وللتملي والكثيمي حتى يجتمع بعين مهملة ساكنة
ثم فوقية مكسورة بدل موحدة اي يدخل في العتمة وللاربعة يجتمع بالقاف بدل
العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر
فيها وقد نقل المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية
للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث
الذي رواه له فيه بل قيل انه وضعه والمختلق له وقد رجي مع غزارة علمه وكثرة
حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قل
ما يلبث بفتح اوله وللموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم
العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا
حتى يقوم من جوف الليل والمناخص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع
الجمع لهما بابا صلاة التطوع على الدواب بالجمع
ولابي ذر والاصيلي الدابة وجه ما توجهت زاد غير ابي ذر ركبه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الملك المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر ابن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر
بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته
التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة
مقصده اي قبل القبلة وغيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له
الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وراءه ما بين مديني
وبصري ومدني وبينه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه
صحبة وبينه التحديث والقول والرويه واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وسلم في
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة

العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه
كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة تتناول الدابة والراحلة والدابة
اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار
وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد
اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن
ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع
كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المذهب فان
قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على
الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث
الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين
ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله
الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان
النزول ليس محتما ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين محتا او نزل على الراحلة
كان محتما في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري
وفي الحديث جواز الوتر لغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لكونهم بالاولى ملك واجب
الشرع ولان الركن الاعظم في الثنائية القيام وفعلها على الدابة السايرة يجعلها
صورية ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما
كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز
في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه
لكن حضه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما
وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة
الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا تجوز الا على الارض باب
الايما في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال
حدثني موسى الشيوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز
بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته
اينما توجهت حال كونه يومي بالمهملة اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير

ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما
ولكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك
ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة
تيسيرا لكثيرها فانما اتسع طريقه سهل فعله وللكتميهني وابي الوقت توجهت
به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي للايما
الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر
في السفر هذا باب بالتنوين ينزل الراكب
للتطوع اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر
بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي
براسه الى الركوع والسجود والسجود اخفض قيل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل اي وجد توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في
الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض
لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص
وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على
المسافر فترك الصلاة على الراحلة وايما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق
بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد
ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا مالا بد له في صلاة شدة الخوف وقال
الليث بن سعد ما وصف الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله
بن عمر يصلي على راحلته من الليل وهو مسافر جعل حالة ما يأتي حيث كان
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان وجهه قال
ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على
الراحلة قيل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سائرة فلو صليت على هو واقف عليها
وهي واقفة تحت ركله الوكان في سير تعجيل حال وان شوبت بخلاف الدابة
السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المنتول
واحد فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها

ويسيرها

ويسيرها بحيث لا تخالف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة
العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو
المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال
ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تلقاء فيما تولوا فثم وجه الله
في الناقلة باب حكم صلاة التطوع على الحمار
حدثنا احمد بن عبدة بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
بن سيرين قال اسقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سامر الهابشاي الحجاج الثقفي ابي
عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج الى الشام من البصرة قال فلقيناه بعين
التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع
على حماره وللاصيلي على الحمار ووجهه من هذا الجانب يعني عن يسار القبلة
في الخط فقلت له رايتك انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
اي لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته ولابي ذر لم افعله
اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار وهو
يجيء بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو ذاهب
الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر ورواه هذا العدد
كلهم بصريون الا شيخ المؤلف مروزي وقد التحديث بصيغة الجمع والقول
واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي
ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بمرقد العسل
عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم ار في المصنف المتن
ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو
بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته

بيت

حيث توجهت به قال نعلي هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على
الحمار انتهى باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
بالافراد وبجوز الجمع وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن
فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه الضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند
ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها الضا وبالسند قال حدثنا يحيى
بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد قال ثنا ابن وهب حدثنا
عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين بن زيد العسقلاني ان حفص
بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافرا بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ولكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب
التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة
هذا الحديث مابين كوفي ومصري بالجمع ومدني واخرجه الضا في هذا الباب
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن حفص
بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم
انه سمع بن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض عن ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل
له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا
معه حتى جاء رحله وجلس ومعه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال
ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان يسبحا بين
الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه ممكنه وهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم
وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر عمره يتم
الصلاة كما مر واجيب بانه جائيه في سلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح
وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان ناويا لاوانما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي
ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سايرا سفاره في غير منى
لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان
انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر
من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلا
بن الحضرمي وقد سئل انه انما فعل ذلك متاولا واجوزها فاحد باحد الجايزين
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسنتها

عند

عند ابي الوقت ولابن عساكر في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة
في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه
من عمر قال ما اثبانا ولابي ذر ما اخبرنا احدا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى غير ام هاني بالامر ورفع غيره لا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي
الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في
الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة من غير يا استغنا بكسرة النون ولابي ذر ثمانيا
باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان
غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها
حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم
يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث ابن سعد
الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي
الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على
ظهر راحلته حيث توجهت سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته
حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض
وهذا الاتيان في ما مر من قوله لم يسبح اذ معنا لم اره يصلي النافلة على الارض
في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير
ابن عمر رأيه فتقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان
التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرتوع بالموقوف اشارة
الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب
والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم ورود
ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي

لان الجمع للسفر للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما
كما نقله الزركشي واعتمده لانا خيرا لان الجمعة لا تاتي تاخيرها عن وقتها
ولا تجمع المتاخرة لتقديما والافضل تاخير الاول الى الثانية للساير وقت الاول
ولمن بات بمزدلفة وتقديم التاسعة الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة
كما سياتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وسنه قوم مطلقا لاطبعة
فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن
والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن جد في السير وبه
قال الليث وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص
بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي
عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين المغرب والعشا جميعا اذا جد به السير اي اشتد او عزم
وترك الهوينا ونسبة السير الى العقل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر
المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا
وهو ما سال عنه واجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد
فاستحث فجمع بينهما جامعا تاخير كما سنف في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله
البيهقي عن الحسين بالتعريف عن ذكوان العودي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر فجمع تاخير
اذا كان على ظهر سير اضافة ظهر الى السير وللاصيلي وابن عساكر وابن
الوقت وللكشميهني ظهر بالتنوين لسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير
وعزا في الفتح للاولين للاصيلي والثالثة للكشميهني ولفظ ظهر متعلق بقوله الصلاة
عن ظهر غيبي وقد يراد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى ظهر فوري من المطي
مثلا وفيه حاسن التخريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا قال ابراهيم
بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا تفيد كونه
من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله ابن انس عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا
في السفر لم يقيده بحد كالسير والبعد منه لكن من شرط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل
على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعد افراده فلا يخصص به وقال

ابن بطال كل راو يراي ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو لابي ذر
والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية وانه
الموفق هذا باب بالتنوين حل يتوضا من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في السفر
الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله استحثه
السير في السفر الطويل يوخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب
هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان
عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله استحثه السير ويتيمم المغرب يحتمل الاقامة
وحدها او تيمم الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاداء وعن نافع عن ابن
عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر
فصلى اي المغرب ثلاثا ثم سلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث
لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل
حتى يتيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينها اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق
الجزء على الكل وللاربع ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما في قوله
بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل
وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات
قال سافرت مع ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو
شامل للرواتب المطلقة وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز
انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فانما يجمع الظهر والعصر قدر
سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها انه جمع تاخيرا
سواء قدم الظهر امام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا او قدم الظهر
واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا لو قدم الظهر امام العصر
واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله

توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا
وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق
بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا عبد الصمد الشوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء الموحدة موحد بن راشد
البشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن
عبيد الله بضم العين لابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما اي الصلاتين في السفر يعني المغرب
والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث تفسير احديث
ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي هذا

باب

بالتنوين يوخر المسافر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وعين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا
تناهى فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن عبد الملك الكندي الواسطي ابوه قدم مصر
فولد له بها حسان المذكور وكنيته بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين
قال حدثنا الفضل بضم الفاء وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند هو
الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى ثم ركب اي وقد حمل ابو حنيفة احاديث
الجمع على الجمع الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في
اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال
اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم
وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا باب

بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر
اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر

والوقت

والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان
ولابوي ذر والوقت فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في
الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال
ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم اي قوي وقد روى اسحاق بن راهويه
حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق اسحاق
به من شبابة ولا تفرد جمع الغرابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور
في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بمفرد قتيبة به عن
الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا دخل على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم
الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود ومن رواية هشام
بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه بن معين
وقال ابو حاتم تكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير
كمالك والثوري وفزة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه
حديث عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود
تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي
وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس
لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع
بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل سد في السير فسار حتى ينزل
فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه
والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به ووقفه على ابن
عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكره نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد
من فعله الا هذا لكان دليلا على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت
سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس
بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت
لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي
بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بعرفة والى

بينهما وترك الرواتب واقام وان جمع تاخيرا فلا يشترط الاية التاخير للجمع في
وقت الاولى ما يقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء الا بالنية للجمع صحتي
وقضى بالاجماع صلاة القاعد متنفلا لعذر او مفترضا
عند العجز اما ما كان المصلي اوما موما او مفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو الحال انه شاك بتخفيف الكاف والتوين
اي موجوع يشكو من مزاجه اخرا فاعن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه
وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه جلوسا كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم
به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن
شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه
قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس محجوش
بضم الحاء المهملة وكسر الجيم اي انقشر جلده او جحش شقه الايمن بكسر الشين
وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا
عليه لنعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا فصلينا قعودا
افتدا به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي
بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا
حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه حالت نبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا والمكسهي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر
وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور الذي
كما قاله ابن محرز واسحاق ابن ابراهيم كما نقد عليه الكلاباذي والمزني في الاطراف
فيما نقله الصيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال كتب الي عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمسح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام
وهو المعلم السابق عند ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد
عمران بن حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وتخفيف التحتية ابن عبيد بن خلف
الخزاعي الكعبي بضم الكاف وفتح العين المهملة وبالموحدة اسلم عام خيبر
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وبعثه عامل الصدقة الى بني عمرو
وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وله ثمانون سنة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن صلاة الرجل قاعدا
اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال
عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم
كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي
وابن ماجه واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة
وبالاضطجاع صرح به المؤلف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد
على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد به يقطع الصلاة وادعى ان الرواية
ومن صلى نائما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر او ما وغلطه في ذلك النسائي
وقال صحفه فله نصف اجر القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد
لا ينقص اجرها عن صلاة القائم بما الحديث عبد الله بن عمر المروي في مسلم وابي داود
والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قاتيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال
اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا يبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح
وقد عد الشافعية هذه المسالة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء المفترض والمتنفل
وهذا ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر وتقله
ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاكمل
والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على
المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من
اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع
وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يجد فحط الناس فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع
المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة
المفترض فظاهر رواة هذا الحديث خطر فيه كلام تصريون الاشيخ المؤلف وابن
بريدة ضعفوا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الباب بين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب صلاة القاعد بالايماء

ظاهرة ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند

المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين
عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بهما حقيقة
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتحين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا
بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله
ان عمران ولابي ذر زيادة بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قاعدا فله
نصف اجر القائم وهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم
ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم
له من الايما المافيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف
نايما الذي بالنون معنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي لعبد ها مصدر
او مفعول انزجم به وليس كما قاله الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي ذر
والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نايما عندي
اذ معناه مضطجعا واطلقه عليه اليوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع
مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال
عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما تزى وكان البخاري
كوشف به وحكاه ابن رشيد من رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف والخفي
ما فيه والله الموفق هذا بالنون اذا لم
يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملي والحموي
اذا لم يقدر لطبع شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث
كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاولى من حيث العجز عن
القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبد ان هو ابن
عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني
بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة
وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان
الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض
كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال
عليه السلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة
بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس كراكب
سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا

افضل

افضل لانه قعود لا يعقبه كلام كالقعود للتشهد الاول والافتراش هو ان يجلس
على وركيه وينصب فخذه ويوزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي
عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم يستطع اي
القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصلى على جنب وجوبا مستقبلا القبلة بوجهك
رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر
بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد الشافعي فان لم يستطع فمستلقيا اي احصاه للقبلة
ورأسه ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات
في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف
ما توجه متوجه لاجزاء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع
فقط كوره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان المبسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عما مر
فبصره فان عجز عن الايما بصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بشرطها ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب
قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم هكذا استدل به العراقي ولتعقيبه الرمي بالحجر امر بالاثبات
بما يشتمل عليه المامور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر
واجاب عنه ابن العلاج بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه
من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات
انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى
كان اتيا بما استطاع من الصلاة ويغلب بان كون هذه المذكورات من الصلاة
مدرج لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث الشاي
فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى
كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا
بان بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا
او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة او في مرضه بحيث
وجد قدرة على القيام فيما بقي من صلاته ولا سيما نفلها خلافا لمحمد بن الحسن

وللكشميهني بتقديم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي بتقديم بفتح الفو
وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان مات المريض
صلى المرض ركعتين حال كونه قاعدا او ركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن
القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي يقوى عليها

فيه

التي ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المولف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ام المومنين انها اخبرت انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي اثنا صلاة
الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة
عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد
ان يركع قام فقرا نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر
يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ انه الاولى
وقوله او اربعين شك من الراوي كما قالت احدهما او هما معا بحسب
وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا ونحب طول الايات وقصرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخرومي الاعور المدني وابي النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو
جالس فاذا بقي من قراءته نحوا بالرفع وهو واضح وروي نحوا بالنصب مفعول
به على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل
وهو قراءته ومن زايدة على قول الاخفش ايضا وعلى ان من قراءته صفة لفاعل بقي
قامت مقامه لفظا ونوي ثبوته او انتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراءته
نحو من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقرا هما وهو
قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت ذر والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور لقراءة ما بقي قائما وعند مسلم فاذا قضى صلاته
وقرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع
للراحة من تلك القيام ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين
نفي حفصة المروي في الترمذي ما راته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل
وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا
لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام
بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته
باكثر من عام جالسا فلا ينافي لانها اما نفت رويتها لا وقوع ذلك قبل الحجلة قال
في الفتح وللنسائي عن عائشة على جواز القعود اثناء صلاة المتنفل مواصلة ثانيا
لها ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك
منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان

من

من افتتح صلاة مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثابتا لهما في رواية غير ابي ذر باب

التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس
المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو موافق للفظ القران وقوله
عز وجل بالجر عطفا على ساعة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف
ومن الليل فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالنايم والبحرج والضمير للقران
نافلة لك فريضة زايدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها بعد امتك
روى الطبري باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه تنسخ عنه
التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح
فحمل مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شاء وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام
قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل نسيج اهل الجنة في الجنة ليس
على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة
القاضي حيث يقول كل واجب الله تعالى الوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ
بقاء التكاليف في حقه على السلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من
ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لانا نقول
لا نسلم بامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الامر يقتضي
الجد لانا نقول استغفاره لتعبد على الفرض والتقدير اي استغفر لما عساه ان
يقع لو لا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به
اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن
كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير
عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه
من الليل متهجدا بقول وقال الطيبي انظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية
خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية
ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق فالقيوم قيغي واحد ومثل
القيم مبناة القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم
الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى
لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والذي
تقوم بحفظها وحفظ من احاطت واشتملت عليه فهو في كلامه بمعنى القيوم
على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن

دون ما تغلبا للعقلا على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد
انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى بقولهم
قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة
على سعة اشراقه وفشوّ اضائه وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات
والارض اي منورها معنى ان كل شيء استناره واستضاءته بقدرته وجوده والاجرام
المنيرة بدايع فطرته والعقل والحواس خلقه وعطيته وقيل وصف بالنور لما اختص
به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيّا للعالم
من النور ليهتدوا به في عالم الخلق وهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق
لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وبه الاسما الحسنى فادعوه بها وزاد
في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات
والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت
وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية
لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن
يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فانه خلق خلقه
ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث
لا مانع ولقاء حاز ايكن لاهل السعادة والشقاوة وهود اخل فيما قبله فهو من
عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقوله
حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والسوت
حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة
الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يقال انها
ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحد للاهتمام لشانه ولنشاط به كل
مرة معنى اخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما
حمد الله بانه قيل له خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المحامد
اي غير ذلك فانه قلت لم يعرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق وتكرر
في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما
سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ولذا وعده مختص
بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المتحقق
لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده
كلامه وتركت البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته
وبقاما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه
في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه

القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه
وسلم لما نظر الى المقام الالهي وتقربه حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حتى
ذكر الكنيف وعرفها باللام الاستغراقي تخصص بمعرفة صلى الله عليه وسلم من بينهم وعظمة
عليهم اذ انا بالتغاير وانه غايب عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف
بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه
غيره واوجب عليه تقديمه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه
نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك
وبقضائك ولك امنت اي صدقت بكتبك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك والبك
انبت رجعت اليك متقلبا بتقلبي على طاعتك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني
من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت والبك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم
جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا
الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت الى ما حدثت به نفسي
وما تحرك به لساني فالمراد استغفر اضعافا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعتب في الفتح
الا خير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فلا يرد ان الله للمجموع انت المقدم
اي في البعث في الاخرة والمؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن حريج في الدعوات انت الهي
لا اله الا انت ولا اله غيرك قال سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم
وهو من نفائسه ولذا اعلم عليه المزني علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس
بجيد ورواه عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال
سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم لا حول حال ابن جبير
سمعه ولا اصلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم صرح سفيان لسماع سليمان له من طاوس لانه اورده تبل بالعنعنة ولم يقل
سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده باب

فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف
في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والعتمد تفضيل الوتر على
التراويح وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل استدلغاهد امنه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث
ابي هريرة السابق قبلي ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار
وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع وباقي فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاحاديث
والاثار الواردة فيه واستحكم رجاوه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته بربه وحلاوته

به حاجه الشوق وباعث التوق يطرد عنه النوم وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد مع تحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم اذا راى رويا كتعلى بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني رويا زاد في التعبير من وجه اخر فتقلت
في نفسي لو كان قد خير الرأت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب وفاقبل الهمزة اي اخبره
بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر والنبي صلى الله عليه
وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية
الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس يعرفتهم
فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيناه ملك اخر فقال لي لم ترع
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم الهاء اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا
وللكشميهني لن تراع باثبات الالف وكلاهما لبي لن تزع الالف واستشكل من جهة
ان لن حرف نصب لم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة
القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بساكن المجزوم فحذف الالف
لالتقاء الساكنين ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك ولعقبه في المصابيح فقال لالتقاء
اجرى الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك لبغي بعده ثم قال فان قلت انما وجه
ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتخلف فيه ما قاله من اجرا الوصل
مجرى الوقف واجاب عنه فقال لالتقاء اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها
منفردة عن الاخرى ووقف على اخر هاخطاه كما وقع انتهى تقصها على حفصة تقصها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من
رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا
لم يذكر الجواب فقال سالم فكان بالنهار اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه السلام التعبير بنيام الليل
من هذه الرويا اجاب المهلب بانه علم بالرويا بقيام الليل
لانه لم ير شيئا يغتاظ عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم بانه بالمسجد معبر عن ذلك
بانه منه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم
بالليل وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن يوسف بن ماهك عن ابن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان
لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان يعرض
الكير ابيت على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتنامون كثيرا فتخسرون واسند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام

وفي

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال
في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر

باب طول السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله

تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحد الاحدي عشرة ركعة صلاته
بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك من الليل الالف واللام
لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحد عشر والثانية لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد سجدات
تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر
وبمثل مكث قدر ما يقرا احدكم قدر خمسين اية قبل ان يرفع من السجدة وكان يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في
صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده
سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون
السجود اسوة حسنة به عليه السلام وكان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حايط وركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة
الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة
منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود

باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة بن عبد الله البجلي يقول اسكن النبي صلى الله
عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضل
فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى
الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضايل القرآن والتفسير وسلم في المغازي والترمذي
والنسائي في التعبير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاسود بن قيس عن جندب عن ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم علي ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت امراة من قريش هو امر جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب
حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه بوضع النون فاعل ابطا فنزلت سورة
والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم

وقف

في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي
ويعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يلبق بها هذا القول
اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك
وليست عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما اراي صاحبك
بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت
ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة
الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد
مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن خديجة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجر
في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا
فقالت له امراة ما اراي شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى ما
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
امته او الموسنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
يحتمل ان يكون نزله على قيام الليل اعم من الصلاة والتراة والذكر والفكر
وغير ذلك وحينيذ يكون نزله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله
عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض
على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل وابو ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير
الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله نصب على المصدر ما انزل الليلة
كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللمحموي والكشميهني من الفتن
قال في المصابيح اي الحزينة القريبة الماخذ او المراد ما ذا انزل من مقدمات الفتن
وانما التجانا الى هذا التاويل لقوله عليه السلام حين يرى بان يكون جمع من الفتن
وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من
الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي
تموج موج البحر وذلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الحزينة فهي كقوله
فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ما ذا انزل بالتحزين
المضمومة وللاصيلي بزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الافضية مطلقا وقال في شرح

في احكامه والطبري

اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه هو
وحفيده عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول
الله ما اراى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة مما يظهر لي غير المراة المذكورة
في حديث شعبان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه
عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وساق هذه بشرها بانها قالته
توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير يحيى بن سلام قال قالت خديجة
للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه
اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد
قوي وتعقب المستكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسمعيل
القاضي وغيره ما اراي صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان
قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة
الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان
السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن خديجة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجر
في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا
فقالت له امراة ما اراي شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى ما
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
امته او الموسنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل
من غير ايجاب ويحتمل ان يكون نزله على قيام الليل اعم من الصلاة والتراة والذكر والفكر
وغير ذلك وحينيذ يكون نزله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله
عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض
على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل وابو ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير
الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله نصب على المصدر ما انزل الليلة
كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللمحموي
والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الحزينة القريبة الماخذ او المراد
ما ذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الى هذا التاويل لقوله
عليه الصلاة والسلام حين يرى بان يكون جمع من الفتن وايضا فقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان
من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني
بينه وبين الفتنة التي تموج موج البحر وذلك انما استحقت بقتل عمر

في احكامه والطبري

رضي الله تعالى عنه واما الفتن الجزئية فهي كقول فتنة الرجل في اهله
وماله تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة
وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الرحمة وقيده مطلقا
وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن للكثرتها وعزتها قال تعالى
قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب
مودية اليه وجمعها للكثرتها وسعتها من يوقظ صواحب
الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف رحمه الله في
الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين ويحتمل
مظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلوة الليل
وعدم الاجابة لو خذ من تركه الزاجر عن ذلك وفيه جرى على ما اعتاده
في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب
نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع
الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس ما
يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو
كالبين لوجوب استتار ذات الارداج للصلوة اي لا ينبغي لهن ان
يتبعنا فلن عن العادة ويقيدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله عارية بالوصف لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية
وجيء للتكثير وان كان اصله التقليل لتعلقه وجوبا بفعل ماض اي
عرفتها وذكره كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه
وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقرير درب نفس
كما مر اسندنا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد علي بن حسين بضم الكاف المشهور بزين العابدين ان ابا ه
حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل الصلاة وفاطمة ذهب عطاؤه
الصبر المنصوب في سائر ليلة من الليالي ذكرها تاكيد او الفاظروف
هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لنا ما حثنا وتحريضا الا تصليان
فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله يعني من المشيئة بدليل طريقان
التاويل والتفويض في رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي
ابن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا احرك عينيي
وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا
شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء ان يوقظنا

انتبهنا

انتبهنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا
ولا ريبة حيث قلنا له ذلك ولم يرجع الينا بفتح اوله يرجع
اي لم يجبنا بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مولي معرض مدبر
حال كونه يضرب فخذه بتثنية من غير جواب وعدم مواتاته له
على الاعتذار بما اعتذر به قاله الكرماني وهو يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال
ليس للامام ان يتعمد في التواخل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقع لقوله
انفسنا بيد الله فهو في عذر في الناقلة لابي الدرداء ورواة الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد
واشرفها الوارد فيه عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا ابو داود في الاعتصام والترمذي
والنسائي في الصلوة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان
فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد
اي ليترك العمل وهو يجب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان
يعمل به العمل فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس
مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرض الله عليه او ندب به
بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما
اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التجدم يخرج
اليهم ولا ريب ان صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لا سبحها
اي لا صليها وللكشميهني والاصيلي واني لا سبحها من الاستحباب
وذكر هذه الرواية العيني ولم يزعها والبرماوي والدماميني عن
الموطا وهذا من عائشة اخبار عادات وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم
صلاها يوم الفتح وارضى بها ابا ذر وهريرة بل عدها من الواجبات
الحاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قولها عائشة
ان كان ليدع العمل وهو يجب ان يعمل به لان كل شيء احب استلزم
التحريض عليه لولا ما عارض من خشية الافتراض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى صلوة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان
في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي
الثانية وللكشميهني ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج فلم
سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة والصلوة ثابت في رواية مالك والليث
عن رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر
اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفين بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلم اصبح عليه الصلاة
والسلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلوة التراويح
وفي رواية عقيل فلم يقض صلوة الفجر حتى خرج فلما قضى صلوته اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلوة الليل
فتعجزوا عنها اي لئلا يفرض عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز
الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما
ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض
عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل
القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب
في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بجعل
المتهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويوحي اليه قوله
في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
عليهم من اشتراطه وامن مع ذلك الموانعة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية
لا على الاعيان فلا يكون ذلك زيادة على الخمس او يكون المخوف افتراض
قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قد زاد على الخمس انتهى ماخذ قيام النبي صلى الله
عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي
الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة
الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك ايضا حتى ترم قدماه عند ابوي

ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب
قيام النبل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما
وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قام حتى تنطرفرساه بحذف احدى التاءين وتشديد
الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تتفطر رجلاه بتاءين فوقيتين على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق
كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك
فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الراي وتخفيف الياء ابن علاقة
الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف
ضمير الشان تقديره انه كان وفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي وللكريمة
ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى
ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها
او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترما وتنتفخ
فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة
لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا
عن محمد وذ اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا لله فكيف اتركه كان
المغيرة لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية
المبالغة يستدعي نعما خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن فرط صعوبته في مقام الاسراء ولان العبودية
تقتضي صحة النسبة وليست الا للعبادة والعبادة عين الشكر وفيه احث
الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي
تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسائي فاما غيره
عليه السلام فاذا اختتى الملل ينبغي له ان لا يكلف نفسه حتى يمل فعلم
الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فكيف بمن جهل حاله وافضل ظهره الاوزار ولايا من عذاب
النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق ورباعي والتفسير

وسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلوة وكذا النسائي وابن
ماجة باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل
الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء مايتسحر به
ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو
ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو والمثنى الثقفي الطائفي التابعي الكبير
وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو
اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلوة
اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلوة داود عليه السلام واحب
الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى
الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة بنيا الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لعامليها وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه في الوقت الذي يناجي فيه الرب تعالى على دون سائر صلى من مستغفر
وينام سدسه ليستريح من نصف القيام في بقية الليل وانما كان هذا
احب الى الله تعالى لانه احد بالرفق على النفوس التي تمشي منها الى الملل الذي
هو سبب الى ترك العبادة واستحب ان يؤتى فضله ويديم اهدائه قاله
الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
ضرر السهر وذهول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة
ايضا استقبال صلوة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب
الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم
القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الصالح على من يراه اشار اليه ابن دقيق
العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود
عليه السلام يقسم ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل
فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه
بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يجوم يوما فيستريح
ذلك منزلة الجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث حكيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا
في احاديث الانبياء وسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة
والنسائي وفيه وفي الصلوة ايضا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان مولى عتيق عبد
الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة

الازدي

الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة اخره مثلثة قال قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود
المحاربي قال سالت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة
رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله
والمراد بالدوام الغرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق
قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي
ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح
في الليل قال ابن ناصر اول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق
لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال
ابن بطال يصيح عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود
وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة واسناده جيد وفي لفظ فانه
يدعو الى الصلوة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلوة بل العادة
جرت ان يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال
فطره فطره الله عليها وبذكر الناس بصراخه الصلوة وفي معجم الطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه بالزبرجد
والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ورأسه تحت العرش
وترابه في الهوى يوذن في كل سحر فيسمع ذلك الصيحة اهل السموات
والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه ديوك الارض
فاذا دنى يوم القيمة قال الله ضرجناحيك وغض صوتك فيعلم
اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند
الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية
فاذا كان هذا من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في
كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي الليثي قال وهو ممن روى احاديث
منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق
فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن
الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلوة وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
ولابي ذر عن الحموي والمستملي محمد بن سلام بتقديم الالف على اللام وهو سهو من الحموي لانه ليس في شيوخ

المؤلف احد فقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت
والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن
الاشعث بن ابي الشعثا باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ
الديك في نصف الليل او ثلثه الاخر لانه انما يكثر الصياح فيه فاذا سمعتم
لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الاصوات وهذه الرواية
ما كان يصنع اذا اقام وللمستملي والكشميهني فاذا قام ابي الصلوة فصلى بخلاف
رواية مغيرة فانها محتملة وهو قوله قام ربه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم
ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفا
ابي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعمل الذي عندي الا كانا يعيد
القيام الذي مبدوه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين روايته
مسروق الآتية وحمل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه ثم قولها
في الحديث الآخر فان كنت لتوقظني واذا اضطجع او كان قوله
قامت بالليالي الطوال في غير رمضان دون النهار لكن يحتاج
اخراجها الى دليل لتعين عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فمرت
الضمير المضوب في الفاه النبي صلى الله عليه وسلم وليس باضار قبل الذكر
لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن قوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا
الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطرق الذكر
والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا ابو داود وابن ماجة باب من تسحر فلم
ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من
تسحر فقال الى الصلوة وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم
العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن
ابي عروبة بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن ثابت رضي الله عنه تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من
سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي صلوة الصبح فصلى
قلنا ولابوي ذر والوقت قلنا لانس كم كان بين فراغهما

من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين
اية قال الزركشي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به
وانما اخذ به عليه السلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة
والسلام معصوما من الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت
الفجر باب طول القيام في صلوة الليل وللحموي
والمستملي طول الصلوة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب
لانه يدل ظاهره على طول الصلوة لا على طول القيام بخصوصه
لكنه يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلوة
الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم سليمان بن مهران عن
ابي وائل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
فلم يزل قائما حتى هممت وصدرت بامر سوء بفتح السين واضافة امر
اليه قلنا وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان
القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام
وصورة همه لعنه الله وقد كان ابن مسعود قريبا محافظا على الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم ولانه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل
في صلوة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم
قائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل
الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم
ايضا افضل الصلوة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في
الصلوة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر
العدني الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن
ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا اقام لعادته من
الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد
تبين عادته في الحديث ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا يرد
ان في السواك عزما على ترك النوم فهو مستحب لا مستحق اذ قاله ابن
رشيد مجيبا عن اشكال الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث

الخ حتى عد فيه غلطا من ناسخ او ان المولف لخوشته المية قبل تبييضه واجيب
باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء والـ
عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رويته شوصه بالسواك على لية
صلى فيها فحكي البخاري بعضه تنبيها على بنيته او تنبيها باحدى حديثي حذيفة
على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة
ان استعمال السواك ح يدل على ما ينبغي ان يكون عليه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ
النفس ح بما ترجمة به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو
دليل على طول القيام فيه ويدفع انيا وقع من لعله يتوهم ان القيام كان
ضيفا بها ورد من حديث ابن عباس تتوضا رضوا خفيفا وابن عباس انما
اراد وصفه بشمائل الكمال واسباغ وضوء على كماله اشتى وكتبه في المصابيح
فقال اطال الخطابي ولم يكشف الغطب واكثر اخ ان يتبع الشبي وقال
ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا اقام لعادته وقد
بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك
ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد لذلك طالة قال
في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي ودمشقي وبين التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في السواك كما سبق في الوضوء والله اعلم

هذا باب بالتنوين **كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** ولابي
الوقت في نسخة وابي ذر وان عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر
وابي الوقت والاصيلي والتنوين كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف
صلوة الليل ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **اخبرنا** شعيب هو ابن
ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد وللاصيلي
اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه **عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله**
عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن
يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه
وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية **قال يا رسول الله**
كيف صلوة الليل اي عددها **قال** مثنى مثنى بيان من كل ركعتين
ومثنى في محل رفع خبر مبتدا محذوف هو مقول له صلوة الليل والتكرير للتاكيد
لان الاول تكرير معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف
وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سر
بان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية

لا يصح عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لعلت مررت بنسوة اربع
مفتوحا فلما صرف علم انها ليست موثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع
لم يضعها للتنع وضعا بل عرض لها ذلك كمررت بحية ذراع ورجل اسد
فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة **فاذا خشي الصبح**
اي دخول وقته **فاوتر بواحدة** ركعة مفردة وهو حجة لمن قال الوتر
الا يتاد بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه وسياتي ذلك مبسوطا في باب الوتر
وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم
في اخر كل ركعتين واما صلوة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى فيهما واجيب
بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبانية متنفلا وفي كراهة الاقتصار
على ركعة فيهما الواجب مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بنا على الاصل
بانه اذا اتى بصلوة لا يكتفي بركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي
يظهر انه يختلف بالحال وجوازه من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف
ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم
صلى جاز كما في سنن الدارمي ان اباذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف
ابن قيس هل تدري انصرفت على شفع ام على وتر فقال ان لا اكن ادري
فان الله يدري فان نوى عددا افاد ان ينوي الزيادة عليه والنقصان
منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشي فالواحد عدد فيدخل فيه
الركعة وعند جمهور الحساب ما سوى نصف مجموع حاشية الثي بينين او البعيد بين
على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا
بالاولى لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين في الركعة التي قبل يكره الاقتصار
عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تعبيرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم
من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تعبيره النية بطلت
صلوته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد صلوة يحتاج الى نية ولو قام
اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او اطلق ارد هالزمه العود الى القعود لان
الماتي به سهو الغو ويسجد للسهو اخر صلوته لزيادة القيام ومن نوى عددا
فله الاقتصار على تشهد اخر صلوته ولو ان يقتصر على سلام في كل ركعتين
كما في الرياضية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود
في الزايد في الجملة لا في الركعة لانه اختراع صورة في الصلوة لم تعهد

قال في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن سعيد بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة
نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي
ذر كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر ركعة اي يسلم
بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث
في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لابن سيار النصيبي ولا رواية له
في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد
الله اي بضم العين ولابي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى
ابي ابن باذان قال اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد
الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة
رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت ثلاثة سبع وتارة تسع واخر كعب احدى عشرة
وفي ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او غير ذلك من
مرض وغيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا
فلما اسن صلى سبعا فيحمل وحدة اقصاره على احدى عشرة ركعة
لان التهجد والوتر يختصان بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر
اربع والمغرب ثلاثة وقرائنها رتناسب ان يكون صلوة الليل كصلوة
النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلوة الصبح
الكهلر فانها رباعية لانه كان يواصل بين ركعتيها كما في الخيط الابيض
من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد
افطر الصايم فليتامل سوى ركعتين وفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة
واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب
ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب
باحتمال ان يكون اضافت الي صلوة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها
في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها
بركعتين خفيفتين ويجاب بهذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المص
وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تفرض الركعتين
الخفيفتين وفرضت لها في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي

قال

قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من ثلاث
عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بنصب على المعية
معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلوته عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته
عليه السلام والله اعلم باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم اي صلوته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب
ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها
المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها
قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه ووقع
ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد
لم تزمل القرآن قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه اي على النصف ومزيد لك من الليل والا قليلا
استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه
للنصف والتخيير بين الامرين المفهمان من النصف والزيادة عليه قاله في
الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير
قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا
او بدل من قليلا فكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف
بتمامه او قيام الناقص منه وازيد وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل
قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم
معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام
عن عايشة قال افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة
يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا
حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يتهيا لصعود التهجد وعلى
المزمل التشمير للعبادة والمجاهدة في الله فلاجرم ان عليه السلام قد تشمر
لذلك واصحابه حتى تشمروا قبلوا على احبابهم وورضوا الرقاد والدعة
وجاهدوا انفسهم حتى انتخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم
حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الثعلبي عن بعض اهل العلم ان اخر
السورة نسخ افتراض قيام الليل الى ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر

ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن ترتيلا اي اقرأه مترسلا
بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير اقراط وقال ابو بكر بن طاهر
قد يرد لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وتذلك بينهم معانيه م
وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل
العمل به اخرجه ابن ابي حاتم من الحسن وتقيلا في الميزان يوم القيمة اخرجه
ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشئة الليل قصد رمن نشأ اذا قام
ومنه يوم ناشئ وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدود كما في قراءة ابي عمرو
والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما واقوم قيلا
اشد مقالا واثبت قراءة لمد الاصوات وتقبل الجمل اجابة للدعاء ان
لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن
السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي فيه اجمالك
فيه فرغ نفسك لصلوة الليل ونوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن
تطيقوا قيام الليل والضمير للمصدر المفهوم فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم
ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا تيسر في حسابها بالسوية الا لاحيانا
ويشق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام الحرج فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى
ثم نسخ وجوبا بالصلوات الخمس والمراد قراءة القرآن بعينها فقد تبين
حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على القيام
الليل واخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله في طلب الرزق من سفر تجارة ونحوه واخرون يقاتلون في سبيل
الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل
في صلوة المغرب والعشاء واقيموا الصلوة واتوا الزكوة الواجبتين
او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة ومن فسرها بها جعل آخر السورة
من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة
وسماه قرضا تأكيدا للحث وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح
وصدقة بينة خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الآخرة
هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا
الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن
عباس نشأ نبغت مهموز الجماعة قام بالحبشة اي بلسان الحبشة
وليس في القرآن شيء غير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق
اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او

اسم

اي قياما او تقيلا على الكفار والتجار او تقيلا للعقل لغزارة علمه وصعوبة
ترتيبه على السامع يثقل على الوحي في اليوم الشديد البرد ينقص عنه واجبه ليتفرغ
لتحصيل ما يعنيه

سير عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر اركانها

قول واعظم اجرا من الذي تؤخره الى وصية عند الموت او من متاع الدنيا

اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة
اي تنهض وفي الغريبتين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ
وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وطا
بكسر الواو قال المؤلف ما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
معناه مواطاة القرآن ولابي ذر والوقت مواطاة للقرآن بالتوبيخ
واللام آنئذ مواتقد لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا
التفسير فقال في تولد تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه
عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس
لكن بلفظ ليبيحوا بهذا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصيلي
او ابو ذر شيأ وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه حتى نظن ان لا
يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيأ وكان عليه الصلاة
والسلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء ان
تراه نائما الا رأيته نائما اي ما اردنا عليه الصلاة والسلام
امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان
اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما ومحمول على انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلا استمر الوجوب في قوله فاقرؤا ما تيسر منه
وفيه ايضا ان صلوته ونومه كان بحيث لا يمل الليل ولا يرغب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يتقالى بما رضه قول عائشة كان اذا
سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبرا بما اطلع عليه ورواته
ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ولم يخرجه
المؤلف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو
ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر
او الواسطي ابية في رواية من النسخ فان خالد اسمه سليمان عن حميد
الطويل ومتابعة خالد وصلها المؤلف في الصوم باب
عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق او موخر
الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلوة العشاء بالليل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد

الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التنجيم في
المحاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة
كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن بينهما ولا
تقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن ثم الاية الكرسي عند نومه
فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح او المؤمن والمحموي والمستملي اذا
مر بما يجوز ان فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذكر
في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك
اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها
اسم ثلاث عقد بنصب ثلاث مفعول ليعقد وعقد بضم العين وفتح القاف
جمع عقدة يضرب ليده كل عقدة منها ولابي ذر على مكان كل عقدة
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما
ليحله قابلا بان ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل
او عليك ليل مستد او خبر مبتدا محذوف فارقد فان الفاء رابطة شرط مقدر اي
وان اكان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام فبقي الوقت متسع وعلى عدم العقد
حقيقة فيكون من باب عقد السراة الثانية في العقد وذلك بان ياخذ
خيطا فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور بحزن
او تعزز قلب او خوه وعلى هذا فالمعقود هي عند قافية الراس لانها قافية
الراس نفسها وهل المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه
ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم حبل فيه
ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على اسه بحرير وهو بفتح الجيم الحبل
وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالتابير بفعل الساحر بالمسحور
فلما كان الساحر يتم بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من
الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يجب الحس عن التابير حتى لا يستيقظ
وسند قوله تالي فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا
فالمراد تثقيله في النوم والظاهر وكانه قد قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث
عقد والتعبير بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر
والوضوء والصلوة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله
بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران والحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية
فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاثة كلها وظاهره ان العقد
تحل كلها بالصلوة خاصة وهو كذلك فيمن لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا
ثم انتبه فصلى من قبل ان يحدث او تيمم لان الصلوة تستلزم الطهارة وتتضمن
الذكر وقوله عقدة ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما تري قال ابن

ترتول في مطالعته كما ذكره الله تعالى في مشارق قد اختلف في الاكثرة منها
فقط وقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطها في البخاري وكلاهما
يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة
وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد اثني فقد تبين ان قول من قال
انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية
ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي
على الكاتب او المقابل ذلك لوقوع ذلك كما اوضح فيما يجيئ لاتدرك الا بالتامل
التام ويويد ما قلته قول القاضي البيضاوي فتامله واما تخريج النصب على
الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه
ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح
نشيطا لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من
هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلوة
الليل سرا في طيب النفس فان لم يحضر المصلي شيا مما ذكر والا فان ترك
الذكر والوضوء والصلوة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده
من فضل الخير وحمل النفس بالخبث وان كان رفع الاثم عنه في قوله عليه
الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول
ذلك وهذا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لما اثر تثبيط
الشيطان والشوم تفريطه وطرق الشيطان به بتقويته الاحط الادنى من
قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلوة ولا غيرها من القربات وكسلان
غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلا وتقتضي قوله
والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث كسلان
وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان
في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يعتد الى الصلوة
وطيبها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له
اجر صلوته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر في نوم
النهار كالنوم حالة الاسراء مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان
المراد بالحديث الصلوة المفروضة قال في الفتح فان قلت
الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما يحل
عن من اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة
اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلوة
وكل من صلى وانحلت عقده كمن لم تعقد عليه لزوال اثره قاله المازري
وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصل اصلا او غيرها من صلوة

الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العشاء
يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري
وزاد على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلوة المنفية في
الترجمة صلوة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان
الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلوة العشاء بخلاف من صلاها
لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل ويحل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا موسى بن هشام بفتح الميم الثانية
المستدة البصري قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسمعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم
ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي
قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة
ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما الذي ينفخ راسه بالجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة
بعدها حاء مهملة مجزوم مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ
القرآن ويرفضه بفاء وضاد معجمة اي يتركه حفظه والعمل به
وينام ذا اهلا عن الصلوة المكتوبة الفاء في يجوز وقتها والصبح لانها
التي تفوت بالنوم غالبا باب بالتنوين اذا نام ولم
يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للاصيلي وحده وكبره
باب فقط وهو يقتضي ان الفصل من ترجمة الباب الذي قبله وفي
رواية غيره باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فلعله تامل مع ما وصله بالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن
اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يوخذ منه انه هو لفظه بعد سياق الحديث بنحوه وابهم الله
لقد بال في اذن صاحبكم لبلة بعبي نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة
اللام للعهد والمراد المكتوبة فتكون للعهد وبه جزم له قول سعيد
فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا اعبد نام عن الفريضة فقال عليه
الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها
ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح
فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يزيده في اذنه

حتى

حتى لا يتبينه فكانه التبي في اذنه بوله فاعقل سمعه بسبب ذلك وقال
النووي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه حالا طويلا فاحدث
في اذنه وترا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن
بالذكر والعين اقرب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان السامع هو موارد
الانتباه بالاصوات وناجي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على
اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنتبههم فيها الاصوات وخص
البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الكردن
والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء وزاد الحديث
كوفيون الشيخ المولف فيضرب وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في صفة ابليس وسلم والنسائي وابن ماجة في
الصلوة باب الدعاء والصلوة بواو العطف
ولابي ذر في الصلوة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال
ولابي ذر في الوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز
وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع قليلا على الفاعلية
اي ما يناموا وللحموي ما يهجعون بناموا ومات اليه ويهجعون
خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا من الليل اما صفة او مفعول
يهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما
يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من الضمير ومن للابتداء
ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولان عاكر
ما يناموا وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون
اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا السحروا اخذوا في الاستغفار كانهم
اسلفوا في ليلتهم الجرائر وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند ابي ذر والاصيلي والى الوقت وبالاسحار هم يستغفرون
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة
مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد
الله سليمان الاغر بينهما مجمة وبعد المشددة المثناة كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى نزول رحمة وتنزيه لطف واجابة دعوة وقبول معذرة
ويجوز ان الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم فاجابوهم
فقراء مستضعفين لا تزول حركة النقال لاستحالة ذلك على الله
عز وجل تعالى فهو نزول معنوي نعته يجوز حمله على الكمي ويكون
راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره وذهب
وقد حكي ابن فورك ان بعض الشيوخ ضبطه بضم الياء من ينزل

قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معنى الى سماء الدنيا محذوف اي
ينزل امره ملكا قال وبهذا قال وفي رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل
حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا ينزل هل من داع فيستجاب
له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في
صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل عن عبادي غيري واحاديث
عنه في الصحيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد بجواز
ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه
وتعالي اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى
جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا
لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى ما يليق حمل التقريب
حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة للثلث وخصصه بالليل
وبالثلث الاخير لانه وقت التهجد وغفلة الناس عما يفرغ من يتهجد
رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله
تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة واختلف الروايات في تعيين
الوقت على سنة بأني ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب
الدعاء نصف الليل يكون الله الثلث الاخير والاطلاق فيحمل الاطلاق
على التقييد والذي بأن كان لذلك فالمخرم به مقدم على المشكوك به
وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب
اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات
باختلاف تقدم رحول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول
يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع
في جميع الاوقات التي وردت ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت
فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقله الصحابة بقوله من يدعوني
فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا
اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب
كما استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر
الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى
واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع الضرار او جلب المسار
وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال
اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا
الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم
واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به

ومفارقة

وقف

ومفارقة اللذات والدعة صعب لا سيما اهل الرخاهية وفي زمن البرد وكذا
اهل التعبد ولا سيما في ذلك الليل فمن اجل القيام لمناجاة رب والتضرع اليه
ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث
مدنيون الا ابن سلمة سكن البصرة وشيخه التحديث والمتابعة واخرجه
ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلوات وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل
واحيا اخره بالصلوة او القرآن او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي
لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقال سلمان وصيب في البوينية
على الهامش وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن جميعة لما
زاره واراد ان ينوم للتهجد نم فلما كان في آخر الليل قال سلمان
له نم فقال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ابي في
جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال
المولف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن
يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة النبي وللاصيلي
كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى اهله جامع ثم ينام فاذا اذن
المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مشددات اي نهض فان كان جنبا
ذر فان كانت بحاجة للجماع تقضي حاجته واغتسل في جواب الشرط محذوف
وهو تقضي حاجته كما صرح لفظا اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا ان لم
يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلوة وفي نسخة قالت كان ينام اول الليل
ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند
النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء لا والله
ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وانا لا اكذبها تو ضاوضوء الرجل للصلوة ثم
صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التغليق بثم في حديث الباب فائدة
وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل
بالتهجد فان الجد يزيد عليه الصلاة والسلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة
قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم ههنا لتراخي الاخبار اخبرت
اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة ينوم اول الليل ويقوم آخره

ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجة ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه
عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وروى الحديث
مابين بصري وواسطي وكرفي وفيه حدثنا الوليد وفي الرواية الاخرى
قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسمعيلي وفيه التحديث والعنعنة
والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل في ليالي رمضان وغيره
وسنة نزله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده
ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها
اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات
واما ما سيأتي من انه كان يصلي ثنتي عشرة ركعة واحدة فمحمول على وقت
اخر فالاجزاء حاصل ان كلا من الحسن والطول مستقلا لطيف حسنين وطويلين
في نهاية من كمال الحسن والطول مستقلا لطيف حسنين وطويلين
عن السؤال عند الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنين
وطويلين ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
بفتح الطاء على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة
الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض نومه عليه السلام
بالراء اي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على
كراهة النوم قبل الوتر لا ستفهام عائشة ذلك لانه تقرر عندها
منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره
وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى بن عبيد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلوة الليل حال كونه

حال

حال الساجي اذا اكبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته
بعام قوما حال كونه حال الساجي اذا اغمي عليه من السورة تلاثون
زاد الاصيلي اية او اربعين اية ساكتا من الرادي قام فقرا من ثم ركع
فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا
او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث
مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان
يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وروايته مابين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم
الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلوة عند الطهور بالليل
والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي نسخ الشيخ وهي رواية
ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا
اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان
بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة
هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لبلال عند صلوة الفجر في الوقت الذي كان عليه
السلام يفعل فيه رد عليه وبين ما رواه غيره من اصحابه يا بلال حدثني
بما عملت عملا ارجى عملي في الاسلام ارجى عملي وزن افعل التفضيل المبني من
المفعول ومرسما عجي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية وعذرة
في العمل ليس براجح للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه
السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك
فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان
بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه
وسلم من غالم الغيب في نومه او يقظته ونزي ذلك والله اعلم
عبارة عن سارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود
الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القائل لعبده
تبشبشني الى العمل الذي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان
ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله واستحمده عليه وف نعليك
بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك بينما بين يدي في
الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة
ومن المغيرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم وللكشميهني

ان يكون خفية بدل ابي لم انظر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه
لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بفتح تنوين ساعة
على الاضافة كما في بعض الاصول المقابلة على اليونينية وراية
بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو الاصل على البدل وهو الذي
ضبطه به الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه اليرماوي
كالكرماني وتكرر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلوة في الاوقات
المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ
بعموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس
فيه ما يقتضي التكرار فيحمل على تاخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة
واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة
في بعض هذه القصة ما لصاحبي حدث فقط الا توضأت عندها ولاحمد
من حديث الا توضأت وصليت ركعتين دل على انه كان يعقب الحدث
بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان الاصيلي زاد الاسماعيلي
لربي عز وجل انطهر بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي العلم
من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب اي بتشديد الياء وكتب على
صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال
ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة افضل الاعمال وان عمل البر افضل من عمل البحر قال
في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال
المتطوع بها والفرائض افضل قطعا انتهى والحكمة
في تفضيل الصلوة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلوة تجب
الطهور اقرب من التقبل منها اذ انها عدت كثيرة عوارض الحدث
من حيث لا يشعر المكلف فاذا بنيها ظهورا تم الطهور باستعماله في اباحة
الصلوة واظهرا فانا السبب بوجوبها وتحقق وتقدم بلال
بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في
اليقظة لا يدل على افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق
خدمة كما بين السيد سيده وفيه اشارة الى تقدمه على ما هو عليه في
حال حيوته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال
والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين
ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة
الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري
مفسرا دف نعليك بين يدي تريك نعليك بتالدون الطابر اذا حركك
جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى قوله الجنة عند ابي ذر

والوقت

والتاء

والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا
لابن عساكر وفي رواية الحديث كوقوت الاصيلي وبه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال
المفضي الى تركها فيكون كالذي رجع فيما لا بد له من نفسه وتطوع به وبالسند
قال حدثنا ابو مصعب عبد الله بن محمد الزهري حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين الاسطوانتين المحدودتين عندهم
فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي
فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالفاء الفوقية والراء المشددة المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل ولا يعد
او لا تفعلوه وحفظت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم
نشاطه بكسر اللام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت
نشاطه او الصلوة التي تنشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل
عمر كماله الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة
عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اولها اي صلوا
ما دمتم في اثناء القيام فاذا قعد ريتم صلوة قاعدا واذا فتر
بعد قراءة بعض التسليمات فليقعد لا يتباعد ما بقي من نوافله قاعدا
واذا اقترب بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يجدد
له نشاطا واذا اقترب بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية
حيث منعوا قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية
الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي
قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي برواية عن مالك في الموطا دون
بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هذه قلت فلانة وللاصيلي فقلت فلانة غير مصرف
وهي الحولي بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام
الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلوتها فبالحظ

وضم الدال مبنيا للمعلوم والمستملي تذكر بفتح اوله وضم
ثالثه بلفظ المضارع والمجري تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى
كل من الثلاثة تعبير لقولها لا تنام الليل فقال عليه
الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي
الزموا ما ولابي الوقت مما تطيقون من الاعمال صلوة
وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي
الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيورث الكلال
في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يجوز
في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك
فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول
بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والفرح
الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حيث وسعكم وطاقتكم
فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثوابا عملتم
ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فاكم اذا استديم من
العبادة وانتيم بها على كلال وفتور كانت مقابلة الله معكم
بحسب معاملة العبد لربه ومع الملوك منهم وقال الكرماني اسناد الملال
الى الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر
احد المتطابقين موافقة للاخر وان خالفها معنى قال الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره
من ترك قيام الليل لمن كان يقوم به لاستغراره بالاعراض
عن الاخلاص للعبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين
بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي العنبري وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا
مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي
ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا والاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل

فلان

فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في
نسخة والي ذر من الليل اي فيه كان انودي للصلوة من ايام
الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار
الدمشقي مما وصله الاسمعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين
بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي
البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال الاوزاعي قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم اي بفتح الكاف ابن ثوبان
بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
مثله ولابي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر
المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى
وابي سلمة من التربيع في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه
من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه
اواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين
على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي
عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالمنفصل من سابقه وبالسند قال
حدثنا ابو عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي
المدلة بالموحدة المشددة اخره مهملة الساب بن فروخ بفتح
الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الاعرج الاعمش التابعي
المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم اخبر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن
الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بما قد استقر
عنده تنبيه انك بفتح الهمزة لانه مفعول قال للاخبار تقوم
الليل وتصوم النهار بنصب على الظرفية كالليل قال عبد الله
قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام
فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت
اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر
ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل
جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن الخطابي

فتحها اي كلك واتعب نفسك من مشقة التعب وان لنفسك
عليك حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره ومفعاد الجملة خبر ان
واسمها ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حق وهذه
رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه
ضرورة المشربة مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة
التي يقوم بها البدن فيكون اعون على الطاعة لهم
من حقوق النفس وظلها مما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك
يختص بالنفلات القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن يلزمك
نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا
بالنصب ومر توجيههما اي فظهر لها فيما لابد لها منه من امور
الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في
الصيام من وجه آخر وان لعينيك عليك حقا وفي رواية
وان لزورك اي لزائرك فصم في بعض الايام وافطر
بقطع الهمزة في بعضها ليجمع بين المصلحتين وبه اشارة الى ما
سبق من صيام داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه
والامر فيها للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة
وحمل المشقة على ما طبع عليه بنى له المحلل في الغالب وربما
غلب ويجز ورواية سفين وعمرو وابو العباس يكون وتجيء
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في الصوم واحاديث الانبياء وسلم في الصوم وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب فضل من**
تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء
مشددة اي انتبه **من الليل فصلى** مع صوت من استعفار
او تسبيح او نحوه وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ
لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله
تعالى مع الهبوب قال الله تعالى خبرا عطاه فقال الله
تعالى ليبدل على المعنيين وبالسند قال **حدثنا صدقة بن**
الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل **قال**
اخبرنا الوليد زاد ابو ذر ومحمد ابن مسلم **عن الاوزاعي** عبد
الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي
قال حدثني بالافراد **جنادة بن امية** بضم الجيم وتخفيف النون
والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته **قال حدثني** بالافراد

ايضا

عبادة بن الصامت رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم **قال من تعار من الليل فقال** لما كان التعار اليقظة
مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ
لانه قد يصوت غير ذاكر فخصه بمن يصوت بقوله **لا اله الا الله**
وحده لا شريك له الملك **وله الحمد** زاد ابو نعيم في الحلية
من وجه بين عن علي بن المديني يحيي ويميت **وهو على كل شيء**
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة والبزار في اليوم
العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابي ذر والوقت
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واولك
وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب
له شك الراوي في اقتصر النسائي على الشق الاول **فان توضا**
قبلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي صلى قبلت **صلوته** ان صلى
والفاء في فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول
اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف
كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وهذا انما يتحقق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى
صار الذكر لصيقا بنفسه في نومه ويقظته فاكرم من ان تصف بالتكلف
باجابته دعوته وقبول صلوته وقد صرح صلى الله عليه وسلم
بالاستجابة وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من
الليل الخ ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية
صحابي عن صحابي على قول من يقول صحبة جنادة والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم
والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعوات
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير **قال**
حدثنا الليث بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن**
شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **المهيثم** بضم الهاء وسكون
المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة **ابن ابي سنان** اي بكسر
المهملة وتخفيف النون الاولى وخفيفة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
وهو يقص بكسر القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يقص في جملة **قصصه** بكسر القاف جمع قصة وبفتحها
في اليونينية اي مواعظه **وهو** اي والحال انه **يذكر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان اخاكم هو قول ابي هريرة او من قول

النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان المسيب سمع ابا هريرة يقول ومعنى
لفظ واتجر كلامه اي ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من
قوله عليه الصلاة والسلام ان احدكم لا يقول الرقت بفتح الباطل
من القول و المحض قال المهيمي او الزهري [illegible] ذلك عبد الله
ابن دواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح [illegible] الانصاري الخزرجي
حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله
يتلو كتابه القرآن و الجملة حالية اذا ولابي ذر والوقت في
نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف
ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت
انشقاق الوقت الساطع من الفجر اراانا ولابي الوقت انار الهدى
مفعول ثان لاراانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله
عليه وسلم موقنات انما قاله من المحبات وافعاله
حال كونه يجافي جنبه عن فراشه كناية عن صلوته اي
بالليل اذا استثقل بالتركيب المضاجع وهذه الابيات
من الطويل واجزاؤه ثمانية وهو قولهم فاعيلن الخ والبيت
الاخير منها يجيء الرجمة لان التفاعل هو السهر والتقلب على الفراش
وكان ذلك اما للصلوة او للذكر والقراءة وفي البيت الاول
اشارة الى العلم صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى تكميل الغير ثم صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه
ابو تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار
به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس
وعقيل على ان سعيد بن المسيب وخالفهما الزبيدي فابدله
بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ بن حجر ولا يبعد
ان تكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري
صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية
يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فاري
بها حيث شئت فكانني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه
الا طارت بالي ورأيت كان اثنين لكون المثلثة وفتح
النون ولابي ذر الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان
اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فلقيهما ملك فقال
لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء لا يكون بك خوف خلياعنه
فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه
وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل
وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه
وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة الباقية من العشر
الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم
قد تواطأت لتخير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت
وكذا في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان
فمن كان متحريها بسكون المثناة في اليونينية فليتحرها اي طالب
ولجنبة انها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر
الاواخر بالمداومة على صلوة ركعتي
الفجر اي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة
وابو هاشم حبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة
وتخفيف الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى
ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بوا والعطف
ثمان ركعات بفتح الثون وسكون الموحدة ولابي ذر ثماني بكسرها
ثم يا مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه حالا وركعتين
بين النداء اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين
بين النداء والاقامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم عن عمل يديمه
ابدا يثبت على الطريقة واستعمل الماضي وان كان المقرر استعماله
للمستقبل وقصد بالماضي لغة اجراء للماضي مجرى المستقبل

واحدى ثنى بالافراد جعفر بن ربيعة
لشبهة لجاره وابوه شرحبيل ص

وفي اليونينية بسكون عين يديمها الخ
فعل امر فعل امر لم يديمها الخ
على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
انا ما يفيد عف له وان كان المقرر استعماله
للمستقبل وقصد الماضي ص

كان ذلك دائما لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب
وروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة م
واستدل به لبعضهم على القديم في انها افضل التطوعات
والحديث ان افضلها الوتر وروي انه ما بين بصري ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلوة باب الضجعة على
الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان
المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال
حدثنا يحيى وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي
يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او لتنشط
لنا لان الطلب في جهة اليمين فيكون سلفا فلا يستغرق نوما
فيكون ابلغ في المراجعة بخلاف اليمين فيكون سلفا فلا يستغرق
وهذا فعله صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه
وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن
الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه
قال واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر
فيه على الاستحباب فان لم يفعل بالاضطجاع فتحدث او تحول
من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة
الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق
وقال فان تعذر عليه فعل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هو ضجعة الشيطان كما اخرجه
ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام
ابن مسعود يدل على انما انكر ختمه فانه قال في آخر كلامه
فاذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد
الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر
ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من
الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة

ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع بينهما هذا وبين ما في سنن ابي داود من
طريق مالك ان كلا منه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من
صلوة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه
لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة
يعني اضطجع للمراجعة من غير قيام او ليفصل بين الفرض والنفل
بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن للصلوة بضم الياء وكان
المؤذن وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم
اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نؤذن من الغداء واستدل به
على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه
ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها احيانا على عدم
الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد
الى المراجعة والنشاط للصلوة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح
بعد ركعتي الفجر قال ابن المنير ليس في السكوت في ذلك الوقت
فضل ما ثور انما ذلك بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبالله
ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المسلم والترمذي باب ما جاء
في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين بلام من كل ثنتين وهذا
الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ
في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره وبه كرذلك اي
ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال
محمد يعني البخاري وبه كرد ولابي الوقت قال وبه كر عن عمار
وابي ذر وانس العحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري
وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن
سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة
فقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من
صغار العحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بنا
التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يقيد الحافظ
ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم
والواو اسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر
الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان

رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي صلوتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامر والاي
ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل
احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن
ذلك ليتوصل الى احدكم بالامر اي تقدما مما لا يعلم وجه الصواب
فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا تحتاج
فيه الى ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال هدو او
فتنة ونحوها فليركع اي فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين
من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة
فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمة تجزي وذلك لحديث
ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه المروي في صحيح ابن حبان
وغيره صلى ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا
تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلوة ركعتين
من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض
وللاصيلي من غير الفريضة فليصل ندبا بكسر لام الامر الحلق ما اشرها
وهو اظهر احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان
ما هو خير لي بعلمك واستقدرك لقدرتك اي اطلب منك ان تجعل
لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر والاستفعال
اولاستطاف كما في ربما الفعت علي اي بحق قدرتك وعلمك اثبت طلبي
واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك
حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته
وفيه ادعان بالافتقار الى الله عز وجل في الامور والتزام لذل
العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا او كذا
ونسميه خيرا لي في ديني ومعاشي حيوني وعاقبة امري او قال
وعاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم
الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها على الاصيلي
قال الزرقاني في شرح انوار البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب
على استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه
اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب
الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في
المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير
بل وقع جميع ما في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى

ان

ان لا قضي وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج ويرد ذلك
بالاجماع وح فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي ان يتعين ان
يعتقد ان المراد هنا التقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي
انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره
لي فيسر بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا او كذا وتسميه شر لي في ديني ومعاشي حيوني
وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض
العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لا تقدر لي ولم يكتف بقوله
واصرفه عني لانه قد يعرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلبه عنه بل يبقي متطلبا ومتشوفا الى حصوله فلا يطب
له خاطر فاذا اصرفه الله تعالى واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا
قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني
راضيا به لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض به كان مستدركا العبث اذ
لعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته
في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر وتابع
الحوت يحيى وعبد الرحمن ومحمد ابنا مهدي وتفرد ابن الحوالي برواية
ذكره الحديث والعشرة والقول واخرجه ايضا في التوحيد
وابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة فيهما والنسائي
في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الكنطالي عن عبد الله بن سعيد بكسر
العين ابن ابي هند الدني عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث
ابن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني
المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بتحية المسجد ندبا والحديث
سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صنع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم
ملكية حبة انس رضي الله عنها لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله

عامر ٩

عليه وسلم وصفت انا واليتيم والمجوز من ورائنا وصلى بنا ركعتين
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير
وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بالافراد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا
ذر والوقت والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل
ركعتين بدلا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف المحترفي وفي هامش الفرع واصله من غير ذكر
ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اراني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضم همزة اراني مبنيا للمفعول رضي الله
عنها في منزله بمكة فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع
وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه
لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة وجدت بلالا قائما رضي الله
عنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه
قائما فقلت يا بلال صلى هل استفهام اثبات ممنوعة
وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
نعم صلى فيها قلت اين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين
بضم الهمزة والطاء خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة
اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق
الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوايل الصلوة قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى
وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشه
التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصلى في باب صلوة الضحى في الحضر ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي
صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون
المثنية ما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر
والاصيلي عتبان بن مالك غدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق وعمر رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه
فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راي البخاري
الاستدلال بالاستعارة والتحية والافعال المستمرة اولى من
الاستدلال بقوله صلوة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال
به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم
قوله صلوة الليل فان ظاهره ان صلوة النهار ليست كذلك والله
سقطت فالجواب تخصيص الليل والجواب انه عليه
الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر حتى ان
من لم يصل الوتر فينتفل المصلي بالليل اوتارا فمن ان الوتر
لا يعاد وان بقية صلوة الليل مثنى وان ظهرت فايدة التخصيص
سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلوة الليل مثنى مثنى فيعم الليل
والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى ما قاله الحنفي
احد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي
الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابو امية
عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو
النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن
عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني
يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الصبح قال سفيان هو ذاك اي
الامر ذلك باب ما قد ركعتي الفجر ومن سماهما
اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماهما بالافراد اي سنة الفجر تطوعا
نصب مفعول ثان لسماهما وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين
وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي الصحابي عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه وسلم تعاهدا لركعتين اي تتعاهدا او تحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما لفظه منه الا لابي ذر والوقت مكررة في اصل السماع باب ما يقرأ اي بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين بقرائتهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قولوا امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقد توقف في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وجوب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة ام قصيرة تقول خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بكسر الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد الملقب بندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين وقال ابو عبد الله هذا الحديث بعض اسانيده يزيد بعض على بعض وقال ابو عبد الله وقال ابو عاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وقال ابو عبد الله وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وقال ابو عبد الله وقال يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين اذا سمع الاذان وركعتين اذا جاء المؤذن للاقامة من صلوة الصبح وقال ابو عبد الله وقال ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وقال ابو عبد الله وقال ابو عاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وقال ابو عبد الله وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء او اني بكسر الهمزة وللحموي بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءة ام القرآن بل المراد انه كان يقلل في غيرهما من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا انتهت الى قراءة في غيرهما كانت كانها لم تقرأ فيهما وردت ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول

ابواب احكام التطوع

بالصلوة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشارح ما طلب الشارع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة مترادفة في الغالب فيه الفاظ مترادفة بها التطوع بها عهد الصلوة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعية تكميل الفرايض بان فرض فيها نقصان وبه قال حدثنا محمد بن سنان بضم المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح المهملة وسكون الواو وبالقاف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة بن هبيرة بضم الهاء مصغرا القرشي مولاهم المدني عن عطاء بن يسار ضد اليمين المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد منه وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الليل يكون في بيته اتفق وفي حديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة بدل لا فضيلة النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد سنها راتبة الجمعة ونوافل يوم لتفضيل التبكير والتاخير لطلب الساعة نفض فيكره في الامر وذكره غير مرة وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية في المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلوة لجد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وحدثني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي يعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يتكلم فيها الى الخلق وهذا يدل على انه اما اخذ عن حفصة وتلقاه الباقي الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مستقل وعينهما فقد تقدم في اول الجمعة من رواية حماد عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قال ابن حجر قال ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال اعد العشا في اعله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور فليح بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخير وقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا في بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله وتابعه كثير الخ ثابت من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر امواس بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو تفصل لزم عدم الجمع بينهما فعرف انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد العشا فسكوت عليه

وكذا

وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر ويعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب حكم صلوة الضحى في السفر اي هل تصلي فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر والاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن نوبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو الجوزع بفتح الواو وكسر الزا المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلوة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه بالاحالة برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها فكان سبق قلم في ذلك اذ بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت بذلك فمن ذكره نفعه حاءه الجزم بكونها بعد ثبوته من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه وليست كل ابواب المولف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته كالعيني بهل نفصل فيه ام لا واختلف رأي الشراح في ذلك فمحمد الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما ثبت عنده اي المولف احاديثها نفى حديث ابن عمر هذا واثبتا حديث ابي هريرة بالوصية بها فرد حديث النفي على اصل وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلوة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والامور ثلث فعلي كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته ثابي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج وابو جمرة حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى غير ام هانئ فانه ذكر انه يفعلها وهو يدل على ان المراد نفي صلوة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وهو بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل اي في بيتها
كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ
من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ولعله تكرر ذلك منه وصلى ثمانى ما ليا
التحتية ولا صيلي والي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن نصر
خفيفة يسلم من كل ركعتين ولم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم
الركوع والسجود فهم قد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه
عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى وطول فيها فيحتمل
ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه
سنية صلوة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانى دلالة لذلك
بل هو اخبار منها بوقت صلوته فقط وكانت صلوة الفتح او انها كانت
فيما شغل عنه تلك الليلة من حرب بنى وائيل ونحوها واجيب بان
الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة
الضحى وسلم في الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن
عبد البر قالت قدم عليه الصلوة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فظننا ما هذه
الصلوة قال هذه صلوة الضحى واستدل به النووي رحمه الله تعالى في
على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان
وعشرة واثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج
وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم
ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وضعفه في شرح المذهب وقال بل اكثرها عند الاكثرين ثمانية
وقال في الروضة افضلها ثمانية واكثرها اثنتا عشرة فرق بين الاكثر
والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون منفصلا
وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط
ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين
كانوا يديمون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله تعالى وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
الضحى بهم رمضاء والشمس رضيحها والضحى نزان وقتها فيما جزم به الرافعي
من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرحي المذهب والتحقيق الى الزوال
وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويسن تاخيرها الى
ارتفاعها باكثر من ربع صلوة الضحى وراى
ابي الترك واسمعا مجانب مفعول ثاني لراى وربه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن

عن

لانها كانا

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلاها
واصلها من السبح وهو فعلة تدل على ذلك لان السبح التنزيه المختص في الشريعة
وابى لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لاستلزم
عدم الوقوع لاسيما وتدروي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة
انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن
ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير
ابن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك
وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان
وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين والاثبات
مقدم على النفي والمثبت المداوم عليها وقولها وابى لاسبحها اي اداوم عليها
واما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد
ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام بها
او باخبار غيره فرؤيته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل
كان يصليها عليه الصلاة والسلام لا الا ان يجي من مغيبه فالنفي مقيد
بغير المجي من مغيبه

باب صلوة الضحى في الحضر

قال عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما
وصله الامام احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة
الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته وبه قال حدثنا اسلم بن ابراهيم
الازدي الواسطي قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة عن ابن بريدة بضم الباء وفتح الراء المشددة اخره دال مهملة وذلك
ساقط عند ابوي الوقت وذر والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح
النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه
وقوله هذا لا يعارضه قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذه هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا
لان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان
اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على حبس الصيام
ليدخل في واجبه بانشراح وتشاط فتواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان
اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف

ايام صوم وصلوة ونوم الثاليان معطوفان عليه فيجزان ادبر فات وصلوة
الضحى في كل يوم كما يؤديه الامام احد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما افضلها ويجزان
عن الصدقة التي تشرع على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون
مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال فيه ويجزي عن ذلك
ركعتا الضحى كما لو قبل النوم في الواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكل تتطلب
النشر في الراحة وقد ورد ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يختار درس الحديث
بالليل على التهجد فامره بصلوة الضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه الصلوة
والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم لكن قد ورد في وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث انها لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فتبقى خصوص هذه
لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة وهما
من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله
لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الحالتين وهو الحضر وذلك
كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من
لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
اوتر ثم تهجد لم ينقض وتره لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في
ليلة وفي رواية حديث الباب بصريح الاستثناء فانه واسطي وفيه الحديث
والصفة والقول وارجح القولين انها في الصوم وسلم والنسائي في الصلوة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين بن اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك
فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة
معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته
وفضل له طرف حصير بما تظهير اله وتليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلى
معه ركعتين وقال بالواو ولابوي ذر فقال فلان بن فلان عبد
الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن الجارود لانس
ابن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى فقال بالفا ولابي
ذر والاصيلي واي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم
فقوله رايته انس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عايشة رضي الله عنها اتيانه فعله
لها بطريق اخبار غير حالها كما مر في قول ابن الجارود اكان عليه الصلاة والسلام

يصلي

يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان
في باب هل يصلي الامام لمن حضر من ابواب الامامة **باب**
الركعتين التنبيه **قبل** صلوة **الظهر** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر **باب** بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال
حدثنا حماد بن زيد ولابوي ذر وابن عساكر ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الخمس ركعتين
قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلوة المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ح
وركعتين قبل صلوة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر والجي
الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها صلى الله عليه وسلم بربه جل جلاله لا لغيره
حدثني بشناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجته صلى الله عليه وسلم
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة ابن ابي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر لم يسمع من عايشة كما صرح به في رواية
وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي
ايضا وخالفهما في رواية عثمان بن عمر وعن شعبة باذخال مسروق بين محمد بن المنتشر
وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم
في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان لا يدع ابدا لا يترك **اربعا** ركعات **قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة**
ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا
صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين او كان يفعل هذا
وهذا احكى كل من ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما ما راي او كان الاربع
ورد استقلالا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه الصلاة
والسلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله عز وجل فيها الى خلقه بالرحمة واما سنة
الظهر فالركعتين التي قال ابن عمر فقدتهم قبل في وجه عند الشافعية
ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديث ثابت هذا يعني ابا تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي
محمد بن ابراهيم البصري **وعمرو** بفتح العين ابن مرزوق **عن شعبة**

باب الصلوة قبل صلوة المغرب وبه قال حدثنا ابو
عمر بفتح المثنين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقفري قال حدثنا عبد الواحد
ابن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عبد الله بن بريدة قال
حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة
المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة
المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلثا تاكيدا له عليه فوله
قال عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاها كراهية
ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه
لا يامر بالا يتحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن راتبات الفرائض ومن
ثم لم يداوموا كثر الثانية فيه دليل لما ذهب اليه احمد بن حنبل من عمر عند
ابي داود وبه قال من قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يعارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا
قريبا انها كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس رضي الله عنه وكان
جوابا تفصيليا فلم يرها وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بضم
بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر
بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال
في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع
في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة انتهى وقال
النجمي انها بدعة لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب
بانه معارض للسنة وان زعمتما يسيرا لانتاخيره الصلوة عن اول وقتها
وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان
الوقت اشرف كان تواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على
استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة
فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلوة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد زاد الهروي ابو الموكي قال حدثنا سعيد بن
ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد
الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية
وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر
الجهني بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة
وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين

وتشديد

وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع
ركعتين قبل صلوة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب
فقال عجبت انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت فما يمنعك الان من صلوتهما
قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون
الا شيخ المولف وقد وصلها باب صلوة النوافل
جماعة ذكره اي حكم صلوتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المولف
في باب الصلوة على الحصير وعايشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في
باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن
راهوية او ابن منصور والاول رجح الحديث في مسنده بهذا الاسناد
الا ان في لفظه اختلافا يسيرا وبتاء من للقول الاول ليقوله
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهوية لا يعبر عن شيوخه الا بنا لك
لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
فصار الله عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقلت عجها اي رميي بها حال كونها في وجهه بداعيه بها استيذانا
لابويه واكراما للربيع من بير كانت اي البير والمجموي والمثبلي
كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق
الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بوحدتين
وللهروي بني سالم باسقاط الاول منهما وكانت تحول بيني وبينهم
واذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق
بصيغة الماضي وفي رواية تشق باثبات المثناة وحذف الفا على اجتيازه
بجيم ساكنة ومثناة وزاي فيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
مسجدهم فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني
فقلت اني انكرت بصري بريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي
الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه
فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان

محمد والتوغد في الانام فاشتبه خلت ونحوها او موصلي نزع الخافض اتخذه
مصلى برفع المجة والحملة في محل نصب او صفة لمكانا او استيناف لا محل لها او هي
مجرورة جوابا للامر اي فصل فيه اتخذه موضعا للصلوة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نحل
زاد في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى قال عتبان فعدي عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار
في الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان
اصلي بضم الهمزة وللمستملي والحموي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال
عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان
اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بشاة تحتية
مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر للصلوة
وفي نسخة تكبيرا وصففنا نحاه وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم
وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه الصلاة والسلام
فحبسته على خزيرة بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق
غليظ له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا موحدة بعد الالف
اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك
هو اسم الشخص لا اراه بفتح الهمزة لابصره فقال رجل اخر منهم ذاك
اي ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني قالوا الله
ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن نرى
وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال لغيرهما والهروي
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على
النار من قال لا اله الا الله مع قوله لمحمد رسول الله يبتغي بذلك
وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم له بايمانه وما له
ليشهد بها مخلصا نيابها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق
زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب
خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته
سنة خمسين او بعدها في خلافة معوية رضي الله عنه ودخول يزيد بن
القسطنطينية وحاصرها التي توفي فيها ودفن بحت

اقدام

اقدام الخيل ويقال قبره قرب الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد
وغيره ويزيد بن معوية بن ابي سفين امير اعليهم من قبل ابيه معوية بارض
الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او
القصة على بنائه للمفعول الانصاري رضي الله عنه قال
وللهروي والاصيلي وقالا واسما انكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما قلت قط فقيل والناعت له على الانكار استدلالا
قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره ادخل
احدا من خصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
شهيرة واجيب بان بحمل المحرم عليه على الخلود قال محمود فكبر بضم
الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فحملت بدعلي ان
سلمني ولابوي ذر والوقت فحبلت بدان سلمني حتى انفتل بضم
الفا اي رجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان
ابن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان
الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه
امتنع نفسه ان يكون ما ضبط الحديث الذي انكره عليه فعقلت اي نزحت
فاعقلت اي اهمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم
سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ
اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلوة وللاصيلي من صلوته سلمت
عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به واذكره
ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة
الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه
فتم وسلمنا حين سلم باب صلوة التطوع
في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو ابن نصر التوزي
فيما قاله المولى ستة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر
عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم نصيبا من صلوتكم الفاء فيه قال النووي لا يجوز حمله
على الزيادة وفي الصحيحين حديث ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل
صلوة المرء بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وتنزل
الرحمة فيه والملئكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل
صلوة النفل فيه على فعلها في المسجد لفضل صلوة الفريضة في المسجد
على فعلها في البيت لكن قال صاحب تحفة الاحياء ان ابن الامير ذكره

في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن حذيفة
حبيب بن صهيب ورواه الطبراني واسناده مرفوعا بنحو ما تقدم
عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ولستثني من ذلك فضل يوم
الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة **ولا تتخذوها**
قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلوة اولا تصلوا فيها كما لا يصلى الذي
انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم
لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت **تابعه** اي تابع وهيبا **عبد**
الوهاب الثقفي ما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه **عن ايوب** السختياني
لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا ثبت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صح عليه
باب فضل الصلوة مطلقا او المكتوبة فقط
في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال **حدثنا خضر بن عمر** بضم
الدين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
الازدي النمري بفتح النون واليم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائتين قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج الواسطي **قال**
اخبرني بالافراد **عبد الملك** زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير
النخعي قاضي الكوفة جد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله
مائة سنة وثلاثين سنة **عن قزعة** بالقاف والزاي المفتوحات
وقد تسكن الزاي ابن يحيى او ابن الاسود البصري مولى زياد **قال**
سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري **رضي الله عنه**
ان لهام الامة قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد
وهي لات فراجعه يومين الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم ولا صوم
في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد صلوتين بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة **وكان ابو سعيد**
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر
المولف على هذا القدر لقصد الاعتماض لبيان غير الحافظ فاقتصر على قوله
كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد
والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي واخرج حديثه
المولف في الصلوة ببيت المقدس والحج والصوم وضم في المناسك
والترمذي وابن ماجة في الصلوة والنسائي في الصوم وابن ماجة
فيه وفي الصلوة **ح** للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المولف
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا **علي** هو ابن المديني **قال**

حدثنا

حدثنا
سفيان بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد** بكسر
العين هو ابن المسيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وليس هذا السند
للحق التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي
هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط فحيث روى **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية
عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها
للمسافر ولا فرق بين ركوب الراحلة وغيرها والمشي في هذا
المعنى بدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا ٢
بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه **الا الى ثلاثة مساجد**
المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدلا من ثلاث او بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني معطوف عليه والمراد ما
بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعظم فيما رواه الطبراني في
الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد
ومسجد الرسول محمد **صلى الله عليه وسلم بطيبة** سماه وان مسجدي للتعظيم
ومن ثم نصرف الراوة **وروى** الامام احمد باسناد رواته
الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلوة
لا تفوته صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق **ومسجد الاقصى** بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يا ولونه باضمار المكان
اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة
او لانه لم يكن وراه مسجد وقد يطلق بما مر من التقدير بلا تشد
الرحال الى مسجد للصلوة فيه المعتمد بحديث ابي سعيد المذكور
في مسند الامام احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد
رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا اقول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من ابشع المسايل المنقولة عنه وقد اجاب عنه
المحققون من اصحابه انكره اللفظا وبالاصل الزيارة فانها من اجل
الاعمال وافضل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها
محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحل للزيارة ونحوها كطلب علم
ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم
كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحل الى الزيارة في غير الثلاثة
داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى

كراه اذ افلت ما رايت الا زيدا كانك قلت ما رايت رجلا و احدا
الا زيدا الا ما رايت شيئا و حيوانا الا زيدا و قد استدل
بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك و به
قال مالك و احمد و اسحاق في البويطي و اختاره ابو اسحق المروزي
و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب مطلقا و قال الشافعي
رحمه الله تعالى يجب في المسجد الحرام للنص المسك به بخلاف
المسجدين الاخرين و هذا هو المنصوص لاصحابه و استدل به القائلون
على ان من نذر اتيان هذه الثلاثة لصلوة او غيرها لا يلزمه
لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلوته في اي مسجد كان قال النووي
و لا خلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به و عن
الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين و لا يعقد نذره و عن المالكية
رواية ان نطقت به عبادة كما ذكرناه لم يلزم و الا فلا و ذكر عن محمد
ابن سلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه
كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الحديث و الترجمة
اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد
بالرحلة اليها قصد الصلوة فيها لان لفظ المساجد ينشعر بالصلوة
و في هذا السند الثاني التحديث و العنعنة و القول و رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي و اخرج حديثه هذا مسلم و ابو داود في
الحج و النسائي في الصلوة و به قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن
رباح بفتح الراء و تخفيف الموحدة و بالحاء المهملة المتوفى سنة احدى
و ثلاثين و مائة و عبيد الله بالتصغير و الخفض عطفا على سابقه
ابن ابي عبد الله زاد في نسخة الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان
الاغر بفتح الهمزة و الغين المعجمة و تشديد الراء المدني شيخ الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي و لابي ذر و الوقت و الاصيلي
و ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة
فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان
الصلوة فيه خير من الصلوة في مسجدي و يدل لحديث الامام
احمد و صحيح ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه
و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا و عند الازرقي
و قال اسناده حسن و الطبراني من حديث ابي الدرداء بلفظ
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة و الصلوة في مسجدي بالف

صلوة و الصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة و اوله المالكية و من
وافقهم بان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن عبد
البر لفظة دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلوة في مسجد المدينة
افضل من الصلوة في مسجد مكة بتسعمائة و تسعين صلوة و اوله
بعضهم على التساوي بين المسجدين و رجحه ابن بطال معللا بانه لو كان
مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يجلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف
المساواة و اجيب بان دليله قوله في حديث الامام احمد و ابن
حبان السابق و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا
و كانه لم يقف عليه و هذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر و لا
يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي و غيره و عليه يحمل
قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلوة بالمسجد
الحرام فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام خمس و خمسين سنة و ستة
اشهر و عشرين ليلة و هذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد
سبعا و عشرين درجة كما مر قال ابن بزيزة الصاحب الاشاري ان
فرق صلوة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلوة و الصلوات الخمس في
بيته بخمسة عشر الف الف و خمسمائة صلوة و صلوة الرجل منفردا في وطنه غير
المسجدين الشريفين كمائة سنة تسعمائة الف و ثمانين الف صلوة و كل
الف سنة بالف الف صلوة و ثمانمائة الف صلوة فتلخص من هذا ان صلوة
واحدة في المسجد الحرام جماعة تفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى
حتى بلغ خمسمائة الف و ثمانية و تسعين الفا لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث
و هل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين و يوم
او لا ان غلبت اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا الحصر التضعيف فيه و لم
يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده و قد اكده بقوله هذا و به لك
صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه بجميع الحرم كله كما مر و استنبط منه
تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما
تكون العبادة فيه مرجوحة و هذا قول الجمهور و حكي عن مالك و ابن
وهب و مطرف و ابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك و اكثر اصحابه
تفضيل المدينة و قد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية و استثنى
القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق
انها افضل بقاع الارض بلا قائل بخلافه و قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش و ما حواه
هذا الحديث اسناده مدنيون الا شيخ المولف فاصله من دمشق و هو من افراده
و فيه التحديث و الاخبار و العنعنة و القول و اخرجه مسلم في المناسك
و الترمذي و ابن ماجة في الصلوة و النسائي في الحج باب

وفتح مسجد تنا بضم الثاء ممدودة وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة قلاع وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول مسجد اسس صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على التقوي في قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقة صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة سبه محراب صلى فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ابو الدورقي الدورقي نسبة الى بيع الدلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم ابن مقسم وعلية امه قال اخبرني ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من صلاة الضحى الا في يومين يوم قدوم مكة بحر بدنه لان يوم قدومه يكون في اثناء الضحى خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم قدومه ويروى ويوم قدومه ويوم قدومه بمد مسترخة وقال العيني مضمومة وبكة بموحدة وقد يوحد ذروا لوقت والاصيلي وابن ماكولا بكة بهذا فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في صحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتي سنة الطواف خلف المقام وليوم عطف على يوم الاول فيخرب اعرابيا بالي مسجد قبا فانه كان باتيه كل سبت فاذا دخل مسجده ان يخرج منه حتى يصلي فيه اتفقا للثواب وروى انه اي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يا تي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلوة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليها اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلوة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر لا يزوره الا راكبا وماشيا وكان يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون فلا اسنع احدا ان صلى اي لا امنع احدا الصلوة وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

على التساوي

والقول

على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة افضل او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث الامام احمد وابن حبان السابقين وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر وما يتعدى الى الاجزاء لا نفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عن خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر على التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب الاثاري ان كل صلاة وسبع مائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كمائة ستة وخمسين مائة الف الف وثمانين الف صلاة وكل سنة بالف الف صلاة وثمان مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فزاد حتى عمر نوح بنحو الضعف الذي كنا قدمنا فيجمع التضعيفات او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي من زمن الخلفاء الراشدين وبعد فالمرام ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا بتخصيص التضعيف ولم يقم ما زيد فيه كان التضعيف الماورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا اوبد كل صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط من تفضيل مكة على المدينة لان الاماكن تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب عن اصحابه عن الجمهور عن المشهور عن مالك واكثر اصحابه بتفضل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل مسجد قبا

بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة قلاع وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول مسجد اسس صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على التقوي في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقة عليها السلام وفي صحنه مما يلي القبلة سبه محراب وهو

وهو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم
ابن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا
ابو عتبة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة الفوقية اسماعيل
ابن ابراهيم بن مقسم وعتبة امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من
جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بحر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدي
محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كالاول حق بالنصب على الظرفية
ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومهملة مفتوحة وكابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر يقدمهما اي مكة ضحى
اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف
خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه يأتي مسجد قبا فانه كان
يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه لاشتمال الثواب
روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد
قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير
رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة
باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا
ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا ليضربوا اليه
اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت قيد تضعيفه
كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت حال كونه راكبا وماشيا قال وكان
اي ابن عمر ولابي ذر وما شيا وكان يقول له اي لنافع ان اصنع كما رأيت
اصحابي اصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة
وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي
في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها فتصلون في وقتيهما وروى هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود

باب

من اتى مسجد قبا كل سبت قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي
مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا

اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير
تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قد في السابقة
بالوقت بخلاف المرفوع وخص البيت لاجل مواصلته لاهل قبا
وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة
وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي والهروي تأب اتيان
مسجد قبا ماشيا وراكبا بفعله اي الاتيان يوم السبت كله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وللاصيلي يحيى
بن سعيد ابي القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا وللهروي والاصيلي ابن عساكر قبا راكبا
تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن
حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا قدر الصلاة في مسجد
قبا لزمه وحكاه ابن عباس بن زياد بن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله
مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع ابي عن
ابن عمر فيصلي فيه ابي في مسجد قبا ركعتين ادعى ان هذه الزيادة مدرجة
قالها احد الرواة من عنده لعلمه عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه
لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين
وعورض بحديث سعد بن ابي اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده
رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا يريد غيره لا يحمله على العدد
الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات ينزه ابي في كل ركعة باب الكتاب
كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك
النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف
النبوي المدني شرع على ان بعضه افضل من بعض فقال

باب

فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد
ابن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي يعد هاتون
الانصاريان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري الموصول مبتدي خبره قوله روضة من رياض الجنة مستقولة منها
كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجزع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم
او توصل الملائكة للطاعات فيها اليها وهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة
تحت ظلال السيوف اي الجهاد وما لك الجنة وهذه اليقعة المقتبسة روضة
من رياض الجنة الان وتعود اليها وتكون للعامل فيها روضة بالجنة

والمراد بالبيت قبره صلى الله عليه وسلم او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره
في حجرته وهي بيته وياتي مزيد لذلك ان شاء الله في اواخر فضل المدينة
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك
والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ما صح عنده اليونيني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت
خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا
بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
بجانبها المستمد من الكوثر بعينه الله عليه فيضعه او ان له هنا منبرا على
حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع
الجنة ووقع في رواية ابي ذر والهروي سقوط ومنبري على حوضي ه
ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع ه
والافراد والعنعنة واخرجه المولف في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام
ومسلم في الحج باب فضل بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال وفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بتغيير
الميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين
منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الاولي وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير
قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالذال
وتخفيف الياء قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها حكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع
للمونث والتقدير بهذه مرة بعد اخرى تذبون مفتوحة فذال فاء ساكنة بعدها نون
اي اقذرني واستريني احدها قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها
وابوي ذر والوقت الا ومعها زوجها بالواو ومحرم وهو من النساء من تحرم
نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة
وبقوله لسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
وحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية
لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى
لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منا وغيرهم

لما شرع

لما شرع من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومها لكن مذهب
ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة
في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى
لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه لا صلاة بعد صلاتين
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والرابعة لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير
لا تشد الرحال الي موضع ولا يمنع السفر الي كل موضع غيرها كزيارة
صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى في المفرغ
يقدر باسم العام لكن المراد بالعموم هنا للموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم
مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان لا تقصر الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة
او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روي بن ماجة
حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة
وعند الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ايضا والصلاة في بيت المقدس
خمس مائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان
ابن داود لما فرغ من بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد
احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث
ومسجد بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية بينهما لان الاول
فيه حج الناس وقبلتهم احيا واموانا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث
اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهما
بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب الاول واختلف في شد
الرحال الي غيرها كالذهاب الي زيارة الصالحين احيا واموانا والي المواضع
الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني تحرم عملا بظاهر
هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوص النهي
عن نذر الصلاة في غير الصلاة في غير الثلاثة وانما قصد غيرها
لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي
بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه المولف في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصفاني مع اثبات
البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شي في الصلاة
اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء
كيده اذا كان من امر الصلاة مثل الخزيلة عليه الصلاة والسلام ابن عباس
الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة
بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده فيما سنا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر
ستة وتسعون سنة فلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي
وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغة بالصاد المعتادة لغة
في الرسغ بالسين وهي افصح من المعتاد وهو المفصل بين الساعد والكف
الا ان يحك اي علي جلده او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السغينة للجاربردية
بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع ويزاد فلا يزال كذلك
حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح
ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه
الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وتعقله مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل
في الاستعانة التعليق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما به قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الحجة بفتح الميم وسكون
الحاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالي عن كريب مصغرا مولى ابن
عباس اخبره اي كريبا اخبره مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات
ليلة عند ميمونة الهلالية ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضجعت
على وفي نسخة وعرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله روجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل وتبله قبل انتصافه بقليل او بعده
بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
اي يمسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال فهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم
لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر ايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
الايات خواتم بالمثناة الفوقية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم الايات
باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
ثم قام عليه السلام الى شن بفتح الشين المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها
فاحسن وضوه بان اتى به ونعت وبانة ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن
العشر الايات والنون ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه

بين اليمني على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها
بيده ليتنبهه على غفلته اذ بالاتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام
وحده اوليا نسه كون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف
في الوضو فحولني فجعلني على يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة
المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في
صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على
صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة اثنتي عشر ركعة ثم اوتر ثم اضجع
حتى جاه المودن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا
لان عينيه بتامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام
الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اثني عشر موضعا باب
ما ينهى عن الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام علينا
وفي رواية ابي وايل ويامرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون
وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة
الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بخيبر لغزوة بدر سلمنا عليه
فلم يرد علينا اي باللفظ وقد روى ابن ابي شيبة من مرسل بن سيرين ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد علي ابن مسعود في هذه القصة بالاشارة وزاد مسلم
في رواية ابن نمير قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث
وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا فظهر انها مناجاة
مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين
للتنويع اي كثرة القران والذكر والدعا وزاد في رواية ابي وايل ايضا ان الله
يقضي يحدث من امره ما يشا وان الله قد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة
وزاد في رواية للكشميهني الخراعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر وغيره في الفرع
وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغله بزيادة لام التاكيد وبه قال
حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق ابن منصور ونسبه الهروي
والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبه الى سلول قبيلة من هوازن
قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عن النبي صلي الله عليه وسلم كذا اي بخط طريق محمد بن فضيل عن الاعمش
الي آخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد بن زنان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي
وابن عساكر عن اسماعيل بن ابي طالب بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث
ابن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة
الاحمسي عن ابن عمرو بفتح العين سعد بن ابي اياس الشيباني بفتح المعجمة
قال قال زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري انا كنا نتكلم بتخفيف النون
بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا علي بعض حتي ابي الي ان نزلت
حافظوا اي داوموا علي الصلوات الاية وامرنا بالسكوت والقنوت الله قانتين اي ساكتين لان لفظ
الوسطي اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ
الراوي ينبغي ان يحمله علي اولي وارجح لان المشاهد الوحي والتنزيل يعلم بسبب
النزول وقال التغير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مبني
للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطي الاية
فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام
وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل
بهذه الاية علي ان الامر فيها لبس فيها عن نقيض اذ لو كان كذلك لما نسخ الي قوله
ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته علي ذلك دلالة التزام ومن ثم
وقع الخلاف فلعله ذكره لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام
ينبغي ان كل شي يسمي كلاما وتوهم منهي عنه حمل اللفظ علي عمومه ويحتمل ان
تكون اللام للعهد الراجع الي قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهره هذا
ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين
ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجعلون
بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير اكراه ان
والذكر والدعا بحرفين افهما بحوقم وعن ابي حرف منهم بحوق من الوقاية
وكذا ما في معناهما كالنفخ والانين والحديث سلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والكلام ينقع علي المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه قلا يبطلها قليل
كل منها عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا كذا احديث
ذبي البيدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به
لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في القليل تسخ وان
ظهر به حرفان للغلبة وتغتفر قراءة الفاتحة والجهرية سنة لا ضرورة الي التنحنح
له ولو اكره علي الكلام بطلت لعذرة الاكراه ولو تكلم بتعلم القران قاصدا التفهم

كيا يحيي

كيا يحيي خذ الكتاب فهابه من يستاذن في اخذني ان ياخذه ان قصد مع
القراءة لم تبطل فان قصد التفهم فقط بطلت وان لم يقصد شيا ففي التحقيق
الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله
فيه علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم الاحي ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول
الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه
فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
فيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال

اذا نابه امر سبح كتنبيه امام علي سهو واذن المتاذن في الدخول وانذار اعمي ان يقع في بير ونحوها وقيد بالذكر ليخرج التنحنح
واتي بالحمد بعد التسبيح تنبيها علي ان الحمد ليقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه علي عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح اللام الميم ابن قتيب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا
والزاي واسم مسلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء
زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم
حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا
انا لحرق وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المودن ابا بكر الصديق رضي
الله عنهما فقال حبس النبي صلي الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو
فتوم الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يوم
جماعة الا برضا هم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة تقدم ابو بكر رضي الله عنه
فصلي اي شرع في الصلاة بالناس فجا النبي صلي الله عليه وسلم من بني عمرو
حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتي قام في الصف
الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحا المهملة ولابن عساكر وهو ماخوذ
من صفحتي الكف وضرب احديهما علي الاخري قال سهل اي ابن سعد المذكور
ولابوي ذر والوقت ما صح عند البوبيني سهل فقل تذوكر دون ما التصفيح
اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الها وهذا ابو به قول الخطابي
قال علي التالي والجوهري وغيرهم انما يعني واحد وفي الاكمال للقاضي
عياض حكاية قول انه بالحا المعجمة لظاهر احدي اليدين علي الاخري هو
وبالقاف بباطنها علي باطن الاخري فبطل دعوي بنفي الخلاف في انها بمعني
واحد وقيل بالحا المعجمة ضرب باصبعين كالمزمار والتنبيه وبالقاف بجميعها
للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر التصفيح
التفت فاذا النبي صلي الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه
مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية

للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبة بتفويض الامامة اليه
بترجم الترمذي وراه ويقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلي بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ذكر
ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه واجيب بان في الامام الاول ان فيه قوله عليه
الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فاخبر التفت اليه وانما التصفيق
السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحديث بالقياس عليه
كما نقول حمد ابي بكرا لما كان يصلي تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح
به لذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله علي امره به رسوله
صلي الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة
هو ان التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة
بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد
والتسبيح مخصص لعموم قوله في الترجمة المشابهة حيث قال باب ما ينهي
من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهما انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله
بعد باب التصفيق للنساء وقابلة التسبيح ولهما كان وقع التصريح له من الشارع
عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث اخرجه المولف
في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب
حكم من سمي قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غير مواجهة بفتح الجيم والنصب
على المصدرية وهو اي والحال ان المسلم لا يسلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون
حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني
وعزاها في الفتح للكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
وحكي ابن رشد اسقاط غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي
والكشميهني حكاية رواية اخرى ولفي علي غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف
الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بكسر العين المهملة
بعدها ميم ساكنة المنقري بنون ثم قاف مفتوحة ثم راء ثقيلة قال حدثنا ابو عبد الصمد
بضم المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بضم العين المهملة
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية
بالافراد والرفع مبتدأ خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول
نقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية
مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان
كقولهم قلت قصيدة وقلت خبرا وتسمى اي تقول السلام على جبريل
وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا

علي بعضنا في حديث باب ينهي عن الكلام السابق قريبا في باب ما ينهي
من الكلام كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا
وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر لطلب الحبشة وعهد
وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم
ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله
عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وعلمهم بالحكم
فلم يكن منهم الا عادة مع ان امكان العلم كان يتاتى في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة
حدث امر لم لا ولهذا انجاب عن اشكال المطابقة بين الحديثين
والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتعلمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم
لله المتفضل بها والصلوات الدعوات الخمس المعروفة او غيرها او الرحمة والطيبات
ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله
تعالى وتصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبياء في
المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا
علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير
ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام
بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم باقتران السلام
عليه بالذكر بشرفه ومزيد حقه عليهم او تخصص انفسهم فان الاهتمام بها
اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد له والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام
لانها منبع الخيرات واسباب الكمالات ثم قال فانكم ما فعلتم ذلك اي قلتم
ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة للعبد وما بينهما اعتراض
في السما والارض من ملك او مومن وزاد هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي فيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
ابن ماجة في الصلاة باب التصفيق للنساء
باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب ذكر حكم التصفيق
للنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان
يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره ايمن سبحان الله لا يكون الا
للرجال ذكر التصفيق والتصفيق بالصاد والفاء لا يكون الا للنساء اذا نابهن
شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابن
حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النساء خلافا لمالك حيث قال

التسبيح للرجال والنساء جميعا واما الكف فوله والتصفيق للنساء اي من شانهن
في غير الصلاة وهو جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورد بانه
حاد النسابة تعارض ذلك ادعى نفي فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة
بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا
لحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى قال ابن محمد هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية نهارويا عن وكيع في الجامع
فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة وابو ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنساء
فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا
لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة
صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل لا يسير كالنفخ
الصلاة كما تقرر وبه اي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا
في صلاة لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد
وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر عن المستملي والحموي في الصلاة
او تقدم بامر اي لاحد امام بترك به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي
القهقرى او تقدمه رواه المولف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل
كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وقام الناس خلفه فقرا وركع
وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرا فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرا حتى سجد بالارض
الحديث وبه قال حدثنا بن بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ابن يونس قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه
يصلي بهم فتاهم بفتح الجيم ولابي ذر عن اليونيني فخبيهم بكسرها
وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء
لان عينه مكسورة كوطيهم فتاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر
حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي

بخطه

بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القسطلاني الحافظ في سماعنا
اسقاط لفظة حجرة فنظر عليه السلام البهم وهم صفوف تتبعه يشوك
فنكص بالصاد المهملة والجموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي
رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء عقبيه
بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم
المسلمون بان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كونه ذلك فرحا
اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رواه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي
اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم
من ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم بان
بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لاجيبها فان اجابها بطلت
صلاته على الاصح فيها وقيل يجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل يجب
ولا تبطل كذا في البحر للدرياني وقيل ان كان متعرضا وضاق وقتها لا يجيب
والا فيجيب وفتوى في الوجوب حديث مسلم رواه ابن ابي شيبة ح
عن حفص ابن عياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا
تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة
فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي
من طريق حاجم ابن علي شيخ المولف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر
ولابي ذر عن الحاجم عن اليونيني بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم صيغي قال النبي صلى الله عليه وسلم فارة
المراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعته بفتح الصاد المهملة بوزن
فعولة من صمعت اذا رفعت لانها رفيعة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت في صومعته بزيادة المثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته
قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج ع
بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج اللهم
ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم فاجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي
فرفقني لا فضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم فاجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتك ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم فاجتمع اجابة
امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع تردد ذا يلهمه ظاهره
ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولعالم يجبها في الثالثة واشار اسمراره ويضا
في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها
قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه ع

بالافراد وابي ذر في وجوب للياميس بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع توسمة بكسر الميم وهي المثانية
وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة وصوب حذفها وخرج على اتباع
الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهمه امه الاقتصار في الدعوة
فلم تقل اللهم امتعه اما قالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات
فلم تقتض الدعوة الا كذا ليسير اهل اهقبت سرورا كثيرا او كانت تاوي الى صومعته
امرأة راعية ترعى الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا
الولد قالت هو من جريج صاحب الصومعة نزل صومعته واجلني هذا الولد
قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها مني فنزل وقال
حوني والحاء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة ثم نون اي اعطفي عليه
وابن عساكر فقال يا ابا بوي بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة
وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هذا الصغير او ابو الرضيع
او كان كل الولد بعينه من بوك اي خلقت من ماء من فانطق الغلام ايكاله وقال
الى اللقاء سماه ابا تجاوزا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند
جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة
المرجوع لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة
وخشيت عاقبته وظهر بكرامة اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك نقضا
بل هو من جنس قوله عليه السلام واحلجبي منه نا سوده اعتبارا للسنة المرجوع
وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه اباحة الكلام اذ ذاك معارض بقوله
حين تج المشهود بالكرامة اي وصله في اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب
في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واخذ باجابة الدعوة فيه
لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي
تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوعا قاله ابن المنير وفيما نقله
في المعاياة وفي رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب
لا ذكر في الكتاب مترجم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين

باب مسح الحصى

اي التراب او غيرها مما يصلي عليه
وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا نتيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد هو
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها
مثناة ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث ايقع
في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا

التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة
او بالرفع مبتدا خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع
فعله واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او على الحاء فقطة على الخشوع
او ليلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تتراولة حائلا ويتيح له المدرة فيلا بتا تي
به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم
الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد الدخول
في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول
فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالة وهو في الصلاة والتعبير
بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي
الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض لما في المعالم
للخطابي عن مالك انه لم يرد بها شا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر به
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة

للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالصاد المعجمة المشددة المفتوحة
قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام وابي ذر عن الفطان عن بكر بن عبد الله
بفتح المهملة وسكون الكاف المدني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن وجهه من الارض في شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير
المتحرك بحركته عمدا فسجد عليه انما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها
لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوة او الخطوتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث التوالي
نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به الاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون
ناسيا او جاهلا كحديثه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او الجهل
على المعتمد في الاصح وقد سبق الحديث في باب ما يجوز من العمل في الصلاة
في السجود على الثوب في شدة الحر اوائل كتاب الصلاة غير ما تقدم وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك
امام الائمة ابن انس الاصبحي عن النضر سالم ابن ابي امية المدني عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
انام رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد
غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام
قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتها اذا سجد

بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل
الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا سيابة بمهملة وموحدتين
الاولى مخففة بينهما الف بن سوار المخراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني
نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
صلاة قال وابو بكر وفي الوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة
هذه وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد
ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشيطان فشد بالشين المعجمة اي حمل علي اكوده ليقطع الصلاة
علي ولغير الجوي والمستملي ليقطع الصلاة علي بلام التعليل فان قلت
قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه ليسلك في فجة غير فجه من البين صلى الله
عليه وسلم اولى فكيف شد عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته
اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه
وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده
كما قال فامكنني الله منه لكونه شخصا في صورة يمكن اخذه منها وهو ممكن صوب
الهر فدعته بالدال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية
المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفا للعطف اي همزته همزا شديدا وعند
ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولو علمت ان اوثقه
بي تصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه
والجوي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان
عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
خاسئا مطرودا ومبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني
هنا ثم قال النضر بن شميل فدعته بالدال المعجمة وتخفيفها اي حزمته وامتخدعته
بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم
يدعون الى نار جهنم دعا ان هذه النار التي كنتم بها تكذبون كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعته على معنى دفعته من حيث
كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر
ماذا يفعل بالتنوين اذا لقمت الدابة وصاحبها في الصلاة
وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه
بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة
او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيري ضعافة قال فينصرف له اي وجوبا ومذهب
ابي حنيفة ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا اذا

كل مباح

كل مباح لكرب من حريق وسيل ونحوه ولا يعد لعمله وعدم له عند عشاره وخوف
حبسه بان لم يصدقه عزمه وهو الذي في اقراره وهو عاجز عن بينة الاعسار
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق
ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمز
وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وجمعها
الاهواز ولا واحد لها يوزقاله صاحب العين وغيره تقابل الحرورية
بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحرورا قرية من قرى الكوفة
وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة
كما في رواية محمد بن مزروق عن شعبة عن الاسماعيلي فبينا انا مبتدي
خبره علي جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء كانا الجلة السيل
والكشميهني علي حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه
واسم دجيل بالجيم مصغرا اذ ارجل وللمستملي وللجوي وعزاها العيني
كابن محمر للكشميهني بدل المستملي اذ يصلي العصر واذا لجام دابته فرسه
بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجتمعوا علي ان المشي الكثير
المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة علي القليل وفي رواية
عمرو بن مرزوق ما ابوه بذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فان
في رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه الى قصدها مما كان كثيرا فهو عمل يسيرا
ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هشيم
ابي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فعل
رجل مجهول من الخوارج كيف للمصر افعل هذا الشيخ يدعوا عليه ويسبه
وفي رواية حماد نظر الي هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو
ابن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما اراك الا ممن يكثر شتم رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال
اني سمعت قولكم الذي قلتموه واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
او سبع غزوات او ثمان بغير واو بالتنوين وللجوي والمستملي او ثماني بيا مفتوحة
من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل علي ان الاصل ثماني غزوات
فحذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان
الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى
لدلالته علي جميع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب
علي اللغة فانهم يقولون علي المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب
علي لغتهم الي الف التنهي وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو
لقوله ثماني بلا تنوين وصرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث
وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم لسبع غزوات من غير

وشهدت تشبيه اي تشبيها له علي امته في الصلاة وغيرها واشار بها الي الرد
علي من ضرد عليه في انا يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهدن من النبي صلي الله عليه وسلم
والي بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية
والتاء امكان ان ارجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف والجوي والمستملي والكشميهني
وابن عساكر ان ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع رابتي وان بفتح الهمزة
مصدرية بتقدير لام العلة قبلها وي وان كنت لا ارجع وخبر كان احب
الي من ادعها اي اتركها ترجع الي ما تنمى الذي الفته واعتادته وهذه الجملة
الشرطية سدت مسد خبران في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت
علي المصدرية وكلام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان
ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة
الاسمية خبر كان وعلي هذا الخبران في اني محذوف لدلالة الحال عليه
اي واني ان فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب
الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطف علي المنصوب في قوله
احب الي من ان ادعها وبالرفع علي معني فذلك يشق علي لامنزلة كان
بعيدا فلو تركها وصلي لم يات اهله الي الليل لبعد المسافة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة التحتية الجاورمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح
الخاء والسين فقام النبي والابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع ثم استفتح بسورة بيا الجر والابوي ذر والوقت والاصيلي سورة
اخري ثم ركع حتي ولكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها
اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيام بن والركوع عين
في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر اياتان من ايات الله فاذا
رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتي يفرج
عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي
هذا بفتح الميم كل شي وعدته بضم الواو وسكون العين مبنيا للمفعول جملة
في محل نصب صفة لشي حتي لقد رايت ولكشميهني والحموي رايته باثبات
الضمير والمسلم لقد رايتني قاله ابن حجر ونحوه وجه وقال الزركشي قيل
فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم
عليه والمعني ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف

ما يقطف اي يقطع ويجتني كالدرج معني المذبوح والمراد به عنقود
من العنب او اريد اخذه من الجنة حتي رايتموني جعلت اي ظننت اتقدم واقد
رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما جعلت اتقدم لان المتقدم كاد ان يقع بخلاف المتاخر فانه
وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابن حجر بانه وقع التصريح بوقوع ه
التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه
لا يرد علي الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا معني طفقت الذي للدلالة
علي الشروع وتبعه الكرماني في السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون
حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل التحاد ورايت
فيها اي في جهنم عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمي الناقة التي تسمي
السوائب جمع سائبة وهي ناقة كانت تترك ولا تحبس عن كلا، وما يتبع رضاعها
ان حصل ما اراد من شفا المريض او غيره انها سائبة فان قلت
اين توجد المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب في التقدم
والتاخر المذكورين وحملا علي التيسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث
في صلاة الكسوف باب ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح
الكاف ما ويجوز ابو الهاء ايا ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح
الكاف ما ومثله احمد وصححه ابن خزيمة حبان من حديث عطا بن السايب عن ابيه
عن عمرو بن عمرو اي بن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلي الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف وابن عساكر في الكسوف وهو محمول علي انه لم يظهر فيه حرفا انهما ولم يتبينا
تبطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعوض بما ثبت في حديث ابن عمر
وعند ابي داود فكان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور
الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل
الاختلاط في قول يحيي بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان لا يكون كلاما حتي تشدد القاف فالنافخ في نخته لا يخرج الفا
صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم علي قول الشافعية
ان الحرفين كلام سبطل افهما ام لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض
لان عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد احتلط في اخر عمره لكن
اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه
وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولي بن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه راي خامة في جدار

قبلة المسجد المدني فتغليظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه
او نزاه عز وجل او عظمة لقابي تبالي بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم
فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته
فلا يبزق بضم الزاي ولنون التاكيد الثقيلة او قال لا يتخمن بالميم بعد الخا
من التخامة بضم الثون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتخمطن
بالطاء المشناة الفوقية والكشميهني فحكها بالكاف اي التخامة بيده
ثم ترائي بها بالمثناة الفوقية والكشميهني فحكها بالكاف اي التخامة بيده
سبق في رواية باب حكم المخاط بالحصا فتناولت حصاة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فلا يبزق بالزاي فيها علي والكشميهني
عن يساره لا عن يمينه وهذا الوقوف قد روي مرفوعا من حديث انس
وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة
البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة
ابن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة ولابي الوقت اذا قام
في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مساورته بالقرآن والذكر
والباري سبحانه يناجيه من جهة كلامه ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز
فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزق المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه
كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد لثانية
فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في الفتح
او التنحنح او البكاء او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك التنفخ
فيها وقال لا يقطع الا الكلام وهو قول ابن يوسف وابن شهاب واحمد
واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع وعن ابي حنيفة ومحمد
ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية
الله لا يبطل به الصلاة مطلقا

باب حكم من بقي حاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته

لانه عليه السلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة
امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه
اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس بالمكاء الصلاة في التصفيح
للنساء لم تؤمروا بالمكاء لجهلهم بالفرض حكم باب

بالتنوين

اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فلا بأس بذلك وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله
عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو
بالواو والابي الوقت عاقدي اي والهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار
وهو الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم على اعناقهم فكان احدهم يعقد
ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل
للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا لما عرف
من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عورات الرجال واستنبط منه التنبيه
على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني
على ان قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها
وحينئذ فلا مغني لقوله المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه
بل الامر محتمل كان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير
الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالنساء
في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخل الحجاب لكن وقع عند المولف في باب
اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالنساء ولفظه وقال وفر القائل به
عليه الصلاة والسلام ولكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم او غيره

باب

بالتنوين لا يرد المصلي السلام

بالنطق على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا
من عند النجاشي بمكة الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد
علي السلام بالنطق وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال
قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها ولكشميهني هو
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغله بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التيمي المقعد
المقعري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعد
التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السبي الخلق عم علية

عن عطا ابن ميناء رباح بفتح الراء والموحدة واخره مهملة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة
بني المصطلق وانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله
اعلم به مما اقدر قدره ولا يدخل تحت العبادة وما فاعل لقوله وقع في
والجملة الشرطية مبتدأ وضمير الثاني فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اي ولكنه سيهجني اذ اتيت
عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير
عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحتمل قوله
في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ المذكور وكان جابر لم يقف
اولا على المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله
اعلم به ثم رأيته عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ
فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي
وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته هاركونه متوجها
الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة باب
رفع الايدي في الصلاة لامر يحدث به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج
عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين ابن مالك خالد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم
في اناس من اصحابه بخمس بضم الخاء اي نفوت هنا كما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك رغبة في ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت اي بلال وللحموي
ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو
الذي يتقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام
في الصف وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء
قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا هو التصفيق بالكف قال سهل وكان

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يا مرة ان يصلي بالناس فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يديه بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله
تعالى على ما التزم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الاقامة لما فيه
من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع
اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقري وراءه حتى
قام في الصف لما تادب الصديق بهذا التادب معه عليه السلام اورثه
مقامه والامامة بعده فكان ذكر المتاخر الي خلفه وقد اومأ اليه
ان اثبت سعيا الي قدام بكل خطوة الي وراء حتى تقطع فيها
اعناق المصلي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
وصلى بالناس فلما فرغ من صلاته اقبل بوجهه الكريم فقال
ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه
شيء اي نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت
عليه السلام الي ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس
حين امرتك ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي
حين اشرت عليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في الحادية
سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث
منه الارث فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لابي ابو بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لرتبة ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب حكم الحصر في الصلاة بفتح
الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخامرة وهو وضع اليد عليها في المشهور ومن
المخصرة وهي العصا ان ياخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار وهو ضد التطويل
اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا
للمفعول اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان يصلي الرجل
عن الحصر في الصلاة لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة او ان
اليهود الكل تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه الوتي في
بني اسرائيل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول
على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعية وابو حنيفة

ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان
القردوسي بضم القاف مما وصله المولف وقال وتابعه ابو هلال محمد بن سليم
الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه
عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي بعض
الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق صار الحديث
مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس
قال حدثنا يحيى بن سعد القطان قال حدثنا هشام القردوسي
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله قال نهى بضم النون
مبنيا للمفعول ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مختصر بالتشديد
الصاد بالتنوين بتذكير الرجل وكذا الكل مكلف
الشيء بضم المثناة التحتية وسكون الغاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب
على المفعولية لاي دري تتذكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والغاء وضم الكاف
مشددة وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان المهدي
عنه اني لاجهز جيشي لاهل البحار وانا في الصلاة روى ابن ابي شيبة ايضا من
طريق عروة بن الزبير قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب حرية اللحيان
وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه
عن طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ
فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرأ اني حدثت نفسي وانا في الصلاة
بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام لمراعاة واعاني القراءة وهذا
يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكرة وبه قال
حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء
ابن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر
العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابيه بضم الميم
وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على
بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم
لسرعته فقال ذكرت اي تذكرت وانا في الصلاة تبر عندنا من تبر الصدقة
وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا
خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع
الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبر الانه تفكر في امر
التبر وهو في الصلاة ولم يعد لها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى احدى وتسعين

ومائتين

ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن
بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حاله كونه له ضراط حقيقة
او مجازا عن شغلة نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن
بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو
اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل
الشيطان فلم يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر مالم يكن يذكر حتى لا يدري
وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة عن عبد الرحمن مما هو طرف
من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر ابن ربيعة عن ابي سلمة
اذا فعل احدكم ذلك اي مما ذكر من كونه لا يدري وهو في الصلاة كم صلى فليسجد
سجدتين بالتنوين لتردد في زيادتها وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح الشك
فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعله الى ظنه والى قول غيره وان كان جمعا
كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرنا بالافراد وللاربعة
عبيد الله بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه يوشك الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت
رجلا لم اير فقلت اما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي
قليل وللاربعة في زمن قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية
اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ما قال فقلت
لم بغير همزة استفهام لها شهود اتماما وكانه اشتغل بغيرها الصلاة حتى نسي
السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكني ادري
قرأ سورة كذا وكذا كذا ابو هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها
واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا سلم في ركعتي الفريضة
السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما
وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب
ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط بن انس لابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية
الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية

كرينة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
والنون قبل بالياء بن كانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا
او اجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعض الصلوات في الرواية
الثانية انها الظهر ثم قام الي الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد
مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الي ان اذا
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج بن حرملة فسجوا به فمضي في صلاته
واستنبط منه ان من سهي عن التشهد الاول حتي قام الي الركعة ثم ذكر
لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع ليتلبسه بالفرض
فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته
فقعوده اعمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند
تذكره او جاهلا بتحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو خالف المأموم
عن انتصابه ليتشهد بطلت صلاته لا ان نوي مفارقته فيعذر
ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه
بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم ما دهو لم يجز له منابعته
في القعود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته
باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا علي انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره
ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما
قضي عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها ما عدا تسليم التحليل بدليل
قوله و نظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو
ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انثنا السجود جالسا
والجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذكر قال الزهري فعله
قبل السلام هو احد الامرين من فعله عليه السلام لانه مصلحة الصلاة
فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعد في
غير ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالي بحمله علي انه لم يكن عن قصة
وهو يرد عن مذهب ابي حنيفة بعد السلام كالحنفية وفيه ان
سجود السهو وان كرر سجدتان فلو اقتدي بواحد ساهيا لم يلزمه
شيء او عالما بطلت صلاته لتعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرها
من السجود وان للمأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد
لزمته متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد
هو علي النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من

من اثنتين

من اثنتين اي من ركعتين من الظهر ثم لم يجلس بينهما اي بين الثنتين
فلما قضي صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد
المختوم بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو يسجدهما
كسجوده المعتاد في الصلاة ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من
غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الي انه يتشهد واستدلوا
بقوله فلما قضي صلاته وتقدم تسليمة ان السلام ليس من الصلاة
حتي لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته

باب

بالتنوين اذا صلي المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم بالموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن
ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فقيل له عليه السلام
لما سلم ان زيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام
والاصيلي قال وما ذاك اي وما شانكم عن الزيادة في الصلاة قال
صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم
اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر
في الحديث هل انتظره المتابعة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم
اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ امافيه
الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه
لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف
من سهي كسهوه واستدل الحنفية بالحديث علي ان سجود السهو كله بعد
السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان بالنقصان او الزيادة
ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الرجحة الثانية وفي الزيادة يسجد
بعده وبذلك لما فرق قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل الجديد السجود
فيه علي انه تارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم
الامر بالسجود قبل السلام من التفرض للزيادة وتعقبه اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلي فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم وفي قوله قديم تاني للشافعي يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء
بعده لثبوت الامرين عنه صلي الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل
الماوردي وغيره فيه الاجماع علي جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق
النووي وو تعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب
واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الي انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه
وما لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام

باب الثنتين

اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة
اواطول منه ما يكون الحكم ولا بوي دروا لوقت والاصلي سجد بغير فاذا هي
اوجد وفي معنى منه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة عنه قال صلى بنا النبي ﷺ
وللا صيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق
في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا
الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن محمد
ابن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة لكني نسيت
فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين
بانهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب
على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة
صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيد ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرقى على الطحاوي
حيث حمل قوله بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله
الزهري وهموه فيه وهو ان القصة لذي اليدين المتشهد ببدر
قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة
لذي اليدين فقط وهو غيره قاله ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين
قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا نفهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق
وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر فانه خزاعي واما ذو اليدين
الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم واسمه الخرباق فهو الذي روى النسائي
ما يدل على انها واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو اقصرت الصلاة
ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذا اليدين فصرح بان ذا الشمالين و
هو ذو اليدين لكن نقل الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله
الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة
انه قول الحفاظ او سائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه واما
قول ابو عمر وامّا قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من
روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد وليس قوله ان المقتول ببدر رجعة وقد
تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدي خبره اقصرت بهمزة الاستفهام

وفتح

وفتح النون فيكون الفعل ماضيا وبضمها مضارعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله تعالى عنهم احق بالرفع مبتدي دخلت
عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين سادمسد الخبر او احق
خبر وتاليه مبتدي دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول حقه ما يقول
فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بسكون التحتيتين بعد الواو اي الوقت
واين عساكر احداهما بالتثنية بالواو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد
عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مستوفيا بينهما ويأتي بذكر
السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول سبحان من لا ينام ولا
يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد
ما يقتضي السجود فان تعمد فلعيس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك
ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما يبني عليه على الركعتين بعد ان تكلم لانه
كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا يقطع اخلافا
للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من
البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتغفب
بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه
السلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في
ابي داود باسناد صحيح بلفظ او ما بالاسناد السابق قال سعد بسكون العين
ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عند رعن شعبة ورأيت
عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ناسيا ثم صلى ما بقي
منها وتابعه رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم
في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب
بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار
اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما
وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما رواه ابن
ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الزرع
وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتضاهما في ذلك
لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون
قتادة روايتان وبانه اذا قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقائل ان يقول
لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللا صيلي اخبرنا مالك عن
ايوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف عن ثنتين اي
ركعتين فقال له ذو اليدين لخرباق بكسر الخاء المعجمة وبسكون الراء
بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولم ار قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم للناس المصليين فعلا اصدق ذو اليدين
فيما قال فقالوا الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
اعتدل لانه كان مستند الي الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالي اوان فيه
تعريضا بانه احدم ثم قال في المصابيح وهو احد القولين والا فالظاهر
يتصور استيناف القيام لانهض الطريقة فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اثنتين اي ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد
وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من
سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان
السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بفتح
المهملة وتكين الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ابي بشر سليمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي
السهو تشهد قال ولا في الوقت قال ليس في حديث ابي هريرة تشهد
وتفهم من ورود في غير حديثه وروده في حديث عمران بن الحصين
عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم
ظهرا فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما وهما اشعث راويه لما لغنة عنه من الحفاظ عن ابن سيرين
باب تكبير الشافعي في صلاته في سجدتي السهو ولغير
الاربعة بان من يكثر وبالسند قال حدثنا جعفر بن عمرو بن الحرث
ابن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم احدي صلاة العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين
بالاسناد المذكور وكثر بالمثلثة او الوحدة طبي العصر لكعتين بنصب
العصر علي المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم
بانها العصر وفي رواية يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم
بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي
سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن الحفاظ من
انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة
ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي
من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلي النبي صلي الله عليه وسلم

احدي

احدي صلاتي العشا قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلي بنا ركعتين فبين
ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك
فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك
احدمن ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها بعينها كما عينها لغيره وبدل
علي انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو
هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن الحصين المروي في مسلم
انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي
في الخلاصة عن المحققين ثم قام الي خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال
المفتوحة في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الي خشبة معروضة اي
موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي علي الخشبة وفيهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية
ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع علي الفاعلية
والمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الي الشيء ويقدمون عليه بسرعة
في القاموس وسرعان الناس محركة اوايلهم المستبقون الي الامر وليكن
وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان
الراء وجهله انه جمع سريع كفقير وفقران وكتيب وكثبان فقالوا اقصرت
الصلاة بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها علي صيغة
المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي
صلي الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحصر علي تعلم العلم انسيت ولابي
ذر نسيت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسالاه
لانهما هابا كما مر عليهما انه سيبين امرما وقع ولعله كان بعد النهي عن
السوال ولم ينفرد ذو اليدين بالسوال فقد ابي داود والنسائي باسناد
صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سالة عن ذلك طلحة بن عبيد الله
ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر
فيما افقه حديث عمران بن حصين فيكون قد سالة طلحة مع الخرباق ايضا
فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لا اني في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان
ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابن سفيان عن ابي هريرة عند مسلم
كل ذلك لم يكن وهو اسهل من لو قيل لم يكن كل ذلك من باب تقوي الحكم فيفيد
التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح
ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال ذلك لم يكن بعضه
كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلي الله عليه وسلم

رد علي ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال
بالهمزة وام وليس بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان فذكر ان بعض
ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين كان مقررا
عند الصحابة ان السهو فيما يعين عليه في الامور البدنية جزم بوقوع النسيان
مع القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان للحكم الشرعي اذا وقع مثله
لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو
داود من بعض طرقه قال ولم يتشهد سجدتي السهو حتى يقتله الله ذلك فلم يقلهم
في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او طول
ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجوده او طول
منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفا بتكبيرة في السجود ولا يشترط
تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكي الطيبي ان قول مالك لم يختلف
في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتخلى منه بسلام لا بد له من
تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وقال
ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى تفرده بهذه الزيادة هـ
انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال
من اصحاب الشافعي وما لك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست
من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج مشرعا الى الناس
وفي بعض الصحاح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها
انه جر ثوبا في قبلة المسجد واستند اليه وشد بين اصابعه ثم رجع ورجع الرجل
وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير
كثيرة كما قال ابن الصلاح وحكاه العراقي عن اصحاب مالك والرجوع هـ
في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور
اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي
وابن عساكر لليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة لبنت الحرث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله ام ابيه
ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الازدي بسكون الشين واصله الازدي
نسبة الى الازد بن الزاي سينا حليف بني المطلب الصواب اسقاط بني
لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة
الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته

ولم يسلم

١٤٢

ولم يتسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالقابلال بعد يكبر بالمثناة التحتية المضمومة
وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس
معه ان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم تخلف في ما اذا بان اما مه محدثا
فله بلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدرة له على حقيقة حال السهو مكان ما ينبغي من الجلوس
المستلزم تركه ترك التشهد علي ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث بن جريج
عبد العزيز بن عبد الملك بما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري هـ
في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جا في السهو اذا قام
من ركعتي الفرض هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي
كم صلى ثلثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني قال هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ولاصيلي وابن عساكر له
ضراط لا يسمع الاذان اي ادبر له ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل
ان يكون حتى ليست بغاية للابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط
انه يفعل ما يفعله من ذلك لعظيم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل
على ان المراد زيادة البعد على ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني
الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال
الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت
الذي يمله السمع وسمعته من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي
الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول واي ادرفض بفتح القاف مبنيا للفاعل
الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا قضي التثويب
اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطا
ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس وآلة الرواة على الضم ومعناه
السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء ونفسه فيذهله عما هو فيه
يقول اذكر كذا اما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظا اي يصير ان
يدري بكسر الموحدة وهي نافية اما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب
الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لانتاقه الدخل على الاعلان
بشهادة التوحيد واقامة الفريضة كما يفعل يوم عرفة لما مر في من الاقتاق
على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيايس ان يرد هم عما اعلنوا به من ذلك
ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ليذل ليسمعه
ويذكر معصية الله ومرضاة امره فلا يمكن الحديث لما حصل له من الطرب

انتهي وقيل ليلة ليسمع الاذان فيضطرب الي ان يشهد له يوم القيامة او هو
ايقاله علي مخالفة امر الله واستمراره علي معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي
داعي الله فرمنه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين
غير مشارك لهم في الصلاة بل بنا عيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية
مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصاره حضوره عند الصلاة من جنس حرزه
عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم ير كم صلي ندا واربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان ياخذ بالاقل الحديث بن سعيد
المقبري في مسلم فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن فيجعل حديث ابوهريرة
عليه فيأتي باثنتين بتكبيرة ثم قيل والمعني للسجود والاظهر انه له معني وهو تردده
فان كان به زائدا فالزائد لقضيه والا فالتردد يضعف النية ويخرج اي
الجبر ولا يقلد غيره وان كثر وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور
وليبن علي اليقين وانه ترد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم
اذ النبي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه [illegible]
السهو في الارض والتطوع اي هل هما سواء او يفرق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره
وكان يراه سنة فدل علي ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابو يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية
السابقة قبل هذه اذا توضأ بالصلاة قرينة في ان المراد بالصلاة الوضوء
وكذا قوله اذا توضأ اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة اذ الاتيان
حينئذ بها مطلوب لقوله صلي الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة فليس
عليه عليه بتخفيف الوحدة اي خلط عليه امر صلاته حتي لا يدري احدكم
كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور علي شرعية
سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا
هذا باب بالتنوين اذا كم بضم الكاف وكسر اللام
المشددة وهو يصلي فاشار بيده واسمع اي المصلي لم تسد صلاته وبالسند
قال حدثنا يحيي بن سليمان بن يحيي الجعفي قال حدثني بالافراد بن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج
عن كريب مولي ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري
العمياني عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه
اي كريبا الي عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسألها

اصله

اصله اسيلها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا
بضم الهمزة علي صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك
انك تصليهما بدون قبل الهاء مع التثنية ولابن عساكر في نسخة وابي ذر والوقت
تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا ولابن عساكر تصليهما بحذفها علي الاخبار اي
الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الي انهم لم يسمعوا ذلك منه صلي الله عليه وسلم
وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر النبي صلي الله عليه وسلم انها عنهما اي عن الصلاة ولابي
ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل بالسند السابق قال ابن عباس رضي
الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اي عن الصلاة
اي لاجلها وللاصيلي عنها بالتثنية اي عن الركعتين ولكشميهني عنه
اي عن الفعل وروي ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب
هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنذر علي الصلاة بعد
العصر وكان ابي الوقت في نسخة عليها فقال ولك ربعة قال كريب بالاسناد
السابق فدخلت علي عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني ام سلمة بمثل ما ارسلوني به
الي عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم ينهي عنهما اي عن الصلاة ثم رأيته يصليهما اي الركعتين
حين صلي العصر ثم دخل فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعند نسوة من بني
حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن
في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه
قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهانا عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين
اي اللتين بعد العصر وأراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه
ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام
فاستأخرت فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل
اوحذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابي امية سألتني عن الركعتين
واني اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس
زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر فجاءني
رجال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان
اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان
من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت

لعائشة فاشار النبي صلي الله عليه وسلم بيده ورداية ما بين كوفي ومصري
ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامرأتين والتحديث والاخبار
والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي وسلم
في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة
في الصلاة من الصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلي الله
عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق حدثنا قتيبة بن سعيد
الباهلي البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد الباء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ وهوان اهل قبا
فقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلي الله عليه وسلم
وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء المؤذن لما حضرت العصر الى ابي
بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال للبلال اذا حضرت صلاة العصر ولم
ات فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر بالناس اي تكبيرة الاحرام
لاجل الناس وجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتي قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة ان التصفيق يكون
باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم يامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه ضربا او رفع راسه الي
السما شكرا له تعالي ورجع وراه القهقري حتي قام في الصف وعلم الصديق
ان الامر للتكريم لا للايجاب والالم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلي الله
عليه وسلم فصلي للناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة اخذتم وفي نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت ابو بكر ما منعك ان تصلي
للناس حين اشرت اليك فقال رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
يعني التقاف وتخفيف الملة وبعد الالف فاسعد عثمان بن عامر ولم يقل لما لي
وامال ابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لان الامامة محل الرياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثني يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا

سفيان

سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت
المنذر ابن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت علي عائشة بنت
الصديق رضي الله عنها والي يصلي قائمة فقلت ما شان الناس
جملة اسمية من مبتدي وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الي السما
فقلت ايه بتحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدي محذوف اي هي
علامة لعذاب الناس فقالت لا بي در فاشارت براسها اي نعم تشير لقولها
فاشارت والي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها
قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته بتخفيف الكاف واصله شاكي
نحو قضي قاض اصله قاضي استثقلت الضمة علي الياء فحذفت وهو من الشكاة
وهي المرض اشاك عن مواجهة انحرافه عن صحة ولا صلي وابن عساكر وابي الوقت
شاكيا بانبات الياء جالسا نصب علي الحال وصلي وراه قوم حال كونهم قياما
فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلي الله عليه وسلم من الصلاة قال
انما جعل الامام ليوتم به اي يقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق
متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا ورسلم
والغا فيها للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليوتم به والله اعلم
باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم
جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالعكس اسم للكسر للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم تحملي الميت فهو سرير والنعش
وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الابهري بالفتح
جنازة حتي يشد الميت عليه مكفنا وذكر بعضهم الباب هنا دون الفرائض
لاشتماله علي الصلاة والي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جا في الجنائز وابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا
الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف
جواب من واخرا بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم علي اسمها وهو لا اله الا
الله وساغ كونها مسندا اليها الفاجملة لان المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد
ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث
علي شرطه فاكتفي بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر
لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب
تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر

لا اله الا الله ليتذكر به زيادة عليها فلا يبين زيادة محمد رسول الله لظاهر
الاخبار وقيل تتبين زيادته بان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا
موجود ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وامرنها وقيل لوهب ابن منبه بكسر الموحدة ما رصله المولف في التاريخ والوليم
في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح
في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك فهو
من باب حذف الفعل اذا دل السياق عليه لانه نفي المفتاح لا يعقل الا
بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال الصحيحة المضمنة الى كلمة وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير
المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام
عليها تعقبه في المصباح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر
عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان ورده بان جيت بمفتاح
لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما وفي اول الامر وهذه بالنسبة الى
الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله من قال لا اله الا الله
مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن ضمن خلط ذلك بالكبائر حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه فتية فهما طال عليه جدا وقد اروى ابن اسحاق
في السيرة مرفوعها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي
قال له اذا سالت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن
معاذ بن جبل بما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن
مفتاح لكل اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك
وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة
في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن
حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح
الميم واسكان العين المهملة وبالراء المثقلة ابن سويد عن ابي ذر رضي
رضي الله عنه بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام
اتى جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله
بشرني من ان من مات من امتي لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة نفى الشرك ليستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت وان زنى
في نسخة وان سرق قلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي
قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى
وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل

اذا انتفا

اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط علامة على حد ثم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه من لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق
واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنى
الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد
الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
نعم لا يلزم من سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة
ومن لم يرد صلى الله عليه وسلم على اي ذا استعاده او المراد بقوله
دخل الجنة اي صار اليها اي ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع
من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر
لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها الاخط
اطلقات وبه حدثنا عمرو بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن وائل بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود
وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب
يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرط انتفى دخول النار واذا انتفى
دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا واسطة بين الجنة والنار واصحاب الاعراف
قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان
المعروف الوعيد والموقوف الوعد لعمر قال النووي وجدت في بعض الاصول
المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله
شيا دخل النار ولكذا ذكره الحميدي وفي الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم
وكذا ارواه عوانة في كتاب المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود لقي مرة
وفي الرواية الاولى وحفظ مرة وفي الاخرى فرواهما مرتين كما رواهما
جابر عن مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبات قال من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال
في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري
وبذكر حزم بن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه
الغيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال
في المصابيح وكان المحرر اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه
على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان
حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قوله وهب ايضا تفسيرا لكون محرر اللفظ
لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلة قال الكرماني وكانه

يقول لا يعتقد الا كتفا بالشهادة وان قادت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها
ملطقا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواه حديث الباب كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التفسير والايمان
والنذور وتسلم في الايمان والنسائي في التفسير بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين باب الامر باتباع الجنائز
وبالسند قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن ابي
ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الملة مسلمة ابن ابي
النعثا الحجاري قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف
مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه امرنا النبي وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية
وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو الافضل عند الحنفية والافضل
عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز ولانه شفيع
وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا
عن حديث بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال
الجيش يتبع السلطان اي يتوخر موانقته وان يتقدم كثيرا في المشي والركوب
وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب
واما النساء فيتاخرن بالاتفاق وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا قريبا
للقائه او جارا له وان بصلة الرحم وحق الجوار وهي نفيلة لها ثواب الا ان لا يكون
متعهد فتجب ولزم وعن مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرف الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة
البستان يعني تستوجب الجنة ومخارفها وعن البخاري عن انس رضي الله
عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسواء الذكر
وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال
والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل
البدع المكفرة واهل الفجور والمكسوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة
فانا مامورون بهاجرتهم وكذا الزيارة عندنا لا يوا صلها كل يوم الا ان
يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير الطبيب والصديق ونحوهما مما يستانس به
المريض او يتبرك به او يشق عليهم عدم رويته كل يوم امثالهم

مالم ينهوا ويعلموا كراهية لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد كل خبر ورد
فيه بانه موضوع وبدعوله وينصرف ويستحب في دعائه اسالك يا رب
العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه وتخفف
الملك عنه بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته
واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به
من الملاهي ومعارض الحرير ونحوها المظلوم ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا
بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار فعال من البر
خلاف الحنث ويروي القسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق
من اقسم عليك وهو ان يفعل ما يسأله الملتمس وافتم عليه ان يفعله
يقال ابر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من القسم الحالف ويكون المعنى
انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم
ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو
حاضر فيما يحل من مكارم الاخلاق فان تركب على تركه مصلحة فلا وكذا
قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال
اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض
كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت
العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما
مشتق من الشوامت وهو القائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول
يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي رواية
بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما
انية الفضة وهي حرام على الرجال والنساء الا ما استثني وعن خاتم الذهب وهو حرام
ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبقه فاطلاق النهي
مع كونهن مباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل احل لاناثها وعن الديباج
ابيات المتخذة من الابريسم وعن القسي بيتا في مفتوحة فسين مهملة مشددة
مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر
مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو
ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا
الحديث التاسعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس
وهي القطائف تكون على الرحل من حرير او صوف او غيره كن الحمرة متعلقة بالحرير
كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحديث من باب ذكر
الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن
حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف في مسماها فربما توهم انها غير الحديث

فان قلت قد تقول من غير المريض ما محل فاوجه النهي اجيب
بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب
واطلق في النهي فيهما او النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز
عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا او يعمي للعموم
المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة
تصرفه عن الحقيقة اولا وقد جوز في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى
الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري ووا سطي
وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم عن اللباس
والطلب والمظالم والنكاح والاستيذان والاشربة والايمان مع
والنذر والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال
حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله كلابادي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس
اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب
على الواجب سائغ اذ دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال
وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع محمد
وابن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه
المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلمة ابن روح
بفتح الراء ابن خالد وهو غير سلامة المتابق باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة
كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو
ابن راشد ويونس ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره
اخوته قال اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالتشديد
بضم المهملة والنون وتسكن وبالجا المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج
بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل
على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة

باضافة

باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف
ثم اكب عليه لازم وثنى بتية كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التعريف
فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتدابه عليه السلام حيث دخل
على عثمان بن مظعون فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه
على وجنتيه رواه الترمذي فقال يا بي انت انا فداك ابي انت تعلق بمحذوف
اي اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا وفعلا فيكون ما بعده
نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا
اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي لانه لو صح ذلك لزم ان
يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين لا جمعها
على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره كما يموت وامّا الموتة
التي كتبت عليك بصيغة المجهول والحموي والمستملي كتب الله عليك فقد ذاقها
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه
خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل
للناس من الدهشة والحيرة فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه
الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر امّا بعد فمن كان منكم يعبد محمدا
فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين تلاها
لعزيا وتشهدا ولابي ذر والاصيلي الا رسول فذخلت من قبله الرسل
والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية
ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه
فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا لا يتلوها ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر
والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة
بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث ابن ثابت امراة من الانصار عطف بيان
او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان وافتسم بضم التاء مبنيا للمفعول
وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم
المهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا
عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة
الخ القرعي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع كذا في اليونينية وحمله

الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان
فشهادتي عليك اي لك فقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا
التركيب يستعمل عرفا ومراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت
ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت
وامي او فديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين
مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وهو صلى قال اما هو
اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله لارجو له الخير واما غيره
فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابكر هو موافق لما في سورة الاحقاف
وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري
لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل
بي اي في الدنيا من نفع وضر الا قلبين القطعي بانه خير البرية يوم
القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين
على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا بالتاكيد الفعل المستعمل على ما يفعل بي لما
اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة استغنى فاصل الاكرام معلوم
قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالحق بعض التفاصيل
واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها
منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وانه لا يدخله
النسخ فلا يقال فيه منسوخ ونا سخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل
اي يعتمد قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا
وكذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به
قالت فوالله لا ازكي احدا بعدها ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد
بانه من اهل الجنة الا ان ينص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والا خلاص امر
قلبي لا يطلع عليه وروايته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي من تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز
والشهادات في التفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء لنسبة لجده واسم ابيه كثير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع
ابن يزيد مولى مرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعض كانه يعلم من ذلك

الا ما يوحى اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة الى باقي الحديث متفق عليه
وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات وعمرو بن دينار
بفتح العين مما وصله ابن ابي عمرو في مسنده عن ابي عيينة عنه ومعمر مما وصله
المولف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما قتل ابي عبد الله
ابن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا
الانف واذنيه جعلت اكشف الثوب من وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وكلهم ينهاني
والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصل عنه
اي عن البكا ولفظة عن ساقطة ولابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
عنه جعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
معرفا بالها وفخرها بمال اليوم من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابوي الوقت وذر
والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين علي
المبادرة لصعودهم بروحه وتبشرهم عما اعد الله لهما من الكرامة او ظلوه
من الحر لئلا يتغير ولانه من الشعثة الذين يظلهم الله في ظله واوليست
للشك بل هي كلامه عليه السلام للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان
الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله ودفنه قاله عليه السلام
بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليهما
تظلمها اذ لم تعلم هي من امره شيا ومحمد اخرج الحديث المولف ايضا في الفضائل
والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف
الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن
تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
محمد بن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة محمد بن المنكدر
انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله لمسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله
جابر من باتي قتيل يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن
ما ماز من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر
فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد
ابن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعى الميت

اي يظهر خبر موته الى اهل ميته ولا يستنيب فيه احدا ولو
كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى الى اهل الميت بنفسه الميت
او بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك رفع توهم ان هذا من ابداء
اهل الميت وادخال المساة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي

الا ما يوحي

في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة لما يترتب عليه من المبادرة لحضوره جنازته وتهيئة امره
للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ثم يكره
نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره مدة الميت وهو عد محاسنه للنهي عن
المراثي انتهى والوجه حمل تقريرها له لكل على غير صيغة الندب الاتي بيانها
ان شاء الله تعالى والا يلزم اتخاذها معه وقد اطلق الجوهري على عد محاسنه
مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه تكره كلها للعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي على
ذلك على ما يظهر فيه بدعة او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما
يجدد الحزن دون ما عدى ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء
يفعلونه وقد قالت فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماذا
على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام عدن لياليا وللشيخين في نفسه حذف حرف الجر اي ينعى
نفس الميت الى اهله ولك صيغ حذف لفظه اهله وليس له وجه وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اذا اخبر اصحابه بموت النجاشي وقد كانوا
اهله ارضاه اهله وليحقوك اخذ عراية ومن ثم ادخله في الترجمة
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى
وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع
فصف بهم صفا هنا لازم والباء فيه للتعدية معنى مع اي صف معهم ويحتمل
ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام
متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وهذا هو الموافق
في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا كذا لفهم من الرواية الاخرى
فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه
جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط
الفرض قال الزركشي ووجهه ان دفنها وراءها بالميت كلا دفن الا قرب
السقوط لحصول الغرض قال الاوزاعي ويشبه انها لا تجوز على الغائب
حتى يعلم او يظن انه قد غسل الان يقال لتقدم الغسل شرط عند الامكان
فقط وانما تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسير الحضور وقول من منع
الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته
فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا

ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ولك صيلي اخبرنا ايوب السختياني عن محمد بن هلال العدوي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية
زيد فصيب بن حارثة وقصة هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف
الشام وذلك انه عليه السلام ارسل عليها سرية في جمادي الاولى سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس
فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلما تواجه
الكفار قاتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذ عبد الله بن رواحة بفتح الراء
وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري اخذ النقيبالية العقبة فاصيب واخبر
عليه السلام بموته نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة للقرنبي
به حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة لتسيلان رح
بالدموع واللام لتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون
الميم وفتح الراي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك
لكثرة العدو وقلة المسلمين وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم
بما فعل وذلك اصله في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
الشروط فتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات
النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز باب
الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والنون اي الاعلام بها
اذا انتهى امرها اليصلي عليها فهذه الترجمة كما بنه عليه الزين المنير مرتبة
على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام
من علم بتهيئة امره وقال رافع بتبيع مما هو طرف حديث سيفين في باب كنس المسجد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا في رجل
اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فخفت فسالت عنه عليه السلام فقالوا
مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كما تم اذنتموني به
اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو بن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته
عن الفربري قال اخبرنا معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح السين المعجمة عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما مات انسان للوطلحة بن البراء بن غير
البلوي حليف الانصاري كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري
عن ابيه عن حصين ابن رحرح الانصاري اسلم بن بوزن جعفر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال لاري طلحة

الا قد حدث فيه الوت فادن لي به وبحملوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله فبات بالليل قبل ان يبيع النبي صلى الله عليه وسلم بني
سالم بن عوف وكان قال لاهله اذا دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تنتظروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودان يصاب بسببي
فدفنوه ليلا فلما دخل في الصباح اخبر بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام
ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالدفع فكرهنا وكانت ظلمة
بالدفع ايضا على ان كانت تامة فيها وجملة وكانت ظلمة اعتراضية ان تشق
ابو كرهنا المشقة عليك فاتي قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء مع
وخلف على قبره نصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان ظلمة
يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام اما قبورهم فلخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ الدولابي
فكنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه لمسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب فضل من مات له ولد ذكر او انثى فرد

او جمع فاحتسبه اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك
في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق
حنش بن عبد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل
الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد كن ثلاثة من صلبه فيحتسبهم
الا دخل الجنة من ابواب الجنة الثمانية والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على
النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
من مات له ولد ذكرا او انثى واحتسب سلم اولم يسلم رضي اولم يرض صبر اولم يصبر
لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وقال صبي في نسخة فاحتسبه
وقال ربيعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل
المصيبة بالولد وغيره وسياق المولف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب
لان الاحتساب لا تكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم تسقط من الثانية في رواية
عليه عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فتمسه النار فخلط فيها في قوله
ما من الناس فانها للتبيان وسلم اسم ما والا استثنا وما معه الخبر وقيد
بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول

له

له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما يتوفى ثلاث بحذف التاء لكون المميز
محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة
الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى
قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه
حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها
وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط
من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين قالت فواحد فسكت
ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال
ابو ذر وقدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا اقل وواحدا
لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي
علق المصنف اسنادها كما ياتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم روى
المولف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي
المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك
من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم
في حال اسلامه وقد يدل للاول حديث اسلمت مع اسلفت من خير لكن
جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها الاولى
فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي في مسند احمد والمعجم الكبير يا رسول الله
مات لي ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد
وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد
في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة وحديث عمرو
ابن عبسة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل الاولاد الاوالد سواء كانوا اولادا للبنين
او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم ولا يدخلون لان الاطلاق الاولاد عليهم
ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد
الاولاد فان صح فهو قاطع فقي حديث عثمان ابن ابي العاص في مسند ابي
يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو
شيبة الغربي وهو ضعيف لقد اسكن جنة حصينة من النار رجل سلف
بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر الملثة وسكون
النون اخره مثلثة من التكليف الذي يكتب فيه الاثر وخص الاسم بالذكر
لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يشاب قال ابو العباس القرطبي وانما
خصص هذا الحديث لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى

ومقتضاه انه من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من الثواب
وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا
بين البالغ وغيره لكن قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد
اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث هـ
لا يقتضي البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى كما انه اذا ثبت
ذلك في الطفل الذي هو كل علي ابويه تكليف ثابت في الكبير الذي بلغ معه السعي
ولا ريب ان التفجع علي فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان
نجيبا يقوم عن ابيه بامره ويساعده في معيشته وهذا معلوم شاهد والعيني
الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهم
قال الكرماني ويتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده
لا الي الاولاد وانما يرجع باعتبار انه تكرر في سياق النفي فيفيد العموم
انتهي وعلله بعضهم بانه ما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة
في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني
بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله
في حديث محمود بن عبيد عند الطبراني الا ادخله الله برحمة هو واياهم
الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمة اياهم قاله بعد
قوله من مات له ولد اذ توضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا الابا
اي بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي داود الاغر اسلها بفضل
رحمة وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام بشر ومن لم يكتب عليه الحنث
فرحمة اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضلة حسناتهم
الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتتلون في سبيل الله والعلم عند الله
تعالي ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي وابن ماجة في الجنائز وكذا النسائي وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ولا صيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني انه سمع عبد الله عن ذكوان
ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم
انفن من نساء الانصار قلن للنبي صلي الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل
يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن ولا ربعة فقال ايما
امراة ماتت لها ثلاثة ولا هوبي در عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار
انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع
ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجة عن اسماء بنت عميس
عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فقال

ايها

ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجيء هما بسرره حتي يدخلهما الجنة
قالت امراة هي ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد ام مبشر
بتشديد الجيم رواه الطبراني ايضا اوام هانيء كما عند البيهقي بشكوال ويحتمل
التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحي اليه
بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او
كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهن ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك
لم يكن به بد من الجواب ورواته الجنة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك
هو ابن عبد الله عن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني
بالافراد ابو صالح ذكوان التابعي عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي
شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن فاخذ
يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت
اثنين قال واثنين قال ولم يسال عن الواحد قال ابو هريرة فمن لم يبلغوا
الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل
ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا علي السياق المرفوع وزاد ابو
هريرة في هذا حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها دون الايمان
والنذور وهذه الملازمة من رواية ما ذكر عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة
وتشديد اللام فالقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به اليمين اي يكفرها
تقول فعلت تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال
الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود والمس
او قلة زمانه وهو قوله فليج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي
بان مقدرة بعد الفاء كذا حكي الطيبي فيما ذكر عنه جماعة وافتروه عليه
ورواية في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن دكرناه في شرح المشارق
عن الشيخ كمال الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها
سببا وكسبب هنا انه ليس موت الاولاد وانعدامه سببا لولوج ابويهم النار
وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تقول في الفعل الذي
هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها

من الفعل جوابا لكما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فيحلول الغضب حاصل دني قوله مامانتا فنحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان بيت لسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقر قال السبكي وكذا الشيخ اكمل الدين الماهنا بمعني الواو التي للجمع وتقديره بالجمع لسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج انتهي واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفا التسببية بشاد المسببية بعد النفي مثله وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهين ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الي الحديث لا الي الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة يعقبه ولوج النار فرجع النفي الي القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة او ليس بين الجنة والنار منزلة اخري في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث لغير فهم بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري مستشهدا بقليل مرة الدخول وان مكثر الاواردها داخلها دخول جوازلا دخول عقاب غير فيها المومن وهو خامدة ونتنها ربغير فهم روي النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقي بردا فاجر الا دخلها فتكون علي المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز علي الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق كعب الاحبار وزاد فيقول كلهم علي منها ثم ينادي مناد امسك اصحابك ودع اصحابي فيخرج المومنون نذية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز وحديث شريك متقدم علي حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال تبكي فقال اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع تحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الي ان عدم الصبر ينافي التقوي وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضئه اي الميت سنة او الضمير فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل علي المعهود من غسل الجنابة وتقدر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان تخلطا وتغسل بهما للتنظيف فلا يجب

عن الواجب

عن الواجب للتغيير وحنطه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحا المهملة والنون بوزن الوف ابن سعد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي سنة احدي وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط ونحوه كالذي خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلي عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهر بالماء والسدر ولا الماء وحده ولسالمه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط قد كره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا يجس بفتح الجيم وفتحها حيا وميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه ولو كان نجسا ما مسته بكسر الجيم والسين الاولي من مسته ولله صلي ابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا قال الحافظ ابن حجر والاول اولي كما اخرجه ابن ابي شيبة وقال النبي صلي الله عليه وسلم المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن اويس حدثني بالافراد الامام مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابن العاص بن الربيع والد امامة كما في مسلم اوام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول ان ام كلثوم توفيت والنبي صلي الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي لعدان لا تنجاسة ان كان ثم صح النووي الاكتفا لها بالواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الي اصل الغسل والندب بالنسبة الي الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري فعل الغسل ستة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله لابي ان رايتن كل مرجع الي الغسل او الي الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا هل اوالشرط التحقيحه هل يرجع الي الجميع او الي ما اخرجه الدليل او الي الاخير لكن قال الابي ان القول بالتبعية لابن ابي زيد والاكثر والاكثر القول بالوجوب ابي علي الكفاية للبغداديين انتهي او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وتراثلاثا او خمسا

او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الا تي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونث اي ان اداكن اجتهادكن الي ذلك بحسب الحاجة الي الانقاء التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراعي حصول الانقاء وهذا خلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقوله الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري تبع المصابيح وابو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب والباقي في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلها ويقوم مقام السدر كالحطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الي ان تحصل الانقاء فاذا حصل الغسل بالماء الخالص من السدر وليمن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيأ من كافور اي في غير الحرم للتطييب وتقوية للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قاله والاول محمول على الثاني لانه ذكره في سياق الاثبات فيصدق بكل واحد منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولي المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمني فلما فرغنا بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوة بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة ايا ها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبا الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للمحقو لغتي ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك ليتبركن بثوبه واخذه ولم يرنا ولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الي جسدها فاصل لا يتيمم مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواة ما بين مدني ومصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما يستحب ان يغسل وترا والايتاء

غسل

غسل الميت وترا وبالسدر قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية لنسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته لزينب لبيت امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر الا به نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لعطف الحديث كما يابي ذلك واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا وفي السابعة كافورا او شيأ من الكافور علي الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقي الينا حقوه بكسر الحا وفتحها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع الهمزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها اي ازاره فقال بالغا والله صيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخبرها محمد ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وكان في حديث ايوب ابدان بالميامن ومواضع الوضوء منها وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فاذنني فاذنته فاعطانا حقوه فقال البسوها اياه وامشطوها ثلاثة قرون وكان في حديث حفصة فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وكان في حديث ايوب ونسجنا شعرها ثلاثة قرون وكان في حديث حفصة فالقيناها خلفها وكان في حديث ايوب وقرنيها وكان في حديث حفصة فالقيناها من خلفها وكان في حديث ايوب ثم قال بالميامن ومواضع الوضوء من

باب استحباب البداة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المنهوري قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا وخن نغسلها ابدوا ذكره باعتبار الاشخاص او لتقدير لكل كما مر قريبا ولكن يبعد هذا ان ولهوا الوجه انه خطاب للنسوة مميا منها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابدة والبداة تجديد باش سيما الموضئين في ظهور انامل الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين هل تلقن المرأة في ازار الرجل لم تكن فيه وهو في الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العتبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر بالفي الاول للاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني واجتمع ثلاث نوبات لام الفعل ونون النسوة ولنون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقويه بعقد الازار منه واذاره واستعمال الحقو فيها على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لعقد الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين هل يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل الكافور بفتح اوله ونصب آخره اي آخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين بن خفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم لعل زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن ام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحوض ذلك لا ارادتهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الشهوة فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في مياه الطهارة عما

وسدر

وسدر متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله لهذا اظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يخشى التغيير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام وربح ما تحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من الكافور شك من الراوي اي اللفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور ممنه عدمهم ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به عليا في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق من ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي نحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها من مجاز المجاورة ثلثة قرون اي ضفائر قال قلت ادخال هذه الترجمة هنا المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جري على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال بن شيبة عن الغربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب وقال اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النسا اللاتي يا شرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلت ثلاثة قرون

فقالت ام عطية نفضته اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله و تنظيفه
من الاوساخ ثم غسلته اي الشعر ثم جعلته بعد الغسل ثلاثة قرون ليتضم
ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف
الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوق وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة
الخامسة يشد الفاسل وفي اليونينية بالوقتية. بها المخذين والوركين
بنصبهما على المفعولية والفاعل المضمر في يشد العقد بالفاسل والله يصلي
والي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول المخففان والوركان برفعهما
مفعولان نابا عن الفعل ضفرنا بكسر الدال وهو التعميص وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن سكن به عن الفربري احمد بن صالح
قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت بن سيرين محمد
يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار هي امراة عطف بيان
من اللاتي بايعن زاد في رواية ابي الوقت ونذر ابن عساكر في نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابناءها اي تسابق
المجيء اجله فلم ترله اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا ام عطية قالت
دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق
باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية
فلما فرغنا اتيناها فاعطانا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع
همزة اشعرن اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين في
واللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة
اختها فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع
منها الوضوء قال ايوب ولا ادري بداءته عليه السلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف
الخبر وكاينا في هذا التسمية الاخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم
ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها اياه قال ايوب وكذلك
كان ابن سيرين محمد وكان اعلم الناس بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف والا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة
وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان
الازار لا يعم للبدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تازر بفتح المثناة والهمزة
ولتشديد الزاي من التازر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر
راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف

وكسر

وكسر الموحدة ابن عقبة السرابي العامري الكوفي قال حدثنا سفين الثوري
عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها ضفرنا بعاض معجمة ساقطة خفيفة
الغاء شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا بعني
ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو ولابي ذر فقال صيبي قال وكيع قال
سفين الثوري ولابن عساكر عن سفين اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها
ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي ثم القينا ه
خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر
اي لم يعرف فعل ام عطية حتى ينكره بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها
وعلى وجهها مغرقا قالوا وهذا اقرب لاصحابنا والشافعي لا يدري قوله حجة وكذا
فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن من الشارع
وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى
وهو مجيب في صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه
واجعلن ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت
قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما من تلقا نفسها هذا باب
بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام
ابن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثنا حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن من غسلها فاذنني
بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوة بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
اي ذوائب والقيناها بالواو اي الذوائب ولابي ذر فالقينا ها
خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ
المولف من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال
باب الثياب البيض للكفن
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بضم السين
وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يبيضها
اي يغسلها او الى السحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لغرية ايضا
من كرسف بضم اوله ورائه اي قطن وصححه الترمذي والحاكم من حديث
ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وادفنوا
فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي
المراد باحسان الكفن نظافته ونقاوته قال البغوي وثوب القطن
اولى وقال الترمذي تكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب
بيض امر مما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة لا ثواب ولا بوي
درع الوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا
بل هي الثلاثة فقط وقال النووي وهو ما فرع به الشافعية والجمهور
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر
ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون
ذلك خمسة وهو تفسير مالك وسئله تعالى رفع السموات بغير عمد
ترونها او بعد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية هو جواز زيادة
القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه
مكروه ورواه الحديث ما بين مروزي وكردي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب
الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب جواز الكفن في ثوبين

فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير محرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى
هذا جرى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصححه في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان
اوله ساتر العورة فقط كما في الحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى
في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك تختلف قدر الواجب
بذكورة الميت وانوثته فيجب في الكفن المرأة ما يستر بدنها الا وجهها
وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال
حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما واصله بين زيد فيه
الالف والميم ظرف زمان يضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه

واقف

واقف بعرفة عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل
للقعود لانه كان راكبا ناقته اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته
ناقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته
شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ
اي كسرت عنقه والضمير المدفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل
قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فاستدل به على ابدال
ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان الله تعالى في الحج
يلف في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار
في ثوبيه الذين احرم فيهما والما لم ينزعه بالثاء المثلثة له كما في الشهيد حيث
قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له ما لغيرهما
ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته
او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل القوا
له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كانا امرأة
ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة مليا اي بصفة
الملبين لتلبيته الذي مات فيه من حج او عمرة او لهما قائلا لبيك قال ابن
دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام
وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة
رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لان العبادة تزول الى محل
السكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس
وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل
هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث
يوم القيامة مليبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم
لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في غير محل النص بعموم
عليه وغيرنا ولا يدري ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم
انتهى

باب الحنوط للميت

بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري
فيه الكافور ودارصيني القصب والصندل الاحمر والابيض قال غيره
الحنوط ما خلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء
حنوطا وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
عن ابن عباس رضي الله عنهما بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع

من راحلته فاة قصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته شريعا فقال
رسول صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض
اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين
والافضل ثلاثة وامتشطوه ولا تقطعوا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال
مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاثة فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق
العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على
القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم بعد اخاص به ويدل عليه
قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فانك
المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قال
ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاهل الاحرام فيعم كل محرم انتهى
ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع المحنط المحرم فقد

باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات

وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره ابي كسر عنقه فمات
لكن نسبته للبعير مجازا ان ما اتلفت الوقعة عنه وان اثرت دكن فيه بفعلها
تحقيقة وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص المحرم بالحج عند
الصخرات بعرفة الواردي وكنا وهو للحال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر فيه غسل المحرم البعة بالسدر حلا فلن كرهوه له وكفنوه في
ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالها
وفي استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى
الروايتين منسوخة للاخرى وامتشطوه طيبا بضم النون وفتحة وكسر الميم راسه
وامحرموا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بالهاء المهملة بدل
المشاة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر
الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام كنى ابو بكر القاضي
عياض وقال الصواب ملبيا به ليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس
للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه
يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا الا ينافي رواية ملبدا ان صحت
لانه حكاية حال عند موته انتهى ويحتمل ان الله يبعثه على هيئة الذي
مات عليها وبه قال حدثنا مسدد [illegible] مسرهد قال حدثنا حماد
ابن ربيع هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب

هو ابن السختياني

السختياني كليهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رجل واقف عند الصخرات فوقع عن راحلته قال
ايوب السختياني في روايته يليي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال
ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما
ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص
بضم الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته اول
يخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد
الفاء وصوبه ابن رشيد اي يتركن به الناس قميص الصالح للميت سواء كان
يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف
وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب
قال ابن بطال فالمراد طويل كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات
للبيهقي من طريق ابن عوف قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص
الميت قميص الحي مكففا مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بضم العين
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن
سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع مقفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت وقعة مرضه عشر من ليلة ابتداؤها من ايام
بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
وخيارهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله وسقط قوله
يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر
والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري
من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان
يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك لم يكره التمس من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك
بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر الطبري من طريق سعيد
كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك
لتستغفر له ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه
قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبعضد ما اخرجه الطبراني من طريق
الحكم بن ابي عن عكرمة عن ابن عباس قال مرض عبد الله بن ابي فجاه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال امنن علي فكفني في قميصك وصلي علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك
دفع العار عن ولده وعن عشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه
عليه ووفقت اجابته علي سؤاله علي حسب ما اظهر من حاله اي ان كشف الله الغطا
عن ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذا
القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله اي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد
له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم
بذلك لا يكون المنافق عليه يد لم يكافيه عليها وكانه ما سئل شيأ قط فقال لا
او ان ذلك كان قبل نزول قوله المهلب رجا ان يكون معتقد البعض ما كان
يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك تعقبه ابن المنير فقال هذه نفقوة ظاهرة
وذلك ان لبس سلام لا ينقض والتعقيب شيء واحد لان بعض معلوما انه شرط
في البعض والاخلال ببعض اخلال لجملته وقد انكر الله على من امن ببعض
وكفر ببعض كما انكر علي كفر بالكل لقوله عليه السلام اداني بالمد
وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستيناف وبه
جواب للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة
علي المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة علي
المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فتركت ولا تصلي علي
احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبد الله ابن عمر
فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام
انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة
كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم
الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن علي السبعين فغفر من السبعين
العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي علي عبد الله
ابن ابي فنزلت ايه ولا تصلي على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت
واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه
ونهي عن الصلاة لان التعبد بالقميص كانه محل بالكلية ولانه كان مكافاة
لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو داود في روايته ولا تقم علي قبره
اي ولا تحقف علي قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام
بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا

معه

معه ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال
والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم علي الاية التي فهم منها التخيير
واجيب بان النهي في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى
يكون مقصودة تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره
للمنافقين فانه استغفار لشان وقد به تطييب قلوبهم اتبعي وفي الحديث
انه يحرم الصلاة علي الكافر الحي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه
ومواراته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن فلان
الحربي والمرتد بن فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعدام الكلاب
عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلي بدر في القليب
بعينهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقد يجب
الكافر تداعى به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير
ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وفي الجنائز
وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا ابو كريب بن اسماعيل بن زياد الهمذاني الكوفي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد دفن ابي في حفرته وكان اهله
حثوا علي النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادر الي تجهيزه
وقبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر بهم
باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه
اختار ابو عمر في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا
مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطيني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
قميصه واجيب بان معني قوله فاعطاه انعم له بذلك فاطلق
علي العزم اسم العطية مجازا لتحققق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام
احد قميصيه او انه لما حضر اعطاه للثاني بسؤاله وفي الاكليل للحاكم
ما يؤيد ذلك باب الكفن بغير قميص
هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكونه زادها في الباب قبلها
عقب قوله وكيف كفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا معا والذي في اليونينية اثواب
بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر سحول وهو بضم السين
فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية
باليمن وقوله كرسفية بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف

بيان لمحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة
يحتمل نفي وجودها بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي العهد وراى الثلاثة
خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال
المالكية نعم يجوز القميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر
كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي
قال في المذهب وشرهه الافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن هشام حدثني بالافراد
ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
باب الكفن في ثلاثة اثواب ولبعضهم والكفن في ثلاثة
بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب
البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شامل لهذه لكنه تذكير
الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
عبد الاصبحي حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد الشعبي إزار وردة او لفافة
ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
بالتنوين الكفن من جميع المال اي من رأس الا من الثلث وهو قول جلاس
وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون
اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة قال عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد
من حالين ليس له الا برد ان يكون عليه دين لم يقدم حق تعلق بعين
المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي
على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع
المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك
عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار
وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه مما عند عبد الرزاق في
الحنوط من جميع المال لا من الثلث وقال ابراهيم مما وصله الدارمي يبدأ
بالكفن اي وجوبا التجهيز ثم بالدين اللازمة له لله او لادمي لانه احوط للميت
ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة وانما تقدم الوصية عليه ذكرا في قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها شابهة الارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة
على الورثة

على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على الوجوب
احرازها والمسارعة اليه ولفظ اعطف بالواو للتسوية بينهما في الوجوب
عليهم وليفيد تأخر الارث عن احدهما كما يفيده عنهما بمفهوم الاولى
وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي احد حفر القبر واجر الغسل
هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال
الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل بطعام
عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل
بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين القرشي
العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قالته
تواضعا وفضلا لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردا بالضمير العائد
على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر
عن الكشميهني بلفظ الواحد البرد الشيء والذي في الفرع كاصله
عن الكشميهني برده بالضم والبرد عزة كالميزر وهذا موضع الترجمة
لان ظاهره انه لم يوجد ما يكفله الا البردة المذكورة وقتل حمزة ابن عبد
المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسمه
خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده ولكن الكشميهني كما في الفرع
واصله بالضمير الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف
لقد خشيت ان يكون قد عجلت طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا
ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منه
او المراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الانسان به عن الدين ومكارمه
حتى يعكف همته على استيفاء اللذات امامن يتنعم بنعم الله ورزقه الذي
خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل
او كان ناهضا بالشكر فمحمود لكن بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا
من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في الجنائز والمغازي بهذا باب
اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا مقاتل
المروزي المجاور بمكة ولابي ذر قال اخبرنا عبد الله المبارك المروزي بقال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم

ان ابا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باستناطها الضمير وكان
عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن
في بردة واتي بزعم من فحوى والمستملي في بردة بالجر الراجع لمصعب
ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه قال المهلب وابن بطال
واما استحب ان تكفن في لفق البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر
وفي هذا الجزم نظر لكن الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الرجعة
واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خير مني روي الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة
كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط لنا من الدنيا او قال
اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان يكون
حسنا تنا عجلت لنا يعني خففنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما يشاء لمن نريد وقيل العجل
والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمني ما يتمناه ولا كل
واحد جميع ما يهواه جعل يبكي حين ترك الطعام في وقت الافطار هذا
باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر
الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع
بقية جسده غير راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن
راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال
حدثني ابي حفص بن غياث ابن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل ابن سلمة قال حدثنا خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية
رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها للتمس
وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة
اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة
فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله وجوبا شرعيا
اي بما وجب بوعده الصدق لا عقلنا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات
ولم ياكل من اجره من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيا
بل قصر نفسه عن شهواتها ليتناولها مستوفرة في الاخرة منهم مصعب
ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
ابن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت
له ثمرته ولابن ذر له ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون
الهاء وتثليث الدال ايجتنيها وعبر بالمضارع لتفيد استمرار الحال

المانعية

الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع فقتل اي مصعب يوم احد
قتله عبد الله بن قمئة والجملة استينافية فلم يجد له ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه
خرج راسه فقال فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ع
بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والذال بنت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث
من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع ده
واحتمال انه لم يكن له غير البردة مدفوع بانه بعيد ممن حرص للقتال
وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين التي
وقد يقال امر بتتميمه بالافراد وهو ساتر وبجاب بان التكفين
به لا يبقي كما هنا لتعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء
بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم تخلف الا نمرة
وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استكمل الا كثرون الاقتصار
في كسوة العبد على ساتر العورة وان يتاذى بحر او برد لانه تحقير وارتكاب
فامتناعه في الميت الحر اولي واجيب عنه بانه كما اولوية بل الاستواء
اذ للحر كما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقي له ما يجمله
لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس وان الميت يستر بالتراب
عاجلا بخلاف العبد والاولي ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم
الجواز في ذلك ليس لكونه حقا لله تعالى في التربل لكونه حقا للعبد حتى
اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضل مصعب بن عمير رضي الله عنه
من لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء باب
من استعد الكفن اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة
فلم ينكر بكسرها على انه فاعل للانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد
العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد
اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
او انها جيدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون
بالهمزة الاستفهام وكابوي دار والوقت تدرون بإسقاطها ما البردة قالوا
الشملة قال نعم هي وفي تفسيرها بها بجون كان البردة كساء والشملة ما يشتمل

به ذي ام لكن لما كان اشتمالها كعدمه اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي
صلي الله عليه وسلم لنجمة اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت به
لاكسوكها فاخذ النبي صلي الله عليه وسلم محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة
حال او تقدم حال صرح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية
لهشام بن عمار عن عبد العزيز بن ماجة فخرج الينا فينا وعند
الطبراني من رواية هشام ابن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج
فحسنها اي نسبها الي الحسن والجمع في اللباس من طريق يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم بتوين فلان هو عبد الرحمن بن عوف
كما في الطبراني ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح
انه لم يرد في المعجم الكبير الا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي
وقاص او هو اعم ويحكي في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن
زمعة ضعيف فقال اكسيتها ما احسنها بالنصب علي التعجب قال
القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه
محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها
وقد علمت انه لا يرد شيئا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته
عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي
في الفرع واصله انما سالته اياها ليكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند
الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته
وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم لكني اردت ان اخبا لاحتي
اكفن فيها فاذا ان العاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن
عساكر فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلي الله عليه وسلم وفيه التبرك
باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال
اصحابنا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليكون حاضرا عند الحاجة اليه الا علي
الكتابة بان دل ان ليس مختصا للكفن بل سائر امواله كذلك ولين تكفينه
من ماله واجب وهو حاضر عليه علي كل حال الا ان يكون من جهة حل وانثر
ذو صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام
القاضي ابن الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه انتقل للوارث قلا يجب
عليه ذلك ولو اعتمر له قبر ايد فن فيه فينبغي ان لا يكره لانه لله عز وجل
تخلف في الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان محمد
ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة
في اللباس **باب** جواز اتباع النساء الجنازة
بالجمع ولابي ذر في الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
في الاول وضم الموحدة وسكون القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي

قال

قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل
بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسرها وعند الاسماعيلي
من رواية زيد ابن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين
بسند صحيح نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه
لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا ايا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهينا
غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور
ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل
للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي عزيز
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في جنازة فراي عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
ومن طريق اخري برجال ثقات ورواه ابن ماجة وغيره مما يدل
علي التحريم فضعيف ولو صح حمل علي ما يتضمن حراما فائدة
روي الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة جمع النسا
في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله صلي الله عليه وسلم اليكن
لا يعكن علي ان لا تشركن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد
العواتق وذوات الخدور قالت في الفتح وهو يدل علي ان
رواية ام عطية الاولي من مرسل الصحابة **باب**
حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة علي ميت غير زوجها
ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وبهجم من الميم الوقد من
غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا
ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه
بالحا المهملة ويروي الاجداد بالجيم من جدت الشيء قطعته لانها
انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق
قال سمعته حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال نوفي محمد
وكان اعلم التابعين بعلم الموتي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي تلف بضم التا وسكون الميم وفتح الزاي مبنيا
للمفعول ايضا اي تجعل الشعار عليها مثل الازار لانها يعم البدن بخلاف الشعار
ولابي ذر والنون ربفتح المثناة والكاف وتشديد الزاي من التاذر
باب بالتنوين بجعل بضم اوله مبنيا
للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر

وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي بمهملة العامري وفتح الراء المعجمة حفصة بنت سيرين بن ام عطية رضي الله عنها قالت نفرنا بضم معجمة ساقطة حقيقة الفاء شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي لسجناه عمريطا ام عطية ثلاث قرون اي ذوائب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان النوفي ولابن ربيعة عن سفيان ابن عيينة الاسناد السابق ناصية دوابة وقرنيها اي جانبي راسها دوابتين زاد الاسماعيلي ثم الفيناه خلفها وفيه منفر ستر الميت خلفه فالمن منعه فقال ابو القاسم لا اعرف الصفر اي لم اعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعلى الجنبة يرسل خلفها وعلى وجهها ضفرتها قالوا وهذا قول صاحبي ابن عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث وفي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دهن بضم فسكون بطيب فيه فتمسحت به وقالت نهينا رواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرته فانه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي وان مصدرية وحاي فتح اوله وضم ثالثه ولغير ابوي ذر والاصيلي الا اول الا بزوج اي بسببه والكشميهني الا الزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريق ابي زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد ابن نافع بضم الحاء ابن افلح بالفا والحا المهملة عن زينب ابنته وابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين ام سلمة قالت لما توفي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي بحنوط ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد ابن نافع جاءني اخو ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بت ابي سفيان ام حبيبة ربيبة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فتمسحت عارضيها تثنية عارض وهما جانبا الوجه فوق الذقن الى منابت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه اي عن الطيب لكلام الابتدا على خبر كان الواقعة خبر الان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تنعى بمعنى النهي عليه سبيل

التاكيد

التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كذا اجامعرجا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يتجرى على مثله من العظايم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا بالاجماع على اراد ته اربعة اشهر من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والمفوضة وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جري على الغالب فان الذمية كذلك وشمل فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغير من الكوفيين وابو ثور خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر اخرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة اولا مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله ابن ابي بكر محمد ابن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحتم لما يقتضيه سياقه ومفهومه انه خلافه منافه لكمال ايمانه كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيدا من التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والا استثنا متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا تحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل ان يكون على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان تحزن المراة على قريبها الكافر وكما بينا ان تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا واما اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته

زينب بنته كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير
بثم المقتضية للعطف على الرابعي والترتيب في الحكم والترتيب في قولها
ثم دخلت على زينب مات قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين
على الصحيح واجيب في بان دلالة ثم على الترتيب خلافا
ولين سلما ضعف الخلاف فان ثم هنا للترتيب الحكمي وذلك كما تقول
بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لي ثم اخبرك ان
الذي صنعته امس اعجب فدعت ابي زينب بنت جحش بطيب فمسته
زاد ابو ذر به ابي شيأ من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر وهذا الحديث هو العمدة
في وجوب الاحداد على الزوج الميت والخلاف فيه في الجملة وان اختلف
في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها
الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب
فالنفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن ترك الحد وعن
لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع في حديث ام سلمة عند
النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى
عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي ثم
وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اي ليس المراد نهي الخبر
فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به
الامر اتفاقا باب مشروعية زيارة القبور
وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في
رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما انكره اي من توجع
او غيره ولم يعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر
بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها ومر به في مرسل يحيى بن ابي
كثير المذكور ولفظه قد اصيب بولدها فقال لها يا امة الله اتقي
الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي اي لم تنج والبعد فهو من اسما
تصب مصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصب مبنيا
للمفعول

للمفعول وعند النسائي في الاحكام من وجه اخر من شعبة فانك خلو من
مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه
اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللعموي والمستملي لم تنصب
بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المولف في الاحكام
فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى
من حديث ابي هريرة فما رايتها قالت لا والطبراني في الاوسط من طريق
عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضيل ابن العباس وزاد مسلم في رواية
له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه كما لم يكن يستتبع الناس وراءه
اذا مشى كعادة الملوك والكبري مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة
اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب
يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت متعذرة
مما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الزلة وخشوعها
فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب
وفي الاعتذار فان من يستحي ان لا اغضب الا لله وانتظري الي ثوابك
من تتمسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاعتقد
لها اني عليه السلام تلك لصدورها في حال مصيبتها وعدم معرفتها
به وتبين لها ان حق هذا الصواب ان يكون في اول الحال فهو الذي
يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسيلوا
كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب
بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وبحث ذلك ياتي ان شاء الله
في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة
على زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها
فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا
او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك
قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة
قبر الكافر وهو غلط انتهى ومحة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره
وفي الاستدلال به نظر لا يخفى وبالجملة فتشرع زيارة قبور

المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكرة الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان
نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك
باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام
كانهم كانوا يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء الجزع عن
واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن
الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد
والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال المرجاني وحمل بعضهم
حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات لهبا لغة
انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما لما مصـ
لما في خروجهن من الفساد وتاكيده لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لم يندب ولم يندبني كما قال ابن الرفعة والقولي ان يكون قبور سائر
الانبياء والاولياء كذلك ففي الحديث التحديث والصنعة والقول واخرجه
ايضا في الجنائز والاحكام واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض
بكاء اهله المقتضي للنوح المنهي عليه وليس المراد منع العين لجوازه وانما
المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فانما ذلك اذا اجتمع سمي بكاء
قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب
به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر
المطلق محمول على حديث ابن عباس عن ابن عمر لا في كل منهما ان شاء الله
في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح
من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته وامثاله
قول الزركشي لعل امنه اي من المولن حمل النهي عن ذلك اي ان يوصي
بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان
الظاهر ان البخاري لا يعني الرمية وانما يعني العادة وعليه يدل
قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت
قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه مما
تجوزوا قدرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد لو عيد وان لم يوص فان
اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع
بل هو من كلام المولف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم نار
المتاصي الشاملة للنوح وغيره وا هليكم نارا بالنصح والتاديب لهم
فمن علم ان من اهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه

فا

فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا
في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن فاح مات وهي تسيء
ورعيته الذين هم اهله لانهم يعتمدون به في سنته فاذا لم يكن عن
سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه
بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر
رضي الله عنه حديثه المرفوع الا ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت ليعذب ببعض
بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
والجملة جواب اذا المقتضية معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن
من سنته فلا شي عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول
عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة احد ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من
التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فتقله المصه عنه والمعنى وان تدع نفس
اثقلها اوزارها احد من الاحاد الى ان تحمل بعض ما عليها لا تحمل منه من وزره
شي وانما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم في الضالين
المضلين فانهم يحملون وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزارهم غير انهم
وهذه الجملة من قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها وقعت
في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح عطف المولف على او الترجمة وما
يرخص من البكاء في المصيبة غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى
باحاديث الباب المدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
المولف في المديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما
اي من حديث الظلم الا كان على ابن آدم الاول فانه سن القتل فقتل هابيل وحده
كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول لانه
اول من سن القتل ظلما اي فكذ لك من كانت طريقته النوح على الميت
لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص المعذب
بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لان كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله ابن عثمان وجده
هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن عبد الله
الاصول عن ابي عثمان عبد الله الهندي قال حدثني بالافراد انه سمع
ابن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي درت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب كما عند ابن ابي شيبة وبن بشكوال اليه ابنا لي قبض اي في حال النزع
ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار ما في حاله كحالة النزع قيل الابن
المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم

وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا
او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه
البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو حسن لما روى البزار في مسنده
عن ابي هريرة قال نعى ابن فاطمة فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا ولفي امامة بنت زينب لابي
العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابن معاوية لسند البخاري وصوبه
الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله فبض مع كون
امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم الامر به وصير ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافا ابنته في ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة
وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا بنتي بالتانيث
كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد
الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب في علي او امامة في عبد الله
ابن عثمان او فاطمة في ابنها الحسن بن علي فانتا فارسل عليه السلام يقرئ
عليها السلام بضم اليا من يقري وليقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي
اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اختبارا هو له وقدم الاخذ
على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين
مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد محذوف وكذا
الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل
عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى معد ومؤجل
فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها
ذلك من محملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه
لياتينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما
اقام في ثالث مرة ومعه باثبات الواو والحال والمجموع والتمثيل معه سعد
ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون
ذكرتهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث
فمشوا الى ان دخلوا الصبي بيتها فدفع الي رسول صلى الله عليه وسلم والصبية تقعقع
ورفع الراء وفي رواية حماد دفع بالدال المهملة وبين شعبة في روايته
انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب
وتتحرك اي كما صار الي حاله لم يلبث ان ينتقل الي اخروي لعذبه فيما لوت
والجملة اسمية حالية قال حبسته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد

النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولحظه ونفسه تتقعقع
كانها في شن فقاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا
وهذا موضع الترجمة لان البكا المعاري عن النوح لا يواخذ به الحي ولا الميت
فقال سعد بعد ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد
الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى
عن البكا فقال عليه السلام هذه الرحمة التي نزعها من حزن القلب بغير
تعد ولا استدعاء كالمواخذة عليها جعل الله في قلوب عباده وانما بالواو
ولابوي ذر وانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما
كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء
جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف
بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر
وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل
فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة
في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن
اجاب الجويني بما حاصله ان لفظ الجلالة تدل على العظمة
وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد الكلام مسوقا للتنظيم فلما ذكر هنا سبب
ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف
الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على المعنوي فناسب ان يذكر معه كل
ذي رحمة فان قلت رواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون
وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
ايضا في الطب والقدر والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال فليح بن سليمان الخزاعي عن
هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا
لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع وابي ذر ربنا النبي صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة وقعت حالا جالس علي جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح
اليم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم يقارف
الليلة بفتح ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف
تعليقا في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع
تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند الولوي في
التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد فارق الليلة فتنحى عثمان فقال

ابو طلحة بن سهل الانصاري انا لم افارق الليلة قبل والسر في اثبات ابي طلحة
علي عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتطلف النبي صلى الله
عليه وسلم في منعه من النزول في قبره وجنته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها في
تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها او احتاج عثمان الى الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد
موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فنزل بالفاء
تبعا وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز
وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني
مليكة واسم زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة بني ام ايان
كما صرح به في مسلم وجيئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم واني لجالس بينهما او قال جلست
الى احدهما ثم جاء ابن جريج ثم جاء الاخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق
ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنه لعمرو بن عثمان ايها الا تنهى من البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن مخرمة بنت
عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس
الحكم مختصا باهله وقوله باهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما
يبكي علي الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن ابي
شيبة من نيح عليه فانه يعذب عما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق
في حديث الباب علي هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت
مع عمر رضي الله عنه من مكة فاقبل من عجة اي هو بتركيب حتى اذا كنا بالبيداء
بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذ نظر
بتركيب اصحاب الفيل عشرة فما فوق امامنا فنزن فاجاؤه سمرة بفتح المهملة
وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هؤلاء
الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن قاسط بالقاف وكان
من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك
فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الكاف
الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي

لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين
فالحق به حتى دخلت المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة دع
التي مات بها وكان ذلك عقب حجة المذكورة دخل صهيب حال كونه يبكي حال
كونه يقول واخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت
وليست علامة اعراب في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط
في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبة كانا معلومين
معروفين حتى يصح وقوعها للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي
بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببعض بكا اهله عليه فيه بعض البكا فحمل علي ما فيه نياحة جمعا بين
الاحاديث فقال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الادب
الحسن علي سوال قوله علي جواب قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر تمهيدا وتوطئا
لما يوحش من نسبته الي الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعذب
احدا من بكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت ضرعا
من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر وفهمت ذلك
من القرائن لكن باسقاط الواو والا ابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسكان النون لكن فرسول مرفوع وبنصبها فهو منصوب قال اي ان الله
ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقال حسبكم القران اي كافيكم ايها
الموسنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ
نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو
اضحك وابكى تقدير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء
اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها
فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل
علي الاذعان كره الجادل وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا عليه بعد
ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم
يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك اذ كان المجلس لا يقبل المحاراة ولم يتمحض
الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها
سبيل بالظن ورده عمرو ابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما
لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما يلزمه
العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من
مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة ابن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا بنت معبد •

وعلي ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر
وبه قال المزني والمزدون وابراهيم الحربي من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به
الميت لم يعذب قال الرافعي ولكن ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلن يخلف
عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب علي السبب يعظم
بوجود المسبب حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملك
له بما يفعل به اهله به كما روي احمد من حديث ابي موسي مرفوعا الميت يعذب
ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه وانا كاسياه جبذ الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه
محمول علي الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول ابي لما قيل لها ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطأ كذا في الموطا ومسلم انما مر
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها
لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز ببغداد بمجمتين
الكوفي قال الولي جاءنا سنة خمس وخمسين ومائتين قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو
اسحاق سليمان وهو الشيباني الولي بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة
الحرث عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب
عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه
يبكي ويقول واخاه بالف التثنية وهما السكت ساكنة في اليونينية
فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من
استصحابه ذلك الذي يزاد به ذلك او زيادته عليه بعد موته اما
علمت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي ايي
المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
والتقدير ليعذب ببكاهيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية
الاخري ببكاء اهله ويوضح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره
ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم وكانه نسيه حتي ذكره
عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز

مايكره

مايكره كراهة تحريم من النياحة علي الميت ومن لبيان الجنس والنياحة
رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المشجع وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة
احدي وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع لنسوة المغيرة
يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانهن فقال دعهن
يبكين علي ابي سليمان هو كنية خالد مالم يكن نقع بفتح وسكون
القاف اخره عين عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر
وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف
كالفرا او النقع التراب اي يوضع علي الراس واللقلقة الصوت المرتفع
وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت
يزيد النواحة وحكي سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي
في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال
الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق علي الصوت وعلي الغبار وكلا
يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله مالم يكن نقع او لقلقة لكن حمله
علي وضع التراب اولي لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ علي
معنيين اولي من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر المعين في الاول وضمها في الثاني
مصغرا مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء البوبي
بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول انه من كذب علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة
ليس يكذب علي احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اه
اي فليتخذ مقعده بسكون القاف وهو اشد في الذم من الكذب علي غيره
لكونه مقتضيا عصمة اباه ما بقيا الي يوم القيامة سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول
مجزوم فتن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع
ويروي يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فتن موصولة او شرطية
علي تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يبح بضم اوله
وفتح النون وجزم المهملة وكشميهني من ياح بضم اوله وبعد النون
الف علي ان هو موصولة مايبح عليه بادخال حرف الجر علي ما فهي اه
مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي ملة النواح عليه والنون
مكسورة عند الجميع قال في الفتح وليعضهم مايبح بغير موحدة
علي ان ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل الحديثة بحزيم النوح ان
الكذب عليه صلي الله عليه وسلم اشد من الكذب علي غيره اشارة

الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا
الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعد
ابن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون ع
التحتية وفتح المهملة دون زيادة لفظه في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى
ابن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول
من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس
عن شعبة باسناده حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت
يعذب ببكاء اهلي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ لهذا الباب
بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب
السابق وسقط لكريمة والمروزي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله
يوم احد قتيلا قد مثل به بضم الميم وتشديد
المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه وامذاكيره وشيء من اطرافه حتى وضع
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طبي ثوبا بضم السين المهملة
وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي على ثوب فذهبت
اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من
هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان
فان كانت ابنة عمرو فاطمة تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت
اخت عمر تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي
بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هل
استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي
تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول
هذه المنزلة بل ترجى له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصائحة من هذه
لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا
باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
قال زنيه بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي
بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام واللحوي والمستملي وعزاها في الفتح
والعمدة للكشميهني الاباي بن بادة هرق في اوله عن ابراهيم النخعي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل متقارا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا تكفر بها عند
اهل السنة نعم تكفر بها عند حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله
وقال ينبغي ان يمسك عنه لئلا يكون اوقع في النفس وابلغ في الزجر
من لطم الخدود كبقية الوجوه واللطم والضرب في العرف واذ كان
ليس لله انسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة
الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وغرب العرب شاذ
مفارقه وليس الا مفرق واحد وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية
وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جاب اذا قطعه قال الله تعالى والذين
جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه ودعى
به عربي اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه
ما يقولوا مما لا يجوز شرعا كواه جميله واعضداه ونحو ذلك من قوله
في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله بعد باب انا بريء مما برئ منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء
ومكانه نوعان بائنة لا يدخل في شفاعة النبي مثلا وهذا يدل على تحريم
ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم
الرضى بالقضاء فان وقع المقترن باستحلال له مع العلم بتحريم الشخط
مثلا بما وقع من حمل النبي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة
دون اخويه تنبيها على ان النبي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة
ولا يشترط فيه وقوعها معا ويويده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او
دعا بالويل اخره ولان شق الجيب اشدها بجامع ما فيه من خسارة المال
في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا
النسائي وابن ماجة باب بالتنوين
رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع
النبي على الفاعلية وللاصيلي باب رثا النبي بالاضافة
باب لتاليه وكسر الراء وتخفيف المثلثة والمد وحذف تاليه

بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية
والمراد هنا توجعه وتحزنه عليه السلام على سعد لكونه مات بمكة بعد
الهجرة فيها امدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن
وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر
فيه والاول حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر اذ على ما يظهر
يحرم او على فعل مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك
فمما رثاه كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تبكي سعدا

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
سعد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال
المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض
اشتد اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الفاء وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة كذا في كتب اليونينية بالتاء المثناة الفوقية
المجرورة لابانها قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى كانت له
عصبة وقيل بمعناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل
من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له المذكور افاتصدق بثلثي مالي
بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين
فقلت افتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر
بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف لتقديره فالشطر اتصدق به
وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر
وقال السهيلي في امالية الخفض به اظهر من النصب كان النصب
باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام
لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل
فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث
او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء بفعل مضمر
اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة
انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف
الناس او يسئلونهم باكفهم وان تنفق بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي

وصلتها

وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية
والاصل فيه كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك
فحذف الجواب لدلالة قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية عليها خير
الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية
باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل
اي انت بجعله في امرأتك وقد الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام
وما كافة لفت عن عملها بتعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك
اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة
اي الا اجرت بتلك النفقة حتى تبتغي بها وجه الله حتى بالتي الذي
تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال
فان قلت يشترط العاطف على المجرور ان يعاد الخافض
واجاب بان ابن مالك قيد بان لا يتعين للعطف نحو مجت
من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان يحل
الي فيه حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الي اعادة الجار عنه
فقد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى اذا اخره نحاه في المثال وما
في الحديث ثم سؤالا اخر فقال فان قلت لا يعطف
على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب
بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده
نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي ان تنفق نفقة
حتى التي الذي تجعله في امرأتك الاستفهام ولم يرد بي ما تقدم
لتنبيه وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد
نبه عليه باحسن الخطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة
وهو ومتع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة
وجه الله تعالى وتحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد
فقلت يا نبي الله وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة
وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين
معه ولكلثم يهيني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال
عليه السلام انك لن ولكلثم يهيني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا
صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة لعلك ان تخلف
اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام
بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل المترجي الا اذا ورد عن الله
ورسوله فان معناها التحقيق قال الدماميني وفيه دخول ان

علي خبر لعل وهو قليل فيحتاج الي التاويل حتي يتتبع هو لاء اقوام من المسلمين
بما يفتحه الله علي يديك من بلاد الشرك ويا خذه المسلمين من الغنايم
ويضربك اخرون من المشركين الهالكين علي يديك وجندك اللهم امضه
بهمزة قطع ثلاثي من الامضاء وهو الاستمرار اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي
هاجروا من مكة الي المدينة ولا ترددهم علي اعقابهم بترك الهجرة بعد تمامها اي ارجعهم
عن مستقيم حالهم فيجب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره
سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة
من يرثي له انما مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها
ولا يجوز الكسر علي ارادة الشرط لانه كان انقضي ولم وهذا موضع
الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتي وانما هو
من اشفاق النبي صلي الله عليه وسلم من موته بمكة بعد الهجرة منها وكان
يهوي ان يموت بغيرها وكراهة ما احدث عليه من ذلك كقولك انا
ارثي لك مما جري عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير
تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وقد اخرج الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض
والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب ما ينهي من الحلق
عند المصيبة قال الحاكم بن موسي القنطري بفتح القاف وسكون النون
البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه لكذا ابن حبان ومثل هذا يكون علي سبيل
المذاكرة لا بقصد التحمل وابو ذر وقت كما في الزرع حدثنا الحاكم كما
قال الحافظ ابن حجر انه وهم ان الذين جمعوا الرجال البخاري في صحيحه
اطبقوا علي ترك ذكره في شيوخه فدل علي ان الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال حدثنا يحيي بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر
الازدي ونسبه الي جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن المخيمرة بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا
وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر
او الحرث ابن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر اي مرض
ابي موسي وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر
امرأة من اهله بثلث حاء محمد كما في القاموس اي حضنها زاد في مسلم فصاحت
فلم يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا والنبي والمستملي الي بري مما برئ منه
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي ذر ومحمد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة
وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء
يبرا بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن اومما يستوجبن من العقوبة
اومن عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس لاحد ان يبرء
من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو
البراءة من فاعل هذه الامور وهذا باب بالتنوين
ليس منا ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم واشدد الراء
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب
ودعي بدعوي اهل الجاهلية من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا
والواو فيهما بمعني او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال علي عدم الرضي
والتسليم بالقضاء والنهي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي
الخروج عن الدين الا ان يكون كفرا او المعني ليس مقيدا بنا ولا مستنا
بسنتنا باب ما ينهي من الويل ودعوي الجاهلية عند
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه ونحو ذلك ودعوي
الجاهلية بعد ذكر الويل من اقامة العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة
والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية هو
الملتزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة
وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب
من جلس عند الميت فيرئ فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف فيسيء
للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت حبيب
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم

عمر

بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم
قتل بن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وضبط في اليونينية علي بن حارثة فلينظر وقتيل جعفر هو ابن
ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس
عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال
في زهر الشكاة حال اي جلس حزينا وعد من جملة البشرية وهو خلاف
موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم
كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية وهذا
موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان
معه شي من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة
حالية من ضاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف
كلاهما بن وتامر وكذا في الرواية قال الداودي والصواب صير بكسر الصاد
وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة
ارن بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية
اي الموضع الذي ينظر منه في نحو ميزاب الرماوي بكسر الشين نظرا لانه يطير منها
الناحية وليست مرادة هنا كما بينه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل
لم يقف على اسمه فقال ان نساء جعفر امرأة اسماء بنت عميس الخثعمية
ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن
وليس لجعفر امرأة غير اسماء كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكا وهن حال
من التستر في قال وحدث خبران من العول كحكى لدلالة الحال عليه
اي يبكين لرفع الصوت والنياحة او يحتمل ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه
لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي لرسول الله عليه الصلاة والسلام ثم اتاه
اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة فقال انهن لم يطعنه حكاية
من قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انهض
فانهضهن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انهضهن بدون
انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه فحلفن ذلك على انه من قبل نفس
الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله قد
غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع الونثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع
واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبننا بلفظ
الونثة الغائبة قالت عمرة فرجعت عائشة انه عليه السلام قال للرجل
لما لم ينتهين فاحثُ بضم المثلثة امرني حتى تحثو بكسرها ايضا حتى

تحثي

افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة
في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة
اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه
من جنس ما امرانه يفعله بالنسوة لنهيهما عن فزائي الحال انه خرج
النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم يفعل ما امرك به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب
على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب وفوك
ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه
من اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه
لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية
الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره
فكانها من تعرف الرواة لتعقبه العيني فقال لا يقال لفظه لم يعبر
بها عن الماضي وانما يقال لمرحرن جزم لنفي المضارع ولفظه ماضيا وهذا
هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه
غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه
ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة
والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما
امرت به ولم يخبر عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والعماري وسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس
المصيري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة معجما
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا
عاصم بن الاحول عن انس وابن ماكك رضي الله عنه قال قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكان يقنت الصفة يتعلمون
القران عمار المسجد وبيوت الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليقنتوا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما
نزلوا بير معونة قصدهم عامر الطفيل في احيا من سليم وهي ودكوان
فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فمارايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه يا
من لم يظهر حزنه عند المصيبة حلول المصيبة فزك ما ابيح
له من اظهاره وهو النفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين و يظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصبا
على المفعولية وقنا محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع

القول السيء الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو اليائس من تعويض
اسه المصاب في العاجل ما هو واقع له من الغايث او الاستعداد لحصول
ما هو وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذه المناسبة له من حيث
المقابلة وهو ذكر الشيء وما يضاده بعد وكذا ان ترك اظهار الحزن
من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما
حظره الشارع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو
بثي هو اصعب همه لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه ويثيره للناس
وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك
الى احد ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس ان
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابن لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابن عم صاحب النغير كما قاله ابن حبان
في رواية وغيره وكان غلاما صاحبا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما
مرض حزن عليه حزنا شديدا بداحتي تضعضع فمات وابو طلحة خارج فلما
رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيأ اعدت
طعاما واصلحته او هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها لتعويضها
للجماع او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجيت عليه
ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولي وغمته بفتح النون والحاء المهملة
المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحد النفوس يعني ان نفسه
كانت تلقه مزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها
سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدا باسقاط التاء نفسه بفتح الفا
واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه غالبا فاذا زال المرض سكن
وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون
قد استراح بتقي ام سليم من تكلف الدنيا وتعبها قال انس ولم تجزم بكونه
استراح ادبا اولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر
الى الله تعالى مع وجود رجائها فانه استراح من تكلف الدنيا وظن ابو طلحة
انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة
الى ما اراد ت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض المندوحة
عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيان وقد اتى احدهما فانها
اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحذرها
الا تري ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته

انه

انه استراح من تلفه ولما هو من ولهم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض المؤهمة
اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس
فمات ففعلت اي جاءتها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين قربت
اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت
وزاد جعفر فلما ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان
عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها
وليس ما صنعته من التطيب وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى
والتسليم ولو اعلمته بالامر اولا لخالط نفسه وفتة ولم يبلغ
الذي اراد ته ولعلها عنه موت الطفل قضيت حقه من البكا اليسير
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه مات قال في الفتح زاد سليمان
ابن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت
عاريتهم فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال
فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني يا بني وفي رواية عبد الله
فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم يدالهم منه فاخذوه
فكانهم وجد وافي النفس زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مو داة الى اهلها ثم انتقا
فقالت ان ابنك اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما هـ
بالتثنية ولكشميهني بضمير الوتنية المفردة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى
بدليل دخول اله عليه خبره ولابي ذر والاصيلي ومن عساكر لهما في ليلتهما
بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد
بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر وزاد في رواية انس بن سيرين
فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة
قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو
عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور
فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولدها عبد الله الذي حملت به تلك
الليلة من ابي طلحة كما في رواية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي
بلفظ فولدت له غلاما قال عبادة فلقد رايت لذلك الغلام سبع
بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان بجواز في قوله لهما اي على رواية
يثبتها ان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولادهما
ولدها وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال

لا تسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار
فرايت تسعة اولاد كلهم قد اقترن ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة
انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا
تسعة اولاد بتقديم النون على السين وفي رواية عبادة المذكورة سبع بنين
كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقبل احدهما تصحيف
او المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قد معظمه وذكر ابن
المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل
العلم بالانسان من قراء القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب
وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم ولهذا الحديث اخرجه مسلم

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر
رضي الله عنه ما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون
الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها
ونعم العلاوة بكسر العين ايضا على سابقته والعدل اصله نصف الحمل على احد
شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب
للجزاء في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة ما يصيبه الانسان من مكروه
قالوا انا لله عبيد اوملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل
وليس الضمير المذكور في الاية ضمير الاسترجاع باللسان بل وبالقلب
بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر لقبه عليه ليرعوي ابتي
عليه اضعاف ما استرد منه ليهون عليه نفسه وليستسلم له والمبشر
به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم
ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في رواية المذكورة موصولا
عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك
هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزبير بن المنير ويؤيد
وقوعها بعد على المشعر بالتوقية المشعر بالحمل ونص عند اهل البيان
من باب التوشيح للمجاز ويؤيد ايضا انه لما كانت الاية اولئك عليهم
كذا وكذا ولفظه تقتضي الحمل عمد عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل
العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليها وعند ذلك
والاولى اولا كما لا يخفى **واعلم** ان الصبر ذكر في القرآن العظيم
في خمسة وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن اوفقها انا وجدناه
صابرا فذكرها الصابرين بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم الاية وقوله
تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله **واستعينوا** على حوائجكم

بالصبر اي بانتظار الفرج من كلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو
صبر من المنطلات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس **والصلاة**
بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية مع
ما فيها من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة
والسكون للعبادة ظاهرا والخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق واجراء والتكلم بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المارب **وانها** اي الاستعانة
بهما او بالصلاة وتخصيصها بالضمير اليهما لعظم شانها واستجماعها ضروبا
من الصبر **لكبيرة** لثقيلة شاقة **الا على الخاشعين** المخبتين الخشوع الاخبات
واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر
لما فيها من الذكر والدعا والخشوع وبالسند قال **حدثنا** محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة قال **حدثنا** غندر هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال سمعت انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه**
انه **نبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر** اكثر ثواب الصبر **عند الصدمة**
الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها دهشة تزعزع القلب وتزيحه
بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان
عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو
وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه لمثل ذلك والمصائب
على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الجزع
والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفاء الحزن فاذا قابل بهوى
فيها الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه
تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم فيها
ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استنتج حزيل الاجر
فضله منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة
واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا
ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع
الصابرين ان الله مع الصابرين يكفي فسبحان الله العافية والرضى
واعلم ان المصيبة كثير العبد الذي يسبك فيها حاصلة فاما
ان تخرج ذهبا احمر خبثا كله كما قيل

سلكناه وخسبه جيدا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم يقعه هذا الكير في الدنيا فبين يدي الكير الاعظم فاذا علم
العبد ان ادخار الكير الدنيا ومسكها خير له من ذلك الكير والمسك وانه

وانه لا بد له من احد الكبرين فليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه في الكبير
العاجل فانه اذا امتحنه الله بمصيبة تصبر عند الصدمة الاولى
فليحمد الله تعالى على ما اهله لذلك وبشره عليه وقد اختلف
هل المصايب مكفرات ام مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في طائفة الى انها انما يثاب على الصبر عليها كان الثواب
انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب
الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها
للاية والاحاديث الدالة على عدم تكليف الاكتساب لهم به عمل صالح وحديث
الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من
مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة
ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه
فالهم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض
وقيه خلافه صلى الله عليه وسلم لقوته لايمان الضعيف وسمي مسلم
وان قل ولو مذنبا وسمي اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح
الكرم حتى عفى بمجرد الم ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنة ابراهيم
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
لمحزونون وقال بعضهم بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم لترحم العين مع الدمع ويحزن القلب وهذه الجملة
كلها من باب الي اخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة
لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع والاربعة قال حدثني الحسن بن عبد العزيز
الجرديي بفتح الجيم والدال المهملة الى جرده بفتح الجيم وسكون الراء قرية من
قرى نقيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا فليح
بضم الفاء وبالحاء المعجمة ابن سليمان بن ابي مغيرة بفتح الحاء المهملة والمثناة
التحتية العجلي بكسر العين المهري عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف
القين بفتح القاف وسكون التحتية اخره نون صفة
له ابو الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء
المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم ببنته عليه السلام ببنته والمرضعة زوجته ام سيف هي ام برده واسمها
خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه
دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه
السلام نعم

نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلعله صدقا به واقاربه تقبيله
عليه اي علي ابي سيف بعد ذلك وابراهيم بجر دنفسه بخدها ويدفعها
كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي تجري دمعها فقال له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت
بحواو العطف على محذوف لتقدير الناس لا يجهلون عند المصايب
ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر
ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة
التي شاهدتها مني رحمة رافة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل
فيها هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام
باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة
وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين
تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله
وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت
قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه
البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت
اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف
الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسناد صحيح
قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى
عليه من عذاب الله والهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم ولهذا كله
في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين الجاري عن القول والفعل المنهي عن
فلا منع منه كما قاله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل للخارجة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل
تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الخارجة امتنعت
فصارت تهيأ لفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر
بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه
واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين
ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر

الانزي ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت صاحبها او اي فالفعل لها
ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي
اصل الحديث موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم
الميم وكسر العين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفي

حديث الباب التحديث والعنعنة والقول باب
البكاء عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث من سعيد بن الحرث الانصاري
قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى
اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف
الموحدة شكوى بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية
اهله بغين معجمة وشين معجمة بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والعيادة
والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي
في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية
الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال النووي تبعا
في شرح المصابيح المراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه بري من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد مضى
بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر
وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مقدرا استفهمه فبكى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا عليه السلام الا تسمعون الله بكسر الهمزة استيناف لان قوله لا تسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع
كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال انما المانع
ان تكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام
التي لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يجذب بدمع العين ولا بحزنة القلب
ونعم يجذب بهذا ان قال شيئا فاشار الى لسانه او رحم بهذا ان قال خيرا
وان ولكن يعذب بهذا يعني الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب
ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا نص عليه ما لا يجوز وكان الميت
سبب فيه كما تقدم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند
السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصي

ويرمي

ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نسائه
جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم باب ما ينهى عن النوح اي بان النهي
عنه فيما مصدرية وفي ذر وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن
والبكاء والدعاء عند ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
وبموحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعد الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرة بنت
عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد
ابن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة
في غزوة مؤتة الى آل النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح
الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر فيه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول
الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امرأة اسما بنت
عميس ومن حضرنا عنه هاء من السنوة وخبر ان محذوف يدل عليه
قوله وذكر بكاءهن الزائد على المعتاد المباح فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينههن عما ذكره مما ينهي عنه شرعا ولله صيلي ان ينهاهن بحذف
الموحدة اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه
لكونه لم يرج لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام
المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبنتنا بكسر باء غلبنني وسكون النون
فيهما قال المولى الشد من محمد بن حوشب لنسبة ابي جد ولابي ذر
من محمد بن عبد الله بن حوشب قال عمرة فزعمت اي قالت عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة
من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي
من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه
بالتراب اهانة ودلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ايذي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط
ابن عسكر لفظ ابن زيد حدثنا ايوب السختياني وابن عساكر عن ايوب
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ

اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعن
على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية والعهد اوضح الترجمة
بان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي عليهن في البيعة تركه فما
وفت بتشديد الفاء ولم تشد دها في اليونينية منا امرأة بترك
النوح اي مما بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير
خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس
وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف
اي احدها ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما
بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة علي اختلاف وهي ابنة ملحان
ووالدة انس رضي الله عنه وام العلاء بضم العين والمد والانصارية وابنة
ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امرأة معاذ اي ابن جبل
وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض وابي دردا الاصبهي وابن عاكر
وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف
عليه واسم ام حكيم مهملة علي اختلاف فيه وهي ابنة ملحان وذا لثاس
رضي الله عنه وام دلهم بفتح العين والمد الانصارية وجبرا حبرا بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وهي امرأة حمار اي ابن جبل وامراتين
بالجر عطفا علي السابق ان خفض وابي درداالاصبهي وابن عاكر ان
وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه
رفعا وخفضا ان بنة ابي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي
سبره هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية
بواو العطف اصح وان امراه معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد وعلي هذا فابنة ابي سبره غيرها وامرأة اخري ورواة
الحديث كلهم مصريون واخرجه مسلم والنسائي باب
القيام للجنازة اذا مرت علي من ليس معها قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم مولى ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة
صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
سواء كانت لمسلم او لذي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم
المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشد اللام المكسورة اي تتركوكم وراءها
ولنبذ دكم اليها علي سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عن ابيه عبد الله قال علي ظهرنا هامة
ابن يثيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريقة لبيان ان الاولي
بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار لتفيد التسوية زاد المهدي ابو بكر بن عبد الله

المكي

المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في
مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزائد لفظ او توضع فقط وفيه انه
ينبغي لمن راي الجنازة ان يقوم اجلا او يضرب ولا يظهر منه عدم الاشتغال
وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الي انه غير واجب
فقال لعله اشار البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون
قام لعلة وايما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الامر
من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امرنا نسخ وان كان استحبابا
فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود
احب الي انتهي واشار بالترك الي حديث عنه سلم انه صلى الله عليه وسلم
قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب
زرع المشكاة يحتمل قوله علي ثم قعد اي بعد ان جازت به وبعدت عنه
ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلي هذا
يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك
للندب ويكون ناسخا له ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من
ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولي من دعوي النسخ انتهي
قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
عليه انه اشار الي قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال
بكر اهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهي
وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال
في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت
في القعود في الاحاديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود
فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا
رانا سامقيامنا ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرته معه او سوط
ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم
قال الازدي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي
فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود
من راه قائما واحتج بالحديث انتهي وكذا ذهب الي النسخ عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف
ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه
ان سفيان والمهدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي
ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي

وثبت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعد
قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم الجنازة بالتعريف
ولابن عساكر جنازة بالتنوين فان لم تكن معه ماشيا معها فلا يقعد حتى تخلفه
او تخلفها شك من الراوي اما البخاري او من قتيبة حتى حدثه به اي حتى
تخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض
من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية
واو للتنويع لا للشك وبه قال حدثنا ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن بن سعد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم ابن ابي العاص الاموي
فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فقام ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا انهما
عن ذلك فجلس فقال ابو هريرة صدق ابو سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توضع الجنازة قبل ان يتبعها
حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا
فامّا من كان راكبا فيحتمل ان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع على الارض وامّا من مرت به فليس عليه من القيام
الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنه كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي
هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب
عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي
حدث به المؤلف من مسلم ابن ابراهيم متقدم في رواية ابي هريرة وابن عساكر
على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس مؤخرا عند غيرهما
وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق

باب

من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا مقاتل بن فضالة
بضم الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة بن مخرمة بكسر الميم وسكون
الفاء وفتح الراء بن نوفل ابن ابي عمرة القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال

قال بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول
ولكشميهني مرت بفتحها وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام لها النبي
صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد في
الاصيلي عن ابي ذر وابن عساكر وكدرعة به والضمير فيه للقيام الدال عليه
قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي
قال عليه السلام اذا رأيتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد
البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان
الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جري
مجرى الوصف للمبالغة او فيه لتقدير ذو فزع وفي حديث ابي هريرة
عند ابن ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول ورواية ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال
كان سهل بن حنيف بفتح اللامين واسم ابن ابي ليلى يسار الكوفي قال
سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى بضم الحا والنون الاوسي الانصاري وقيس
ابن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي
قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين
المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل بينها وبين الكوفة
مرحلتان او ثمانية عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس والضمير
حينئذ لهما اي عليهما ومن كان حينئذ معهما جنازة فقاما اي سهل وقيس
فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة لتصيرا هل
الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد وهم
اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت
به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا مانت
فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل
هو ابن حنيف وابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما قالا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا مراد المؤلف بهذا التعليق بياع سماع عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بهذا الحديث بن قيس وسهل وقال زكريا ابن ابي زائدة ما وصله
سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال ابو مسعود

عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا معذورين لكونهما رفعا الحديث وذكر مرة
اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم

باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء

اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من مزاحمتهن
عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا
ابي عن سعيد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتمله
الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل اخبارا فيكون
فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع
معها امكن حمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث
انس عند ابي يعلى قال جيء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراي نسوة فقال احملتن قلن لا قال انتفنه قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه
لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت
امراة لضعف النساء غالبا وقد يتخلف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره
لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غير هن تعين عليهن وان كانت صالحة اي
الجنازة قالت قولا حقيقيا تقدمون لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني
قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها
اوانكر وكان القياس ان تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغالب حملا على المعنى
كانه لما صير نفسه غير صالحة تعتبر عنها وجعلها غيره او كره ان يضيف الويل
الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها تقدم
خيرا وانها تندم على ما يسوءها فتكره التقدم عليه يسمع صوتها
المتكلم بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات والمجوي
والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما تتكلم روح الجنازة كان الجسد كان يتكلم
بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام
شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز
ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات
والمراد بالحديث اخرجه النسائي باب
الاسراع بالجنازة بعد الحمل وقال رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب

ابن عطا الخفاف في كتاب الجنائز وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس
انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا لابي
ذر للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمائلها
قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن
التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم
من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلتزموا
بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي
ممن يقوي عليه ومحصله ان الشرعة لا تتفق غالبا مع التزام
المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها
اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان تحتاج حاملوها الى المعاونة
والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن مطعم فرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة
ثم ذكر حديثا عن راوي عنه عن سعيد بن منصور قال شهدت عبد
الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخذين اسافلها فامر
بالجنازة فوضعت ثم ذرها بالجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امرها فحملت
ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتقبه العيني
بان ما ذكره تحمين وحسان ولين سلمنا انه هو ذكر الغير فلا نسلم ان هذا
مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المولف
لا تدل على المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه
قيد بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث منها شاء
والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
وكانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه علي مرفوعا رواه سعيد
ابن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث
يراها ان التفت اليها افضل منه بعيد بان لا يراها لكثرة الماشين معها
ولو مشى خلفها حصل له فضيلة المتابعة وفاته كمالها وكره ركوبه في ذهابه
معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة
فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والمستملي

عن الزهري بدل من الاول اولي لانه يقتضي سماعهم منه بخلاف رواية
المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان
ما فوق ذلك يودي الي انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره مع
وهذا اذا لم يخف الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه
تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فائدة اي الاسراع اي للجنازة
صالحة نصب خبر كان لخير اي فهو مستدعي محذوف تقديره زاد العيني
كالحافظ ابن حجر اليه اي الي الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل
له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي نسخة ابن ماكن انه روي
اليها كمن المذكور بجوز تانيثه اذا اول بمونث كتاول الخير الذي تقدم
اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسني او بالبشري والجار والمجرور
مذكر او مونث ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوي ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم مع
في مضاحبتها لانها بعيده من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب

قوله تقدمت الصالح وهو علي الجنازة اي النفس تقدمني وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
ان قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك قال الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنازة اي في البيت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي
داود الطيالسي اذا وضع المومن علي سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال علي
اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة لها الحال تحزن واصوات تخلقها
الله تقاربي بها قدموني لثواب عمل الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة قالت
للحوي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهار الوقوع
في الهلكة ياويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بها
بالتحتية في اليونينية بعضهم الغايب وكان الاصل ان يقول بي فعدل
عنه كراهية ان يضيف الويل الي نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة
قال يا ويلها اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي اسمع
صوته المتكلم الشيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها يا ويلها
المزعج لصعق لغشي عليه اي بموت من شدة هول ذلك وهذا
في غير الصالح لان الصالح من شان اللطف والرفق في كلامه فلا ينافي
الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح

لكونه

لكونه غير مالوف وقد روي هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ
لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به
المفعول دل علي وجود الصعق عند سماع كلامه الصالح وهذا الحديث تقدم
قريبا

باب

من صف الناس صفين او ثلاثة
علي الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي
البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي علي النجاشي ملك الحبشة
وهو بتشديد الياء وبتخفيفها او فصح وبكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني
او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتي يحصل التفاوت بينه وبين
الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن
هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط مسلم
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب اي
بمقتضي كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة علي الميت ثلاثة صفوف
فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
وانما يحصل الاول افضل محافظة علي مقصود الشارع من الثلاثة

باب الصفوف علي الجنازة قال في المصابيح
هذه الترجمة علي اصل الصفوف والترجمة المتقدمة علي عددها وقال
الزين بن المنير اعاد الترجمة كان الاولي لم يجزم فيها بالزيادة علي الصفين
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع
ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعي النبي
صلي الله عليه وسلم الي اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد
الاعلي عن معمر فخرج باصحابه الي البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا
خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه
الصلاة علي غائب او من في قبره فلا مطابقة اجيب بان المراد
من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون وادا شرع الاصطفاف للصلاة
والجنازة غائبة فقي الحاضر اولي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
اخبرني بالافراد من شهد النبي صلي الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يشتهر
وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب

الصلاة قبل كتاب الجنائز بلفظ من مرمع النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
حدثنا الشعبي اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو في الوقت انه
اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
بهذا الدال معجمة اي منفرد عن القبور وفي قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة
قبر الى منبوذ اي به لفظ منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني
قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن
عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفوفهم يدل على صفوف
لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا
ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الغداوي الوازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انه توفي اليوم رجل صالح هـ
من الحبشة بفتح الحاء المهملة والوصة قال في القاموس الحبش والحبشة محركين
والاحبش بضم الباجنس من السودان وفي دار والاصيلي من الحبش بضم المهملة
وسكون الموحدة فقوموا بفتح الميم اي تهالوا فصفنا خلفه فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت في صفوف للاصيلي هـ
وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله وكنا
ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر بزيادة المستملي
وكنا صفوف بيض مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة
فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله وكنا صفوف للحال
قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة
الفوقية وسكون الدال وضم الزاي اخره سين مهملة مما وصله النسائي
عن جابر قال كنت في الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي واحمد
ما قدمناه في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان هكذا فقد
صلي تصلي تكليف لانه فوائد غائبا وفي الغير بذلك الوجه واجاب
القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض
لم يصل عليه احد فتعين الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنبي شيء كرامة
اشاعة انه مات مسلما او استيلاء في قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته
فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم حتى راه ولم يره المؤمنون
ولا خلف في جوازه ولعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت
بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك لاحد قلنا وما
تحمل به احد تحمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طوية له

الارض

الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان بنينا اهل لذلك
ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تختنوا ولا تخذوا الا ما شئتم
ودعوي الضعاف فانها سبيل تلف الى ما ليس له تلف انتهى وفي اسباب
النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله
عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه وفي ابن حبان من حديث
عمران بن حصين فقام وصففنا خلفه ونحن لا نطمئن ان جنازته بين
يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي
معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي
امامة من طريق سعيد المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرجه
الطبراني ومحمد بن النصر لتيس في فضائل القرآن وسمويه في فوائدها ابن
مندة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن طاء
ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل صلى الله عليه وسلم قال
يا محمد مات معوية المزني احب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب
فلم تبق ركنة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه عليه
وصافه صفا في من الملائكة كلهم تشهدون ان لا اله الا الله فقالوا يا جبريل
بما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جالسا وذاهبا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره
ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالشام واخرجه ابن شخير في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو
في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء
ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع
وضياء لم نره فقال ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ اتاه
جبريل فقال مات معاوية بن معوية وذكر نحوه والعلاء احد هو ابن زيد
الثقفي واهي واخرج نحوه ابن مندة في حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد
الحكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال من فضائل قل
هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس
واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن مندة فهذه الخمس طرق
بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه
ما ورد انه رفعت له حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث
والاخبار والسماع والقول وشيخ المولى رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه
ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة هـ

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة

الصلاة على الجنائز والحوي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسنده قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه ليلا
وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال ميت دفن لهذا الميت فالوا
ولابي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني
بهمزة ابي الهيثم في قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك
فقام وصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي صلى
على القبر وكان ابن عباس في زمانه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه
شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيه جواز الدفن في الليل وقد روى
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
قبر الميت فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل
ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روي احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن ليلة اربعا وما روي من النهي محمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد
باب سنة الصلاة على الجنائز ولابي ذر على
الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على جنازة
وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف
اي فله قيراط ولم يذكره لان الغرض الصلاة على الجنازة قال صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي سلمة من الاكرع الا بي ان شاء الله تعالى اوائل الحوالة
صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا بني بماله وقال عليه
السلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظ في باب الصفوف
على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة
التي يدعى فيها للميت صلاة والحال ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق
الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة
انها عبادة للميت فيصلي لذلك وقالوا ايضا اي في صلاة الجنازة كالصلاة
المعهودة في التكبير للاحرام ثم النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا
وفيها تسليمة عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية
تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة
ويروي خفية للامام والمأموم بسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم

نفسه

نفسه فقط وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا يتولى الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي سلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف ببياض ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة كما مر عاليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وقال ابن عمر ايضا مما وصله سعيد ابن منصور لا يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهية قال ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يجهد نفسه في كل تكبيرة وروي وروي عن ابي القسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع وان شاء لا ولابي ذر وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم ار احدا موصوفا ادركت الناس من الصاحبة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الوصول بعد على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لهذا الامر ايضا موصول وصلته والكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنازة من كان يصلي في الفرائض وعند عبد الرزاق الناس على بالصلاة على الجنائز الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف في ذلك ترتيب الارث لان مقصود الفرض الدعا للميت فقدم الاشفق ان دعاه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير البنين ثم ثم احدها الاخ ثم فيقدم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراعى الجنس مميز على امراة قريبة ولو اجتمع ابناهم احدهما اخ من ام قدم ابن الاخ باخوة الام واللام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال تقدم لها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب

بعد
ثم العصبات النسبية الولي فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ لام ثم الخال ثم العم لام والاخ
من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث والاحق للزوج في الصلاة
مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو اوصى
اثنان في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام
غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض
الدفن هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه
ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب واقعد واسن لانه اولى بالامامة
منها والاجابة كالعلم الحر فانه يقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر
العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق
البالغ على الصبي لانه مكلف فهو اهم ص على تكميل الصلاة ولان الصلاة
خلفه مجمع على جوازها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم
قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع
والحاصل انه يقدم فيها القريب والولي على الولي كامام المسجد خلافا لبقية الصلوات
لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لانه معظم الغرض منها الدعاء له تقدم
والقريب والولي اشفق وانما يقدمان فيها على الموصى له لانها حقهما والا تنفذ
الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر رضي ان يصلي عليه
عمر وابن عمر رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة
وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم اجازوا والا فالمتبادر
وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق
الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كالعداوة
بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاره فلا يجوز الوصية فان يكن وصي
فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه مقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب
الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم تهتي ولو احدث يوم العيد وعند
الجنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الزجة
او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما ورد ممن عند ابن ابي شيبة انه
سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته
قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر قال الحسن ايضا مما وصله ايضا ابن
ابي شيبة ولا يقوم الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون
لانه حينئذ تكره تهنئة بقية سلام الامام بمحافاته وليس له ان يرفع
الجنازة حتى يتم المشوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه
بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا
انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الرح

الصغير

الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركعتين وخرج
بالتقييد بعذر من عذر يبطل القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير
فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال
ابن المسيب سعيد كما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يروه وانما وجد معناه
باسناد قوي عن بقية الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه
يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر
اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور تكبيرة الوحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة
وقال الله عز وجل مما هو عطف على الزجة فلا تصل على احد منهم مات ابدا
فسماه صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي
في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو دليل على الاطلاق ايضا
والحاصل ان ما ذكره ليشهد لصحة الاطلاق المذكور لكنه اعترضه
ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان
تمسك بالحقيقة الشرعية عارضته على المعهد عند اراءة الجنازة مخالفة
ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجازاتي واجيب
بان الولي لم يستدل على مطلوبية بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك
وبما انضم من وجود الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما
فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من سمع بنيكم
صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن كان يصلي على قبر منبوذ بالذال
المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر مفرد عن القبور وابي ذر قبر
منبوذ باضافة قبر الى ابيه اي لدفن فيه لغيط قائما فصففنا بفتح خلفه
هذا موضع الزجة لابن الامامة ولتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة
قال الشيباني فقلنا للشعبي للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من
ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد
على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت
واستغفار له لو كان المراد الدعاء وحده لما اخر جهما النبي صلى الله عليه وسلم
الى البقيع والدعاء في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه
ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوعه
في الصلاة وتكبيرة في افتتاحها وتسليمة في التحلل منها كل ذلك دال
على انها على الابدان لا على اللسان وحده قال ابن رشيد نقله عن ابن الرابط
كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع

الجنائز اي مع الصلاة عليه لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا اجزدت
الوسيلة عن المقصد لم تحصل المرتب على المقصود ثم يرجى لفاعل ذلك حصول
فضل ما رتب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس
واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع
فان زدت الاتباع زيدكل في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا
فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي
مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا
ملتمس في اوليائها للانصراف بعد الصلاة وكون من صلى ثم رجع فله قيراط
فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف
الا باذن ورد بما عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة
والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم بفتح الجيم في الاولى وبالحا المهملة والراي
ابو بالتاي ة في سمعت انا ضا هو ابن دينار عن ابن عمر بفتح ابن عمر بن الخطاب
ابا هريرة رضي الله عنهما يقول حدثنا ابن عمر ووقع في مسلم من حديث ابن عمر بذلك عن ابي
هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعيد عن ابيه انه كان قاعدا
عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر
الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره فتوثق فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا
وهو كذلك في طريق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان اباهريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها
فله قيراط من الاجر والمتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به
وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر
لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة
الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يراجع ابي المعهود وهو الاجر
الخاص على الميت قاله ابو الوليد بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من
اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فان انتظرها
حتى تدفن فله قيراط فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط قال
في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلف
مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار
القيراط وتحقيقه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب الا بي قال ابن عمر رضي الله
عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتفهه ابن عمر بان روى ما لم يسمع بل جوز
عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته وقال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن
عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة ليسالها ممن ذلك

فصدقت

فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت بقول ابي هريرة
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي
صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة ابو في عدم
المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر
يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره فقال
المولف معتمرا القول لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود
باب من انتظر حتى تدفن واختار لفظ الانتظار
دون لفظ شهد لورود ه في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار
من طريق ابن مجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن
فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على
ابن ابي ذيب بضم الذال المعجمة وفتح التحتية محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه ابي سعيد كيسان انه سال اباهريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع لنا في نسخة مسموعة من طريق
الحلاد وغيره قال اي المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون
العين ابن راشد عن ابن هشام الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو
وبه قطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر
الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني
بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن
شهاب الزهري حدثني فلان به و عطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن
الاعرج ايضا ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة في رواية مسلم بن حبان من خرج مع جنازة ثم تبعها واحد
من حديث ابي سعيد فشي معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية
الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القراط يتوقف على وجود
الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة
وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز والحدث
الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد
بتعدد الا محاد الصلاة قال الازرعي الظاهر التعدد وبه افتى
قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احد وغيرها
فشي معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى القضا

الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلي فقط لكن لكون
قيراط دون قيراط من تبع مثلا وصلي ويدفن كان رواية مسلم عن ابي هريرة
حيث قال اصغرها مثل احد فيه دلالة علي ان القراريط تتفاوت ايضا
وفي مسلم ايضا من صلي علي جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول
وان لم يقع اتباع يمكن حمل الاتباع هنا علي ما بعد الصلاة لا سيما وحديث
البزار ضعيف ومن شهدها اي بزغ من دفنها بان يهال عليها التراب
وعلي هذا اجمل رواية مسلم حتي يوضع في اللحد حتيه تدفن من الاجر
المذكور وهل ذكر بقيراط الصلاة او بدونه فتكون رواية الباب مفسرة
لمعناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني
مرفوعا من تبع جنازة حتي يقضي دفنها كتب له ثلاث قراريط
وهل تحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضي
قوله في كتاب الايمان وكان معها حتي يصلي عليها ويفرغ من دفنها
ان القيراطين انما تحصلا لمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق
وحضور الدفن فان صلي مثلا وذهب الي القبور وحده فحضر
الدفن لم تحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره
لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس
في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت
القيراط والذي ابعد لكن يجعل من باب المطلق والمقيد لكن هو
مقتضي جمع الاحاديث ان من اقتصر علي التشييع ولم يصل
ولم يشهد دفنا فله قيراط له الا علي طريقة ابن عقيل السابقة
والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق نصف
درهم فعلي هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم
وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال
ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع
وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف
واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج
من النار فكيف بما لقيراط وقد قرب النبي صلي الله عليه وسلم للفهم
ليقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله ما
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك عقيله
القيراط باحد كما في مسلم وهذا عقيل استعارة قال الطيبي فان
سئل احد تنبيه للمقصود من الكلام كالنقط القيراط والمراد منه
انه يرجع بنصيب كثير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم

الثواب

الثواب فشبه للبيان باعظم الجبال خلقا واكثرها في النفوس المؤنة
حبا لانه الذي قال في حق احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون
علي حقيقته بان يجعل الله ثقالي عمله يوم القيامة جسما قدر
احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان
اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه
الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به وزنة الثواب
المرتب علي ذلك العمل ورواة هذا الباب ما بين مدني وبصري
واليلي وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والعنعنة
والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غير
من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس علي الجنازة

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثني حبيب
ابن ابي حبيب بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا
عبدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر
الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قبر فقالوا هذا فلان اودفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس
رضي الله عنهما فصففنا بها متدة وهي دار فصففنا بنائي خلفه شهد
صلي عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية
صلاة الصبيان علي الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه
ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه باب الصلاة
علي الجنائز بالمصلي المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال
حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغر المصري قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نعي لنا وفي الوقت نعانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
النجاشي نصب مفعول نعا صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة
لسابقه يوم الذي بالنصب علي الظرفية ويوم تركه وفي رواية اليوم الذي
مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة وعن ابن شهاب الزهري
بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب انا ابا هريرة رضي الله
عنه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فكبر عليه اي اراد
النجاشي ايضا لا دلالة فيه علي منع الصلاة علي الميت في المسجد وهو قول
الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عندهم الحنفية ادخال
الميت لا مجرد الصلاة عليه حتي لو كانت المسجد الميت خارج المسجد جازت

له اصحمة هو اسم النجاشي ملك الحبشة
بفتحة بعدها صاد مهملة ساكنة وحاء
مهملة ولقبه اصحمة بن ابجر لقب لكل من كان ملك
الحبشة كما شيء في الشرح

الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج المسلمين الى المصلى لقصد
تكثير الجمع الذين كانوا مصلون عليه ولاتباعة كونه كان شكلما مات مسلما
وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء
في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فله كراهة في الصلاة
عليه فيه بل في تفصيل ضعيف في غيره لهذا الحديث وكان المسجد اشرف من غيره
واجاب المانعون عن حديث سهل باحتمال ان يكون سهل كان
خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة
رضي الله عنها استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد
على حجرتها للصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها خفيت عليهم
وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد بحاوان صهيبا المنبر
صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ورضعت الجنازة في المسجد بحاه المنبر
قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى
على جنازة في المسجد فله شي له ضعيف والذي في الاصول المعتمدة فله
شي عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وفداء مثله
في القرآن وان اساء فلا اوعلى فقصان الاجر وان المصلي عليها في المسجد
ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء قبها غالب فيكون التقدير فله
اجر له كامل لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه
المطابقة بين الحديثين والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق
في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى مع
بالمسجد فدل على ان للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاءوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة سرة كذا
حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قريبا من موضع الجنازة عند المسجد بتليث فيه عند دهي قرب في المكان
والزمان غير متكلفين والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير والاعتصام
وابو داود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
اي طالب بفتح الحاء والسين في الاسهين وهو من وافق اسمه اسم ابيه وكانت
وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن

ايضا

ايضا فهو ثلاث في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت
الحسين بن علي وهي ابنة عمه العتبة اي الخشبة كما دل عليه مجيئه في حديث
اخر بلفظ العنسطاط على قدره ستة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا
الخيمة لان استماع بقرية وتقليله للنفس وتخليله باستصحاب المألوف
من الانس ومكابدة للحسن لما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية
ويخاطب المنازل الخالية فجاء لهم الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها
ولابي ذر فسمعت صائحا من مومن الجن والملائكة يقول الا هل وجدوا
ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل
يئسوا فامتنعوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط
لا يخلوا من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون
القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء ايلة وهو
الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصائح حكم لان مادة الاحكام
الكتاب والسنة والقياس والاجماع والاوحي بعده عليه الصلاة والسلام
واما هذا وامثاله لتنبيههم على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها
من مظانها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي عن شيبان
بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى
اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالافراد على ارادة الجنس
وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية
اتخاذ قبره مسجدا لابرز واقبره عليه بلفظ الجمع لكن لم يزوروه اي لم
يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز
لان لو امتناع لوجود وابي داود ابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع
مفعول نائب من الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته
عائشة قبل ان يوسع المسجد ولما اوسع جعلت الحجرة الشريفة
رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتاتى لاحد ان
يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان
وهلال كوفيان وعمرة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي
ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي المرأة الحديثة
العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني

تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وضم المثناة التحتية اخره موحدة الاسلمي المروزي القاضي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة ماتت فقام عليها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطا بسكون السين واسقاط لفظة عليها وفي نسخة فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين مجزتها وكون نفاس المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند مجز الانثى والخنثى وامّا الرجل فعند راسه ليلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في العتمة كما هو الغالب وقوفه عند وسطها لستر ها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نفش اخضر فقام عند مجز يها فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبه نأخذ قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم الرجل والمراة حذو الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها

باب

اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحا مصغرا المعلم عن ابي بُرَيْدَة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب

التكبير على الجنازة اربعا قال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر علينا ثم سلم ثم انصرف فاتا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال ما سقنا الا على صلاة وصفوا خلفه وبه قال التكبير الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن

من سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان الستة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لتبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابن ابي اوفى قالوا كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على الاربع كاصول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاصم قال حدثنا سليمان بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحا المهملة وسكون المثناة منصرف وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد والحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر هنا تل في نوادر التغبير من تاليفهم ان اسم مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كلاهما اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد ابن سنان وكذا هو في نسخة الزرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وبه تظهر لك ايراد المصنف ليشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا وهو المتجه وصرح كثير من الرواة كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال اكثرهما في ان يزيد روي اصحمة بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض كما قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وانما الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الدماميني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمة بحا مهملة واثبات

الان قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي
اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث والعنعنة وشيخة من افراده واخرجه
مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة
الكتاب في الصلاة على الجنائز وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس
فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب
باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري
مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي
على الطفل والميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك
اي متقدما الى الجنة لاجليا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهن لهم المتركة
وهو الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجراد بالسند قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح الدال ومنهما محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بكسر العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الاسناد عن طلحة بن عبد الله هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الفرع وفي نسخة غير
يونينية وحدثنا بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري هو ابن سعيد
بن مسروق عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن ابيه
عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما
على جنازة قرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر بن عساكر فقرا فاتحة الكتاب
قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة
ولابي الوقت من غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة
الفاتحة في الصلاة الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة
وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند البيهقي
في سننه عن الشافعي بلفظ واقرانهم القران بعد التكبيرة وفي النسائي
باسناد حسن على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال
السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة
ثم يكبر ثلاثا والسلام عند الاخيرة فالمراد بالسنة الطريقة لا خصوص
الحديث المرفوع ويؤيده ما رواه الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة
بلفظ من السنة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة ويحتمل ان يكون
المراد بالسنة ما ثبت بالسنة لا بالقرآن فيوافق قول الحنفية ان
قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة واجبة لثبوتها بخبر الواحد
لكن يعكر عليه ما رواه الشافعي عن ابن عيينة فرطا وسلفا واجرا
بالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال ومنهما محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مرجع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر صفة له اي في ناحية
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر ليقيط
فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك
بهذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني بن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط
للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال
ابن عباس اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق
يعلى عن الشيباني فقال بعد سنة بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي
عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح
الباري ولعل روايات شاذة وسياتي الطريقة الصحيحة بدل على انه
صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن المفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا
حماد بن زيد بن ابراهيم عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف او امراة كانت تقم المسجد اي تكنسه ولابي ذر كان يقم
في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم
المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات
يوم من اصالة المسمى الى اسم ولفظة ذات مجهجة فقال عليه السلام
عليه ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات
يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقال انه كان كذا وكذا
زاد ابو ذر وكذا فعلته بالنصب بتقدير تخبرونني وكذا وبجواز الرفع خبر
مبتدا محذوف وسقط فعلته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
فحقروا شانه لما بيناه في ما سبق من التعليل فانهم كرهوا ان يوقظوه
عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ ما تا في بين التعليلين قال
عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر

تعيين

تعليقا في شرح المهذب وقال الادرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها
في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
ما بين مصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي ومضاه
وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب
الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة ومنهم ان دفن قبل ان يصلي عليه شرع
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر اللام حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مرجع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر صفة له اي في ناحية
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر ليقيط
فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك
بهذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني بن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط
للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال
ابن عباس اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق
يعلى عن الشيباني فقال بعد سنة بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي
عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح
الباري ولعل روايات شاذة وسياتي الطريقة الصحيحة بدل على انه
صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن المفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا
حماد بن زيد بن ابراهيم عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف او امراة كانت تقم المسجد اي تكنسه ولابي ذر كان يقم
في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم
المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات
يوم من اصالة المسمى الى اسم ولفظة ذات مجهجة فقال عليه السلام
عليه ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات
يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقال انه كان كذا وكذا
زاد ابو ذر وكذا فعلته بالنصب بتقدير تخبرونني وكذا وبجواز الرفع خبر
مبتدا محذوف وسقط فعلته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
فحقروا شانه لما بيناه في ما سبق من التعليل فانهم كرهوا ان يوقظوه
عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ ما تا في بين التعليلين قال
عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر

وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
او بعد بقائه ولم يجز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم
لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد واخذ البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد الاربعين
ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا
لم نكن اهلا للفرض وقت قيامنا وفي دلالة الحديث الاول على المدعى
نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد
روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا قمريت
موسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ بن حجر
وان اراد به كل ما رواه او قال وما يقدح في هذه الاحاديث صلاتهم
معروفة علي وحديث اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة
على قبورهم دعاء للغايب عن البلد ان كان اهلا فرض الصلاة عليه
وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة
والسلام لما رواه حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابي حيان
ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي
عليهم كان في تركه انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر
بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي
يتبع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا **باب**
بالتنوين الميت يسمع خفق امتعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف
اي صوت نعال الاحياء من الذين يشرفونه وغيرهم عند دفنها عليها
وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة
ابو الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال الواقدي وقال
لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذكورات غالبا حدثنا
ابن زريع بضم الزاي مصغرا والد ابي دوار الاصبهاني وابن عساكر يزيد
ابن زريع عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى
بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو من تولى
مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع الفاعلين وتولى
ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض
ولا يلزم منه الذهاب وفي التوضيح وتولي بضم الفوقية وكسر الواو
واللام مصحح عليها وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ
ابن حجر انه رواه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امرأة اي الميت

وسيأتي في رواية عباس بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات
عند مسلم وغيره **حتى انه** اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى
الابتدائية كقوله مرض حتى انهم لا يرجونه قال الزركشي والبرماوي
وغيرهما ورأيت العماني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في
قوله **ليسمع قرع نعالهم** بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة
لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده
بلفظ عند احمد وابي داود من حديث البراء حديث طويل فيه وانه ليسمع
خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه
عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذ ولوا مدبرين عنه **ملكان** بفتح
اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين
ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق مغرب بديع لا انس فيهما للناظر اليهما
اسودان ازرقان خلقهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصر
وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب
الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الرؤف الرحيم **فاقعداه**
اي اجلساه غير فزع **فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد بالجزم بيان
او بدل من سابقه **صلى الله عليه وسلم** ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره
من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للقول اذ بهما تكفى تعظيمه
من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا القول الثابت **فيقول اشهد**
انه عبد الله ورسوله **فيقال** اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما
انظر اي **مقعدك من النار** اي كان الله به **مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله**
عليه وسلم **فيراهما جميعا** اي المنعم من الذين احدهما من الجنة والاخر
من النار اعاذنا الله منها **واما الكافر او المنافق** شك من الراوي لكن الكافر
لا يقول المنكر او النكير او غيرهما **لا دريت** بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية
الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تكون بالواو ويقال تلا يتلو القرآن
لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت لانه دار يدور ولا تاليا وقال
في الفايق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد
فيما ليتوكون او لا تلوت القرآن اي لم تدرسه لتلي اي لم تتتبع بدراستك
وتلاوتك ولا يدري ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري
وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى انكه اي لا يكون لها ولا اولاد تتلوها اي
تتبعها وتعقبه ابن الراوج بانه يقتضي في دعا الملكين قال واي مال للميت
وجاب عياض بان احتمال الانباري راي ان هذا اصل
الدعا استعمل في غيره كما استعمله غيره من ادعية العرب وقال ابن الخطابي
وابن السكيت الصواب اتيلت يوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته

بمعنى لا استطيعه مشكل وقال ابن بري من روي تليت فاصله اتليت
بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة
دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عطفة بكسر
الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب
حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث
البراء عارب هذا ابي داود وباقيه الملكان بجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض
له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال
فيضرب به ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له
ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقولان قد كنا نقول ذلك ثم تليت فيضربه بمطراق
من حديد بين اذنيه فيصيح الاول صرخ ان الضارب غير منكر
ونكير والثاني انه المنكر السائل له وهو اما المنكر واما النكير ضربة بين
اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة فيسمعها من يليه اي يلي الميت
الا الثقلين الانس والجن سمعا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعها
الا بتلا فلو سمعها الكل الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع
ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها ويدخل في قوله من يليه الملائكة فتقطع
لانه من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر قال قلت
لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل قال قد مونبي
قد مونبي اجيب بان كلام الميت اذا دفن في حكم الدنيا ويقوى
اعتبار سماعه وعاقله فاسمعه الله الجن طائفة من قوة يشتوبا بها عند سماعه
ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت
في القبر عقوبة وزجرا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين
القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن
لكن يكره عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوز والمغفرة
وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشر ابن
الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب
السبتين القي نعليك ولذا اكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي
عليه لو قبر الميت الا لحاجة كالا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما
حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الجلده
خير له من ان يجلس على قبر فمفسره رواية ابو هريرة بالجلوس للبول
والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول
او يتغوط ويتمة ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله في باب

عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود وواصله بقاني اعلم اي في بيت
المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا فيه ليتمتعا بجوارهم ويغرضا
للرحمة الناز عكلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي
الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة ان بعد عنه او غيرها بالنصب
عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب الدفن في نحو
بيت المقدس وهو ما بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين
رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند
قال اخبرنا محمد بضم المعين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة
حدثنا عبد الرزاق بن همام طاوس كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنهما
قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن
الفاعل اي ارسل ملك الموت الى موسى عليها السلام في صورة ادمي اختبارا
وابتلاء كما ابتلى الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة لشوره
عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله
وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت
في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية فقفاها كما صرح
به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه
عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم ان ملك الموت وانه دافع عن
نفسه الموت بالطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه
ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير وهذا
لما اخبره في الثانية قال الان فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد
لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة
عينه انه من عند الله وان الذي رد فيه فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه
بالهمزة قبل اللام بدل الفين وقال له في الثانية اي على ظهور ثور اي موسى
فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة
في الثانية اي على ظهور ثور فله بكل ما غطت يده به كل شعرة سنة
قال موسى اي رب ثم ماذا اي مادا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى
ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان
الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الكينونة
الموت لما هو خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق
الاعلى قال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة
وان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن

قوله نسال الله هو فيما يشم
سبين مهملة بعدها ثاء من السوك

فيه رملة بيضاء اي دنا الزرقي رأى حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع
قبره لو صار الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعسكره
بنوا اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم
عليهم دخولها اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم
حيارين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان فناهم الموت
ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع
ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخولها لعلمه بالجبابرة عليها وكان
نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي
حكمه وانما لم يسأل نقل بيت المقدس لهون قبره خوفا من ان يعبده جهال
ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها الهين
من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين وقال وهب حرج موسى لبعض
حاجته فرأى هبط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط احسن منه فقال
لم تحفرون هذا القبر قالوا لحب ان يكون لكل قال ودت قالوا فانزل واضطجع
منه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم نتض امرهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت
عليه الملائكة وقيل الى ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه
قال ابو هريرة وارسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك
لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع
وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل
بالبيت وقيل القدس او بمكان وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي وسمع بصري واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا كالمولف ورواه النسائي في الجنائز وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا باب
جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة
والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال
مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اخر
باب الجنائز في بابت موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير عن التيمي عن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عباس رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم علي رجل بعد ما دفن بضم
الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام فصلى به وكان يسأل
عنه فقال من هذا فقالوا وفي لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان
ورمن المبارحة قال افلا اذنتموني قالوا وفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك
فصلوا عليه بصيغة الجمع في الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه

واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا تكون تكريرا وهذا
يدل على عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس
نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا
هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغير فلا يستحب
تاخيره لبعد من نهار قال الاوزاعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة
واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي انما هو عن دفنه
قبل الصلاة عليه والله اعلم باب بنا المسجد
على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض موته الذي مات فيه ذكرت وابي ذكر
والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي كنيسة
بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع في رأينها
على ان اقل الجمع اثنان او معها غيرها من النسوة يقال لها اي للكنيسة
مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام كلثوم
بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيب بفتح
الحاء المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتينا ارض
الحبشة فذكرنا بلفظ التثنية للموتث من الماضي من حسنها ونضارتها
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز
فتحها اذا مات فيهم في نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا
على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات
صاحبها وفي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي
وانما صوروا اوليهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا فعالهم الصالحة
فيجتهدوا كذلك لاجلها ولهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم
قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدونه
هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك
سيد الملة ربيعة المودية اي ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف
وفتحها وفي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة
قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا
مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد لعن عليه لكن صرح

الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر
مسجدا فيصلي منه وقال انه يكره ان يبني عند مسجد فيصلي فيه الي
القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه وي
باسا لان المقابر وقف وكذ المسجد فعنا هما واحد قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصاري يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي
صلي الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار
صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه
فلا يدخل في الوعيد المذكور وقدم رجم المولف قبل ثمانية ابواب
بباب ما يكره من اتخاذ المساجد علي القبور ويحتاج الي الفرق بين ما
الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة
ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره كانه يفصل بين ما اذا ترتب
علي الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد
بالترجمة الاولي لاتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو تجدد القبر ما اتخذ
المسجد ولعدم بنا المسجد في المقبرة علي حدتها ليلا يحتاج الي
الصلاة فيوجه مكان يصلي فيه سوي المقبرة فلذلك نهي به مستفي
الجواز انتهي قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو لحاشية ان يفضي
بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضي في باب هل
ينبش قبور مشركي الجاهلية باب من
يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان
قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان
عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس
علي جانب القبر اسمية حالية فرايت عيناه تدمعان بفتح الميم وفيه
جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل
فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله
في الكناية قوله تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم
وقد كان من عادة اذب القرآن ان يكني عن الجماع بالمس لشاعة
التصريح فعلمن فكني عن الجماع بالرفث وهو ابشع لتقبيح فعلهم
لفعلهم ليتزجروا عنه وكذلك كني في هذا الحديث عن الجماع
بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما يغبني عن الامر المستهجن

فقا

فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال
عليه السلام فانزل في قبرها فنهبه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال
مني وجدوا وان كان الميت امراة نخلة في النساء لضعفهن
عن ذلك غالبا لانه معلوم انه كان لبنت النبي صلي الله عليه وسلم
محارم من النساء كفاطمة وغيرها فلعلهم ندبوا لهن كما في نزح
المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الي النعش ويسلمنها
الي من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولي بذلك من
ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بموارات زوجته وان خالط
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان
مظنون اكثر لكن عثمان رضي الله عنه فارق تلك فبات جارية
له وبنت رسول الله صلي الله عليه وسلم محتضرة فلم يجبه صلي الله
عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته
صلي الله عليه ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية
قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله
فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله
ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي محمد وصله الاسماعيلي
قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله
يقارف الذنب لكن الراجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض
الروايات بلفظ لم يدخل القبر احد فارق اهله الليلة فتاسي
عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يتاسي ابو طلحة عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم بانه لم يبت تلك الليلة لكن انكر الطحاوي
تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يتاول له نهركما توابكر هون
الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مويد القول ابن
المبارك عن فليح ليفترقوا معناه ليكتشوا او اراد المولف بذلك
توجيه الكلام المذكور وان لفظ المفارقة في الحديث اريد به ما هو
اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق
لتفسير ابن عباس ومشي عليه البيضاوي وغيره فقال
وليفترقوا من الاثام ما فهم مفترقون وسقط في رواية الحموي
والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب
حكم الصلاة علي الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان
امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة
من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي
شهيدا لسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون

لعله
يكتشوا

فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم المدني
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ بن حجر
كذلك يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر
قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث
على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا هكذا اخرجه
احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق
وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد
الله له رواية فحديثه من حديث السماع مرسل وقد رواه
عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري
فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن
شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية
عبد الله بن ثعلبة ومن ابن شهاب فيه اختلاف اخرجه ابو داود والترمذي
واسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي
واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري
ان اسامة غلط في اسناده واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب
عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه
وقد ذكر البخاري فيه اختلافا فاخذكم سياتي بعد بابين التشهي
قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من
قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما
في ثوب واحد بحيث يتلاشيان بل ينبغي ان على كل واحد
منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضبح احدهما بجنب
الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهما اي اي القتلى والمحوي
والمسجى اليهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب
على التمييز في اخذ اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما
قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد هؤلاء يوم القيامة قال
المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بذلوا ارواحهم وتركوا
حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا

ليساعد

لا يساعد عليه لقدية الشهيد لانه لو اريد ما قال لقتيل فاشهد
لهم فعدل عن ذلك لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ
اي انا حفيظ عليهم وانت علي كل شيء شهيد وامر عليه السلام
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي
لم يفعل بنفسه ولا امره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة والتعظيم
لهم باستغنائهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة
على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام
وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه كما يجب عليهم
لكن يجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه
مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا
في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين
استشهدوا وانا في وقعتهم في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت نادى في غزوة احد من طريق
حيوة ابن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال
سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة
احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف
فهو من باب حير انكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة
الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصلى عليهم
والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف
لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وسلم
كما مر في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال
اني فرطكم بفتح الفا والراء فان قلت حديث جابر يحتج
به كما نفي وشهادة النفي مردودة مع معارضتها في خبر الاثبات يجاب
بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط به علم الشاهد ولم تكن بحضرة الا

فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما

واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه **واجاب** الحنفية بانه يجوز الصلاة علي القبر مالم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا حاصل لتعيير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد علي معنى اشتغالهم عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا علي المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلي علي الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبه وقال ليس يجوز ان يترك احد الابوين المذكورين لان خبر كان لهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والغرض هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الي الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الي قرب وفاته عليه السلام وتقدمه علي اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات **وانا** شهيد عليكم اشهد عليكم بما عملتم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقي بعد لهم حتي يشهد باعمال اخرلهم فهو عليه السلام قائم بامورهم في الدارين في حالة حياته وهوتة وفي حديث ابن مسعود عن البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم **واني والله** لا انظر الي حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف **واني اعطيت** مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الي ما فتح علي امته من الملك والخزائن من بعده **واني والله ما اخاف** عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف علي جميعكم الاشراك بل علي بعضكم كان ذلك قد وقع من بعض **ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا** فيها باسقا احدي تاي تنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالموطن بلفظ ولكني اخشي عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الموطن ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض وفي فضائل النبي صلي الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي

باب جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر وكره ابو حنيفة دفن اثنين في قبر واحد الا عند الضرورة بان كثر الموتي وعسر

افراد كل ميت بقبر وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزار قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** ابن شهاب الزهري **عن** عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **اخبره** ان النبي صلي الله عليه وسلم **كان يجمع بين الرجلين من قتلي احد** في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال علي الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام ابن عامر الانصاري عند اصحاب السنن ما ليس علي شرط المولف جاء الانصار الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الي ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر والاحد الجنس كرجلين والرابع كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتضرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او دفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة سندية لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم تكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله كوثر ويجعل بين الميتين مطلقا تراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل ولي وان الخنثي مع الخنثي او غيره كالانثي مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد

باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفسا وبالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** الليث بلام واحده بن سعد الفهمي الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عبد الرحمن بن كعب وابي بن زيادة بن مالك **عن** جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال **قال** النبي صلي الله عليه وسلم **ادفنوهم** اي المستشهدين في **دمائهم** بكسر الفاء والهمزة للهمزة وصل في اليونينية يعني يوم احد **ولم يغسلهم** ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه بلا واو استدل بعمومه علي ان الشهيد لا يغسل حتي الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال في قتلي احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة

ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما
ان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم
وقال رايت الملائكة غسلته فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا
وبانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب
من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت
والحدته واصله الميل احد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه شق
يعمل في ناحية من القبر مائلة عن استوائه قدما ويوضع فيه الميت
في جهة القبلة وكل جائز مسلحه لانه مال وعدل ومارا وجادك
وقال المولف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا لانه معدلا قاله
ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملجا يعدل عنه ان نلجمت به ولو كان القبر
او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان والمجوي والمستملي لكان ضريحا
بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزي وابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بلام واحدة وابي ذر الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
اي القتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق
لقاري القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بجا معه ان يقدم على
غيره في احيائه في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل
فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان الحد
النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرا الا لاب
يقدم على الابن وان فضله الا بن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت
وقال عليه السلام انا شهيد على هولاء اي احفظ عليهم احوالهم
احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام
عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله
ابن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول قال
محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري واخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لقتلى احد اي هولاء اقتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له
الى الرجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فدفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام
وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس
هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غير مخططة وذكر الواقدي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة
شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول
قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح
في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين
في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني
بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية
الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي
الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وانما رواه
الاوزاعي المدرسلة فتصرف فيها بجعله في الواسطة وانما اخذها مع انقطاعها
ان لجابر حديث عنه عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا
عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث
وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعه له منه فقبل زيادة
الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين
جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد زعم ابان الاختلاف
من الثقات والاثبات والابهام مما يورث الاضطراب وانما يندفع
ذلك بما ذكرناه والله اعلم باب استعمال
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة ثم خاء معجمة
الخ قاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين البيوت في القبر او استعمال له فيه
بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق

السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولا بي الوقت من غير
للبيونية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ايح القتال فيها ساعة
من نهار من صفوة النهار اي بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد
وللحموي والمستملي حلت لي ساعة من نهار لا تختلى بضم اوله وسكون
المعجم وفتح لامه خلاها بالقصد وفتح الخا المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها
الرطب الذي تنبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي يكسر
شجرها ولا ينفر صيدها اي ينزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها
بفتح اللام وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذها
للتملك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا اي لتكن هذا استثنا من الكلا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم باجتها داود وحي اليه في الحال الا الاذخر ويجوز ان
يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا شي فاستثن
والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا لكونه واقعا
بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا
منزاحيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المولف في كتاب العلم فجا النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح
مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو
ابن طهمان عن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها
سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
العين وكسر التا لالتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه
والصحيح من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت
رأته لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة

الحديث

الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس
رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة
حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله
لعتورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة
وصفيته باب بالتنوين هل يخرج
الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن
مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم العين وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله إن مت فاحضر
غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي
واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه فاخرج من قبره فوضعه
عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي
ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل
قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان النفل لا يكون الا معه
شي من الريق وقيل هما سوا اي يكون معها ريق والبسه قميصه
فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم
بسبب اليأس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه ان مثل
هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي
خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد ما كان منه من الاسلام واعرض
عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل فيه قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كساعة من النبي
صلى الله عليه وسلم قميصا ولكن يمكن ان قميصه لما اسر في بدر
ولم يجد له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي قال
سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات
ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال
ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم
المزي بانه موسى بن ابي عيسى الخياط نسبة لخياطة ونون المدني الغفاري
واسم ابيه مسيرة وقيل هو العنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ
البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد

هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول
الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي تمتصك الذي يلي
جلدك قال سفيان بن عيينة بما وصله المولف في كسوة الاساري من
اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع
عمه العباس في ازاره من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا وفي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال
حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
رضي الله عنه كذا اخرجه المولف فمسدد عن بشر بن المفضل عن
حسين الا ابا علي بن الحسن وحسين فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاسوط
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر
وقال بعد ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين
عن عطا عن يزيد واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني
من طريق عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي
ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل
وكان في نفسي من ذلك حاجة واخرجته بعد ستة اشهر فاذا انكدت
منه شيأ الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر
احد ابي وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله
من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي
الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذاك
انه رامبشر بن عبد المنذر وكان من استشهد ببدر ليقول له انت
قادم علينا في هذه الايام فتقضي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه
شهادة واني لا اتركك لجدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان علي بالفا وكابوي دراهم الوقت وان علي دينا فاقض
بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب
الوصل يا خوانكم خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان
اي اول قتيل فقتل ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن
الانصاري وكان صديقا لعبد الله والد جابر وابي دراهم وفتحت بفتح
الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية

في قبر

في قبر واحد وكابوي الوقت ودراهم في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه
ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر
وكابوي الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر
من يوم دفنته فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء
يسير قال ويروى بابدال الياء الفا غير اذنه قال في المشارق كذا
في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنيئة غير اذنه بالتقديم والتاخير
وهو تصغير وصوابه مناجاني في رواية ابن السكن والشيخ غير
هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في اي غير شيء لكن حكى السفاقسي
ان بعضهم ضبطه هنية بتصغير بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا
اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به وبالتقديم
والتاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى
المثل واليوم بمعنى الوقت والنصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته
اي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه
شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلى فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير
ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه
ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعرات كن من لحيته
مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات
التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته
هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن ينبغي في الكلام نقص
ويقتضيه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نضر
عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنيئة عند اذنه وعند ابي نعيم
من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند
وفي الكواكب وفي بعضها هنيئة بالهمزة اي صورة وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة ثم
تحتيه ساكنة عبد الله واسم ابن نجيح يسار بمثناة تحتيه ومهملة مخففة
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية
الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وخالفهم الحميدي فانه وقع عنده عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه الشيباني عن
ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله
رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر

حتي اخرجه من دلن القبر فجعلته في قبر علي حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف
الدال المهملة المفتوحة بوزن عنة اي علي حياله منفردا باب
اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين بالتعريف ولغير ابوذر والوقت رجلين من قتلي عنوة احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهم قدمه في اللحد فقال انا شهيد علي هؤلاء يوم القيامة
فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله ونشديد ثالثه وكاني ذر ولم
يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت
المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد
يدل علي الشق الاول لان تقدم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا مع
في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه باللحد علي الشق مما
في الرجحة يفيد افضلية اللحد كونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص
في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلي الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روي النسائي عن ابي بن كعب
مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي ابي اللحد هو الذي
نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا
اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند احمد
والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق
غايته تفضيل اللحد لغير اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف
الانهيار وقد اجمع العلماء كما قال في شرح المهذب علي جوازهما
باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل
البلوغ هل يصلي عليه ام لا وهل يعرض علي الصبي الاسلام وقال
الحسن البصري وزيد بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي
عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم
احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله
عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا
وصله المولف في الباب بلفظ كنت انا واي من المستضعفين وهم
الذين اسلموا ممكة وهم المزكون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين

يلتقون

يلتقون منهم الاذي الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه علي دين قومه
المشركين وهذا قاله المم تقفها وهو مبني علي ان اسلام العباس
كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلي الله عليه
وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلي مما وصله الدارقطني
مرفوعا من حديث عمير ابن عباس فليس هو معطوفا علي ابن عباس هـ
لغم ذكره ابن حزم في المحلي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او
النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلي حدثنا عبدان بفتح
العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال وبالسند قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله
عنه اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلي الله عليه وسلم
في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط
ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح المهملة وبعد
المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كفاضي
وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب
انطلاق النبي صلي الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال
ولدت امراة من اليهود غلاما مسوحة عينه والاخري طالعة
ناتية فاشفق النبي صلي الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتي وجد
اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد
وهو اي الوقت وجده بالافراد اي وجد النبي صلي الله عليه وسلم
ابن الصياد هال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة
بضم الهمزة والطا بنا من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع
علي اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة
من الانصار وقد قارب ابن الصياد الحلم بضم الحا واللام اي البلوغ
فلم يشعر اي ابن الصياد حتي ضرب النبي صلي الله عليه وسلم بيده
ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض
الاسلام علي الصبي الذي لم يبالغ ومفهومه ان لو لم يصح اسلامه
لم يعرضه صلي الله عليه وسلم علي ابن الصياد وهو غير بالغ فتقه مطابقة
الحديث لجزئي الترجمة كليهما فالاي دراي ابن صياد بتقديم الالف
علي التحتية وكلاهما كان يدعي به فنظر اليه صلي الله عليه وسلم
ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين مشركي العرب وكانوا

كتاب
الكلام علي ابن
الصياد

لا يكتبون او لعنبه الام الغربي وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن
الصياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلي الله عليه وسلم لكن يدعون
انها مخصوصة بالعرب وقد ظهر بحمد الله واضح مما تقدم بطلان
استحالة كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الي كافة الناس
فقال ابن صياد للنبي صلي الله عليه وسلم اتشهد بالنبي صلي الله عليه وسلم بالصاد
الاستفهام ان رسول الله فرفضه النبي صلي الله عليه وسلم بالصاد
المهملة اي تركه سواله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن
المستملي فرفصه بالصاد المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي
عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال
الخطابي فرفصه بحذف الفا بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي
ضغطه حتي ضم بعضه الي بعض ومنه بيان مرصوص وللاصيلي
ما في الفتح فرفضه بالفاء بدل الفا والعبدوس فوقصه بالواو والقاف
قال عليه السلام امنت بالله ورسله قال البرماوي كالكرماني
مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد نشهد اني رسول الله انه لما اراد
ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك
الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا كذلك
خلط عليك الامر فاخذا ثم شرع يساله عما يتراءي فقال له ماذا
ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المثاني لدعواه الرسالة قال
ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي اراى الرويا بما تصدق وربما
تكذب قال القرطبي كان ابن صياد علي طريق الكهنة تخبر بالخبر
فيصح تارة وتفسد اخري وفي حديث جابر عند الترمذي فقال
اري حقا وباطلا واري عرشا علي الماء فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم خلط عليه الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة ويروي
بتخفيفها كما في الزرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي
اليك ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم اني قد خبات اي اضمرت
لك في صدري خبيئا بفتح الخاء وكسر الموحدة المعجمة وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم الهمزة بوزن فعيل ولابي ذر
خبيا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا
وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم خباله سورة الدخان وكانه
اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخباله
يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال

المهملة

بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد
ان يقول فاراد الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهي اي لم يستطع ان يتم
الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين علي عادة
الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من
هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسا
بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد
اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو ولن
وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وحذفت
تخفيفا او ان لن بمعني لا او علي لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها
الكسائي الكسائي وتعدوا بالمثناة الفوقية فقدرك بنصب او بالتحتية
فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام او من قبل الالهام الذي يدركه
الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شي القاه اليه الشيطان
امتحانا لكون النبي صلي الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث صلي الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره
ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخباله رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم تاتي السما بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب
الطلب وبجواز الرفع فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان يكنه كذا هو
للكشميهني بكنه بوصل الضمير وهو خبر كان ووضع موضع المنفصل
واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح
لان المختار في خبر كان الانفصال لتقول كان اياه وهذا هو الذي
اختاره ابن مالك في التسهيل ونزهه تعالي سبحانه وتعالي عن ان يكون
في الغيبة الاتصال وعلي رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير
المستتر وكان تامة او ضمير هو وضمير اياه وفي مرسل عروة عند
الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم
في الفرع علي لغة من يجزم بكن كما مر وفي غيره بالنصب علي الافصل
وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسي بن مريم وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله قال قلت لم ياذن عليه
السلام في قتله مع ادعائه النبوة لحضرته اجيب بانه كان
غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوي النبوة وانما اوهم
انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوي الرسالة دعوي النبوة قال الله تعالي
انا ارسلنا الشياطين علي الكافرين الاية وقد اختلف

في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله
تعالى في محله والثاني كونه هو عالج بان ابن صياد اسم ولد له ودخل المدينة
ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار في
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء وسلم
في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد انطلاقه هو ومحمد في رهط وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد
وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء
المعجمة وكسر الفوقية اي يشتغل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه
الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر فقبل
ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال
يعني في قطيفة كساله جل وسقط يعني في قطيفة لابي در له اي لابن
صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فيم ساكنة
فزاي معجمة او رمرة بالراء المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك
في تقدم احدهما على الاخر ولبعضهم رمرمة او رمزمة دخل هو براءين
مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم فيهما وبمعناها كلها متقارب فالاولى
من الرمز وهو الاشارة من بعد والثانية من الزمزمة التي بالمهملتين والميم
فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا الذي بالمعجمتين وفي
القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهمهمة صوت لا يستعملون لسانا
ولا شفة لكنه صوت تدبره في خيالك سيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض
فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي
اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا يراه ام ابن
صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بفاء مهملة وفاء مكسورة
وهو ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة
والراء اخره اي نهض من مضجعه بسرعة ولكشميهني فثاب بالواو
بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركته امه ولم تفعله تبين بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به
على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله
المولف في الادب في حديث فرصه بفاء بعد الراء فضاد معجمة اي تركه
كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة فرضه وكذا في رواية
ابي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه

الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا ورمرمة براءين مهملتين وميمين
او رمزمة بمعجمتين على الشك ولابي در في الاولى رمزمة بمعجمتين
وسقط في رواية ابي در قوله في حديث فرصه وثبت لغيره وقال
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد
رمرمة براءين مهملتين وميمين ولابي در رمزمة بمهملة فيم ساكنة
فزاي معجمة وفي نسخة وقال الكلبي مما وصله الدهلي في الزهاريات
وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند
المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد
رمرة براء مهملة فيم ساكنة فزاي معجمة ولابي در رمزة بتقديم المعجمة
على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره
ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
وقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام
فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي در عند راسه فقال
له ابوه وسقط لابي در لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فاسلم الغلام والنسائي عن اسحاق بن راهوية بمن سليمان المذكور
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه
ونجاه بي من النار ولله در القائل

• ومريض اتت عايده • قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب
وفيه مات رجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحة منه ما عرضه
عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين تصغير العبد الليثي المكي وابي
در عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين يقتوا
بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يفتنون
من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يعني بالولد
متوفي بضم الميم وفتح التاء والواو والفا المشددة صفة لمولود وان كان

كذا في نسخة فرضه

المولود لغيه بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد
المثناة التحتية اي لاجل غية مصدر الغي ضد الرشد وهو من اعم من الكفر
وغيره يقال ولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة او زانية
من اجل انه ولد علي فطرة الاسلام اي مسلمة يدعي ابواه الاسلام
جملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه علي غير
دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه وهذا
مصير من الزهري الي نتيجة الذي ابا المن زكي بامه وانه يتبعه
في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا
حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج
بعد انفصاله من صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة
الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه ما لم يخدج
ولا يصلي بفتح اللام علي من لا يستهل اولم يتحرك من اجل انه
سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط اي قبل تمامه
بفسد اذا بلغ مائة وعشرين يوما فانه حد نفخ الروح فيه
وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز
لعدم ظهور حياته وان سقط لدون ازبعة اشهر وروي بخرقة
ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفالتعليل كان
يحدث قال النبي صلي الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد
علي الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود
يوجد علي امر من الامور الا علي الفطرة فابواه الضمير للمولود والميثاق
اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اذا تقرر ذلك فمن تغير
كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه يجعلانه
او تغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا
فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه
الحكم بالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري
في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين
اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا
تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة
والاخري مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول
اي تلد البهيمة بهيمة نصب علي المفعولية جمعا بفتح الجيم
وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شئ تسميت
بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل
تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة

ممدود اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال
اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من يقدر اليها قال هذا
القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب
علي الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودانه المولود
ان خلق علي الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي تغيرا نه
مثل تغيرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فيما
كلا علي التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه
في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة
واقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب علي الاغراء والمصدر
لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها
وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا
وما خلقوا عليه اذا لهمهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنها لافة من الافات البشرية كالتقليد وتحيل
العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم
المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد
البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان
ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف
للاحتجاج بل لاستنباط منه ما سبق من الحكم وقد ساقه الموطن من
طريق اخري عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان
هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد علي الفطرة
ظاهر تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكي ابن عبد البر
عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال
النبي صلي الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله
يوم طبع كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني ادم
خلقوا طبقات منهم من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت كافرا ومنهم
من يولد مؤمنا ويحيي مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد
كافرا ويحيي كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا الحديث وفي غلام
الخضر ما يدل علي ان الحديث ليس علي عمومه والجواب

بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جد عان وهو ضعيف
ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم
ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح
منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه كما تنتج
بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد ليست بها
عاهة الاعضاء وثبت جمعاء ابي دار هل تحسون فيها من جدعاء
بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو
هريرة رضي الله عنه واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم
فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه
على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا طباعهم
لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى
ما فيه من ترغبه اعتزاليه وقال ابو حيان في البحر قوله لا تبديل
او عليكم فطرة الله يجوز ان يكون فيه حذف كلمة لا اعدا ولا يجوز حذفها
لانه يذهب حذف النفي وعرض عليك منه فلو جاز حذفه لكان
اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله
استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب
بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها
ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي وذلك اشارة الى الدين المامور لافادة
الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة
الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه باب
بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله
ينفعه ذكرا وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن
منصور قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني بالافراد الي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمشناة آل بخشية
تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه
صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب
الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن
ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي

كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع
لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك
الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية
انه بعد ان استنع شفع له حتى خفف عنه كعذاب بالنسبة لغيره
جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد
بن هشام فقال علي كفره وعبد الله بن ابي امية بضم المهملة ابن المغيرة اخي ام سلمة
وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح
ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره والملزم
من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله
ابن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب يا عم
قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله
اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله
ابن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري
اي الترغب عن ملة عبد المطلب يفتح اوله وكسر الراء ويجوز من تلك المقالة
عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
اخر على الظرفية اي اخرا من تكلمه اياهم هو على ملة عبد
المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فقط وهو الراوي اللغة ان
يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التفرقات
الحسنة وابا ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه
اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر
عن الكشميهني اما والله استغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم
لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي
ما لم انه عنه اي عن الاشتغال الدال عليه قوله لاستغفرن
فانزل الله تعالى فيه في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى
النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية تحذف لفظ ما كان
للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص
باب وضع الجريد على القبر
ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة هي
سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تنشر من خوصها

وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا
ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعف الواحدة جريدة واوصى بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء الخصيب بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين
مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في ولدي
على قبره جريدتان بغير مشاة فوقية بعد الالف ولابي ذر جريدتا
فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين
داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية
على ان يكون اعلى ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه
جريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضيع المولف في ايراده
حديث القبر اخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه
ولم يره خاصا ببديك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك
خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان
الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو اعمال الصالحة فلذلك عقبه
بقوله وزار ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بمثلثين
الفا وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين
بمثناتين فوقيتين وبابدال ادراكهما فقط وبابدال الطاء وادغامها في السين
فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا
فستاطا فستاطا فستاطا فستاطا والذي ذكره صاحب
القاموس الفسطاط والفستاط والقستان والقسات بالطاءين وبابدال
الاولى وبابدالها معا وبابدالهما معا وتشديد السين وضم القاف وكسرها
فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا
من طريق ايوب بن عبد الله بن بسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنها وعليه فسطاط مضروب
فقال اخرجا فنزعه عنه لا غير
الانصاري احد النقباء السبعة وزيد بضم المثناة الفوقية
والفاعل والمفعول ضمير ابن لمتبي واحد وهو من خصائص افعال
القلوب والتقدير رايت نفسي وعن شباب بضم الشين المعجمة
وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان رضي الله عنه بن
عفان في من خلافته وان اتخذ ضيعة وتثبة بالمثلثة
اي طرفة مصدر من وثبت بثب وثبا ووثبة الذي ينتب قبر
بفتح المعجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوز
من ارتفاعه قبيل ومناسبة ذكره للترجمة من حيث ان وضع

الجريد

قضاه الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق
له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما
امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فلا تحملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول
الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما من
اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى
وساق في رواية سعيد الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي
اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حسن
ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي يودي
الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة للعسر والشدة
لدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل على امكان معرفة الشقي من
السعيد في الدنيا كمن اشتهر له صدق وعكسه لان العمل امارة
على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل امارة علامة فيحكم بظاهر
الامر وسر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امر بالعمل فوجب
علينا الامتثال وغيب عنا التقدير ليتم الحكمة ونصب الاعمال علامة
على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لان التقدير سر من اسراره
لا يطلع عليه الا بعد دخول الجنة كشفهم ورواة هذا الحديث
كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر
والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر
والتفسير وابن ماجة في السنة ما جاء ما جاء في
الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد بصري ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من
الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاسلمي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام
كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف
بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي
فيه كونه صادقا او كاذبا اذ احلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما

هو من جملة كونه تحلف تلك اللفظة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا
فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير الطابق للواقع سواء كان
عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيده هنا فهو كما قال اي فيحكم
عليه الذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول
ويحتمل ان يعلق ذلك بالمشيئة كما ورد في بريدة مرفوعا من قال انا بري
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع
الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر
كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فيتطرق فان كان اراد ان
يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك
لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل
بدلا لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله ويحتمل
ان يكون المراد بالتهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار
يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال وبمثله قوله
عليه الصلاة والسلام من ترك الصلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة
من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون
الله وقوله ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين
ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي
بالمذكور ولكن شمهي عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من
باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ
منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان
نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا باذن له
فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي
يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال
حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المصنف في
ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد هذا ليس ابن السكن عن الفريابي وقيل هو
الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري لكن في حديثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر
عمره لكنه لم يسمع احدا منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة
ولم يخرج له المصنف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن

البصري

البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه
في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا اشارة ذلك الى تحققه لما
حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما خاف ان يكذب
جندب على النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح
يقال كذب عليه واما روايته عن فعلي معنى التعلق وفيه اشارة
الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من يسلم خصوصا على
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال
الحافظ بن حجر الف على اسمه جراح بكسر الجيم فقتل ولابي ذر فقتل
نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدر عبدي بنفسه
لم يصبر حتى انقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل فاراد
ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق العقوبة
المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه متعمدا لقتل نفسه
فعقوبته موبدة او حرمها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه
الموحدون الجنة والوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم
يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على
سبيل التغليظ والتهويل وظاهره غير مراد قال النووي
او يقال شرع من قبلنا من اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا
الحديث اورده المولف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر
بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها
يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم
العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح
وهذا الحديث من افراد المصنف من هذا الوجه واخرجه في الطب
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب
ما يكره من الصلوة على المنافق والاستغفار للمشرك رواه
ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنائز في
قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ثبت لجده الشهرته
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في
سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ما روى

يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتتبعته وهذا يدل على انه
ينفرد بشيوخه ولم اخرج له عن ملك سوى همسة احاديث
مستورة المتابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات
الفقهاء واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابن واثبات
الف صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف
للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال
دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه
بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه
بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن
ابي بهمزة الاستفهام وقد قام يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه
صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر
فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم
الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ~~او لا تستغفر لهم~~ ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة
اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت
على السبعين فغفر له ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له
لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم
ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون نهي عن الصلوة لان المراد
منها الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك
رتب النهي على قوله مات ابدا اليمين الموت على الكفر فان احيا
الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل
للنهي قال عمر فعجبت لجرأتي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم له يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم بالله مشروعية ثنا الناس بالاوصاف
الجميلة والخصال الجميلة على الميت ~~فخلاف~~ نهي خلاف

الحي

الحي فانه نهي عند اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وما لسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة
فاثنوا عليها خيرا في رواية المضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب
الله ورسوله يعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة
فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت واستعمال الثاني في الشر لغة شاذة لكنه
استعمل هنا لان كلمة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما ملئوا من الثنا الشر
مع كونه في الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم
انما هو في حق غير المنافق والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة
واما هو لاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم
او المعنى باخلاقهم فانهم قالوه الزوزني فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه الصلاة
والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في حق الوقوع
كالنبي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل التواب تفضله والعقاب
عدله لا يسال عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات
الموجبون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن
كان على صفتهم من الايمان فالخبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان
شهادة العدو لا تقبل قاله الماوردي وقال المظهري ليس معنى قوله
انتم شهداء الله في الارض اي الذين يقولون في حق شخص يكون كذا حتى
يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم او العكس بل معناه ان الذي
اثنوا عليه خيرا او شرا فانه علامة كونه من اهل الجنة او النار لعكس
وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة
حكم عقب به وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله
في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو
كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الخبارة
فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والي معنى هذا ابومي قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اثنيتم وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث
الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو

من اصل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه
وان من مات فالهم الذي هو عليه يخرجه الى الجنة دليل على ان من اصل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك امر لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فايدة الثناء التي زيد قال
حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر مولى الصفار قال
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النبر واسمه عمرو الكندي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن
ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون
الهمزة ويقال الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من
تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قاله الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد
الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد جلى الدار قطني في كتاب التتبع
عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة
ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة
فلعله ارجح شاهدا واكتفى للاصل بحديث امنى السابق قال اي ابو الاسود
قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها سرس جملة حالية زاد في الشهادات
وهم يموتون موتانا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر
الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ورجحه ابن بطال بانه
اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني
وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي الثنى
عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا
مفعول لم يحذف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي
الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال
المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور
بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل سمعا وجبت يا امير المومنين
مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم هو المقول وح فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل سمعا وجبت له
قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم
ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة
فقلنا اي عمر وغيره وثلثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان
قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعاد ان

يثنى

فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان
هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على ثبوت النعيم وعذاب القبر ويوم تقوم
الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا اقامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا
ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه واشد
عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر
لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد
صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعبد عايشة
من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب
يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلا صوته ايها الناس استعيذوا بالله من
عذاب القبر فان حق واجيب بان هذه الاية دلت على عذاب الارواح
في البرزخ وما تلاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى
ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما تلاه ثم اثبته عذاب القبر
للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع
عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما يفتن اليهود قالت بعد
ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي
قال بينما انا اتوكا في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم
المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان
له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بكون العين في الاول
وضمها وفتح الموحدة مصغرا اخره هاء تانيث في الثاني وصرح في
رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار
بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد
المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اي اجلس كونه
حائلا اليه والاتي الملكان سنكرر تذكيره ثم شهد بلفظ الماضي كعلم
وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمثبتي بدل
الكشميهني ثم تشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكور الم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي يثبت بالحجة عندهم وهي كلمة

التوحيد وثبوتها تمكينها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمانان القلب
بها اه في رواية ابي الوليد في الحجوة الدنيا وفي الاخرة وتثبتهم في الدنيا
انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يزالوا على ان القوا في النار ولم يرتابوا لشبهات
وتثبتهم في الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا
سيلوا في المحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال
القيمة وبالجملة فالمراد على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده
وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه
في قوله اذا سيلوا الثاني في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه
ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري
وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير ومسلم في صفة النار
وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنايز وفي
التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة المشهور بالعبدي البصري ويقال بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا
اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة قال
قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر
فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر
بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا
ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن
عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقليب بدر وهم ابو جهل
ابن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم
ببدر بون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم
فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو
امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا
يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة في
الغير يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه
السلام ولم يفهم لهم ذلك على ادراكهم الكلام حالة السمع وعلى جواز

ادراكهم

ادراكهم الم العذاب بنيبة الحواس بل بالذات وروى اه هذا الحديث
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنايز وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت تزد رواية ابن
عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون
الان انما كنت اقول حق ولابوي الوقت وذر انما كنت اقول
لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع
الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه
الصلاة والسلام انهم الان ليعلمون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ
الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ
صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية
ضرب مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه
كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف
الجمهور عايشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقته من رواه
غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال القولين معا
ولم تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم
واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان
رد سلم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال
قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم
قول بخاله توقيعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عبد الله بن
عثمان بن خيلة قال اخبرنا بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه
ابي الشعثاء بالمد سليم بن الاسود المحاربي وفي رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عايشة
فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر
اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات
الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المضاف قال عقب

هذه الطريق وادعى عبد الحق في تهذيبه ان لفظة حق ليست
في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانما ثابتة في رواية غندر
يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر
حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجوده هكذا فلا
نسلم انه مستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر ولكنه تنبني
الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فما يلزم من المحذور
اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى قلت قالت عائشة رضي
الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يصلي
الضم اي بعد سواي اياه صلى صلوة الا يتعوذ فيها من عذاب
القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب
القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر
حق وفي حديث احمد ومسلم الماضي انه انكره حيث قال كذبت
يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيمة وانما يفتن اليهود
فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره
هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى
لم يعلم بذلك ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت
له ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها
عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد
لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة
بخلاف المسيلة ففيها خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يقول قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي
يفتتن فيها المرء بفتح الفاء المخففة وكسر المثناة الفوقية
الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على
المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من
الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالكونه يعني دين ان افهم كلام

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني
اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
المسيح الدجال اي فتنة قريبة بريبة فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم
من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة
من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء نيابة واورده هنا
مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب
القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع
لكن رقم عليه علامة السقوط ونونها علامة لابي ذر الهروي ولا
يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث
اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عباس بن
الوليد بفتح العين والمثناة التحتية اخره سين مهملة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن ملك لابي ذر رضي الله عنه
انهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير
للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه
ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيقال يعني مقول
والمنكر مقول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم
يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صور الله ذلك ليخاف الكافر
ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا
يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسوله وكتبه
لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي
هريرة ايضا ان اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل
صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من
مرسل عمرو بن دينار يجران بانيابهما ويطآن في اشعارهما
معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان
اسم الذين بيدا لان المذنب منكر ونكير وان اسم الذين بيدا لان
المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيتعين انه فتعدد وجه
في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث
ابي هريرة فاذا كان موسرا كانت الصلوة عند راسه والزكوة

عن عينيه والصواب عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال
له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند الغروب زاد ابن
ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي
فانظر كيف نبهت الميت على ما عاش عليه اعتاد بعض انه كلما انتبه ذكر
الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات ري فقيل له ما فعل الله
بك قال لما جاني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا
لي اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلوة فقالا لم تؤمن
العروس ولا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من
الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا ليلا
يتلقن كعطفه عن عبارة القايل والاشارة في قوله هذا
لحاضر فقيل يكشف للميت حتى يري النبي صلى الله عليه وسلم
وهي بشري عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا
مرديا في ذلك والقايل به انما استند لمجرد ان الاشارة
لا تكون الا لحاضر يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون
مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه
قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
زاد في حديث اسما بنت ابي بكر الصديق السابق في العلم
والطهارة وغيرها جاء البينات والهدى فاجبنا وامنا
واتبعناه فيقال له انظر الى مقعدك من النار وفي
داود هذا بيتك كان في النار فاما الله به مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة
الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي
سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون
في احلا نومة نامها احد حتى يبعث والترمذي من حديث ابي هريرة
ويقال له نم نومة العروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى
يبعث والترمذي من حديث ابي هريرة ويقال لهم نومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا نعم الزال سيئا
للمقول انه يوسع في قبره زايدة والاصل يفسح قبره
ولابوي ذر والوقت يفسح لقبره وزاد ابن حبان سبعين

ذراعا

ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة
ويرجح له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده
ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل
روحه في طير تعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث
انس قال واما المنافق والكافر كذا بالواو والعطف وتقدم
في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري
وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره
اتاه ملك فينهره فيقال له ما كنت تعبد وفي الكرابيسي
ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان من ربك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان لدينك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان لما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه
هاه لا ادري كنت اقول ما يقوله الناس المسلمون فيقال
له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما
يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى
لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا بي ذر ولا اقليت بزيادة الف
وتشكل المشاة الموحدة وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن
قتيبة كما يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا
في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل
في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بالافراد ضربة
واحدة بمطارق لبوذن بان كان جمع من اجزاء تلك الطرقة بباسها
مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد
لا يسمعه فيكون معضورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها
ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي
حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
الجن والانس وغير بعضهم على الاستثناء وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر والله واقع على الكفار ومن شاء الله من
الموحدين والمسلمة وهي واقعة على كل احد فقبل انما يقع على
من يدعي الايمان ان محمدا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير
احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان
مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه
والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال

ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال
للكافر والمنافق قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق او الكافر بواو
العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته
انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد
من الشافعية وقال عبد بن عمر وما ذكره الحافظ زين الدين
ابن رجب في كتابه اهوال القبور المومن يثبت سبعا والمنافق
اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن
سبعة ايام يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره
ولم يتبعه في ذلك بعض المتاخرين فلم يصب والله الموفق
وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث
مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم
يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا بذلك ثواب الله
راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير
الله وان صرف عنه بتقدير الله تعالى غير متضجر به لورقع
معتقدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن
عايشة فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له مثل اجر
الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف
بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح
ان المرابط دمن مات بالطاعون فهو ولي وهل السوال
مختص بهذه الامة ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث
التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم
واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه يكتب امتحانهم في القبور قال
والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم
في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في
الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال
بالسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في
هذا الرجل الجاء الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويستدل
له ما رويناه من طريق نبيه بن وهب قال مات اخي فلما
الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا

ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك
قال الاسلام وفي طريق العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له
اخ ضعيف البصر قال اخوه فرضناه فلما انصرف الناس عنه وضعت
راسي على القبر فاذا انا بصوت في داخل القبر يقول من ربك وما
دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله فقال الاخر
فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا
قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه
قال شيخنا وبستانس لذلك بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام
الدلجيني انه بالسريانية فالله اعلم باب
التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع
وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت اخبرنا سفيان بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهو ابن عبد
الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت
والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملك العذاب او صوت
واضع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم
فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال
في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه
العيني فقال كانه ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة
وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهود فيعذبون
فحذف بالاضافة مثل زنج وزنجي يعرف على هذا الحد فجمع على فيا عل
شعير وشعيرة يعرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما
لانه معرفة مونث فجري مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
انتهى وهذا النقل في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود
انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله
ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذب غيرهم من
المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من
الباب السابق واوخله هنا نبه الشارح وقال النضر من شميل

ما وصله الاسمعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون
قال سمعت ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي موسى
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقابوس ذكر ذلك تفريع
عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء هذا اثبات عند
ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة
في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع
والقول واخرجه مسلم في صفة اصل النار والنسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا معلى بالتنوين عند ابي ذر بن اسد قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع
تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم
ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت لخالد او عمرا
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر
ارشاد الامة ليعتقد وابد في ذلك ليجوز امن العذاب وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان
وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار نعيم بعد تخصيص كما ان
تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا والممات ابتلاء مع عدم
الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف
وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب
السهروردي والمحيا والممات مصدران بمعنيان منعلق من الحيرة والموت
ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين
لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعا منه
صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي ورواته بصريان ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلوة باب بيان عذاب القبر
الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء ان
كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء من البول

وخصها

وخصها بالذكر لتعظيم امرها لانها الحكم من غيرها لعسر تحرزها
امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استبرءوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس
هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي
الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير وفي نسخة ثم قال عليه الصلاة
والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان لا يستبرئ
المحرمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار
ومن مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ
عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسرها اي
العود باثنتين بتاء التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل
واحد منهما اي العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما
العذاب وفاعل يخفف الاولى مفتوحة عالم بيبسهما اي مدة دوامهما الى زمن
يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزء الترجمة ذكر في الحديث فقيل
لانهما مشتملة على نقل كلام المعذب الذي اغتابه
والحديث عن المنقول عنه بما لا يرضيه وعورض بانه لا يلزم من
الوعيد على النميمة بثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
فلذا تناولها وعم بصيغ الاكثار اذ لا يلزم من التعذيب على الاشر التعذيب
على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الاكثار وجود المساواة
والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الاكثار بهذا
الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فحمل المض
جري على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
باب الميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر
باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت
مقعده بالغداة والعشي اي وقتها لان الموتى لا يصاح عندهم ولا مساء
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما
ويحتمل ان يجعل عند حز ليدرك ذلك ويصح مخاطبته والعرض عليه
او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وصل العرض مرة

واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول
موافق للاحاديث السابقة في بيان المنزلة وعرض المقعد بن علي
كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد
الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون لتقديره
امن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل فحذف المبتدا
والمضاف والمجرور بعن راجع المضاف اليه مقامه وفي رواية سلم
بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار
تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف
المبتدا فيهما اختصارا والمعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لابد ركه
كنهه وليفوز بما لاتبلغ قدره وان كان من اهل النار زاد ابو
ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم
بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة ظلمية بتاثير اهل السعادة
الكبرى ومقدمة بتاثير السعادة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا
دل الجزا على التفاوت وفي ذلك تفخيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب
لمن هو من اهل النار مما يتنه ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة
ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظة اليه لكن حكى
ابن عبد البر عن اكثر من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن
القسم كرواية مسلم نعم رووه النسائي رواية ابن القسم
كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا
مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير
يرجع الى الله تعالى اي الي لقائه الله تعالى او الى المحشر اي هذا الان مقعدك
الى يوم المحشر فيريد عند ذلك كرامة او هوانا بحسب عمله هذا المقعد لقوله
تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو
عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم
عذبت بما تتمنى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي
في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على
الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه
ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة

قالت

قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اين يذهبون بها بالمشاة التحتية في يذهبون واضاف
الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة
يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء به يا حزني
يا هلاكي يا عدمي احضر فهذا اوانك واوانك وكل من وقع في هلكة
دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال
ابن بطال من الروح ورد بكسر نوعا ان الميت ليعرف من
يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن يحاصده اذا مات الميت
فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها
كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق اي
لمات ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة عرض مقعد الميت عليه
فكان ابتداوه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول
اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها
باب ما قيل في اولاد المسلمين غير
البالغين قالت ولابي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها
ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر
عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي
الوقت دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما
الجنة فاولى ان يحصون عنها ويدخلون الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب
وهذا الحديث قال الحافظ بن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة
على هذا الوجه لكن عند احمد من وجه عنه ما من مسلمين يموت لاحدهما ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وابا هم بفضل رحمته الجنة ولمسلم
عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة وقفت ثلاثة قالت
ثم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن
ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخل الله الجنة
وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم استدل بتغليبه عليه السلام اياهم دخوله الا

بالجنة برحمة الاولاد له وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين
في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الحشوية فجعلوهم تحت المشيئة
وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد
الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين
واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بالقصر الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه
الاية وبه جزم ابن عباس وبه يحصل ان يكون الله تعالى يميز لابائهم
بفضل رحمته اباهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها
عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة
ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين
احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها
دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في تزله الى لارأه
مومنا فقال او مسلما الجواب الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم
يكن خ اطلع على انهم في الجنة فلما علم بعد ذلك وحمل الخلاف في غير اولاد
الانبياء اما اولاد الانبياء فقال الماوردي بالاجماع متحقق على انهم في
الجنة وبه قال حدثنا ابن الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور ثقة احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا
انه كان فيه تشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح ما يقوي
بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه
وعند الاصيلي مرضعا بفتحها في الجنة قال الخطابي وروي بفتح الميم
مصدر اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك
وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي
الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القسم وهو يبكي
فقالت يا رسول الله رأيت لبيبة القسم فلو كان عائش حتى يبكمل الرضاعة
لتهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يبكمل رضاعه فقالت لو اعلم
ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل
اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها
كرهت ان ترمن بهذا الامر محاباة فلا تكون لها اجر الايمان بالغيب

نقله

نقله في الصابيح باحاديث ما قيل في اولاد المشركين
غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم
السايل لكن يحتمل ان تكون عائشة لحديث احمد ولابي داود عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد
الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله
اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم
ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل
التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع
فيه ثم علم ما كانوا عاملين اي الله علم انهم لا يبلغون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة فانهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو انتهاهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر
بالتوقف وقد روي احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن
ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني
رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم حين خلقهم وهو اعلم بما كانوا
كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه
ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال اخبرنا
ابو الوليد الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم هو ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن
يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال
المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا
الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج
بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى
ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن

ان نبي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة
شئ مخصوص الان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
وروي من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
قلت يرسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
لولا ان اسمعك تضاغيم في النار ولكنه حديث ضعيف جدا الان في
اسناده ابو عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح
الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة
سليمة هل تري فيها جدعا بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد
مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين
في الجنة وصدر المولف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة
ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان
حوله يعني اولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد
اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك
شئ منصوص في ذلك لكن صرح اصحابه بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم
فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم
في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة
ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث
ابي داود وغيره عن انس وللبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد
المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يجيبون نارا ما وقيل
انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه نقل
لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ اصلا وقيل انهم يمتحنون في
الاخرة بان يؤمر لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى
عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني

من

من حديث معاذ بن جبل ولفظه ان الاخرة ليست دار تكليف
فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك يقع بعد الاستقرار في
الجنة والنار واما في عرصات القيمة فلا مانع في ذلك وقد قال
تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وقيل انهم في الجنة وهو الصحيح الذي صار اليه المحققون بقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف هذا

باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب
السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن
حازم اي بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا
بفتح الجيم والمد ابن المخلص العطاردي عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة
وللحموي والمستملي صلوته وفي رواية يزيد بن هرون اذا
صلى صلوة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم
الليلة رويا معمور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع
ساكنين قال فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما
شاء الله وسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول
ربما بالنصب على الظرف فقال هل راى احد منكم رويا قلنا
لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه
الاستدراك انه كان يجب ان يجيبوا لهم الرويا فلما قالوا ما رايا
كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن
ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض
المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا
او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل
جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده شئ فسره المولف
بقوله قال لبعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح
لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ بن
حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الان الطبراني اخرجه في المعجم
الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل
التبوذكي كلوب بضم الكاف وتشديد اللام من حديث له
شعب يتعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر
الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب
في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ

ابن حجر وموسى ابن مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد
قال بعض اصحابنا عن مرمي انه اي ذلك الرجل يرحل ذلك الكلوب
نصب على المفعولية في شد قه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي
التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينيه الى قفاه
اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك واما له آدمي وبيده
الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يجعل
شدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك
الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع
مثله قال عليه الصلاة والسلام قلت للملكين ما هذا
اي ما حال هذا الرجل والمستملي من هذا اي من هذا الرجل
قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على
رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وكون
الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا
اخر قائم عليه بصخرة من عنده شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو
كسر الشيء اللاجوف والصغير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي
التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح الياء
وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشرخ راسه فاذا
صربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة
على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث
علي فمررت على ملك واما مه آدمي وبيده الملك صخرة يضرب بها
هامة الآدمي فيفلق راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق
اليها اي الى الحجر فيأخذه فيصنع به كما صنع ولا يرجع الى
هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح
راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما
من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح
المثلثة وسكون القاف وللكشميهني ثقب بالنون المفتوحة بدل
وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون
القاف وفي هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح
القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددة بين آخره راء ما يخبز فيه اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد اي بفتح اوله تحته بنصب التاء المثناة

اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسفله يتوقد الى ضمير
عائد على الثقب كقولهم مررت بامرأة يتضوع من اردانها طيبا
اي يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله
ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب
لا مرفوع وقال اندراه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها
قال وكان هذا مبنيا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل
العربية تاباه فتحته صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل
يتوقد موصولا بتحتية فحذفت وبقيت صلته دالة عليه لو ضوح
المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته اوما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر والوقت
يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة
اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او لفظ الدال عليه قوله
يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة تقطع فتاء مثناة من فوق بينهما
مثناة من الفترة اي الهدو وارتفع نارها لان الفتر انحطاط
وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة
فوقية مفتوحتين بينهما الراء هو الانكسار والضعف واستشكل
لان يقال اذا اخذت رجوا وبعين الفتور والخمود واحد
وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفت من
الارتفاع وهو الصعود قال القابسي وهو الصحيح درايه ورواية
كذا قال وعند احمد فاذا وقدت ارتفعوا جواب اذا
والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة الكلام عليه حتى كاد ان
يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق
ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون واذا خمدت بفتح الخاء
والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها ورجال
ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت من غير الموحدة
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى نهر بفتح الهاء
وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى
وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال
يزيد اي ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير
مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ومنشار بيده

حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر
رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة يحرق فيه اي في فمه فوره حيث
كان من النهر فجعل كلما يخرج من النهر رمى في فيه فيرجع كما
كان فيه كما قال ابن ملك في التوضيح وقوع خبر جعل الذي هي
من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون
فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال الكثير وربما
جاء جعلا فهو منبه على اصل منزوك وذلك ان سائر افعال المقاربة
مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها خبر
كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل
والتزم ان يكون الخبر مضارعا تنبه على الاصل منزوك وذلك كما في مواضع
قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا وانطلقنا ساقطة
عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير
فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا
بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا في السماء واذا حوله
من اكثر ولد ان رأيتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار
يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما انت
راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها دصعه ابي بالموحدة وكسر
العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء ادخلا في بالنون وما رأيت
قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير البوينية
وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد الباء بنسا ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا الى الشجرة ايضا فادخلا في بالفا
ولابن عساكر وادخلاني بالواو وداراني اوفى وافضل من الاولى فيها شيوخ
وشباب ولابي الوقت من غير البوينية وشبان قلت لهما طوفتماني الليلة
بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل
النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رأيت قالا نعم نخبرك اما الذي رأيته
يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع منعوله
نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في
القاموس كذب يكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبا فتحمل عنه حتى يبلغ الآفاق
بتحتية ثم حاء مهملة والفاء في قوله فكذاب جوابه اما لكن الاعلب في الموصول
الذي يتدخل الفاء في خبره ان يكون عاما مشتملا من الشرطية وصلته
مستقبلي وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم
التقى الجمعان فباذن الله وكما في الحديث نحو الذي يأتي فيكرم فلو كان
المقصود الذي رأيته معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار

المبتدات المقصود بها التعيين تجوز به مكرم ذكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي
يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتي عنه قصد التعيين شبيه في اللفظ
بالذي يأتي عنه قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للتنبيه على الشبيه ونظيره
قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان محل قوله ما معين
ومحل قوله اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية
بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا
مجرى واحد قاله ابن ملك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام سديد لكن
جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل
كما في البخاري او تقديرها فالفا جواب اما فيضع به ما رأيت من شق
شدقه الى يوم القيمة ما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي
رأيت يشدخ رأسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول
ورأيت نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اي
اعرض عن تلاوته ولم يعمل به بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك
تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة
وترك العمل بفعل به ما رأيت من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض
عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس واما
الذي رأيته في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في الثقب فهو
الزناة والفا قد ترتقوله واما الذي لانه قد يشكل الاخبار عن الذي
بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته لا يتجلى
كونه مفردا فردي اللفظ انارة والمعنى اخبري قائله في المصابيح والذي رأيته
في التنور اكلوا الربا والشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم
الخليل عليه السلام وقد ربما لكائن لان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة
صفة الشيخ فقد رعامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان
المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكون ذلك انما هو حيث لا مقتضي للعدول
عن التنكير فلا لمقتضى هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لنواميه لا للشيخ
اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح
امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله الدماميني البدر الدماميني وحذف
الفا من قوله اكلوا الربا من قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف
منتضاها والصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس
دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على دخول اما في قوله اما الرجل
الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله
فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان

حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله
فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام
لم يفهم ان اولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله من اباهم لان ذلك
في حكم الدنيا والذي يوقف النار على حارث النار والدار
الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار
الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا
يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال
ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا
من منازل الشهداء بمراتب كما ان ادم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه
يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته
في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل نسم في منزلته واكثر في دار الشهداء ابكار
الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا واتا
جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي
مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا قال ذاك منزلك قلت دعاني اي الزكاني ادخل منزلي قال انه بقي عمرك لم
تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وتوفيقه والحمد لله والعصمة
وابو رجاء محضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن لا
رواية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا ابو نعيم واخرج في الصلوة قبل الجمعة
وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب
اطراف اخر وسلم قطعة من اوله

باب فضل موت يوم الاثنين

وبالسند قال حدثنا علي بن اسد العبسي اخو بهز بن
اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا
كفن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر
الكلام ولكن الجار كالجزء فلا ينقصد عليه قالت عائشة قلت له كفناه
في ثلاث اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض تحولية بفتح الحاء
وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر لبس فيها فنزعت ولده
عائشة وقال لها انضاهم رضي الله عنهما في اي يوم توفي النبي صلى الله
عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين نصب يوم على الظرفية واستفهامه
لها عما ذكر قبل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قبلها
الخرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدء الله لها بذلك من ادخاله

انتم

العزم العظيم عليها اذ يجدان يكون ابو بكر رضي الله عنه ميتي ما سالها
عنه من قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم
هذا قالت يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف قال ارجو
اي ارتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين
الليل وللحموي والمستملي وبين الليل تنظر وفي نسخة ثم ينظر
الى ثوب عليه كان مرض فيه بتشديد الراء ردع بفتح الراء وسكون
الدال اثر عبيط مملتين للحم والاثر من زعفران لم يعد ولابي الوقت
ردع من غير الموحدة بالعين المهملة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط
في بعض النسخ لفظة هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي
معوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة سوا نفة للنبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة
قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخا واللام غير جديد
قال ان الحي باحوج من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي
بتثليث الميم الفتح والضم اشهر

صلى الله عليه وسلم ان اي عمرة افتلت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام
مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل
وبالنصب على انه مفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر
وهو القايم مقام الفاعل او ضمن افتلت معنى سلبت فتكون نفسها
مفعوله ثانيا بالاصالة على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها
خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو كلمت نفسها
قبل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال
الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح فتحها لانه انما سالها عما
لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة امكن
تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية
كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمفتوح صحيح بلا شك قال عليه
الصلاة والسلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار الموفق بهذا
الى ان موت الفجاة لمبني لمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ما
اخبره الرجل بان امه افتلت نفسها وبه تمسك على ان معاني الاحاديث
التي ورد فيها الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله
ثقاة لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانذلا
يويس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان
كان مستعاذ منها لما يفوت بها عن خير الوصية بالاستعداد للمعاد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن شيبة عن عايشة
وابن مسعود موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر ونقل
النووي عن بعض العلماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك
قال النووي وهو محبوب للمراقبين وروى هذا الحديث مدينون
الا شيخ الموفق فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر قوله الله عز وجل
فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل
من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت فاقبره
او اجعلك له قبرا او قبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له
وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة
اسم لما تضمته يكفتون فيها ويدفنون فيها احياء وامواتا وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك من انس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو
ابن عروة

ابن عروة وحدثني بالافراد محمد بن حرب الخاء بالخاء المعجمة قال حدثنا
ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة
اي يطلب العذر فيما يتجاوز له من الانتقال الى بيت عايشة وعند
القابسي يتعذر بالقاف والذال المهملة اي يبالغ عن قد رما يبقى
الي يوم النحر ويدعليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله
ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة
اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة اكون عند اعنها استبطا
ليوم عايشة استبطاء الها والي يومها قالت عايشة فلما كان يومي
قبضه الله بين سحري وحري بفتح اولها وسكون ثانيهما تريد
بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب
تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو
المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته
واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن فيه وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني ابو الوزر والوقت
عوانة عن هلال عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه
ولا بن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وخرج قوله
قبور انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة
والالهية او غيرذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى
يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه
بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط
بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا
السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة
غير انه خشي عليه الصلاة والسلام اوخشي بضم الخاء مبنيا للمفعول
والفاعل للصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا
وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كما في عروة بن الزبير
واكمال انه لم يولد له ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم
اول اولاده ونبه المولف بذلك على نفي هلال لعروة واختلف

احياء

ابن

في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن منازل الوزير المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة عن سفير بن دينار على الصحيح الثاء وبالمثناة الفوقية من كبار التابعين
لكنه لم يرفعه رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم سنما بضم المهملة وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد
ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان
السنم لتسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني
وكثير من الشافعية وقال الثلاثة قبة ونص عليه الشافعي التسطيح
افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وفلذة لا تفعل غيره وقوله سنمي القبر لا حجة فيه كما قال البيهقي
لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الابتداء
وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر
قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرة ولا لاصقة بالارض كما بينته في احد
الحديثين قال في بكسر اللام وفي بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية
التسطيح كونه شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع
فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض
وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار تنبيه في الخروج عن الاصحاب وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء
وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة اخره راء ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكر انا عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم
الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن
عبد الملك بن مروان حين امر ابن عبد العزيز برفع المقبر الشريف
حتى لا يصل اليه احد ان كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه
فبدت اي ظهرت لهم قدم فارتاعوا وظنوا
انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى فتزع عمر بن عبد
العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله

صارة

ما جر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه
وعند الاجري هذا سياق عمرو ركنه فمري عن عمر بن عبد العزيز
وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير وبالسند قال المذكور
واخرجه المولف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه واد فني مع صواحبي اي امهات المومنين بالبقيع واد
لاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر فقالت
ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يبقى علي
به اي بسبب الدفن معهم اد اخشى يكون لي بذلك مزكية وفضل واما
في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله
وعن هشام الخ قوله ابد اصب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو
ابن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه
عبد الله ضع ابو لولوة العلج بالكسر الطعنة التي مات بها يا عبد الله
ابن اذهب الى ام المومنين رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن
الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة
وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فاد فن
فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي
فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع
صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي ولاوثرن على نفسي
بين ما يسع الا موضع قبر واحد فهو بخلاف قولها الآتي لابن الزبير
لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب
بانها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها
ان هناك وسعا لقبر اخر فاولا وثرته بالبناء المثلثة اي فلاختاره
اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد
ان الخطوط الدنيوية لا اثر لها في الاخرة كالصف الاول ونحوه فكيف
اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الخطوط
المتحققة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة
فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر

بفضل العمامة من هو افضل منه لو حضر منزله وان كان الحق لصاحب
المنزل انتهى فلما اقبل زاد في الملتقب قيل هذا عبد الله بن عمر فقد
جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال لعبد الله اي ما عندك
من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين
قال ما اردت في المنافب الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك الضجع
اي بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذ افضت بضم القاف مبنيا
للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب
فان اذنت لي فادفوني بهمزة وصل وكسر القاف والا اي وان لم تاذن
فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمران تكون رجعت عن اذنها واستنبط
منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفا لان عمر لو
علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم
العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في التواضع ليستحق
طيب نفس عايشة بما اذنت فيه ولا يضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه
وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا مبني على القول بان عايشة كانت
تملك اصل رقبة البيت والواقع خلافه لانها انما كانت تملك المنفعة
بالسكنى والسكان فيه ولا يورث عنها وحكم الواجد عليه السلام
كالمعدة ان لا تبيع ولا توجر بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر
رضي الله عنه فقالوا اوصي يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم
احدا احق بهذا الامر من هولا النفر الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان
والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف ولم يذكر ابنه
عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال
في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر
نعم في رواية للدمياطي ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض الا ان كان استثناه من اهل الشورى لغرابته
منه وقع عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار وفي ابن سعد
من رواية سماك المخنوف ابن عباس اتى علي عمر وانه قال لحوامانا
من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر
المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المتنبهين عليه مع اتحاد
جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل

كان

كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم
اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت
النعمة يدا لانها تبطش بالمنح والمحوي والمستملي كما في الفرع من قدم بكسر
القاف بعين الفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر
كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل
وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني
ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن
المحوي والمستملي كما تري وهو مهدوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر
السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول
فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي
بقتل غير وذ ابي لولوة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم
مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينارا فقال
ما اري ان اعمل انك عامل محسن وماهر اكتير فغضب فلما خرج عمر رضي
الله عنه لغلوة الصبح طعنه بكتين مسمومة ذات طرفين فمات
منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد
من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب لتبتي يا ابن
اي حذاف اشارة الى اكلاته كنا فا بالنصب خبر كان محذوفة
والاصل كنا كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي
فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها
اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصى من بعدي للمهاجرين الاولين
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين
او الذين شهد وا بدرا خير ان يعرف حقهم وان يحفظ لهم
حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له
واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان
صفة للانصار والا بضم فصله بخبرا لانه اجنبيا من الكلام اي جعلوا
الايمان مستقرهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان
وتمكنوا فيها او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من
محسنهم بفتح الهمزة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا وان يعفى
مبنيا للمفعول عن مسيهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه
ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد ذمة رسوله صلى الله عليه
وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى
وفتح ثالثه وان يقاتل من وراءهم بضم اول يقاتل وفتح الثالث ومن
بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اول له

فوق طاقتهم

وفتح اللام المشددة الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان
رضي الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب
ما جاء عن سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين
فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا
من خير او شر فجازوا به كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار
والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء واموات رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد
القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش
ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا
الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ما وصله المولف في الرقاق
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن غزغزة بمعجمتين
مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية زاي اخرى واسمه محمد
وكذا ابن ابي عدي ما ذكره الاسمعيلي عن شعبة باب
ذكر شرار الموتى ذكره عقب الذي قبله اشارة الى ان الذم المنهي
عنه سببه غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين للنبي صلى الله عليه وسلم لما انزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين الابيات ورقي عليه السلام الصفا وقال
يا صباحاه فاجتمعوا اليه فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان
خيلا بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا
صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب
تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق لحذف عامله وجوبا
سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر بالبعض عن الكل
كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانما خصهما لانه بما جمعهم
النبي صلى الله عليه وسلم احد نزول الاية وانذر عشيرتك الاقربين
اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به ومطابقة الحديث للترجمة في كون

ابن

ابن عباس ذكرا بالسب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث
كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسمعيلي لان الاية
المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا اولم يولد ولذا
رواية ابي هريرة الاتية لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث
التحديث والعنعنة وهما في هذا الحديث في التفسير مختصرا
وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله تعالى
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ بن حجر البسملة ثابتة في الاصل باب
وجوب الزكوة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة وللبعضهم
كتاب وفي نسخة كتاب الزكوة باب وجوب الزكوة
وسقط ذلك للاربعة فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكوة في
اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم
وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص يحصل
بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس
من رذيلة البخل وتمرنها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال
وقد اتفق على فرضيتها وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل
الممتنع من ادائها ويوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو
بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى عطفا على سابقه
وما يلزم مستدا حذف خبره اي وليعلم علمهم مما قلناه من الوجوب
واقيموا الصلوة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكوة اي ادوا
زكوة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سبق
موصولا من قصته هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
رضي الله عنه في ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا
بالصلوة التي هي ام عبادات البدن والزكوة التي هي ام العبادات
المالية والصلة للارحام وكل امر الله ان يوصل بالبر والاكرام
والمراعاة ولوبالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم
المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا
ابن اسحق المكي بالقاف المفتوحة ثم الكاف المشددة ثقة ابن معين واحمد وابو زرعة
وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله
في البخاري عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث
يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى جد

الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة او المهملة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع
كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند
منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات
فقال ادعهم اولا الى ستين شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول
الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل
نصب مفعول ثان للاعلام والضمير الاول افترض و لابن عساكر قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك
بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي
ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكوة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا
للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو
في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة في فقرائهم بالاسم
وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر
لعرف نفوسهم من كثرتها وانتصر على الفقراء من غير ذكر لتبعية الاصناف
لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد
منع صرف الزكوة للكافر وفيه منع نقل الزكوة عن بلد المال لان
الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما
يرجع الى فقراء المسلمين وهم اعم من ان يكون فقراء اهل تلك البلد
او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق
فلو نقلها عند وجودها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط
الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكوة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر
عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
عن ابي موسى خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
قيل هو ابو بردة الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته
في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فمحمل على
التعدد او بوان المتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني
في الكبير وابو نعيم الحلي وزعم الصوريني ان ابن المتفق هذا

اسعد

اسعد تبيط بن صبرة والد يحيى المتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة
به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير
قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لانتفاء كذا قاله
المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل
للتفخيم اي التنوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او بقال جزا الشرط
محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية
باسرها صفة للعمل قال لقد لقوم مالك مالك وهو استفهام والتكرار
للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب مالك بفتح الهمزة
والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاء به وهو خبر مبتدا
محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وهاز ايدة للتقليل اي
له حاجة يسيرة قاله الزركشي وتبعه في المصابيح فقال ليس
مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان
كان نكرة لانه موصوف بصفة يرتفع اليها ما الزايدة والخبر هو قوله
له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة
مبهمة على وصف لا يتاتى بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن
عمل يدخله ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه
وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج
فسال كاجتنا وتفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب الرجل اعقل فهو
اريب وقيل نجب من حرصه وحسن فطنته ويعضده لله دره وقيل هو
دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس على
معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي
ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه
اي هو ارب فحذف المبتدا قال مالك اي شانه قال في الفتح ولم
اقف على صحة هذه الرواية وروي بفتح الهمزة رواه ابو ذر قال
القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقفت في الادب من طريق
الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن
عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم الصلوة
وتوتي الزكوة وتصل الرحم خص هذه الخصلة
نظرا الى حال السايل كانه كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة
اليه وعطف الصلوة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام
اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب
فيها مخوض واجيب بان سوال الاعرابي عن العمل الذي يدخل الجنة

يقتضي ان الايجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكوة الواجبة
وبان الزكوة قرينة الصلوة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه
وقف وقول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكوة فيلزم ان من لم يعملها
لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك ينتفي الوجوب
وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي مجدة ابن اسد العمي
البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه
عثمان بن عبد الله بن بيان شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا
موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان
يكون محمد بن عثمان غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ
عنه وروى شعبة وتد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسمعيل
الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدار
قطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني
واخرجه البخاري في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلوة والعلم
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي
عرف بصاعقة البزاز بجيمين قال حدثنا عثمان بن مسلم بتشديد
الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن مجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي بتيم مرة بطن عن ابي زرعة
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهو السائل في حديث
ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم
الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة غاير بين العبارتين كراهية
تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكوة لغوية
او عن المحللة قبل الحول فانها زكوة لكنها ليست مفروضة وتصوم
رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي
والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض اولا انقص
منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما
امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة

وفيه

وقف

وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد به النص في الحسن والحسين
واسماء واسماء المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ
بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره
مما يشبهه يدل على ترك المظنونات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه
القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك
الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا اشرحت صدورهم للفهم عنه واحرص
على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان مداومة على ترك السنن
كاد ان تقضي في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا ولورد
الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله
القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو
يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه
وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان
رواه عن ابي حيان مرسلا كما مر لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا
هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له تعقيب حديث وهيب اشعار
بان الطلبة غير قادحة لان وهيبا حافظ متقدم رواية لان معه زيادة
وتنبيه يطالب للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا
حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي
حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان
هذه الرواية افادت نضوع ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال
التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون وفتح
الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد قيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا
ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا
الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم
ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون ونصب الحي على الاختصاص
اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله من مضر ض
بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
ايضا ولسنا نخلص اي نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل
الاربعة الحرم وهو ابو لك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك

بياض

وندعوا اليه من ورائنا من قومنا او من البلاد القاصية او الازمنة
المستقبلة قال عليه السلام امركم بدا بالهمزة بامر ثم وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد
الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله
الايمان وقال ابو بطال هو مجمل كما في فلان حسن وجميل اي
حسن جميل واقام الصلوة وايتاء الزكوة وهذا موضع الترجمة وان
تؤدوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا احياء وبين الكفار مضر
وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان
كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او لاختصار وقد جاء
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي وذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم
عن الانتباذ في الاوعية المحذفة من غير الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة
القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع
ينقر وسطه فينبذ فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار
فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال
سلمان بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو الصواب والايمان
بالجر بدل من قوله في السابق بامر ثم وقوله شهادة بالجر على البدلية
ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر بتقدير هو وخبره وبه قال حدثنا ابو اليمان
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب
الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه
خليفة بعده وكفر من كفر من العرب ببعض عبادة الاوثان وبعض
بالرجوع الى اتباع سجاح وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على
الايمان لا انه منع الزكوة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى
قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية تقديره
عليه السلام لا يطهرهم ولا يصل عليهم فتكون صلوته سكنا لهم فقال
عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث

انس الزبير ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا
الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي رواية العلا
ابن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به
وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم
ودعي اليه فامتنع وجب قتاله فيقتل او الاصر فمن قالها
اي كلمة التوحيد والتزم بقية الشرائع فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر
دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من
قتل النفس المحرمة او ترك الصلوة او منع الزكوة بتاويل باطل وحسابه
على الله فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق فاجتمع عمر رضي الله عنه
بظاهر ما استحضره بما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه وتامل
شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق
بين شيئين الراو قد تخفف بين الصلوة والزكوة اي قال احدهما واجب
دون الاخر ومنع من اعطا الزكوة عمدا ولا كابر فان الزكوة حق
المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يودونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه

فراسلها ما لو الدان قد سقط لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر
ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرف انه الحق بما ظهر من الدليل
الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت حسكاف السلمية عن عبد الرحمن
الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي رجل
من ايجح ان ناخذ منه صدقته فابي ان يعطيها فرده الثانية فابي فشرده اليه
الثالثة وقال ان ابي فاضرب عنقه اللفظ للطبراني وذكره عند هم
علي الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الهاشمي عن حكيم ذكر الواقدي
في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز
فقلت لحكيم بن حكيم ما اري ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا
الحديث قال اجل وحسبك ضبطه ابن الاثير بفتح الجيم وتشديد السين واخره
فارسي لكن ثبت ان حول الشاة حول الاصحاب والا لم يجز اخذ العناق
وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا تجب الزكوة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام وسلم في الايمان
وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة باب
البيعة على ايتاء الزكوة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم
وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة
اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين في الدين الا
باقامة الصلوة وايتاء الزكوة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا باتيان الزكوة
وما فيها ذكر العقد مبطل لبيعته لان كلا تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام
فهو واجب وبه قال حدثنا ابن غير بضم النون وفتح الميم محمد قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن غير قال حدثنا اسمعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم
واسم ابي حازم عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي
الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة
وهي عقد البيعة على اقام الصلوة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه
عوض عنها وايتاء الزكوة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكان بايعه على ذلك
الي الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه
والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب
مانع الزكوة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على

الاستيناف

الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير
للكنوز المال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصها
بالذكر لانها قانون القول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم
الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم
لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص الصرف اليه بمقتضى هذه
الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم
يوم توقد النار ذات حمي وحرشدة منه على الكنوز واصله يحمى بالنار
فجعل الاحماء للنار مبالغة طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور
تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الي صيغة التذكير وانما
قال عليها والمذكور دنانير لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي
رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي الحصين عن ابي الضحى عن حمدة
ابن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوي بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتشرع الحرارة اليها والكي
في الوجه اشنع واظهر في الظهر والجنب اوجع واولم وقيل لان جمعهم
واعراضهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس
البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راي الفقير قبض جبهته وولى ظهره
واعرض عنه لشحه وقيل انهم يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده
حتى يوضع كل درهم في موضع يخصه وروى ابن ابي حاتم مرفوعا
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله كل صفيحة من نار
يكوى بها جنبه الي فخذه هذا ما كنزتم اي يقال لهم ذلك لانفسكم
فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية
او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي
سياق المولف لها تلميح الي تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الي انها خاصة
بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم يود زكوته فهو كنز يكوى به
صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية
ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الي قوله
فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها
يوم القيمة وعبر بعلى لتبشعها بتسلطها عليه على خير ما كانت
عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها واشد لنكايتها فيكون

زيادة في عقوبته واذا فقد كان يجود في الدنيا ذلك فهو اما في الاخرة
اكمل **اذا لم يجد فيها حقها** اي زكوتها **نطاحه** بالنون من غير واو في الفرع
وكذا هو عند بعض المحويين لسقوط واو العطف من بين نطاحه في التعدي
لان الفعل اذا كان فاعله واوا كان على فعل بكسر العين كان غير متعد
هذا الكوفي ووسع فلهذا سقط واو نطاحه اعطيا هذا الحكم وقيل
ان اصله يوطي بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين تا وكسرة ثم فتحت
الطاء لاجل الهمزة نبه على ذلك صاحب العمدة **باخفافها** جمع خف وهو للابل
كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي
ولمسلم من طريق ابي صالح عند ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها
الا اذا كان يوم القيمة يطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا
واحدا نطاحه باخفافها وتقضه بافواهها كلما مرت عليها اولاها رد ت عليها
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار **وما من غنم** اي **ما حبها** يوم القيمة
على خير ما كانت عنده في القوة والسمن **اذا لم يعط فيها حقها** زكوتها
وسقط لفظ حقها الثاني بعد اذا فيما سبق **بطلاحها** بالطاء المهملة
وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت **تنطحه** بكسرها على الاشهر
قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحب
التوابين يقبل بها مانع الزكوة والحكمة في كونها تعاد كلما مع ان حق الله
فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها**
قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق
لا انه فرض **ان تحلب على الماء** يوم وردها كما زاد ابو نعيم وغيره
ليحضرها المساكين الذين يأتون عليه ومن لا لبن لها فيعطى من ذلك
اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية
الزكوة او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لاعقاب بتركه بل
على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قال ابن بطال فيهما مر واستدل
به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكوة وهو مذهب غير واحد
من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن صلى
الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وردواه بعضهم
تحلب بالجيم وحزم ابن رجيبة بانه تصحيف وقد رفع عند ابي داود
من طريق ابي عمرو الغداني حايثم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الخ
مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر
هذا الحديث وفيه قلنا يا رسول الله وما حقها قال اقراء ف فحلها
واعارة دلوها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين انها غير نوعة

نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة
ليست متصلة كما بينه ابو الزبير وفي بعض طرق مسلم ذكر الحديث
دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا
القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير
وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل
قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما
سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لانه كابر فيها انتهى لكن قد
وقفت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي
هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن
المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي هلال بن علي بن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا البزي قول الحافظ ابن حجر
انها مرفوعة **قال** عليه السلام **ولا يأتي** خبر بمعنى النهي **احدكم**
يوم القيمة بشاة يحملها **على رقبته لها يعار** بضم المثناة التحتية والعين
المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطايف الكلام ان النهي الذي اولنا
به النفي يحتاج الى تاويل اذ نفي المجيء ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم
عن ان ياتوا بمثل هذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكوة فتاتوا كذلك يوم
القيمة فالنفي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني
لا يحضر المثلثة وبعين مهملة مدود اصياح الغنم ايضا **فيقول يا محمد**
فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك **قد بلغت** اليك
حكم الله **ولا يأتي احدكم يوم القيمة ببعير** ذكر الابل وانثاه **يحمله**
على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل **فيقول**
يا محمد فاقول له لا املك لك شيا ولابي ذر من الله شيا **قد بلغت**
اليك حكم الله تعالى وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا**
هاشم بن القاسم بالقاف قبل السين ابو النضر التميمي قال **حدثنا** عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتاه بعد الهمزة اي اعطاه **الله مالا فلم يود زكوته**
مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له **يوم القيمة** ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيمة اي ماله الذي لم
يود زكوته **شجاعا** بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي
فيه يرجع الى قوله ماله او نائب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب على الحال يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن

الاثير ومثل بيعدي الى مفعولين فاذ اجيء لعالم بسم فاعله يتعدي الى واحد
فلذا قال مثل له نجاعا وقال البدر الدماميني نجاعا منصوب على الحال
وصورة الذكر الذي يتوهم على ذينه وتوأب الرجل والفارس وربما بلغ
الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سعد وطول عمره له زبيبتان تراي
بجمة مفتوحة فموحدة بينهما تحتية ساكنة ايزبدتان في شدقيه
يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما ناب
يخرجان من فيه وقد يعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو
المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني
وهو يرجع الى ما في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع
اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة تزياحذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام
والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة وفي ابي ذر بلهزميه
باسقاط الفوقية وضمها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي
الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع
له انا مالك انا كنزك خاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلى عليه
السلام ولا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين
وقد رمفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف
ايضا ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء وتحسبن بالخطاب
وفي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد رمفعولا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا
مفعولا وفي رواية الترمذي قرا هذه الاية سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون
الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها
نزلت في مانع الزكوة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس القرطبي
والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عمه عبد الله بن دينار
عن ابي صالح لكن بوقفه على ابي هريرة وحكى لهم عبد العزيز بن ابي سلمة
فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك
وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار الصحيحة وهو نوع صحيح وقد اخرج حديث
الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكوة باب
بالتنوين ما ادي زكوته ليس بكنز لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر
موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم

في

في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة
بزيادة الفا وللاصيلي وابي ذر عن اواق بغير باء كناض وجوار ولابي ذر
اواقي بالياء كالفتية واثاني ويجوز تحتية الياء وتشديدها صدقة فليس
بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا ادى منه علم انه ليس بكنز فهو كنز وقال احمد
ابن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة
وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة
نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم
الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث
غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه مجروح ضعيف فكيف يعتمد في
تضعيف الثقات وتفرد به هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ورفع في روايته الى
ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي
شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن
اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن
الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من
كنزها فلم يود زكوتها بافراد الضمير والسابق اثنان لينفقونها
على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب فاكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن
وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان
تنزل الزكوة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكوة
قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية
وكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكوة
بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي
في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاسع بان ذلك
كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاره نعم ثبت العمل لاجل
اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يبتدي سبق فريضة الزكوة
جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهر المخرج منها من رذائل
الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على
لا يودون زكوتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي
والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في

الصحيح الاحد الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير به والتاريخ في
الزكوة وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد
من الزيادة وابو النضر الاموي مولاهم الزاهد بيسي الشامي قال اخبرنا
شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي
قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال
اخبرني بالافراد يحيى بن كثير بالمثلثة وقد تقدم المولف الدارقطني
وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المولف
وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي
فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي عن عبد
الرحمن بن البيلماني عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد ورواه
المولف بن سلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه اود بن
رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى
غير منسوب واخرجه الحافظان ابن مردويه من طريق سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة
والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على ان عند شعيب على الوجهين لكن
دلت رواية الوليد بن سلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة هو صونة او مدلسة واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب
فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا اعل المولف الى هذه
والتقصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمر بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
بفتحها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق بتخفيف الياء جمع اوقية من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في
شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه
والاوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع
عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار يوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف
في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالوحدة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال واما الدرام وكانت مختلفة
الاوزان وكان المتعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده الدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان
ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام

وتسمي

ونسمي بنصيبين وهو اربعة دراهم فجملتها وتسعة دراهم كل واحد ستة دوانق
وقيل انه عمل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد
في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها
سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعلد عمر ومن بعده على الدرهم
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وليس لابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس
الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد
والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على
الجمع ايضا والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان
يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل كما قالوا ثلاثة ثياب على غير قياس قال
القرطبي وهذا اصرح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون
انه يقتصر على الواحد قال في القاموس من ثلاثة الى العشرة او خمسة عشر
او عشرين او ثلاثين او ما بين الثلثين الى التسع ولا يكون الا من
الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحده جمعه اذواد وليس فيما
دون خمس ذود من الابل شيء وفيما دون خمس بغير تاء وللاربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والوسق
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي قال الوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي وزطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن
ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله البغدادي الهاشمي يعرف بعبيد الله بالطراح
بكسر الطاء المهملة وبكون الموحدة واخره حاء مهملة انه سمع هشيما بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن
دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل
عن زيد بن وهب بفتح الواو وابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي
الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاثة مراحل بالمدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا
وانما سالته عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا
ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي

قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلف
انا ومعوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من
نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق
الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون الزكوة قال ابو
ذر فعلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه
في ذلك وفي شكايتي ذلك شر حتى يكثر الاعتراض عليه
والمنازعة له وكان حبيش معوية يميل الى ابي ذر وكان لا يجاف في الله
لومة لائم وكتب معوية رضي الله عنه لاحبيش ان ينغ بين المسلمين خلاف
وفتنة الى عثمان رضي الله عنه ليشكوني اما بسبب هذه الواقعة
الخاصة او على العموم فكتب الى عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة
بفتح الدال اما فعل ماض فهمزته همزة قطع او فعل امر فحذف في
الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي ايما لو نه عن سبب خروجي
من دمشق وهاجري بيني وبين معوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا حتى
عثمان على اهل المدينة ما حشيه معوية على اهل الشام فذاك الذي
انزلني هذا المنزل ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت له
واطعت امره ورواه الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب
ابن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
كيف تصنع اذا اخرجت اي من المسجد النبوي قال اي الشام قال لكن
تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليها اي الى المسجد قال كيف تصنع
اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من
ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لمن جئت ساقوك ربي في حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان
ما ادى ركونه فليس بكنز وسيأتي الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى الساسي بالمهملة قال حدثنا جرير بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح العين والهمز ممدود ويجوز بغير همز من الزيادة
ابن التخير الشكري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
آخره فاء قال جلست قال المولف ح وحدثني بالافراد احمد بن
منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد

قال حدثنا ابو العلا بن التخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف
ابن قيس حدثهم اردف المولف هذا الاسناد بسياقه وان كان انزل
منه لتفرع عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال
اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر
بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللكشميهني حسن الشعر بالمهملتين
والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم
ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكوتها
برصف بفتح الراء وسكون الصاد المهملة اخره فاء حجارة محماة يحمى عليها على
الرصف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم لعدم الصرف للعجمة والعلمية
او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرصف على صلة ثدي
احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض
كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين وبسين العضرد في
وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة سمي به
الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في سيره ونقرفه وكتفه
بالافراد ويوضع الرصف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة
ثديه اي يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرصف ثم ولى ادبر فجلس الى
سارية استطوانة وبتخفيف الواو وتشديدها وجلست اليه وانا لا ادري من هو قلت
له بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت
بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا في
امر الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف
قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو
ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا اباذر انبصر احدا اجبل
المشهور بمكة قال لي خليلي وح يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف
خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا استظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط
قوله قال النبي يا اباذر او السائط كما قاله في فتح الباري قال فقمت من قوله
قال يا اباذر انبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولابي ذر من
اثنائها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي
كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس انظر قدر
القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه وهي موصولة وانا ارى
بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في
حاجة له قلت نعم جواب انبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد

ذهبا مثل اما ان اوحال معترضة على الخبر وذهبا تمييز انفقه كناصة
نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل
ان هذه الاعذار كان دنيا او مقدار كناية اخرى جات تلك الليلة له
صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا
لكن الغالب مسبول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد
من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال
الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هو لا يعقلون بدل من قوله
الي ذرعطفا على قوله لا يعقلون سببا الاول وكرره للتوكيد وربط
ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيانا لعدم عقلهم كما مر والله ولابي
ذر عن الكشميهني لا والله لا اسألهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع
بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفيا بما سمعه من
العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقى الله عز وجل بثه
كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار مازاد
على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والعزل ورواته
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكوة ايضا

باب انفاق المال في حقه

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
واسمه سعد الكوفي قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم
واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا
اثنتين بالتاثنيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف
مضاف ولابي ذر بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد
اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وضبط بالتغليب
التنبيه بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل في الحق اخرج
البيهقي بالذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ايضا ولابي ذر بالرفع
اتاه الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قاله الامام الشافعي
في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى
مثله شرعا فما وجه حصر النبي في هاتين الخصلتين اجاب
ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع
بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع
عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تحمد عليه ولا حمد الا
فيما تحسد ولا تحمد عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال
ليس بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله

عليه

عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه
وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
الاغتباط

باب الرياء في الصدقة لقوله

تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن جرير صلد اليس عليه شيء وقال مجاهد مولي
ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد الطل
الندي شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي
ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة نظرا
الى ريبه وجه الله ولا ريب ان الذي يراي في صدقته اسوا حالا من
المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن
ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي
بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه
مطر كبير القطر فتركه صلدا املس لتقيا من التراب كذلك اعمال
المراين فضمحل عند الله فلا يجد المراي بالانفاق تراب شيء من نفقته
كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذكب
بتقدير المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا يتمكنون
بما كسبوا ولا يجدون ثوابه وفي نسخة وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة
الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا

باب

بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول
بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة
من غلول بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وملوطرف
من حديث اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي
وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله
غني حليم

باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات

كذا لابي ذر وغيره بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة
كذا للاكثر وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب
يرضى كل كفار مصر على تغليظ الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا
بالله ورسله وبما جاءت وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
عطفها على الاعم لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عندربهم

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون على فائت ولغير أبي ذر ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار أثيم إلى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه
حرام دل على أن الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس المحرم
انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وإن كان أعم من أن يكون
من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب
الطيب بقرينة سياق ولا يتيمموا الخبيث إلى قوله تنفقون
وبهذا يحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة إلا من كسب طيب
وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين رحمه الله إن تكثير
أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الأبين
أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال
حدثنا ولأبي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون الله سمع أبا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن أبي أمية قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن
دينار عن أبيه عبد الله عن أبي صالح ذكوان السمان عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل
هنا المثل ويروى بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة من
كسب طيب دلالة ولا يقبل الله إلا الطيب جملة معترضة بين
الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب في النفقة وإن الله بالواو
ولأبي الوقت فإن الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال
الخطابي ذكر اليمين لأنها في العرف لما عز والأخرى لما هان وقال
ابن التين نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لكمالية الأنوار علوية
يظهر عنها تضرفه وبسطته بالأنواع الإنعام وتلك الأنوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص
لما ظهر عنها نور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى والله سبحانه
وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة يتلقاها
الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بضاعة الأجر
أو المزيد في الكيفية كما يربي أحدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفي الجوهرية
وسكون اللام وضبطه شيخ الإسلام بكسر الفاء وسكون اللام وفتح
الواو المشددة المهر حين يفطم وموح يجاء إلى تربية غير اللام وفي
اليونينية وسكون اللام وضبطه شيخ الإسلام بكسر الفاء حتى تكون
بمثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزان

او

او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى أن اللقمة
لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة
نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما فإذا
أحسن القيام به انتهى إلى حد الكمال وكذلك الصدقة فإن العبد
إذا تصدق من كسب طيب لائق نظر الله إليها يكثرها نعت الكمال
حتى تنتهي بالنقيض إلى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم
لسبقها بين التمرة إلى الجبل قاله في الفتح تابعه أي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة
ذكرها المصنف في التوحيد تكثيرا لغة تيسيرا في اللفظ ووصلها أبو عوانة
وغيره وقال حماد فتح له هذا الكوة ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد
الله عن سعيد بن يسار بالتحتية المهملة المخففة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء
عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل أبي صالح قال الحافظ بن حجر ولم أقف على رواية ورقاء
هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية
أبي المضرهاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الحافظ بن حجر في
الجزء الرابع من فوائد أبي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني
ابن عالك حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ بن حجر في
كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرته في كتاب الزكوة أني لم أقف على رواية
ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي فعلقته ووصلها
البيهقي ورواه أي الحديث المذكور مسلم بن أبي مريم السلمي المدني
مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكوة له وزيد بن أسلم
وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله
في الترجمة ولا تقبل إلا من كسب طيب لقوله تعالى معروف أي كلام
حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني عن
إنفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة
من كسب أي مكسوب والمراد ما هو أعم من نفقة الكسب فيدخل
الميراث وذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله
تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزى
الحافظ بن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتحلوا
ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث ويكون كالذي قبلها في
الاقتصار على الآية لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي

في الزجة كما دفع التنبيه عليه **باب الصدقة قبل الرد** ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لا ستغنائه بما يخرجه الارض من كنوز ونحوه **قال حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا معبد بن خالد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته** جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه **فلا يجد من يقبلها يقول الرجل** الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة **لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها** وللحموي والمستملي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها قال قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فاوجد التهديد فيه مع ان الذي لم يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها وعطلها بها حتى استغنى بذلك الغني المعنوي فعني الغني لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا وفي الفتن ومسلم في الزكوة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** وكان **عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض** بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب **حتى يهم رب المال من يقبل صدقته** بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين بهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على النائبية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا الياء الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه

وقال

وقال الدوري ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ منه زكوة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكوة لعموم الغني بجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم يهمني قصد ورب فاعل ومن مفعوله اي يقصده ولا يجده اثبتي فرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستقبل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد انسانا طلبته التي هو حريص عليها فلا شك ان يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد بعد الى المعنى الاول انتهى ولا يأبى ذلك عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبل اي المال صدقته **حتى يعرضه** بفتح اوله **فيقول الذي يعرضه عليه** بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله **لا ارب لي** بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي دل العيني مشيرا الى الكرماني السقط كان في نسخته وهو موجود في النسخ التي وقفت عليها العيني ليست معتمدة فتدبر والحق اصولا معتمدة قلما اجد منها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر وسطوته في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواه البخاري متفقون على ترك هذه الكلمة بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعا الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب نصف ما عرض عليه ابو بكر ليقبله رواه البخاري في الزكاة ومسلم في الفضائل وغيرهما ولكن هذا انما كان لوفور هم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجهني قال **حدثنا ابو مجاهد** سعد الطائي قال **حدثنا محل بن خليفة** بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال **سمعت عدي بن حاتم** الطائي **رضي الله عنه**

والده الجواد المشهور اسلم سنة ست او عشر ونوفي بعد النبي وقد
اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين **يقول كنت عند**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجلان قال الحافظ بن حجر
لم اعرفهما **احدهما يشكو العيلة** بفتح العين المهملة اي الفقر **والاخر**
يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يتردد ون في المكان لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لايأتي
عليك الا قليل بالرفع على البدل **حتى يخرج الصرم** بكسر العين المهملة وسكون
الميم الشاة المحتبية الابل تحمل الميرة **الى مكة بغير خفير** بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء
الجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته **واما العيلة فان الساعة**
لاتقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لايجد من يقبلها لاستغنائه
عنها **منكم لقيني احدكم ثم يأتي ربه عز وجل ليس بينه وبينه**
حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لاتحيط به شئ ولا
يحجبه حجاب وانما يتعالى عن ابصارنا بما وضع فينا من العجز عن
الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى
نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر **ولا ترجمان** بفتح التاء وضم
الجيم يترجم له **يقول له الم اوتك مالا فاديت الوقت وولدا فلبيت**
بلى ثم يقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن
يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار
فليتقين احدكم بسكون اللام وفي ابوذر عن الكشميهني النار وفي
نسخة **ولو بشق تمرة** بكسر الشين المعجمة بنصفها **فان لم يجد شيا يقصد**
به علي المحتاج **فبكلمة طيبة** يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته
من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في علامات النبوة والبخاري في الزكوة وبه قال **حدثنا** بالجمع
ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال **حدثنا**
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء ابن
عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان قبيل ظهور زمان عيسى عليه
السلام **يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب** خصه بالذكر مبالغة
في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم
يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والمقصد عدم حصول القبول
مع احتياج ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها

وكونها

وكونها من ذهب **ثم لايجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل** بضم المثناة
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول **الواحد** حال كونه **يتبعه اربعون امراة**
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه **من قلة الرجال**
بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لنزول عليه السلام وبكثرة
الهرج **وكثرة النساء** وراوة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسنده
البخاري هذا باب بالتنوين **اتقوا النار ولو**
بشق تمرة هذا لفظ الحديث **والقليل من الصدقة** بجر القليل عطفا على
سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة
ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير **ابتغاء مرضات**
الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال
شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه
ثبتها كلها او تصديقا ينبعثان من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه
تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية
الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هولاء الزكوة كمثل حبة خير المبتدا الذي
ومثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون
احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين
بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير
القطر او فطل يكنيها لكرم منبتها وبروده هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقتهم
زاكية عند الله وان كانت متفاوتة تتجب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر
او اكثر **والى قوله تعالى ومن كل الثمرات** ولابي ذر ومثل الذين
ينفقون الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى
التي ضربت مثلا بالزكوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل
عملا يقصده اخرج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان
قوله والله بما تعملون بصير يتضمن بالوعيد بعد الوعد فاوضح بذكر الاية
الثانية وكان هذا من السر في اختصاره على بعضها اختصارا وبالسند
قال **حدثنا عبيد الله بن سعيد** بضم العين عبد وكسر عين سعيد
ابن يحيى اليشكري قال **حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله** ولابي
ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر هو ابن عبد الله **البصري** قال
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف
سنة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او بعدها وصح في الاصابة انه مات
بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين

قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا
بالاجرة قال الخطابي يريد به تكلف الحمل لتكسب ما تتصدق به فجاء رجل
هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نحو نصف ماله ثمانية الاف او
اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة
وسق فقالوا اي المنافقون مراءي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين
الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البير
بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين
اصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء من المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر
جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم
ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من
طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل
بنون ومثناة فوقية مشددة بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المؤلف ايضا في التفسير والزكوة ومسلم والنسائي في الزكوة وابن ماجة
في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا
ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا
بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية
وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فحامل بفتح المثناة
الفوقية وبالميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق
به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم
مائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد ولا يتصدق واسم
ان قوله لمائة والخبر والمجرور خبرها فصل بينهما الظرف وهو متعلق
بالظرف المستقر الذي هو كثيرا والعامل فيه على الحالات وحكى
الزركشي رفع لمائة وسبق لتوجيهه ووجه البرماوي بان اسم ان ضمير
الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشر
الناس عذابا يوم القيمة المصورون لكن قال العيني والدماميني يمنع
منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقديم الخبر على المبتدأ
المعمول لها وهو يزيد تها نصب خبرا انتهى وبه قال حدثنا

سليمان

سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان اتقاؤها بشق تمرة واحدة
فانه يجيء والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان
ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يتقي المتصدق به من النار وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد
الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال
الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها ولا اسم ابنتيها منها ابنتان كائنتان لها
في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسأل عطا فلم تجد عندي
غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد ها خايبة وهي تجد
شيئا تأكله لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل من عندك
ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة
بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات
من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا
فاخبرته بشان السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر
في القصة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من امر الهن او من نفسي
وسماه ابتلاء لوضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان
المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة
الحديث للترجمة قال ابن المنير وجه كثير من الشراح من جهة
ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح
بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه
على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد
الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللتقليل من الصدقة وقد ورد في
الامر بها حديث ابن مسعود فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث
عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة

الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التطفل وليس
في حديث عائشة انه عليه السلام تعرض الى ما تعلقه من قسم التمرة بين ابنتيها
وانما فيه الاخبار بان الابنتين سيقيان من النار سبب من السبب من النار
على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة سيقا للامر
بما تقتضيه الصدقة ولو قليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة
ولا تقتا النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام الابنتين وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم
واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة
الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم
يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الاية اي يريد دلالته وفي بعض الاصول الى اخرها
بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما
رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من
قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون
فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون
به من العذاب ولا خلة حتى يهبكم عليه احد لكم ولا شفاعة الا لمن اذن
له الرحمن حتى تتكلوا على شفاعة تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية
للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف
بالانفاق استبعاد الطول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في
المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الفسحة ودفع في رواية ابي ذر
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى الموصوفة
بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد فتراه في رواية ابي ذر قد هرأية
البقرة على اية المائدة فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما
رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون
واتقوا ما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الى اخر الاية وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وفتح القاف
والقعقاع فتا فعين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملة قال
حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قبيل يحتمل
ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سأل اي الصدقة افضل

وكذا

وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال اعظم الصدق ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف
احدى التاءين او بابدال احديهما صادا وادغامها في الصاد
وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية
صحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم اليم اي تطمع بالغنى
لمجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة
على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب
عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت
الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصي له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيسقط ان شاء
اذ ازاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال
صحتك واختصاص المالك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تضير
فقيرا في حال ستمك وسياق يومك لان المال حرج منك وتعلق بغيرك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكوة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة نبه له لفصل من سابقه
وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين
مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير
معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا
الاسناد عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايدينا اسرع
بدا كوفا نصب على التمييز اي بركتك بالموت وايدينا بضم التحتية المشددة
بغير علامة التانيث لقوله سيقا نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان
مثل كل في ان الكاف التالها غير فصيح وجملة ايدينا اسرع مبتدا وخبر
قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال
اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول
طولا لكن يوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لان افعل التفضيل
له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل
واحدة في يد من ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا

وبه رجح ابن العربي الجمع لان لفظ جماعة النساء لا يقال لواحدة وأخذ من قصة بيد عنها أو عدل اليد تغليبا بشأنهن لقوله وكانت من اثنتين وكقوله وان طبقت حرمت الناس كلهم **وكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد **اطولنا يدا** من طريق المساحة **فعلمنا** اي بعد ان تقرر كون سودة اطولنا يدا بالمساحة **انما** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا **كانت طول يدها الصدقة** اسم كان وطول يدها خبر مقدم **وكانت اسرعنا لحوقا به** عليه السلام **وكانت تحب الصدقة** الضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عنا فصلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت البعد مذكورا فهو متعين لهذا المقام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اول من ماتت فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة فظاهر ليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه جمع بين رد البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فلا دلالة لسودة اعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يكون تغير لسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن زائدة خالفه في ذلك ورواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يبلغ لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولنهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهو رواية مفسرة صحيحة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب ورواه ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يشد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية

وقول

وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية** الى قوله **ولا هم يحزنون** اي يحزنون الا وقات والاحوال بالخير ان **وروى** عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فتصدق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرد فيه شيا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر قال ابو هريرة رضي الله عنه هو وصله المولف من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلوة **عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل** الواو كاية فالعطف على ما ذكر قبله في الحديث **تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت** وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن دقيق العيد مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس فضلا عن غيره واسال القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والظاهر ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس ممكن باعتبار وعن ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا احد مدلولي الكرام شرعا وعرفا **وقوله** عز وجل **ان تبدوا الصدقات فنعما هي** فنعم شيا ابداوها **وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في المتطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر **وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ولم يذكر في حديثا الا المعلق فقط **ورواه** ابن ابي حاتم عن الشعبي في نزول قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله جهزا فعرض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى فعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وراك يا ابا بكر فقال عدة الله ورسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقتنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا **باب** ما يتقى من الشح او تصدق رجل على اخ غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية **واذا تصدق** هو او المطعن وبالسند قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة
عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر ومثله
والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وفي رواية ابي عوانة
عن ابي امية عن ابي اليمن بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع
الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك يحصل المطابقة بين
الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي
عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته
لرجل في بيت مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق
فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع
نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم الراء والعامد
مبنيا للمفعول اخبارا بمعنى التعجب او الانكار ولا بن لهيعة على فلان السارق
فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدق في على سارق حيث كان
ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك
وتقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة
بصدقة على مستحق فخرج بصدقته فوضعها في يد مستحق فوضعها في يد
امراة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد
على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لا تصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية
وعلى غني زاد الطبراني في نسخة ذلك فاتي في منامه فقيل له
اما حمدك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان
يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها
بالقصر اذا في الفرج وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد عند ابي
ذر بالقصر قال الجوهري يقال القصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا
تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق اباحاضر من يزن يعرف
زناده ومن يشرب الخرطوم يصبح سكرا واما الغني فلعله يعتبر فينفق
بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق بالجزم عطفا على ما قبله وفيه ان الصدقة
كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الحجر ولهذا تعجبوا من
الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته

وان

وان لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة ان لم تقع الموقع واستحباب
اعادة الصدقة وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا يجزي على
غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط ولا تجب عليه
الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكوة هذا
باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه
وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي
فان قلت تقدم عن هذا بباب لا يشعر وفيما سبق بباب العلم
اجيب بان المتصدق فيما سبق بدل وسعد في طلب اعطاء
الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان يبني عند العلم وهنا باشر ذلك غيره
فناسب ان يبني عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسمعيل
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم
الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن
جفان بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء ابن معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون
وزيد من الزيادة السلمي بفتح السين الصحابي رضي الله عنه
انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي
يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب على
عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها
منه فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه
وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت
في غيره وهو فلحجني بالجيم بعدها حاء مهملة اي اظفر لي اي اظفر لي برادي بقال
فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان
لابي اخرج وثابوا بتصدق بها اي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يعرف اسمه الحافظ بن حجر واذن لهم ان يتصدق بها على المحتاج اليها
اذنا مطلقا فجيء فاخذ بها من الرجل الذي اذن له في التصدق
بها باختيارهم لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة
فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت
عموم الفقراء اي من غير حجر علي الوكيل ان يبطل الولد وقد كان الولد
فتنازعا فخاصمته بعني اباه وعنده الخاصمة تغير فخاصمت الاول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وانت محتاج
وقال لك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها داعما

امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم المغفرة الماذون للوكيل
في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وباليسار
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل فيهم ما يمكن ان يدخل فيه
شرعا فلا يدخل في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتين
في بيوتهن افضل لهن ثم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعذرن فيدخلن
في الامامة كغيرها ما سيذكر ان شاء الله تعالى رح ذا للتعبير بالرجال
لا منهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لاي خصال
اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء
فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وتوليه
سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه
اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص
الاجسام فالمراد قلل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور
باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا
ظله فان المراد يوم القيمة وتفصيل ظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد
الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هو لاء على غيرهم
وذلك لا يكون في غير القيمة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق
والظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بكسر الدال
يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يمنع النفس
في محل او الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط
القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله
والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني
شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر
فيما اخرجه الخوزي في حثه على ذلك وفي حديث سلمان انبي شبابه
ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد

اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات
الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج منها الا وهو ينتظر وقت صلوة اخرى
حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سوا
اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة
ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها
للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا
يقوم بحقها لاشتغاله بالعبادة عن التكسب بما لا يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه
السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس
رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب
ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله
بالرفع على الفاعلية لتوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية
اي لو قدرت الشمال رجلا مثلا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء
وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه
فيدفع له مثلا درهما بنصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة
صدقة وانبيت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها
المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من
الا للتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي
سالت الماء اسم للعيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين
مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فيضا ضائم ان فيضها
كما قاله القرطبي يختلف بحسب حال الذاكر وما ينكشف له فيه اوصاف الجلال
يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الخوزي بلفظ ففاضت
عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى
وفي جزء ابي الهرشية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة
خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فمضى
اثارهم وفي لفظ اد بارهم حتى نجوا ونجا واستشهد وفي شعب البيهقي من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه
في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وهي
حادية عشر رجل يرامي الشمس لمواقيت الصلوة ورجل ان تكلم تكلم بعلم
وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم
الرفع فتنله لا يقال رأيا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر
رجل تاجر اشترى متاعا فلم يقل الا خيرا وفي مسلم عن ابي الهيثم رفعه
ثالثة عشر وابن عشر من انظر معسرا او وضع له وسيأتي في باب من جلس

في المسجد من كتاب الصلوة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان
رفعه خامسة عشر اذا ترك لقادم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن
ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن
جابر سابعة عشر اراعان اخوف اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم
صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن شيبة عن سهل بن حنيف
ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او
غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب
الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب
له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضو
على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضو على
المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضو كما في شدة البرد وعند الطبراني
عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ
في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل
لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في
سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يندم اذا استقرض ولا يجد اذا باع ولم يصدق
الحديث ويودي الامانة ولا يمتنع للموسرين الفضل فاذا كان كذلك كان
احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي
هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه
السلام يا خليل حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي
سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه
من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة
والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون
والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم
القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيل منهم
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سند ابن لهيعة وعند ابن شاهين في
الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الكفاية
لعل ذلك يمر بك فان الخيرين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه
الوالي العادل ظل الله في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال والبيهقي في الشعب في الثواب عن ابي بكر
رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فليكن علي الموسرين
غليظا وليكن بالموسرين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين
في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من بصير التكلي ولفظه
عن ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة

والثلاثون

والثلاثون ومن فضل بن عباس من قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب
من يظلل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يبيعون المرجي
ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكبير ذو يات تخرج لابي سعيد السكري
عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي وعجوه ومن
حديث منصور وفي فوايد العبسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يبلغ كنفك
في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك
الذين لا يتطيرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون
على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة
والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يبد يده
الى ما لا يحل له ورجل لم يتطير الى ما حرم عليه وثبه عنبسة وهو متروك وفي
جزء المصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا اصلي
الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى وبيلم ما تكسبون وهو ضعيف
قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة
وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس
ملك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم
وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على
ايتاي حتى يموتوا او يبينهم الله وعمد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن
لفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله تعالى وفي المعجم
الكبير عن ابي امامة من طريق بشير بن نهيك وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس
لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما انعم به على نبيه عبيرة بن عبد
ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة
الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة
والخامسة والخمسون من ترحم على مكروب من امتي واحياسنتي واكثر الصلوة
علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القراٰن في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلى عن انس رفعه
التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون
اصل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن معيقب بن سمي
احد التابعين الحادية والستون الصابرون قال شيخنا في مسنده لا يقال رايا
وفي امالي بن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من
صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث
ابن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد

ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرة وهو مذكور للديلمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون اطفال المؤمنين رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه أما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يعيد الناس على بما أتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ايديهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب الشجرة الى وكرها وينضبون لمحارمه اذا استحلت كما ينضب النمر ويكلفون نفسه كما يكلف الصبي يعب الناس في الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يجرون مساجدي ويبتغون فيها الاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذا ذكروا ذكروني وبذكري في مسنده عن انس موقوفا يقول الله عز وجل في بعض اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عبد رفعه الشهداء عند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد وارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عبيد ابن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا التقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممحص في جنة الله تحت قل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمحلقين واظل المحلقين واظلم المحلقين فقال رجل من القوم والمقصرين يا رسول الله فقال والمقصرين اللهم اغفر للمحلقين واظلم المحلقين فقال رجل من القوم والمقصرين يا رسول الله فقال والمقصرين واخرج الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب طاهر ثقة قال سمعنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التورية من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الي طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي الجنة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر ابن البختري بسنده صعب انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مسند علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يبرز يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن

يمينه

عكس تكملة السبكي وقاسه وشيخه

يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة من صلوة الجماعة وباني ان شاء الله تعالى يعود الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما رؤي عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار في المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد وثقه اخرون ورمي بالتشيع وروي عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروي عنه ابو داود وايضا اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن خالد الحذاء القاضي بنشتبر الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يعرض الصدقة لو جئت بها امس لقبلتها منك اما اليوم فلا حاجة لي بها قبل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه وعلى المطلق في هذا اعلى المقيد في ذلك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب من ارخاه سلوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه وهو غائب وله صدقته للغير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يوصل له بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو وارب الصدقة في اصل الاجر سواء الاجر بينهما على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة

درهم مثلا ليبيعها لغيره على انه واره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه
رغبة ليذهب به الى غير في مسافة ليعيده بحيث يقابل بشيء الذاهب اليه
باجرة قريبة على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون
مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي معشر
متصدقين من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو ابن محمد اخو ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضافة
ونحو ذلك من طعام زوجها التي في بيتها المتصرفة فيه اذ الاذن لها في
ذلك بالصريح وبالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حالا كونها
غير مفسدة ماله بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيمة الطعام
لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها
يضر اذ قد لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا
يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا
بصريح امره وليس في حديث الباب تعرض لجواز التصدق بغير اذنه نعم
في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين
ويكون منها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح
او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري
وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل
فندب الشارع رب البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد
والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال
حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص
عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت
يا رسول الله انا كل على اباينا وابنائنا قال ابو داود واري فيه وان واحنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود والرطب بفتح الراء
الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف
عادة البلاد وحال الزوج من سماحة وغيرها وباختلاف حال المتصدق منه بين
ان يكون بحيث يسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يجعل بمثله وبين
ان يكون ذلك رطبا فيخفى فساده ان تأخر وبين غيره كان لها اي للمرأة
اجر ما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه

وللخازن

ولخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك
من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب
مفعوله ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر
والثاني شيئا كزاد هم الله مرضاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي
اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكوة والبيوع ومسلم في الزكوة
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة
في التجارات هذا اباها بالتنوين لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه
قال النووي والتذكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد
من طريق عطاء عن ابي هريرة ذكره المولف تعليقا في الوصايا ومن
يتصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله
او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط
في الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضي
من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد
عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع
ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه
الحاكم بالفلس وقد يقال فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف
عليه فيبعد ان ينفذ اموال الناس في الصدقة قال وكابي ذر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف
مستثنيا من الترجمة او ممن يتصدق الا ان يكون معروفا بالصبر
فيتصدق مع عدم الغنى ومع الحاجة فيؤثر بالمثلثة يقدم غيره على
نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة لفعل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره
وكذلك ايثار الانصار والمهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس
بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها
من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في كتاب
الهبة وهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة الاتي بتمامه
تاوي الي فنأوي ليل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي
وصححه ابن حبان عن عبيد بن عمير الليثي مرفوعا من جاهد بنفسه
وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك

المشهد المعظم في جنة آمنة تحت ظل عرشه وعنه الحسن بن محمد الخلال عن
ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمدنيين واظل اصاغرهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يسألون كفالة المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب
غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب
الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة مر اسرائيل بالمعروف وبنهي
عن المنكر وبني الناس الي طاعتي فقد صحبني في الدنيا وفي المنبر وفي القيمة
ظلي وفي حرمي اعالي ابي جعفر بن البختري بسنده ضعيف انا سيد ولد آدم
ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه
واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير
يوم القيمة تحت الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره
موصولا في اواخر صفة الصلوة **عن اضاعة المال** استدل به المولى
على ترجيح صدقة الدين واذ انهي الانسان عن اضاعة ماله فنسبة اضاعة
مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا اعوزت
يحتاج الدين لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة
فليس له المديون **ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة**
وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك **لابي ذر**
كعب بن مالك **رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي**
ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه
وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بقي
قبل الهمزة ولابي الوقت اني **امسك سهمي الذي بخيبر** وانما سعد
صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق
وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال **حدثنا عبيد ان** لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس**
ابن يزيد **عن** ابن شهاب **الزهري** قال **اخبرني** بالافراد **سعيد**
ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم **قال خير الصدقة ما كان عن** ولابي ذر **عن ظهر غنى** قال
في النهاية اي ما كان عفوا تفضل عن غنى وقيل اراد ما فضل
عن العيال والظهر قد يراد به في مثل هذا الشبيه بالكلام وتمكينها لان
صدقته مستندة الى ظهر غنى من المال **وابدأ بمن تعول** ممن تجب عليك
نفقته لقال عال الرجل اهله اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت
والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند
قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب**
بضم الواو ومعجمة الزاهد قال **حدثنا هشام عن ابيه عروة**

ابن

ابن الزبير **عن حكيم بن حزام** بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحا
وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو
ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في
الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة
منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدي الف شاة وعاش
بالمدينة ستين حينا او ستة اولخا او ثمانين وحينا او ستا ستين **رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى السائلة **وابدأ بالمهز وتركه بمن تعول** زاد
النسائي من حديث طارق المحاربي **امك وابالك واختك واخالك ثم**
ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن مجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به **رواه ابو داود**
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي
الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث
ذلك مبسوطة ان شاء الله تعالى في النفقات **بمون الله وخير الصدقة**
عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان **ومن يستعفف**
يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسوال الناس **يعفه الله** بضم اليا
وفتح الفا مستقبل عفف مجزوم كالسابق بشرط وجزاوه اي يصيره عفيفا
ولابي ذر يعفه الله بغير الفا اتباعا للضمير وهو مجزوم كما مر **ومن**
يستغن يغنه الله مجزوما ايضا شرطا وجزاء حذف اليه منهما اي من يطلب من
الله الغنى فالله يعطه الله ذلك **وعن وهيب** عطف على ما سبق اي
حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب **قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم واراده له معطوفا
على اسناده به له على الذي رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا وكان
هشام حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي
هريرة او حدث به عنهما جميعا فرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يتعلق
المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال
بالسند السابق اول هذا الكتاب **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل

السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود وقال لا كثر
عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال ولحديث المتفقة بالعين
فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما
رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا هي
المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتفقة فقد صحف
انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية
وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان بعض المتبي عليها
والتعفف اي وبعض المتعفف عليه والمسئلة كذا بالواو اي وبعض
المسئلة ولم عن فتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة اليد العليا
خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق
ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال
شارح المشكاة ويحرر ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة
والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله
اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فيتبغي ان يفسر
بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المتعففة غير مناسب للمجمل لكن انما
يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد
السفلى هي السائلة لدلالة الثاني على ان المتعففة وسط لانه السائلة ورد التي
وهي يستكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى
روايتي اي نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني
باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي
ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي
قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف
من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا
الآخذة والسفلى المانعة او العليا المنفقة والسفلى المتعففة وقد كان اذا
اعطى الفقير المعطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لئلا تكون
يد الفقير هي العليا اذا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة

عن عباده

عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله
فوضع يده اسفل من يد الفقير للآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى
يد السائل وانما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة
وكلتاهما عليا وكلتاهما يمنى انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين
وانما يد الله عز وجل فانها عليا بكل تقدير مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وبالقبول
فتقبل الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق
في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي
تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست عليا ومحصل
ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة
بغير سوال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه الثلاثة ويلات
المتعففة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر
الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا
التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا
قلت في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له جيد انقطاع عن ابن عمر انه
كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا
خير من اليد السفلى ولا اعلم السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية
فهذا يؤيد بان التفسير من كلام ابن عمر ويرده ما رواه ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي
المتعففة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكوة

باب ذكر البيان بما اعطى من الصدقة

على من اعطاه قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر ما اعطاه
له ونقد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه
بتخجيله بما اسلف من الاحسان فخطر الله تعالى المن بالصنيعة واختص
به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم
بنعمه الدنيا الى آخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا
على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم
يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف
بعير بافتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا
اذى وانتصر المولف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك
ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم

الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيأ الا منة او المنفق سلعته بالكذب والسابل
ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار
في البرنيبية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين ما
من احب تعجيل الصدقة فرضا ونفلا من يومها خوفا من عروض الموانع
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث ابا سروعة عقبة
النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابي ذر والوقت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم
يلبث ان خرج فقلت والاربي الوقت في غير البرنيبية فقلنا او قيل
له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا
ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان اتبيته بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته
وهذا موضع الترجمة لان كراهيته تبييته بيان لعلي استحباب تعجيل الصدقة
قال الزين بن المنير ترجم للعلم بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة
تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط
من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فحري على عادته
في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض
على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وترتاب الشفاعة فيها
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح
به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء معه
بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة
تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار او من عظم
والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملتين والحديث سبق
في صلوة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابو عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
عامر او الحرث قال حدثنا جدي ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل او طلبت اليه حاجة بضم
الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا
تؤجروا سواء قضيت الحاجة ام لا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه
صلى الله عليه السلام ليعلم احتياج السايل وطالب الحاجة وهو مخلق باخلاق
الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه
السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه
وباعث من وجوده فالشفاعة الحسنة عنده عبيه من يحتاج الى تحريك
داعية الى الخير متاكدة بطريق الادلى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الادب والترمذي وحسنه وابو داود في الادب والترمذي في العلم
والنسائي في الزكوة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي قال انبانا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر
الكاف تقول اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به
راس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف
الاولى سبب المفعول وسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا
للنهي مزدوجا بالنفي اي لا توكي مالك عن الصدقة حتى تفاجئه فتنقطع
عنك مادة الرزق وبه قال ثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة
بالاسناد السابق وقال لا تحصي بضم الفوقية وسكون المهملة وكسر الصاد
جواب النهي كما بينه وكان عبدة رواه عن هشام بالنظيرين معا فحدث به
تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا
وهو من باب المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس
مادة الرزق فاراد المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون
الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكوة وكذا النسائي
باب الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمهملتين بعد الالف عن حجاج
ابن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي

ملیکة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبیر بن العوام اخبرته عن
اسما بنت ابي بکر الصدیق رضي الله عنها انها جاءت ابي النبي ولابي ذر
جاءت النبي صلى الله علیه وسلم فقال لها لا توکي بعین مهملة من اوعیت
المتاع في الوعاء اذا اجعلته فیه ووعیت الشيء حفظته والمراد لازم الایعاء
وهو الامساك فیوکي الله علیك بضم المثناة وکسر الواو والنصب
جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن
الکشمیهني لا توکي فیوکي الله علیك بالکاف بدل العین فیهما ولیس النهي للتحریم
ارضخي بهمزة مکسورة اذا لم تواصلي فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتین
وهو العطاء الیسیر اي انفقي من غیر اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطیعة
قادرة على الرضخ وفي هذا الحدیث الاخبار والمنعة واخرجه ایضا في
الزکوة والهبة والنائیة وفي عشرة المثاني ما لتوبین
الصدقة تکفر الخطیئة وبالسند قال حدثنا قتیبة بن سعید قال
حدثنا جریر بفتح الجیم ابن عبد الحمید عن الاعمش سلیمان بن مهران عن
ابي وائل بالهمز شقیق بن سلمة عن حذیفة بن الیمان رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه اکم یحفظ حدیث رسول الله صلى الله
علیه وسلم عن الفتنة قال حذیفة قلت انا احفظه کما قال علیه
الصلاة والسلام قال عمر انك علیه لجري بفتح الجیم والمد جزان واللام
للتاکید من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك لکثیر السؤال
عن الفتنة في ایامه صلى الله علیه وسلم فانت الیوم جري على ما ذکره عالم به
کلیف قال حذیفة قلت هي فتنة الرجل في اهله مما یعرض له معهن من
سوء وحزن او غیر ذلك مما لم یبلغ کبیرة وولده بالاشتقاق بد من فرقة المحبة
عن کثیر من الخیرات وجاره بان یتعنى مثل حاله ان کان مستقیما کذلك تکفرها
الصلوة والصدقة والمعروف قال سلیمان بن مهران الاعمش فترکان
ابو وائل یقول في بعض الاحیان الصلوة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنکر لقوله والمعروف قال عمر لحذیفة رضي الله عنهما
لیس هذه الفتنة اریده ولکن ارید الفتنة التي تموج کموج البحر
قال حذیفة قلت لیس علیك منها یا امیر المؤمنین باس بالرفع اسم لیس اي لیس علیك منها شدة
بینك وبینها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فیکسر هذا
الباب ام یفتح ویفتح ام یکسر قال حذیفة قلت بل
یکسر قال عمر فانه اي الباب اذا کسر لم یغلق ابدا اشار به
عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسکن الى یوم القیمة وکان کما قال
لانه کان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل کثرت الفتنة وعلم عمر انه

الباب

الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقیق فهبنا مسروقا ان
نساله اي نسال حذیفة وکان مهیبا من الباب الامن المراد بالباب فقلنا
لمسروق سله لانه کان اجرى علیه سائل لکثرة حمله وعلو منزلته قال
فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقیق قلنا فعلم اي
افعلم عمر من یعني قال نعم کما ان دون غد لیلة اسم ان ودون خبرها
مقدم اي کما یعلم ان اللیلة اقرب من الغد مما یعلم ذلك بقوله وذلك اني
حدثته اي عمر حدیثا لیس بالاغالیط لاشبهة فیه وتقدم هذا الحدیث
في اوائل الصلوة في باب الصلوة کفارة باب من تصدق
في حال الشرك ثم اسلم هل یثاب على ذلك ام لا ظاهر حدیث الباب الاول
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن
یوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبیر عن حکیم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله
عنه قال قلت یا رسول الله ارایت اي اخبرني عن حکم اشیاء کنت
اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف وقال ایضا عن ابي البیان اتحنث
بالمثناة لکن قال القاضي عیاض المثلثة اصح روایة ومعنى اي اتعبد بها في
الجاهلیة قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وکان
اعتق مائة رقبة في الجاهلیة وحمل على مائة بعیر وصلة رحم بفتح الف
قبل اللام وطلب فیها من اجر فقال النبي صلى الله علیه وسلم اسلمت
على ما سلف لك من خیر ویؤید ظاهر هذا الحدیث
ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حدیث ابي سعید الخدري مرفوعا
اذا اسلم الکافر فحسن اسلامه کتب الله له کل حسنة کان زلفها ومحي عنه کل
سیئة کان زلفها وکان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة
ضعف والسیئة بمثلها الا ان یتجاوز الله عنها لکن هذا لا یخرج على القواعد
الاصولیة لان الکافر لا یصح منه في حال کفره عبادة لان شرطها النیة
وهي متعذرة منه وانما یکتب له ذلك الخیر بعد اسلامه تفضلا من الله تعالى
او المعنى انك بهرکة فعل الخیر هدیت الى الاسلام لان المبادي عنوان
الغایات او انك بفعلك ذلك اکتسبت طباعا جمیلة فانتفعت بتلك الطباع
في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخیر وفي هذا الحدیث
التحدیث والعنعنة وروایة تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ایضا في
البیوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الایمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغیرهما اذا تصدق بامر صاحبه
حال کونه غیر مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتیبة
ابن سعید الثقفي البلخي قال حدثنا جریر هو ابن عبد الحمید

عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالمهموز شقيق عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا
عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تقصد به الى الكثرة المؤدية الى
النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير
كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره
مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حظا في مال زوجها
والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخادم فليس له ذلك الا
باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان
تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله اعلم
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة
مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الانفاذ
او من التنفيذ وهو الامضاء لاني الوقت شيئا بالقاف بدل الجيم وربما قال
بعطي ما امر به من الصدقة كاملة موفرة طيب به نفسه برفع طيب ونفسه
مبتدا وخبره مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال
به نفسه بالرفع فاعل قوله طيب به نفسه الى الشخص الذي ارسله بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الارسله به اي بالدفع احد المتصدقين
بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف لعشر حسنات مثلا خلاف رب المال
فهو نحو قولهم في المبالغة العلم احد اللابتين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي
هو الخازن وفيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا
لان الخائن غير ماجور ورتب الاجر على اعطاء ما امر به ليدل بكون خائنا
ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليدل بعدم النية فينتفي الاجر والمجمل
كل المجمل من مخل بمال غيره وان يعطي من امر بالرفع اليه لا لغيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكوة وكذا ابو داود
والنسائي باب اجر المراة اذا تصدقت من
مال زوجها او طعمت قوتا من بيت زوجها حال كونها غير
مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم
شحه او شك فيه لم تجز ولم يقيد هنا بالامر كالذي قبله لان فرق
بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن

والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني بالمشاة التحتية وبالفوقية اي عايشة
حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي حوله
الاسناد اليه بقوله وحدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت
المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة
وللكشميهني كان لها اجره وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له
اي الزوج بما اكتسب ولها اي للزوجة بما انفقت ولابن عساكر
ولها مثلها انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت
المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي المصدقة
وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة
في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي المذكور في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب
اوفر لكن يكدر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر
بالتفاوت وفي هذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عايشة
كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في
الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور
اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر فوايده
ولله دره ما احلا مكرره باب ترك الله تعالى
فاما من اعطى مالا لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة
واليقين ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره
سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى البر والراحة في الاخرة
يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من
الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى
بكلمة التوحيد او الجنة فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة في الاخرة
وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال
خلفا بحرمال على الاضافة ولابي الوقت منفقا مالا خلفا بنصب مالا
مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون منفول

اعطاه الاول او لي من جنة اخري وهو ان سياق الحديث للحض على انفاق المال
فناسب ان يكون منفقا واما الكلف فخابها مع اولي ليتناول المالك
والتارك كم من منفق مال قبل ان ينفع له الخلف الصالح فيكون خلفه التراب
المعدله في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يتبلى به ذلك قاله في فتح الباري
وهمزة اعط قطع ولم كلمة عطف على قوله الله تعالى سيأتي بالحديث
سبيل البيان للحسني وكانه يشير الى قوله الله تعالى سيأتي بالحديث
يتيسر اليسري له اعط الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد
الحميد على سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح بضم الميم وفتح الزاي
المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسم عبد الرحمن عن عمه ابي
الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخفف اسمه سعيد بن يسار ضد
اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يصبح العباد فيه يتنزل فيه احد الا ملكان ما يعني
ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى
من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف يتنزل فيه احد
الا ملكان كما سرحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين يتزلان
فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك
خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى تعطي وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
وقول امين ام انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا فراد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى
في ذلك فاما من اعطى واتقى الي قوله العسري وقوله اللهم اعط ممسكا
تلفا من تتمة كلام الملك لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله الترمذي
يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق
الدعاء بالتلف نعم لا اعلب عليه البخل المذموم بحيث لا يطيب نفسه
باخراجها لمريد اذ الحرجه وراوة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء
احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ
ما من يوم طلعت فيه شمس الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان ذا ايسمعه
ما خلق الله كلهم غير الثقلين ايها الناس هلموا الي ربكم ان ما قل وكفى خير مما
كثر والهى ولا غابت الشمس الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان ذا ايسمعه خلق
الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في
ذلك فاما من اعطى واتقى ويقول الملكين يا ايها الناس هلموا الي ربكم في سورة يونس والله
يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله

في

في قولها اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى الي قوله للعسري وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون
النون وهي الناحية بلاجب مثل البخيل والمتصدق
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يبين
المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد في
الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما
جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الي تراقيهما وكلما هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل
حلقة الي صاحبتها وتلصقت عليه وانضمت يداه الي تراقيه فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكوة
وكذا النسائي قال المولف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بكسر الزاي وفتح النون اسمه عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثل البخيل والمنفق وفي الثانية والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
بضم الجيم وتشديد الموحدة كالتي قبلها ومن رواها هنا بالنون بدل الموحدة
فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر
انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخيط ولا مانع من اطلاقه
على الدرع من حديد من تذييها بضم المثلثة وكسر الذال المهملة
وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الي تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع
ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الي طرف ثغرة
النحر واما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة
المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الراء من الوفور
والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وكسر
الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر تبانه بفتح الموحدة وتخفيف النون الاولي خفيفة
اي اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من احن
الشئ اذا استره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي ولتعفو
اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتخفيف نعت عطفا على تخفي وكلاهما مسند الي ضمير

الجنة وهي يستعمل لازما ومتعديا يقال عمت الدار اذا اتسعت وعمها الربح
اذا اطمها واتسعت وفي الحديث متعد اي يعمهم الرحمة بسببها يعني ان
الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يعم على الارض اثر مشي
لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه
حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره
وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان يتحنق
بليا الالزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بكون اللام مكانها
فتوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو
وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يتحنق به فجالت يداه بينها وبين
ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا
حدث نفسه بالصدقة ضنت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه
اي تابع ابن طاوس اكمن بن مسلم هو ابن بيناق في روايته عن طاوس
في الجنتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب
جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفين في روايته عن طاوس
جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس تعليقا
ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث
ابن سعد حدثني بالافراد وتابعه ابن ربيعة عن ابن هرمز
عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على الثانية لقوله من
حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحمي صاحبها اي
تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة
الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من
الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن
فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي عني عن انفاقكم وانما
امركم به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر وما اخرجنا لكم من الارض
ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم
باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد
ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده
جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق

في

في المال سوى الزكوة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله
الجمهور قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للظلوم
والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة
الى آخره قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة
اي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكوة وعند
المؤلف من وجه آخر عن شعبة كلوا من طيبات ما رزقناكم والمعروف
وادى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ونهى عن المنكر وقد ابو
الشرقاها بتاء التأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك
صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمنفعة والتحصيل
او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او تركه وهو الامساك عن
الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة
به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة
ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة
هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة واسطي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في
الزكوة باب بالتنوين فذكر كم يعطى المزكي من الزكوة
المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف
العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكوة ولابي ذر اعطى بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء
المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة
ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين
مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح النون
مصغرا غير منصرف وللكشميهني نسيبة بضم النون وكسر النون شاة من
الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وذكان مقتضى
الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها
بالظاهر حيث قالت الى نسيبة بوضع الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور

اما على سبيل الالتفات او جرون من فتحها ذا تاتي نسية و ليبل عطية
غير نسية بل هي هي والحوف هذا التوهم زاد ابن الكن هنا عن الزهري
قال ابو عبد الله اي البخاري نسية هو ام عطية و في نسخة و هي رواية
ابي ذر نفتحات مبنيا للفاعل الى نسية شاة فارسلت اي نسية الى
عايشة رضي الله عنها و لمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت الي عايشة منها بلحم الحديث
و يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام و لابي ذر فبعثت
بفتحات وسكون تا التانيث الى بنشديد الشاة نسية بالرفع على
الفاعلية شاة فارسلت بسكون التا الى عايشة رضي الله عنها منها اي
من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شي و لمسلم هل
عندكم شي قالت عايشة فقلت لا شي عندنا
الا ما ارسلت به ام عطية نسية من تلك الشاة و للمستملي و الحموي
من ذلك الشاة فقال عليه السلام هاتي بكسر التا حذفت الياء منه
تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه
بصيرورتها حلالا للمتصدق بها عليهم نفعت منها هديتها و انما قال
ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة و مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان لها جزئين احدهما متداركم يعطي و مطابقة ارسال نسية
الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة
و الجزء الثاني و من اعطي شاة و مطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله
عليه وسلم اليها شاة كملة قاله صاحب عمدة القاري و اخرجه
المولف ايضا في الزكوة و الهبة و سلم في الزكوة باب
زكوة الورق بفتح الواو و كسر الراء الفضة و بالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عمرو بن يحيى بفتح العين و سكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة
و سكون الواو و اخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود و ليس فيما
دون خمس اواق بالتنوين جمع اوقية من الورق مصروفا او غير مصروف
صدقة والاوقية اربعون درهما لانفاق كما مر و الجملة مائتا درهم
و ذلك اربعمائة نصف مائة مصرا الان و لا شي في المغشوش حتى
يبلغ خالصه نصابا و الاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة
او في بعض الموازين دون بعض لم تجب و الفذ الخرج منها الذي هو ربع
العشر خمسة دراهم و هي عشرة انصاف و هذا موضع الترجمة كما لا

نجي و اما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا زكاة و في عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط و
خمسون قيراطا و سبع قيراطا و زنة ثلاث حبات و ثلاثة ارباع حمس حبة او
ثمن حبة و خمس ثمن حبة و هي من الشعير المتوسط الذي لم يقطع
من طرفي الكبة منه ما دق و طال و انما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاث
اثمان الدانق الذي هو سدس درهم و هو ثمان شعيرات و خمس شعيرات
على الارجح اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة و خمس شعيرة و ذلك
هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زيد عليه ثلاثة اسباعه
من الكب و هي احدى و عشرون حبة و ثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار
الشرعي الذي هو مثقال اثنين و سبعين حبة و يكون النصاب الذهب اربعة
حبة و اربعين حبة و انما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من اكب لان المثقال
درهم و ثلاثة اسباعه و سلم من ضبط الدرهم و الدينار بحب الخروب البري
فقال المثقال ستة و الدرهم اربعة و الاربعون حبة و مائتان لان
الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر و نقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه
بالخروب المذكور اجود لقلة التفاوت فيه و على هذا الضبط فالنصاب
مائتا خروبة و عشرون الف خروبة و الدرهم مائتا خروبة و الدانق سبعمائة خروبة
و القيراط مائتا خروبة و اثنان و ستون خروبة و نصف خروبة فيكون
النصاب بالدرهم ثمانية و عشرين درهما و اربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل و ذلك اثنان و عشرون قيراطا و ستة اسباع قيراط فاذا ضربت
ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر او لا من الزرابط
فان اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدينار مصر الان الذي كل واحد
منها درهم و ثمن و هو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة و عشرين اشرفيا
تبلغ اربعمائة و خمسين قيراطا فيفضل ما تقدم ستة زرابط و سبع قيراط
انسبها لثمانية عشر يكونا سبعها و تسعها فيكون النصاب خمسة و عشرين
اشرفيا و سبعي اشرفي و تسعه و هما من الفضة تسعة انصاف و خمسة اسداس
نصف فضة و نصف سدسه و ثلث سبع نصف سدس و هذه الكسور بالملوك
احد عشر درهما و ثلث سبع درهم و قدر الزكوة من كامل النصاب خمسة اثمان
اشرفي في كامل و خمسة اسباع ثمن لتضعه و ذلك بالفضة خمسة عشر نصفا
و خمسة اسداس نصف فضة و ثلاثة اسباع نصف سدسه و ثلث سبع نصف
سدسه و ذلك عشرة دراهم فلوسا و ثلاثة اسباع درهم و ثلث سبعه
و ح فزكوة النصاب خمسة اثمان اشرفي و ربع عشره و هو من الفضة ستة عشر
نصفا و ربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ

فخر الدين الديلمي وصدقه غيره واحد من الائمة **وليس** فيما دون خمس
اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب **صدقة** وبه
قال **حدثنا** محمد بن المثنى قال **حدثنا** عبد الواحد بن عبد الحميد
قال **حدثني** بالافراد ولابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان
وسقط لابي ذر بكسر العين الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** انه
سمع اباه **يحيى** عن **ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه** انه قال **سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لبيان التصريح
بسماع عمرو من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء
وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم **في الزكوة وقال طاوس**
عن معاذ ذكره ابن ادم وابن ابي شيبة **يحيى بن آدم** في كتاب الخراج **قال معاذ** هو ابن
جبل **رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني** بعرض ثياب **بالشعير** بفتح الشين
من عرض او عطف بيان وجوز بضمها اضافة عرض للاخذ كخاتم حديد
لاضافة الظرف لما فيه بيانية والعرض ما عدا النقدين **خميص** بفتح الخاء المعجمة
وآخره صاد مهملة بيان لثياب ابي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال
الكرماني كالاسود مربع له علمان والمشهور خلافه **لبيس** بالسين قال ابو عبيد
هو ما طوله خمسة اذرع **اولبيس** بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة تعمل
من ملبوس **في الصدقة مكان الشعير والذرة** بضم الذال المعجمة وتخفيف
الراء صنف من الحبوب **اهون** اسهل عليكم غير مجهود من اللام لارادة تسهيل
عليهم **وخير** اي ارفق **لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة** لان
مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق
لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكوة وان كان المولد كثيرا المخالفة لهم
لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى
طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو من معاذ فهو منقطع فلعل
ايراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى
البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت
ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة
وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكوة ماعينها غير
مخومة فاذا انتضاها عارض عنها ما شاء مما شاء من العروض ولعله كان
يبيع صدقة من يريد من عروض حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل
لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكوة مطلقا لانه لا حاجة عليها ما لم يبينه
راي المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكوة واجيب
بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض

بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه
وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان ينبغي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول
الله وفي الرقاب **واما خالد** هو ابن الوليد **احتبس** اي وقف ولابوي
ذر والوقت فقد احتبس **ادراعه** جمع درع وهي الزردية **واعتده** بضم
المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا ولمسلم
اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد
صوب الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وضعفه وقال بعضهم
ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده
بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده
بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب **في سبيل الله** قال
النووي انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكوة علي
فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه كذا حبسها
وقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكوة فيها وفيه دليل على وقف
المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الماميني ولا ادري
كيف يعرض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ
العرض في الزكوة ورجحه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا
انه وقف لاعطاها في الزكوة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا
في احد مصارف الزكوة الثمانية فلم يبق عليه بحث **واستشكله** ابن
دقيق العيد بانه اذا احتبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا
من حيث الزكوة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد
لذلك لا الوقف فيزول الاشكال **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
مما وصله المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **تصدقن**
ايها الرجال صدقا تكثر **ولو من حليكن** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية قال البخاري **فلم يستثن** عليه السلام **صدقة الفرض من غيرها**
ولا في فرض صدقة الفرض بالمعنى المتبادر من الفاظ **فجعلت المراة تلقي**
خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها
وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري **وامر بلال** عليه
السلام **الرجال والنساء من القرط** وموضع الدلالة منه قوله
وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما
فدل على اخذ القيمة في الزكوة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة
محددة على حد الزكوة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع
غرفا وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الله قال **حدثني** بالافراد

الى عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمر ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي توخذ في زكوة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها
ومثلت لفظ التي للكثيرين ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان
عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم
وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت بذلك
امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت
بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالاضافة صدقة الى بنت ولبت
ابو ذر الحائل ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحائل الموجود
عنده بنت لبون انثى وهي التي ان لامها ان تلد فتصير لبونا فانها
تقبل منه اي الحائل من الزكوة ويبطيه المصدق بضم الميم وتخفيف
المهملة وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ
الزكوة عشرين درهما قصة من الفرة الخالصة وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
فان لم يكن عنده اي الحائل بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
وليس معه شيء وهذا اطرف من حديث الصدقات وياتي ان شاء الله
تعالى معظمه في باب زكوة الغنم ودلالة على الترجمة من جهة تبوله صلى الله
عليه وسلم المتصدق واعطاءه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس
واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة
فكان العرض قد يربح تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الاماكنة والازمنة
فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو
الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في
الزكوة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين
وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وترك الحيل
وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث
ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا موصل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول
ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما

اشهد

اشهد محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى
جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلوة العيد
قبل الخطبة فراى عليه السلام انهم لم يسمع النساء خطبته لبعدهن
فاتاهن اي في الجهة التي هو فيها حال كونه باشر توبه بالاضافة
ولابي ذر باشر توبه بلفظ الفعل مع الرفع فوعظهن وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المراة تلقي وات ايوب السختياني بيده الى
اذنه الى حلقته بريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة مطابقة للترجمة قيل
من جهة امره عليه السلام بالتصدق فدفع الحلق والقلائد
وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكوة وجوابه حاضر في هذا الباب
قريبا هذا باحد بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء المكسورة والمثلثي مختلف
بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة ان
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله
وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الثانية على الفاء
ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية
خشية المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله او خشية المصدق قلتها فاحر كل
واحد منهما ان لا يجدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه
مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح
ويحتمل ان يقدر له يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير
تنازع وهذا التاويل لابن قرقول قال ابن بطال وقال مالك في الموطا معناه
ان يكون الغنم ثلثمائة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكوة فيجمعونها
حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون لخليطين مائتا شاة
وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل
واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة يعني لا يجمع
بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا اجماها ففيها شاة واذا فرقاها
فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة
فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف يعني
الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال جمعي وبين الذي

لكل واحد عشرون فلا زكوة او يكون له اربعون ولا خوتة اربعون
فيجب كلها في شاة هذا اباحـــــ بالتنوين ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس عن
ابن كيسان التيمي وعطا بن ابي رباح بما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال اذا علم الخليطان بكسر اللام علم مخففة ولابي الوقت من غير الف فتية
علم الخليطان فتيتها مشددة امر المصدق ان يجمع ماله ما في الصدقة فلو كان
لكل واحد منهما عشرون شاة مفرقة فلا زكوة وقال سفيان الثوري لا يجب
في الخليطين زكوة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب
على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد
الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطه فلم يعتبر ذا
خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار
باتحاد المسرح والمراح والحوزي والمرعى بضم الجيم وسكون الحاء
والراعي والمحلب بالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي
ثمامة عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
وقفه العجلي والترمذي واستنكر فيه قول الدارقطني وقال ابن معين
وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي
فيه ضعف وليس من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع
على اكثر حديثه التي لعمر تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة
فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود
ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري
الا في رواية عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثمامة عن انس حديثا
توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله
ابن دينار في النهي عن التزعيز بتاء مثناة فوق وغين معجمة فزاي وعين
الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية يعني ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين
ما وجب او بعضه من ماله احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب
او بعضه بقدر حصته الذي خالط من مجموع المالين مثلا في المثل كالثمار والحبوب
وقيمة في المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة فخلط
الخليط عمل خليطه بقيمة نصف شاة لان اخير شاة ولو كان لاحدهما
مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة

رجع

رجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة
رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة
باب ـــــ زكوة الابل ذكره اي حكم زكوة الابل
ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكوة وحديث
ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الوليد بن مسلم بكسر اللام وسكون السين القرشي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل
مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك
كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام بحق
الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل وانما كانت متعذرة على
السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكوتها قال
نعم قال افتعطي زكوتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة فمهملة
اي من وراء الغرب والمدن وكانه قال اذا اكملت تؤدي فرض الله عليك
في نفسك ومالك فلا يضرك ان تقيم في بيتك ولوكنت في ابعد مكان فان
الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا
والعرب والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ
لم يتركك بكون الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب
والهبة وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير
باب ـــــ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر
صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر
الله رسوله صلى الله عليه وسلم فمن بلغت بها عنده من الابل صدقة الجذعة
بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده
جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي
لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخير المنزلة الذي هو من بلغت فزلت
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس

من الابل يدفعها المصدق ان استيسر ذلك اي وجد تا في ماشيته
او عشرين درهما فقد من الفرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لا تؤخذ
خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك
في الازمنة والامكنة فهو تفويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق بالتخيير اي الساعي عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق عشرين
وهو الممالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت
لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخيير وهو
الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
ولست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت
في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي المالك معها المصدق
عشرين درهما او شاتين فيه ان حبر كل مرتبة شاتين او عشرين درهما
وجواز النزول والصعود من الواجب عنده فقده الى سن اخر بليه
والخيار في الشاتين والدراهم له افهما سوا كان مالكا او ساعيا وفي
الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس
وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب الفرض في الزكوة
ولفظه كما هنا قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان
لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شيء وحذفه هنا فتقبل جري في ذلك على عادته في تخييز الاوهان
بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث
في موضع اخر ليبحث الطالب عنه ويتنبل غيره ذلك مما عزي لابن رشيد
وابن المنير وغيرهما وكل كفاية في الاعذار عنه والله الموفق والمعين

باب زكوة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد

ابن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب
له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم
لاقليم مشهور يشتمل على عدة ابن مرزنة قاعدتها هجر

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة او نسخة فريضة

الصدقة

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي امر الله بها فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين فيها جذعة فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
فيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين

حقة وواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائتين اربع بنات
لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان شاء ربها ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
و فرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمها اي راعيتها لا المعلوفة
و في سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار اعتمادا في
حكم الطرح فلا يجب في معلوفة الغنم شيء وهذا اولى في الدلالة من ان
يقال ابدل في سائمة الغنم ادل في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود
بالعطف ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرير الجار اشارة الى ان للسوم في
هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى
اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة
فوكرتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة
اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة ربع
خريسة اصغر وسيدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين
ومائة واحدة وصاعدا الى مائتين فوكرتها شاتان مرفوع على الخبرية او
الابتدائية كاس فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة
ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنم على ثلثمائة
ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي
خمس مائة خمس وفي ست مائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز
اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا
الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول ثانية
اي اذا كان عند الرجل سائمة ناقص واحدة من اربعين فلا زكوة عليه
فيها وظاهر ان الاولى ان يقتصر ابدا على ذلك ويجعل ان يكون شاة مفعولا
ثانيا وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس
فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع
وفي مائتي درهم من الورقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والمراد
مخلوص عن الغواش نحو العدة والورقة الفضة المضروبة وغيرها ربع
العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره
وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء عليها ما زاد عليها حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم وكذا في كل اربعين
اي الورقة الا تسعة وعشرين فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير
بالتسعة يوهم اذا زاد واحد على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها
زكوة وليس كذلك وانما ذكر التسعة لانه اخر عفو قبل المائة والكسر

اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعشر فكالعشرات والمائتين والالوف فتذكر
التسعة ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة
لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشا
ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تتطوع هذا
باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة
بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شا
المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكسور من
اليوم نيابة وبالسنة قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان
انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بها ولا يخرج في الصدقة هرمة الكبيرة التي سقطت
اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والعين بعدها الواو اي معيبة بما ينقص
في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالصم العور في العين الا من مثلها
من المواشي وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط
ولك ان تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم
او مختص بها لمن لتوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا
ما شا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث اخذ الصدقات
الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم
وحق فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة فقد يؤخذ
ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر
من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من
البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب
الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة
اخذ صحيحة وسليمة بالقسط فمن اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض
وثلثة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار نؤخذ صحيحة لثلثة نصف
صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما
ونصفها معيبا كما ذكره ان الكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد الصاد
المصدق اي المتصدق فاعلمت انك صاد او ادغمت في الصاد وتقديره
الحديث ح ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا
برضى المالك لكونه محتاجا اليه فلي اخذه فيهم رضاه اضراره بهم فالاستثناء
مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سلخها وهو مذهب
المدونة وعن ابن عبد الحكم يأخذ المصدق الاجر الذي اخذ المعيبة لا العفيفة

باب ـــــ اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من
ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثانية والجمع اعنق وعنوق
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن
سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد النهدي امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكوة السابق في اول
الزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة
في الصدقة ومذهب البخاري كالك ابن وابي يوسف وهو موضع الترجمة
قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر
ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي ما ظهر لدمن
الدليل والمستفهم عنه مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي
ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغران المنحني على اربعين مكلبين من
صغار المعز حولا وتنتج ماشيته ثم موت فان حول نتاجها بيني على
حولها ولا اصغار الغنم وقال مالك في المدونة وان كانت الغنم سخالا
او المعز عجاجيل والابل فصلانا فاكثر ربها ان يخرج ما يجزي منها
في الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار
الغنم لامها ولا من غيرها لقول عمر اعد السخلة عليهم ولانا خذها وانما
خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عناقا لا
والعناق لا تكون بدلا فالمعنى لقاتلتهم على ما لا يؤدي على الاعلى وربما قدر السخل
لاجل الملازمة لو كان فيها الجنة الا الله لفسدتنا وقال الصديق قال
من منع حقا ولو عناقا لا وعناقا يعني قليلا او كثيرا فنقاتله متقين وهو لا
متوافقتا لهم متقين هذا باب ـــــ بالتنوين لا
تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي
صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة
مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ

بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا والبا على اهل اليمن
من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرايع الاسلام
ويجبي منهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى
اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم
اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم
اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع
عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان
يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويوحدوه
قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على
ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلوة فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكوة وان يعود عليهم
بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وحذ
منهم زكوة اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة
وهي النفيسة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل
او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال
الزهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكوة لمواساة الفقرا
فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا
باب ـــــ بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من
الابل حدثنا مزدوضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود وكما لا يقال
خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك
لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح له
اهل اللغة نعم اكثر الناس في عشرة من ثلاثة الى عشرة ان يجوز
جمع تكسير جمع قلة نحو اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع
على الذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عم
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده ونسب
جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في
معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة نسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده
عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انس انتهى وقد رواه اسحق بن راهوية
في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى
وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي
عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بكسر الدا
الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا
موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكوة فيما دون هذه النصاب
من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكوة الحرث وتعلق
الزكوة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل
والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان
المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب وجوب زكوة
البقر اسم جنس واحده بقرة وبافورة للمذكر والانثى وقال ابو حميد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا ينبغي عندما جاء الله رجل رفع فاعل
جاء الله نصب بما وما صدرية اي لاعرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار
بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو وصوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن
بزيادة همزة قبل العين قلا نبغي اي لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعلم
بها يوم القيمة واراكم عليها قال النحاري ويقال جوار بضم الجيم مهموز
بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى تجارون اي يرتفع اصواتكم ولابي
ذر وقت اصواتهم كما تخار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه
الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره
تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المرر
ابن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء سويد
بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الي
النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف
لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ
ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر

وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المرور غير ظاهر ولعله
سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المرور عن ابي ذر
انتهيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة
فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الباب
عن المرور عن ابي ذر قال جئت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له
ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكوتها الا اتي بها بضم الهمزة
يوم القيمة حال كونها اعظم ما يكون واسمنه معطوف على المنفي
السابق تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه
بكسر الطاء وفتح النون ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم
عائد على بعض الجملة لان على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف
للغنم والبقر في حديث ابي هريرة السابق في باب مانع الزكوة
وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه
باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف
وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما
استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه باخفافها وهو احسن
من قول بعضهم في رواية باظلافها ويؤيد له على ان كل واحد
منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما
اجتمع غلب احدهما على الاخر وقد يقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال
ان الابل لا قرون لها والا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما
يكون اذا وجد شيآن متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي
اي مرت اخراها بردت عليه اولاها بضم اردت مبنيا للمفعول
والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين
الناس اي ان يفرغ الحساب وراه النسائي من طريق ابن عبد الله بن الشخير
عن ابيه وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسواء المولف بهذا موافقة هذه
الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في
جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكوة البقر فيدل على وجوب
زكوتها ولم يذكر المولف شيئا مما يتعلق بقضايا لكونه لم يقع له شيء
على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة

سنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا ورواه الحاكم ايضا من حديث عمرو
ابن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد
حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق
معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به
لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية
اي ذات سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما
عن سنتين باب الزكوة على الاقارب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله
فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن
مسعود في باب الزكوة على الزوج لكنه قال فيه لها بتابيث الضمير
وسقط لابي ذر لفظ اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا
من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان
وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها
او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان
المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل
هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية
وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حامد ممدود او
مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير
او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن
الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال
فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها
وفتح الراء وضمها والمد فيهما وفتحها والقصر هذا نصه مجرورة في غيرها
لتحفة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فيكون خمسة وقال
القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد
حكى القاضي عياض عن بعض المقارنة ما نقله عنه في المصابيح ضم
الراء في الرفع وفتحها والنصب وجرها في الجر مع الاضافة اليها ونسبه
لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد
اخطا وجزم النبيه بان المراد به في الحديث البستان معللا بان
بساتين المدينة تدعى باسمائها والبستان الذي فيه بيرحا وقال
عياض ضابطه سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من

كذا في اليونينية فقط بير حاء

البراح

البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يجمعون
ويقولون بير حا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس
قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان تسمي
باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بير حا
بكسر الموحدة وضم الراء كان وتفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد
الموحدة وابدالها ياء ومد حامد مصروف وغير مصروف لان تاءه معنوي
كهند وتقصر فهي اثنتي عشرة وبير حا بفتح الموحدة وسكون التحتية من
غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومد حامد مصروف وغير مصروف
ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على ان اسم مقصور لا تركيب فيه كبير
كسابر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري المجد الشهر ازي منها
فتح الموحدة والراء على سابرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي
انها المصحفة على ابي ذر وغيره بياض

وكانت اي بير حا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة قريبة منه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءها اي في
بير حا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت
هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير
او لن تنالوا ابر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون
اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعم وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس
والبدن في طاعة الله والمحبة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بير حا وفي رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها
اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي ادخرها فادخرها لاجرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها
اليه عليه السلام لكن ليس فيه تعرض بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كلمة
تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء والفخر والمدح اثنتي عشرة مثلثة
مشددة باسما الاصوات كصه ومه فلك مال رابح وذلك مال رابح
بالموحدة بينهما ايهاء وبرح كلاهن وتامر اي يبرح صاحبه في الاخرة
او مال مربح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت والذي اري

ان تفعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع
لام افعل فعله مستقبلا فتمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا ادل على ان انفاق احب
الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب
والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على
الترجمة لانها للزكوة على الاقارب وهذا البر زكوة واجيب بانه
اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني قلت بل وقال
ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم يقترن اجرها بوزعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم
من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة
الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة
والاستئذان والتفسير ومسلم في الزكوة والنسائي في التفسير تابعه
اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن
عبادة البصري عن مالك في قوله لن تنالوا البر وصله المولف في كتاب
البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري ما وصله في الوصايا واسمعيل
ابن ابي اويس ما وصله في التفسير كلاهما عن مالك راح بالشاة المذبوحة
بدل الموحدة اسم فاعل من الراح نقيض الغدو اي اتاه قريب الظهيرة
يصل نفعه الى صاحبه كالراح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسيجيء
ويروح بالاجر ويغدو به والكنجي بالراح عن الغدو لعلم السامع او
من شأنه الراح وهو الذهاب والمواظبة فاذا ذهب في الخير فهو
اول وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة الحدري ولابي
ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد
فطر الى المصلى ثم انصرف
الناس واسرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على
النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن والمحوي والمستملي
ارينكن بهمزة مضمومة قبل الراء اي بينديني الى ثلاثة مفاعيل والثاني
هي المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في
موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن
وبم استفهام حذفت منه الالف ذلك باسم الاشارة للمتوسط

وللكشميهني ذلك بالف بعد اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن
الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تنكرن احسان الازواج الكن
ومجازه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة
والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني ايهن اذا اردن
شيئا غالبن الرجال عليه حتى يبعلوه سواكان صوابا او خطا ثم انصرف
عليه السلام فلما انصرف الى منزله جاءت زينب بنت معوية او بنت
عبد الله بن معوية بن عتاب بالتثقيل ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك
في صحيح ابن حبان مخرجه الغصة ويقال هما شيئان عند الاكثر وممن
جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه
جزم الطحاوي فقالت رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال
عليه السلام اي الزيانب اي اي من زينب ممن تعرف باللام مع كونه علما
لما تنكر حينئذ جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن
لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم
بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان
اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير
احق بي اتصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد
بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون
حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه
مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد
يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به
على جواز دفع زكوة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد
في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن
الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكوة
على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يرد على المتطوع وبه
جزم النووي واحتج ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يدخل من
الزكوة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من
الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع
وجود ابيه واجيب بان الاضافة للملابسة لا للولادة فكانه
ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج لوجود ما تنفقه له اليها

في النفقة فكانها لم يخرج عنها ساعة من نوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم
سنة ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكوة على الزوج
والايتام في الجمان شاء الله تعالى في هذا باب

بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة من فرسه الشامل للذكور والانثى وجمعه
الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها
حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التفصيل وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح
المثناة والمهملة المخففة عن مالك بن انس وتخفيف الراء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس
اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكوة فيها نعم
اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكوة بالاجماع فيخص به عموم هذا
الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف
الكافر بالفروع لانه مادام كافرا فلا يجب عليه الاخراج الاحتى يسلم
واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب

بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكوة التجارة
في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حنيم بن عراك بخا معجمة
مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني ابي عراك عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد
بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب قال حدثنا خثيم بن عراك
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة
الفطر ولا في عبده فرسه وللاربعة الا ابن ماجة ولا في ذرة ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين
فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الصدقة على اليتامى عبر بها لصدقة لشمولها الفرض
والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة المخففة قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي
ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال

حدثنا

حدثنا عطاء بن يسار بتحتية فسين مهملة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي
ذات يوم من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن من الظرفية الزمانية لانه
ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني والمستقبلي
والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كمال الفتاير وغيرها فقال رجل
لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الخاء والهمزة للاستفهام
اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبالا فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم انتظار اللوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال
ابو سعيد فرايناه بفتح الراء المهملة من الرؤية وللحموي والمستملي فرينا
بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني فرايناه بتقديم الهمزة المضمومة
على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي
مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الوحي بضم
الواو وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل
وكانه عليه السلام حمده اي السايل فهموا له من سكوته عند سوالة انكاره
ومن قوله عليه السلام اين السايل حمده لما راوا فيه من البشر لانه عليه السلام
كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر
اي باعتقاد انه ان يكون خيرا يكون خيرا وماخذ ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي اخاف عليكم نضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله
فلا يقبل ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المرظ في جمع الدنيا هو
انه ما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل
وهو الجدول الذي يسيل فيه الماء قتلا حبطا او يلم بضم اوله
وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في النهاية هنا لفظة ما فتل يقتل
وحبطا بعدها فتيل صفة لمفعول محذوف اي شيا او اثباتا وحبطا بفتح الحا
المهملة والموحدة بضب على التمييز وهو داء يصيب البعير من اكل العشب او
من اكل طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من
جمع الدنيا لا سيما من غير حلها وبضع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة به حوله النار
وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى
واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند
اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي
يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية

على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاشاد اليه الا ما تشديد
اكلة الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء
وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بعد الهمزة
والاستثناء منزع والاصل ما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر
وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لتوهمه في الكلام المثبت وهو غير جائز
عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل
في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه
اذ الاقتصد فيه اكله وتحري دفع ما يؤدي الى الهلاك وفي بعض النسخ الا
بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استثنائية كلام قال الا انظر واكلة
الخضر واعتبر دائبا نها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان
اكلت الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي حبلها اي امتلات
شبعا وعظم حبلاها ثم اقلعت عند سريعا استقبلت عين الشمس
تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الخبط وانما تخبط الماشية لانها
تمشي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك
ورتعت اشتغلت في المرعى وهذا اصل المقصد في جمع الدنيا المودي حتفها
الناجي من دبالها كما نجت اكلت الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها
التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فيحمى وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا تزي الماشية تكثر
من اكلها ولا تستمرئها وتبل الربيع قد يهيئ احرار العشب والكلا فهي كلها
خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط سمنك فيها بحيث
تنفتح اصلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا تقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا
مثل الكافر المقتل بالخبط اي يقتل قتلا خبطا والكافر هو الذي تخبط اعماله
او من قبل اكل كذلك فيبطره فيه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم
لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مفرط حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى
ازالة ذلك وتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال
المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف
فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة لكن هذا اليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال
زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة
بفتح الكاف وكسر الضاد المعجمتين اخرنا ثابت وانت مع ان المال مذكور يا عتبار
انه زهرة الدنيا او باعتبار القبلة ان هذا المال كالبقلة الخضرة او
كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التانيث لعدم كرواية وعلا منه

وخص

وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف
عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم وسائل الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم
ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق قتيبة بلفظ فجعل في سبيل الله
واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حق الواجب فهو
كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازداد رغبته واستقل
ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان
ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون
بكتب الكتب والانفاق وفي هذا الحديث فضل التحديث والمذاكرة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الزكوة وكذا النسائي باب الزكوة على
الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها
قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيتي موصولا في باب الزكوة على الاقارب وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي
ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي لصحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام
المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عناب
الثعلبية ونسبي ايضا بر انطية امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله
ابن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود
بمثله بمثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم
الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع كذا ابي الزرع واصله وجوز
فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله
ابن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم فقالت ولغير
ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء اخره همز
وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي
عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بالاضافة ولابي ذر وعلى ايتام
في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سل انت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي
ولا بي ذر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من
الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري
كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطبراني فاذ المراة من
الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا
بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم اتجزي
بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري
باخراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا بانثها واجاب
القرماني بان المراد كل واحدة منا او كلفت في الحكاية بحال نفسها
وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطبراني
من اخبارها وبنو اخيها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحد اهما تصل
مالي وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخري تصل مالي وزوجي فضيف
ذات اليد اي المال قليلا او كثيرا وقلنا اي البلالان وللحموي والمستملي والكشميهني
فقلنا بالفاء بدل الواو ولبلال لا تخبر بنا بجزم الراء لا تعين اسمائنا لبلال
قال نعم امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالة عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال
معينا لاحد اهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب
قال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف بالام مع
كونه علما لمذكر بلال لجمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود
ولم يذكر بلال في الجواب معها ذ زينب امراة ابي مسعود الانصاري
كانت ايسر من في الكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذرر الوقت
فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم
واجر الصدقة اي لتوابها قال الكازروني الاظهر حمله على الصدقة
الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة
انتهى وعليه يدل ترجمة البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء
انما يستعمل في الواجب ان اراد نزولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب
وخصه اخرون بالواجب ونفوه في المندوب واعتمده الكازروني
ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي
وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء
كالفرض وقد تعقب القاضي عياض الكازروني بان قوله
ولو من حليكن وقوله فيها ورد في بعض الروايات عند الطحاوي
وغيره انها لما كانت امراة ضعيف اليد بين فكانت تنفق عليه وعلى

ولده

ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا
قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على
زوجها لا تحصل بها المراد وتقدم الحديث في باب الزكوة على الاقارب
وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وههنا
لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على التجاوز وانما هو على لسان بلال والظاهر
انها قضيتان احدهما في سوالها عن نفقتها على زوجها وولده
والاخري في سوالها عن النفقة وبهذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية
صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة
من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم
في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكوة وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح
المهملة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بضم الموحدة ونشديد المثناة
البيعة ولابي ذر زينت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه
وذكرها العجلي في ثقاة التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة
البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى
عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما يجيء
وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل
لي اجران انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة
انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون
فلما اضيف الي ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو وبعد قلبها ياء في الياء
فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة
لاجل الياء فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر
الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاء المتكلم فهو موصول وجوز
بضم التنوين فيكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكوة فكان القدر المشترك من

الحديث حصول الانفاق على الايتام الذين وفي هذا الحديث الحث
والمنعة والفضل وروايته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب واخيها

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين

اي والصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما
يفي بالنجوم شيئا من الزكوة على اداء النجوم وقيل بان يشتري الرقاب فتعتق
وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج
له بان شراء الرقبة ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا
يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكوة لا تصرف للعبد
والاول مذهب ابي حنيفة والليث واكثر الكوفيين واكثر اهل العلم وروي
ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب
الاخذ اي من الزكوة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة
لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه هنا وهو موافق لما
رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري
انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل فيصير نصف لكل مكاتب
يؤدي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام
الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للاشارة الى انهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد
بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصها ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد
الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي
الله عنهما ما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق
الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكوة ماله الرقبة ويعطي منها
في الحج المزوض للفقير وبه قال احمد محتجا بقوله ابن عباس هذا مع
عدم ما يعارضه فقد رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطراب الكوفة اختلف
في اسناده فيحتج الاحمد ومن ثم لم يجزم به المولف رحمه الله بل اورده
بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله
العتق هو عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشتري اباه من الزكوة
جاز هذا معرفة وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشتري
اباه من الزكوة فاعتقه قال اشتري خير الرقاب ويعطى في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا فهو قبل الحسن رحمه الله قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ومفهوم تلاوته الاية انه يحرم ان
اللام في للفقراء لبيان المصرف لا لتمليك فلو صرف الزكوة في صنف

واحد

واحد كفى في ايها اي اي صرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات
بسكون الهمزة وفتح الجيم وبالذال المعجمة اجزاءت بفتح الهمزة وسكون الجيم
وفي بعض النسخ اجزت بغير همز مع تسكين الجيم اي قضت عند وفي بعضها
اجزت بغير الهمزة وسكون الراء من الاجزاء وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس
ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والذال بعدها والذي زاد رعد بضمها
من غير الف وبزكوا بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة
بعد الف مسوقة بلام والذي للوقت زيادة الخزاعي قال في فتح
الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبيد الله وقيل زياد
ابن عمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وفي المحررة
يقال اسمه عبد الله بن عمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب
والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا احاديث هذا
احدها وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وحملنا النبي صلى الله
عليه وسلم على ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل الصدقة صفات
بالجمع فقلنا يا رسول الله ما نري ان نحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث
وزاد له قالت الاان نبيه عتمة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال اخبرنا شعيب مولى ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة
التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم اذ لا يظن بهم
منع الواجب وعلى هذا فقد زكاه واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله
فلا يبقى له مال يحتمل المواساة ويغلب بانهم ما شعروه بعد او لا
عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا تاب بعد كما حكاه
المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من الاية الى قوله فان يتوبوا يك
خيرا فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور عن غيره
في غيره واما خالد فكان منا ولا باس ما حبسه عن الزكوة فالظاهر
انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي
رحمه الله انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق
ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا
على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لا صدقة التطوع لا يبعث
عليها الساعة ولابي ذر بصدقة فقيل اتى ابا بكر رضي الله عنه لانه المتولي

منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه وسمع من
سماه حميدا وتبعه عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسمه وخالد
ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد
المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيدان
يعطو وهو بمثنه وهنا لان منع من بينه في منعولا ونوكد ان يعطو ابي
محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولا الاعطا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا
ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكرهه وينكر الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله
واباح لامته من الغنايم بركته عليه السلام والاستثنا مفرغ فحمل ان
وصلتها نصب على المفعول به از على انه مفعول لاجله والمفعول به محذوف
ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه لا يعيبهم شيء بينقم ابن جميل فلا يوجب للمنع
وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات سبب
وذلك الشيء لا ينتفي اثباته فهو منتف ابدا وبيحمي مثل ذلك عند
البيا نيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول
الشاعر -

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم - بهن فلول من قراع الكتايب

ومن الثاني هذا الحديث ويشبهه ان ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا
هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يقابل ما
اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر
بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تنبيها لشانه وتنظيما
لامره نحو واما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده
فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال
وهي الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل
الله فلا زكوة عليه فيها وانما اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعد
الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده
بكسرها قيل وروياه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة
جمع عبد حكاه عياض وهو موافق للرواية واحتبس دقيقة ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر بمنع خالد لعلمه عليه انه لم
يخرج بمنع خالد وانما نقل عنه بنا على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام
تظلمون خالدا اي تنسبونكم اياه الى المنع وهو لم يمنع ولكنه يمنع الفرض وقد
تطوع بوقف حبله وسلاحه اويكون عليه السلام احتبس ما فضل من ذلك
من الزكوة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكوة لكن يلزم منه اعطا الزكوة

لصنف

لصنف واحد وهو قول ملك وغيره خلافا لثالث فجي في وجوب تعميمها على الاصناف
الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكوة واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه
اهل تلك الصفة مطلقا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد
زكوة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه
زكوة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يجاب
بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل
عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالحبس الارصاد وكذا قاله الواقف
فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد
بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى
واما العباس بن عبد المطلب فهي علي فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي رصفه بانه عمه تنبيه على تعجبه واستخفافه
كما سلف وتدخل اللام على عباس مع كونه علما للجمع الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة
منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها
مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون
ذلك ادفع لقدره وابعد لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة
عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا
يلزمهم الزكوة وهذا الثاني دليل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي
لان العباس من بني هاشم يحرم عليهم الصدقة وظاهر هذا الحديث انها صدقة
عليه ومثلها معها فكانه اخذ هاشمه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك
كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق وكيع
واما العباس فهي علي ومثلها معها فقال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
ولم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك
عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله فنفي هذه
اللفظة انسا ربما ذكرها فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي اعانا
اليه ويريد به هي عني فرض لابي استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد
ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث
ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف ليت النبي صلى الله عليه وسلم
عرسا عبا فابى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس
قد استلفنا زكوة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعي
تابع الاعرج ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على
الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما تري

وكذا اتابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد امام
المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي
عكبة ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت
بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج مثله ولابي ذر وابن عساكر
مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا
تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه
لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه اباجهم بن حذيفة باب
الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد من الزيادة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوا فاعطاهم زاد ابو ذر
ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر النون وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده
فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة مضمنة معنى الشرط وجوابه فلن
ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله وخيرة لغيركم اولن احبسه
واخباه واستكم اياه ومن يستعفف بغاين والمعجمة والمثلثة ومن يستغف
بغا واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله بضب الفاء اي
يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن
يظهر الغنا بغينه ايضا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب
من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن
تزين من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق لكون ان اعطي
شيئا لم يرده بجلا الله قلبه غنا ومن فاز بالفتح المعجل وتصير وان اعطي لم
يقبل فهو جواد الصبر جامع لمكارم الاخلاق ومن يصبر يباح الصبر ويتكلفه
على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر
وما اعطي احد بفتح الهمزة مبنيا للمفعول وبضم فنائب عن الفاعل عطا
نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطا وأوسع عطف على خيرا من الصبر
لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لما حاجتهم ثم نبههم على موضع
الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده لما حلف لتوبة الاسرنا كبرده
لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية لاحبله بالجمع فيحتطب

ثنا الاتصال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على
ظهره فهو خير له وليت خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسال له
اعطاه فجمله ثقل المنة مع ذل السوال او منعه فاكتسب الذل والخيبة
والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله باللام ايضا
واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتثنية
وحزمه بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها
فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريقه ماء بالسوال
قال المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم
فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من
سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن
عمر رضي الله عنه فيما ذكر ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس
اعطوه ما يسالونه او منعوه وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب لعمل
اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه
ان التجارة اطيبها والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال
النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده
الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل
اليد فان كان زرعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه
توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للخلق وللدواب ولا بد لاحد
في العادة ان ياكل منه غيره عن قريب فيحصل له اجره وان لم يكن من عمل يده بل عمل
له غلمانه واجراؤه فالكتاب بالزراعة افضل لما ذكره وقال في الروضة
بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما
من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة
اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السوال
وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك
فيها وبه قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن

العوام وسعيد بن المسيب بن حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها
في الثاني وتخفيف الزاي المجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني يكرر
الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص
النفوس عليه كالفاكهة التي هي حضرة في المنظر حلوة وكلاهما يرغب فيه
على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في الشفيع تانيث المخبر تنبيه على ان المبتدا
مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لان اسم
جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة المخضرة او الشجرة الناعمة
والحلوة المستلذة الطعم قال في المصابيح اذا كان في له حضرة صفة للروضة
او المراد بها نفس الروضة المخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان يوتى المبتدا
والخبر في التانيث اما يجب اذا كان الخبر صفة مختصة غير سببية نحو هند حسنة
او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار دكان طيب وزيد نسبة
عجيبة انثى فمن اخذه اي المال والمعنى فمن اخذ بسخاوة نفس من غير
حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس اي تكلفا له بطلب النفس وحرصها عليه فخطر بها اليه لم يبارك له اي للاخذ
فيه اي في المعطى وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كزيد الجوع الكاذب
بسبب تعلق من عليه خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا فلا يجد شبعا ولا يهنيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال
بما يميل اليه النفس الثانية يجبلتها رتب عليها لما امرين احدهما تركه مع ما هي
مجبولة عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله بسخاوة
نفس فكني في الحديث بالسخاوة وعن كف النفس عن الحرص والشره كما كني في
الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقى
عن الشح يكون غنيا سخيا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وسقط من البرنبهية كاتبه عليه عائشة فزعها لفظة وكان فاما ان
يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا
ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا
بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا اخبرك شيا من مال اي لا اخذ من احد
شيا بعدك وفي رواية اصحى قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت
يد من الغرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعوحكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبل منه خوف الاعتياد
فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده فنظرها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا
يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع

ان

ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره منا لقد وقفت على براءة حيوته العادلة من
الحيف والتخسيس والحرمان لغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين
على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه ان لا
يستحق من بيت المال شيا فيابى الاعطا الامام ولا يجوز احد على الاخذ
وانما اشهد عمر على حكيم لما سمع فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معوية
مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على
النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسيلة الكتب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع
الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي
المسول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل
القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمضطرين في ابتدا امرهم وما زعمه العمراني
انه لا يطلق على سوال المضطرين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة
المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بحمل ذلك لكسر انفسهم اذ كان في ذلك
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الزاغي عند ابو داود
والنسايي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لابد
فسال الصالحين اي من اهل باب السوال الذين لا يجهلون ما عليهم من الحق وقد
لا يعطيك المسئل من غيرهم فاذا اضطر فواسا السوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق
الله او المراد من يتوسل بدعايهم ونزكيهم اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه
الاكراه والسوال بوجه الله تعالى لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل
بوجه الله فمنع سايله لم يسال مجاورد في حديث الباب التحديث والاخبار
والمنعمة وثلاثة من الثنايين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس
والرقاق ومسلم في الزكوة والترمذي في الزهد والنسايي في الزكوة

باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف
نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتعين المذكورين في هذه الاية حق
للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال ورواه الطبراني من طريق ابن
شهاب وفي رواية المسئل تثنية بحر الابل وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح
والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف
نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق
للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي

عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب الفقر كما في مسلم لان الصدقات
فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة
حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان
الفقير له شيء قليل وكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقر
كلهم سواسية فيهم فقراء قاله صاحب المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام خذه اي
بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله
وتصدق به اي اتملكه وادخله في ملكك ومالك وهو به لي على انه ليس من اموال
الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا حاصله
من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف بكسر الشين
المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية غير طامع والاشراف ان يتوقع نفسه
بيت ابي فلان بكذا او لا سائل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا
جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالسفر فحمل المطلق على المقيد
وهو يفيد ايضا بكونه حلالا فلو سئلك فيها لا حتياط الرد وهو الورع فهو
يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه
عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك
خزم اجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخمر والمعاملة الفاسدة
وقيل يجب ان يتميز من السلطان دون غيره بحديث سمرة المروي في السنن
الا ان يكون السلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجيء الملك ومال تلك
اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه الشيخان ايضا ومسلم في
الزكوة وكذا النسائي بادر من سال الناس تكثرا
نصب على المصدر اي سوال تكثر اي ستكثر المال بسواله لا يريد به سد الخلة قاله في
الفتيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد
عدلا او بان تجعله مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي
لان الوعي اي تتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قال في المصابيح وجواب
الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم والسند قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي
جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة
ابن عبيد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال
سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو معنى
حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم

الميم

الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وفي القاموس كسر الميم وحكي
ايضا الفتح فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او الكثيرة منه وخص الوجه لشاكلة العقوبة
في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال او اسقاط ما فيه من الحياء
وقد يوجبه حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد
يسال وهو غني حتى يجيء وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال النووي
قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال
الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبدو وجهه كغير الله في الدنيا
من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه يوم القيامة
اللهم عنه ليظهر للناس عند صورة الغني الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ
الناس يعم المسلم وغيره فيدخل منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يسال ويقول ليلا يعلم انه المسلم بسببه ليورده قاله ابن ابي جمرة وظاهر
قوله ما يزال الرجل يسال الخ الوعيد لمن سال سوال الكثرة والمولف فهم انه
وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فتديم سوال الرجل دائما وليس متكثرا
قد وافتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عني
وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة على هذا انزل
المطابقة للحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية
وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيمة فيعجز
الناس عن دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت
ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت
يكون اذى اهوالها من الاحمرار في وجهه اكثر واشد من غيره فيناسب كذلك
اصله يتزيوت الالف لاشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى الحاجة ويحتاج
الجواب بهم به المعنى وهو هذا قوله استغاثوا بادم استغاثوا بموسى
استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه احتضار اذ يستغاث ايضا بغيرها ذكر
من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب
فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في
الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا
ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد ينشفع ليقضي بين الخلق فيمشي
حتى ياخذ حلقة الباب بسكون لام الحلقة والمراد حلقة باب الجنة فيوميه
يبعثه الله تعالى فيحمده واهل الجمع اي اصل
المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال حلق بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد اللام سوتا عند ابي داود بن اسد بما وصله
البيهقي حدثنا وهب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن
عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله

ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره من زعمة كدم
باب قول الله تعالى لا يلحفون الناس
الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه من قولهم يحفني من فضلك
لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون ان سألوا على ضرورة
لم يلحوا وقيل هي نفي للسؤال والالحاح كقوله على لا يحب لا يهتدي بمعنى لا
يريده لاستمر ولا يهتدي ابدا ولا يريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل
في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما يفيد
تصريحا بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله
في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية
مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال الخطيبي احد
رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم
قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء
يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو لمن وجد
غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لنفقة المدة
الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير ما
يملك حتى درهما او قيمتها ويملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء
النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء
الله تعالى ولا عبد اي الرجل غنى يغنيه بكسر فسكون غنى والعرض ضد الفقر
زاد ابو ذر وقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمد والفقراء
الذين احصروا اي حبسوا انفسهم للفقراء اوصد قائم للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض ايذهابا فيها للتجارة
والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحو اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون
صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية
يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بعدم استطاعة الضرب
في الارض بدل على عدم الفتاء من استطاع ضربا فيها فهو واحد النوع
من الناس الى قوله فان الله به عليم توعيب في الالحاف خصوصا
على سؤال وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الاماطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده
الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل
قوته وربما تنتفع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة على الاطلاق بل نفي كمالها
لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهذه الاكلة والاكلتان
مضمومتا اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة
واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين
الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع ويتشديدها فالمسكين منصوب
والاخبرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد
الاصيلي يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول
اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون
المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المتعدد الذي يغنيه
وجودا اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فيحتمل ان المسكين هو الذي
يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته فلا يكفيه كذا مئة من عشرة
ومرتبة احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك مالا
يقع موقعا من كفايته كذلا ثة من عشرة واختجوا بقوله اما السفينة فكانت
لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لا تقوم بجميع حاجتهم ويتعفف
بباب وبياء احدة زاد هما ان يسأل الناس وزاد الاصيلي ولا يفطن له
اي لا يعلم الناس الحاف فارغب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر
محذوف اي سؤال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل
بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد
الذال المعجمة ممدود البصري عن ابي عثمان بفتح المهملة وسكون
الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن
عثوم الهدائي قاضي الكوفة ونسب جده ولقبه ابن معين والنسائي والعجلي
واسحق بن راهويه وزياد الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان
والترمذي له عنده حديثان احدهما مستابعة ولابي ذر عن الكشميهني
ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني
بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء
وبالدال المهملة قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل تعالى يحوز ان يكون ماضيين

وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المتابعة بلا ضرورة
وقصد توابع فانها تعني الغلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين
كان يقول قال الحكاكذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو
الاقوى وقيل من سمعه من غيران يحاط وقال في المحكم القول في الخير
والفعل والقال في الشر خاصة وقال في الصحاح قيل وقال
وما يجب صانه له من ذلا قال قلت كره ان يختلط على قيل
وقال الضرورة ان كلا منها فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف
صح البدل بالنسبة اليهما قلت لانسلم ان واحدا منها فعل بل كل
منها اسم سماه المفعول الذي هو قيل او قال وانما فتح آخره على الحكاية
وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه
باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر
ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولا يكون فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم
قال وقول ابن مالك ان الاسناد المعنوي يكون في الكلم الثلاثة
والذي يخيل به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره اسلكم
اضاعة المال بانفاقه في الحاجي والاسراف فيه كذا فسره الخطيب
او تركه من غير حافظ له او تركه حتى ليفسد او يهوه اتيته بالذهب او يذهب
سقف بيته او غير ذلك وللحوي والمستملي واضاعة الاموال ولكثرة
السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان
يكون المراد السوال عن المشكلات التي تعمدنا ظاهرها او عن ما لا
حاجة للسايل به لكن حمله على العيني الاعم اولي وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بضم العين المهملة وفتح الراء الاولى وسكون الثانية ابن الوليد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن الزهري قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن
سعد بكسر العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا مودون العشرة
من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس
فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم احدا من الرهط ولا الذي هو اعجبهم الي رجلا هو حبيل بن سراقة فيما ذكره
الواقدي الضمري او القاري بها والتغلبي فيما ذكره ابو موسى وروى
ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قبل يا رسول الله
اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مايتين مايتين وتركت جعيلا

قال

قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل
عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى اسلامه وهذا مرسل حسن لكن
له شاهد موصول رواه البزار باسناد حسن والحاكم في فتوح مصر من
طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له كيف تري جعيلا قلت مسكينا كاحد من الناس قال
وكيف تري فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير من ملا الارض
مثل هذا قال قلت يا رسول الله فلان هكذا اوتصنع به ما تصنع قال
انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر
عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فيهم
جعيلا واما ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط
واصلحهم الي اي في اعتقاده قال في الصحاح اضاف افعل التفضيل
الى ضمير الرهط المعطين واراد به الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل
اذا اضيفت به الزيادة على من اضيف اليه قال ابن الحاجب اشترط ان يكون
منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف
احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرون
الذين منهم المعطي والمتروك فان قلت لا يجوز ان يكون المقصود
بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي
المحذور فيجوز التركيب كما قاله ابو البقاء واحسن اخوته بهذا الاعتبار
قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه
مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا
انتهى قال سعد فمشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا
تعطيه والله اني لاراه مومنا بضم الميم اي لاظنه وفي غير الفرع
بفتح الميم اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني
ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم سوار اظنوا ان يكون جازما لما ذكر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحمل على غلبة
ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما ان كان الواو على الاضراب عن
قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما لا تقطع بايمانه فان الناس لا يطلع
عليه الا الله فالذي اراه يعبر الاسلام وليس كما يعدم ايمانه بل نهي عن الحكم
بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا فقال
عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني

لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا فظننته سيغلبني ما اعلم
فيه ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفا واليا فقلت يارسول الله ما
لك يخنق وانه اني لاراه اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام
او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما فقلت
وما شان الكلتان ساقطتان عنه اني ذر اني لاعطي الرجل مفعول
اول محذوف اي النبي وغيره احب الي منه مبتدا وخبره في موضع
الحال خشية نصب مفعول له لقوله لا عطي اي لاجل خشية الله ان يكب
بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على
الاول اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي
وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر يعني انه مرسل لانه لم يذكر سعدا
لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل قال
في جلة حدثنه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين
عنقي وكتفي فجمع بالفا والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول
بجمع بالجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم
لاظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة
والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي ابتل
بفتح الموحدة فعل امر من البتول فهمزة همزة وصل تكسر في الابتداء كما انه لما
قال له ذلك تولى ليذهب فاشره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي
سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء اني لاعطي الرجل
الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ابراد لفظة
الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن فليكبوا في سورة الشعراء
اي قلبوا بضم الكاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف
من الكب وهو الثلاثي على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف
لابي ذر تقال كب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما
فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كببته لوجهه وكببته انا
يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي
بحذفها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الكامل الذي يطوف على الناس بالقمة ترده اللقمة

واللقمتان

يسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة
ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
غير مصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم
القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا المراة لم يجر في الحافظ ان
جراسها في حديثه لها سند او جر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع
الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تجعل فائدة نحو رجل يتكلم
اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها
الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية
نحو ظلمت فاذا اسيع في الطريق والحديقة بفتح المهملة والقاف قال
ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء اذا حزروا
سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ بن حجر وقع اتفاق على اسم
من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي
قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام
اما تهب ريحنا بكسر الهمزة ان حملنا ما يجني حفا وبعثها ان حملت
استفتاحيه ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا
يقومن احد منكم ومن كان له بعير فليعقله اي يشده بالعقال
وهو الحبل فعقلناها وهبت ريح شديدة
ولغير
فقام رجل فالقته بجبل طي بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية
الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدها اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة
على وزن فعل وسلمي وقد لا يهمز فيكون بوزن عصي واسم الاخر
سلمي واهدي لوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد
النون ابن دربة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد
طيئ ابلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة
قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها
جزم به النووي ولم ينقل لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهدا للنبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت
هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها
غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين بعد فتح مكة
بستة ايام قال القاضي ولم ير ان الله صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها يحمل
قوله على انه اهدا اليه قبل ذلك وقد عد الاصمعي المجي بالواو

وهي

وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان
البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه فبي سلم الله كان عليه الصلاة
والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة
قال وبهذا قال القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من
البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها
له كسرى واخرى من وفد الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة
لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما
هو صاحب ايلية وتقدم ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكساه
النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضبير المنصوب عائدا الى ملك ايلة وهو
المكسور وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم
والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم
بما التزمه من الجزية وبعط الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه
امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن رؤبة واهل ايلة اسفنهم
وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما
يريدون من برا وبحر هذا كتاب جيم بما فصلت وشرحيل بن
حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وادي القرى المدينة التي تقدم ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة
المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جاباسقاط التاء الثانية وجاءها بمعنى كان
اي كم كان حد بغلتك اي ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق
او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه لبس المعين على ان تمر الحديقة
حال في حال كونه عشرة اوسق بل لا معين له اصلا انتهى خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدلا من عشرة او عطف بيان
لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خرص ويجوز رفع عشرة
وخرص على هذا بدل الكل اصله عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي
وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل
معي فليتعجل وفي تغليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند
ابي سلمى بن حزنة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة
اخذ طريقا غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخر قال في الفتح فيه بيان

صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

قوله اني منجل الي المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد طلبا
مني ليعين من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار
شيخ المولف فلما بالفاء وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار
كلمة معمول ابن بكار ولابي ذر وكلها بالرفع خبر مبتدا محذوف تعاها
ولابي ذر بعناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام
هذه طابة غير منصرفة فلما راى احد اقال هذا جبل بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغر وللاربعة جبيل تحبنا وتحبه حقيقة ولا ينكر
وصف الجماد ان يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى
الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم
عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجبل اخر المدينة تحبه
ونحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة
وسكانها لتوله تعالى واسال القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل
المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه الا
اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل
الذين يكون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة
والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة ثم تعلبة
وسمي بالنجار فيما قيل لانه اصابهم نجر ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين
المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الحا وسكون الزاي المعجمتين
وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظا خيرا
محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت
خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار
ثم دار بني الحرث ثم دار بني ساعدة فتقدم بني الحرث على بني ساعدة
وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة
في فوائده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي
يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد
التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس
باهملة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا
ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو
عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه
فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ الحديث

المذكور

المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث
عنهما معا او كله عن ابي حميد وعطفه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري
وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها
شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انما القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب
الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديث كل بستان عليه حايط فهو حديقة
وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة
الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية
الحرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او ليم كل ينتفع به رطبا
وجافا فقال بالاول الشافعي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور
والى الثالث ذهب البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف
بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي رضي الله عنه والجمهور على الاول
لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعض وسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الخراج باب
اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري كالعيون
والانهار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر
والماء الجاري باسقاط الموحدة ولم يذكر عبد العزيز رحمه الله في العسل
شيئا من الزكوة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
قال جاء كتاب ابن عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل
من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي رضي الله عنه
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح
الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل
واراد به الكال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة
المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يبقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر
عاثورا لتعثر الماء بها اذ لم يبلغها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية
الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء
وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار

بالقرب وبالسانية فواجبه نصف العشر والفرق نقل المؤنة وخفتها
في الاول والناضح اسم لما يسقي عليه من بعير او بقرة ونحوها قال ابو عبد
الله البخاري رحمه هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو
حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكوته فليس بكنز واللاحق لهذا اللفظ
ولفظ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي
ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم اجد فيما لعشرة او نصف وكان
الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر بوضع الضمير يعني اي
البخاري بقوله هذا احد بيت ابن عمر وبما سقت السما العشر جملة معترضة
من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا
اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما
ظهر لي من شرح هذا القول والذي ينبغي عليه الكرماني وغيره من الشراح
ممن علمنا ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة
والتوقيت بنفي النصاب وبهذا انظر لا يجيء لانه يصير المعنى قال ابو عبد
الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول
الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر
هذا العموم ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لا طلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر
بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة وقوله تفسر بفتح السين يقفي
على الميم بفتح الها اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقي بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السما خاص
اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كالقرطبي وغيره بفتحها واذا رواه مثقلن بقوله مقبولة وقال التيمي
والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الزبيري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب
التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ وبذلك علمه بقوله في
الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمرو في رواية عن ابي ذر
وابن عساكر عن عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض الفاظهما على ان بقية
الغلط للناسخ انما ثانيا في عكس قصد المولف ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديثي ابن عمر وقد مر ما في ذلك انا على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر
لحديث ابي سعيد فلا وجه للمصير الى ما ذكرته اولا من العكس على ما لا يخفى وفي رواية
عن ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط
لفظ تفسير لكن في اليونينية ضرب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش
صوابه اولى والمفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو ومن الاولوة والمفسر
بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق

لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقي بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد
حيث بين فيه كما مر وهو يوهم ما سترحنة فليتامل كما روى الفضل بن عباس
رضي الله عنهما ما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
يوم فتح مكة وقال بلال الموذن فيما وصله المولف في الحج فرصلي فيها
بوسيط فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبني للمفعول لما معه من الزيادة
وترك قول الفضل بضم مما ترك مبني للمفعول كاخذ وليس قول بلال
منافيا لقول الفضل لم يصل بل اراده اذ لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية
من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر في حال الاختيار وهو
من التمار الرطب والعنب ومن اكب الحنطة والشعير والسلت والارز
والعدس والحمص والباقلا والذرة والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان
ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالمعتادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالمعتادي
والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ الاختلاف انما قدر بالوزن استظهارا قال
النووي وقدر النصاب بارد ب مصرية اراديب وربع بجعل القدحين
صاعا كزكوة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة اراديب ونصف
وثلث تقريبا اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا
تقريبا بالصاع فرحان الاسبوعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل
خمسة عشر صاعا وربع ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيانه
ونصف وثلث ثمانية صاع خمسة وثلاثون وربع وهي خمسة اراديب ونصف وثلث
قال النصاب على قوله خمسمائة وستون قرحا وعلى قول القوي ستمائة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل عار ايده واقل مجرور في
بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله ولا في اقل وقيده بدون فيما حكاه في التنقيح
بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة صدقة صدر
صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل وخبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة
ذلك مثقلن الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع
وسق وسبق الكلام فيه ولابي اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولابي
اقل من خمس اواق لغيرهما كبوار ولابي ذر خمسة اواق بتا التانيث في خمس
اواق بالها المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكوة قال ابو عبد
الله هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق

اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع و اصله و النسخة المقروءة على المجيدي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا مالك بعد الجيم و لعلها سبقت قلم و الا فالمراد اذ التعليلية و لا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد المحض التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد لبس بناء و رخصة او سوء صدقة تكون لم يبن في حديث ابن عمر قد اقتضاب و يؤخذ ابدا في العلم كما زاد اصل الثبت و بينوا و سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر و ابن عساكر باب احد صدقة الثمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجداد و الانفاق عند اوان ادراك و باب هل يترك الصبي بضم الباء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس ثمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام و الذي في اليونينية يمس بالرفع و لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا من لا يحل له تناول الصدقة و بالسند قال حدثنا عمر بن محمد ابن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن السلي بفتح المثناة الفوقية و تشديد اللام قال النسائي و ابو حاتم صدوق و وثقه الدارقطني و غيره و قال ابو حيان في حديثه اذا حدث عن ضعفاء المناكير و ضعف يعقوب النسوي ابا محمد و قال العقيلي لا يتابع و قال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا و هو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم و الحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة و هو عنده بمتابعة حبيب بن عبد الرحمن و الليث و غيرهما عن هشام و رواه ابو داود و النسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء و سكون الهاء عن محمد ابن زياد بكسر الزاي و تحتية الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع الثمر منه فيجيء هذا بتمره و هذا من تمره من بيانية و عبر في الاولى بتمره بالوحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به و في الثاني المجيء منه و هما متلازمان و ان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف و سكون الواو و للاربعة ذرضها و النصب خبر يصير و اسمها ضمير عايد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما و هو ما اجتمع كالصبرة و للاربعة ذركوم بالرفع اسم يصير على انها تامة و لا تحتاج الى خبر و قال في المصابيح الخبر عنده و من في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن و الحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها و عنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما و هو الحسن بفتح الحاء المعجمة فجعله اي الماخوذ و للكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأخرجها

فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة و السلام اما علمت بهمزة الاستفهام و في بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك و قد تكثر حذف الهمزة اذا كان المعنى ما حذفت منه لا ستقيم الا بتقدير ها و ذكر مثلا قال في المصابيح و قد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر و ذلك انه قال و زعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

كقولك انها لابل ام شاء يجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام و يحذف الالف حذف الكلام و قال ابن قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما و نثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم و بنو المطلب عند الشافعي رضي الله عنه و عند ابي حنيفة و مالك رضي الله عنهما بنو هاشم فقط و قيل قريش كلها فان ابوه في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتقريب و لابي ذر صدقة و ظاهره بعم الفرض و النفل لكن الباقي يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب و في الحديث ان الطفل يجتنب الحرام كالكبير و يعرف لابي ذر بتثنية نهواعنه لبنتا علي العلم فيما في عليه وقت الاكتساب و هو علي علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه و الحال انه لم يبد صلاح ذلك كله العشر او الصدقة اي الزكوة و هو تعميم بعد تخصيص و فيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فاري الزكوة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره و لم يجب فيه الصدقة اي حتى يجب فيرد الجواب الشرط محذوف و انما جوز ذلك لانه اذا الم بعد وجوب الزكوة فقد فعل امرا حاليا فتعلقت الزكوة بذمته فلا ان يبيعها من غيره و باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب ان لا يباع من ثمار الى ان تبلغ او ما جرى مجرى العاهة بان اصابه نحو جراد او قشام او عفن او نحو ذلك مما يعد عاهة و قد ورد في بعض الروايات ان بعتم ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق و قد يرد و صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالنظا هر اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد و لم يجعل عليه الصلاة و السلام من وجب عليه من باع عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها و هو وقت الزكوة و ابقى الجواب بتركيبها من عينها بل عمم و اطلق في سياق البيان و هذا احد القولين في هذه المسالة و القول الثاني و هو مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لانه باع ما يملك و ما لا يملك و هو نصيب المساكين فتفسد الصفقة و هذا اذا لم يضمن الخارص الثمر المالك الثمر او ضمنه بصرح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا و قبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع و الاكل و غيرهما اذا التضمين امثل الحق الى ذمته و لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول

لم يفد تصرف المالك في المبيع قبل قبضه فاراد بيعه اعاد الواجب شاهدا لما ذهب اليه المتقدمون في
العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو ومن غير همز
يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال
حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر والمراد لابي ذر عن الكشميهني
عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج وما دام في الحلاوة
بان تبلون وبلين او تبلون ثمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه خارج بامن من
العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لصغفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من
اكل اموال الناس بالباطل لكن يجيء من عمومه ما اذا اشترط القطع فانه جائز
اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ومر من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار
بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس
زهي النخل طال كازهى تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت
ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال
الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن التين منهم
من انكر زهى ومنهم من انكر ازهى وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من
انكر الازهاء وقوله تحمار اي تضمر او تسود فهو للتمثيل هذا ما قاله
بالشرين على ليشترك الرجل صدقته في خلان ولباس ان يشتري
صدقته غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
نهى المتصدق خاصة عن الشراء لئلا يبتاع غيره هذا ابو صحمد حديث بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض
فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث
وقال ابو حاتم لم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه ابن ملك وصعفه

النسائي

النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى ابو صحمد يحيى بن بكير
عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه يتقي حديث شيوخه
ولهذا ما اخرج له عن ملك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة معظم
ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر كان يحدث ان اباه عمر بن
الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه
له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجد
اي اضاعه حالة كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح
ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن
الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي
استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه اي في سبب ذلك كان ابن عمر عبد
الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله
صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه
حتى يتصدق به ثانيا وكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن
اراد تملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني لترك يعني التمثيل وكلمة من بمعذرة اي لا يجوز الشخص من ان
يبتاع في حال الا في الصدقة او من عرض من اعراض الصدقة انتهى
وهو رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف
حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم
العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن
اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي حملته حوله من ماله
حوله من المجاهد بن مالكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في
الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي
كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للمرعى حتى
صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت
بالواو وبدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تشتره بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا
تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء ظاهر النهي

التحريم لكن المحمول على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء كراهة في زكوة
او كفارة او فذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه
او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل اليه بثالث
ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح
الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم
لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى
واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في تنبيه عن الابتياع ولا يجوز من
عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي
لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد
ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعيان التي عادتها ان تكون بالاخف والادنى
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تخاطبان اعطاه بدرهم اقرب الى الرجوع
في الصدقة مما اذا اعاده بثيبته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة
في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وثرها
معطيها فلا ازهد فيها وهو هو فرة فلان يزهد فيها وهي مشترة اجرى واولى
وهذا على رتق القاعدة انتهى فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه
الى التعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره
الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية التشبيه كالكلب يعود في قيئه
شبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتنفير وتبشيعا منه قال في
المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من
التصوير المشعر بالتحريم من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في
الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة
لا نعلم اليوم في الاحرام والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم
اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر
باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة سقط لفظ
الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من
خصايصه دون الانبياء او الحكم ثابت لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله
اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها
ولعلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
والمحمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبيء عن
ذل الاخذ وحقير الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير
من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية او الغنية الذي يوخذ على سبيل التعفف والسفلى
المنبيء عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه ويعقب ابن المنير التعليل بانها
مذلة لان مقتضاه تحريم الهبة عليه ولا قايل ولان الواهب ايضا له

اليد

اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقبل الصدقة
فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ان المحرم على آل الرزمن
دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان لا يشرب من سقاية
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة رواه الشافعي والبيهقي رضي الله عنهما وهو الصحيح عند الحنابلة
وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فراى ابو مسلم الكجي فلم يخطئ له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ
كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة مشددا ومخففا وبكسرها
منونة وغير منونة فهي ست لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف
وسكون الخا المخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال
وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام رحمه الله في حواشيه
على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها
معربة وارودها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية
تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عند تناوله شيئا وعند التقذر
من شيء ثم قال صلى الله عليه وسلم له اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة حرمتها عليها كما ذكر باب الصدقة على
مواليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ما لا افراد
به عبيد الله بن عبد الله بصغير عبيد الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى
الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة بتعلق باعطيت
اي اعطيتها لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة بتعلق باعطيت
او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم
ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان مواليه ازواجه عليه الصلاة والسلام
تحل لهم الصدقة كما لهن لانهن ليس من جملة آله وتقل ابن بطال الاتفاق عليه
لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي
مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال

ابن ماجة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة
لحم حرام على موالي صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم
بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال
ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وامام يترجم المولف لان واحدا لا يثبت عنده في ذلك شيء
قال ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى واراد موالیها ساداتها بيعها صلة لا واصل
بيت من الانصار ان يشترطوا علي عائشة ولاءها ان يكون لهم وَوَاوُ
كلاهما تثنية حتم الدال مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو
القرب والمراد به هنا وصف حكمي يثبت عنه ثبوت حق الارث من العتيق
الذي لا وارث له من جهة نسب اومن زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العتق
عند اداء النجم والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثنا عائشة ذلك لان
قال لها النبي رضي الله عنه ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولا
ثابت ولا يرث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي
بدليل القاتل والرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في
البونة فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا التقدير
الثاني فجد رضي الله عنه في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا
وقد كانت العرب تتبع هذا الحق وتنبه فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب
ولهذا كلهم النسب فلا يقبل الزوال بالاتفاق والمولى دليل على العتق
من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في
الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية
ان اسم المولى يقع على نحو عشرين كثيرة وذكرها ستة عشر معنى وهي الرب
والمالك والسيد والمنعم والعتيق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والعتيق
قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث
الوارد فيه وكل من والى امرا وقام به فهو مولاه وليه ويختلف مصادر
هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية
بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فورثت

عائشة

عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من
اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا الامر المحرر انه لو شرط مع
العتق الحمل لم يصح البيع لما تقدم نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب
بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة رضي الله عنها هذه
لمصلحة فقطع عادتهم كما خص فتح الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها
في اشهره فانما الولا لمن اعتق اي فلا يقال شرط شرطية ام لا فانه
شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات
الولا لمن اعتق نفيه على من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث ليبنى
نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد
قالت عائشة رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول الذي رفع نائب عن الفاعل لحم فقلت ما هذا اما ولابي
الوقت ما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة
والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت
حالا كقوله والصالحات عليها معلق باب فلو قصد بقاء الوصفية لقبل
والصالحات عليها باب معلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بها لقبل هو
صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها النبي والصدقة منحة لثواب
الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له فبين الصدقة نوع ذلك
فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية
يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة
ولا ينبغي لنبي ان يمن على غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج
فبقي ملكه وصار له كسائر امواله فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر
امواله لا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة
رضي الله عنها وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع
والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات
وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكوة والطلاق بهذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان وصلت في ملك
المتصدق عليه يجوز تناول الغني لها ولابي ذر اذا تحولت بضم الحا وحذف
التا مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله الحذاء عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية
نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء فقلنا

فقالت لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل
صفة شيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض اللتي
بعثت بها اتت لها من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام انها اي
الصدقة قد بلغت محلها بكسر الكاف اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك
انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما
اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له اكلها والاكل
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكوة والهبة وسلم في الزكوة
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بجيم مفتوحة فمثناة فوقية
ساكنة فذال قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرابي بضم الراء وهمزة ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي لحم فتصدق
على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية فدم لفظ عليها على المبتدا
لافادة الاختصاص اي لا على غيرها لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت
ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحم بهو ليس بين اللحم كما لا يخفى وقال ابو
داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبأنا شعبة الخ اخرجه المتأخرون بالاجازة
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ساق السند والمتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه
مدلس قال نوقع تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب
اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد على الفقراء كما في الزرع وغيره
مما وقف عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان
فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية
فقط اي والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المولف يجيز جواز
نقل الزكوة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند
الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزاء عند المالكية لكن لو نقل دون
اهل بلد الوجوب في الكفاية المجزء وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية
الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن
اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بضم الصاد المهملة وسكون
المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة
او المعجمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية
ابن اسحق عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد ليقول سمعت

ابن

ابن عباس ليقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال
فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند
ابن عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في
اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله
الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري
او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل
على انه مفعول لاضمار فعل وهذا كالتوطئة للوصية لتقوي همته عليها لكون اهل
الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تنصيلا لم على غيرهم من عبدة
الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم
عبر باذا دون ان تغاير لانها لوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء
غيرهما الا بهما واستدل به انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله
الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا
اي شهدوا او انقادوا لذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى
بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم
باخذها الامام او نائبه وترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق
الزكوة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم
يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكوة كما سبق اول
الزكوة فان هم اطاعوا لذلك بذلك فاياك وكرائم اي نفائس اموالهم
بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن
مالك لا يجوز حذف واو وكرائم اتبع وعلل بانها حرف عطف فيختل
الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم
لتلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكر عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة
الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا
لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم
مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه
قال ابن التين ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما

اجيب بانه اختصر من بعض الرواة وقبل ان اهتمام الشارع بالصلوة
والزكوة اكثر ولذا اكررها في القرآن فمن ثم لم يذكرها في هذا الحديث وقال الامام
البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر
بني الاسلام على خمس واذا كان في الدعاء الى الاسلام اقتصر بالاركان الثلاثة الشهادة
والصلوة والزكوة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم
والحج فتطابق الحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني
وهو الصلوة ومالي وهو الزكوة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع
الركنين الاخيرين عليها وان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا
الحديث ذكر من اول كتاب وجوب الزكوة **باب**
صلوة الامام ودعاءه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما
اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلوة معناها اللغوي
وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلوة ليبين ان لفظ الصلوة ليس بحتم بل غيره
من الدعاء يقوم مقامه قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند
النسائي ان صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك
فيه وفي ابله **وقوله** تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق **خذ من اموالهم**
صدقة تطهرهم من الذنوب **وتزكيهم بها** وتنمي بها حسناتهم وترفعهم
الى منازل المخلصين **وصل عليهم** اي ادع لهم **ورواه** ابن ابي حاتم وغيره باسناد
صحيح عن السدي **ان صلوتك** وفي بعض الاصول ان صلاتك بالالف كقراءة
حمزة والكسائي وحفص **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها
لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال **حدثنا**
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو**
بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله بن طارق
الكوفي التابعي الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر
من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند الكلاباذي سمعت
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه قوم بصدقتهم اي بزكوة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي
اغفر له وارحمه وغير ابي ذر على آل فلان بر به اباه او في نفسه لان الآل يطلق
على ذات النبي كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد
اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
اشار له لقوله تعالى
وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة

تنزيه

تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلوة على غير
الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى
الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يخفى قال محمد عز وجل وان كان
عزيزا جليلا لان ضد امن شعار الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكوة
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **باب** حكم
ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ الموجود بداخله او بصدفه كالمستخرج بالغوص
عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكوة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله**
عنهما مما رواه الشافعي رضي الله عنه **ورواه البيهقي** من طريقه **ليس**
العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب
قال في القاموس روثة دابة بحرية او نبع عين فيه اشبه وقيل يوجد به
البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه يلفظه رجيعا لكن قال ابن سينا
وما يجلي انه روثة دوابه او قيئها ومن يزعم البحر بعيد وقيل هو
نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل **وقال الشافعي** رضي الله عنه في كتاب اللم من الام اخبرني
عدد من اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جناب البحر **هو شيء دسره**
البحر بفتح المهملات اي دفعه وربما به الى الساحل **وقال الحسن** البصري
مما وصله ابن ابي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو فطر الربيع بفتح في المصدر
الحسن قال البخاري رد اعلى قوله هذا فانما كذا ابي فزع البويبية وفي غيرها
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء
الله تعالى موصولا **في الركاز** الذي هو من دفين الجاهلية في الارض **الخمس**
ليس في الذي يصاب في الماء الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب
ركازا **وقال الليث** بما سعد مما وصله المولف في البيوع **حدثني** بالافراد
ربيعة بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** ولابي ذر عن رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
ولابي ذر اسرائيل **يسلفه** بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب
الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله
شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت **فدفعها**
اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف
سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه **فاخذ خشبة**
فنقرها فوزرها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الى صاحبه **فرمى بها** اي بالخشبة **في البحر** يقصد ان الله يوصلها لرب

المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الا لغويا فاذا بالخشبة
اي فاذا هو مناجي بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ
من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال
الحطب في الوقيد وذكر الحديث بتمامه وباتي ان شاء الله تعالى في
باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد
المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا واورد العلامة في المقامات كان وقال ابن المنير موضع الاستشهاد
انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلتقط البحر
اما ما بيع فيكا لعنبر او ما سيق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه عنه
على اختلاف بين العلماء في تملك هذه امطلقا او مفصلا واذا اجاز تملك
الخشبة وقد تقدم عليها ملاك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك
اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وثاني بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوله هذا باب
ما يستخرج في الركاز الخمس بالرفع مبتدا وخبر والركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف آخره زاي وهو من دفن الجاهلية كان ركز في الارض ركزا اي غوره
وان كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة ما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي
الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة
عن المزني وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه
معرفة السنن والاثار فذهب صاحبي محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك
والشافعي رضي الله عنهم في الركاز والمعدن في كتاب الزكوة من الجامع وقال
مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي
الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كما قاله ابن حجر
كالزركشي وتبعه في المصابيح بل يصح الفتح على ان يكون مصدرا بمعنى به
المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قدر
وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي في الخمس شرط في الحديث الفضاء
فلا تجب الزكوة فيما دونه الا ان كان في ملكه من جنس النقد الموجود والمعدن
بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من اجواهر
والاحجاد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير
ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به سمي بذلك

لعدون

لعدون ما اثبته الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن
كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لانه اعد فيه دايما او لانبات الله
تعالى اياه فيه ركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث
ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء اي
هدر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات واستاجره لعمل في المعدن
فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكوة فيه وفي الركاز
وفي الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد
لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من
المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم
خمسة منها وهي ربع عشر وفي قول الخمس كالركاز مجامع الخفايا في الارض
وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية وفي ارض
الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام
اي الصلح ولا بي الوقت وما كان من ارض السلم ففيه الزكوة المعهودة
وهو ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذا التفرقة غير الحسن
واما لقطة الحاج فعرفها التعريف المعهود لقطة بضم اللام وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت
لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله
وان وجدت بفتح الواو واللقاء على اللقطة فعول وان كانت من العدو
اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال
بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وهذا اول موضع ذكره
فيه المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر
ففيه الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن
جبيا فلا شيء فيها قال ما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني
للفاعل والضمير في لا تدل للثلاثة واللام للتعليل اذا اخرج منه شيء بفتح الخاء
المعجمة بعدها همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قبل له اي لبعض
الناس قد قال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء
رفع نايب عن الفاعل او ربع ركازا كثيرا او كثير عشره اركزت بنا الخطاب
اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والعشر ركاز ويقال
لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع
العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن

بعض الناس ولان العرب انما قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل اذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل فلان قال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب ولذا اذا ارتع رعا كثيرا او كثر شره ولو علم المعترض ان معنى اصل ضمانه ما اعترض ولا اختلف فيه ومعنى اصل ضمانه للبصير وزنة بعير نصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغدة البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كماس ولا يقال لابيه الفقير لا مطلقا ثم ناخص اي بعض الناس لانه قال او لا المعدن ركاز فيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتم عن الساعي فلا يؤدي الخمس في الركاز ومعنى عنده شامل للمعدن وفيه اعتراض ابن بطال المولد في هذه المسئلة قضية بالخالذي اجاز ابو حنيفة كما انه بائنه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتناول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابي ذر وابن الحذاء من رواية البخاري من تقديم اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب التصيير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقديره واحدها هذا هو الصحيح في الاصول ان المضمر لا عموم له والمراد انها اذا اتلفت فصدمت انسانا فقتلته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك رضي الله عنه الراكب والقائد والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان نزع الدابة من غير ان يفعل بها شيء نزع له وقال الحنفية ان القائد والراكب لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها وذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال الحنفية وزفر واحمد ان ضمن ما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة عرا في عينه

فامكنه

فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كمها بلجام ونحوه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبئر بكسر الراء الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجر لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا احفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره لا جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الزكوة لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما سيوضحه النصاب والتقدير لا الحول وعند احمد رضي الله عنه انه لا فرق بين التقدير فيه وغيرها كالمعادن والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكوة وعن ملك رواياتان كالقولين وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكوة واورده البخاري في الاحكام باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المتصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين وقال الازدي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام بوزن ابن بضم اللام وسكون المثناة الموحدة وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من يتحي لتنحي من الزد وقيل التيمية انه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من حبس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وباقي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الجمل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل ودون غيرهم خلافا للشافعي رضي الله عنه حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة
التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف
وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك واجتووا
المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا
المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوي وهو الجوف اذا انتفخ وله
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة
وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا
به من قال ان بول ما اكل طاهر ورد بان الدواء يهيج ما كان كذا وهذا
موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة بحديث الباب
قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ألبان السبيل بابل الصدقة والبانها
دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع
الباحة دون رخصتهم على انه ليس في الخبر ايضا ان ملكهم رقابها وانما فيه انه
اباح لهم شرب البانها الابل للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لافرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث
الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكوة دون الرقبة صنفا دون صنف
بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانهم لم يصرف من ذلك
شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه بذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري
فقتلوا اي لما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا
الذود وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اثرهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء في نسخة بتخفيفها
ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان
في بعض التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحد والجمع في مقابلة الجمع
بتوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة
اي كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم
والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء والراء
الرا المهملتين ارض ذات حجارة سود تعضول الحجارة بفتح الباء والعين
المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي فيما وصله المولف رحمه الله في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما
وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني
فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باسم

وسم

وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي
قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسم زيد بن سهل
الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك
رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي
وقال النووي رحمه الله تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو صحيح ليحنكه
بتركاب وهو تمر يفتح ويدق ويدعك بيده ودعابيه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي
ويحك بها في حنكه بباطنه حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد
النعم في بيت الميم بكسرها وفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة بعدها مهملة
يجلس ابل الصدقة للتمييز عن الاموال المملوكة وليرد وها من اخذوها
ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يتمرها اذا تصدق بها مثلا لانها بعيد في
صدقة فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ
من الشافعية اجماع الصحابة على انه يجب ان يكتب في ماشية الزكوة زكوة او صدقة
وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها والاسم
في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع واخرجه مسلم
في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

فرض صدقة الفطر اي من رمضان

فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او اضافة موجود الى سببه والمراد
بالفطر منه الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة
رحمه الله تعالى والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية
لعملها ويقال للمخرج في زكوة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب
والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لاغير قال وهي مولدة لا عربية
ولا شرعية بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلوة
قال ابن العربي صوابها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة
الفطر وزكوة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم وصدقة الرؤس
وزكوة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب
صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل
العيد بيومين وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد مما وصله عنه وعن الاول
ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر

وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا
نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروعي
ذلك عن ملك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية
وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم
وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان
الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد
عن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده
واد مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في حديث
العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال
ومحل زكوة الفطر الرؤوس كما نبه الخطابي حدثنا علي بن محمد بن السكن
بفتح السين والكاف اخره نون البزاز بالرأي المجمة نزل المهملة القريشي قال
حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم
ابن عبد الله التقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر
ابن نافع بضم النون وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله تعالى وما كان ينطق عن
الهوى زكوة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس
ليلة العيد لكونها اضيفت الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا اول
الثاني في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن ملك وقال
ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الثاني في التقدير صاعا
من غر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء مفعول ثان وهو ستة ارطال وثلث
بالبغدادي وهذا مذهب ملك والثاني في واحد وعلى الحجازي وهو ماية
وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي وماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي بالصاع على الاول
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ثمانمائة
درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط
الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مكيال معروف وتختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة
والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل

صاع

صاع مقدرا بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات
بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد
الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما
ثم رجع الى قول الجمهور لما نظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان
التي توارثوها اهل المدينة عن اسلافهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اوصاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي
غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخر ذكرها ابن
اخزيمة ان شاء الله تعالى على العبد واحر وظاهره ان العبد يخرج
عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا بذلك قوله عليه
الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وذلك
ينتفي الحالبية عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل
وجوب زكوة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا لان سبب هو
الرأس لان تكليف الواجبات المالية وبه ذلك عطف الصغير عليه والذكر
والانثى والكبير والصغير وان كان بينهما خلاف فالجمهور على وفق
والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم
ان زكوة من لا تجب فطرته على من تلزمه نفقته كزوجة الغني وقريب الفقير
وتوقف من تلزمه نفقته كعبد العبد وبرده ما يخرجه فيها وامراة عبد لها
زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في
طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يبا شرها ويستخدمها والمكاتب لا تجب
فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمبعض
او الابن تتبعض فايجابها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما
تبعا لنفسه وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يبقى في مثلها
نفاره حيا فان مضت مدة لا يبقى في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى
ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما
مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة ان
تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة اي صلوة العيد تنبيه
قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الفقهاء وجد فطر
فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد والعلي بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبيد الله
ابن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف

عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية
الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها
الدار قطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن
حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان
المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد
الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدار قطني واما رواية
ايوب السختياني فذكرها الدار قطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط
الاسلام في وجوب زكوة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر
زكوة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن
غيره من عبد وقريب فمختلف فيه ولذلك قضية وجهان مبنيان على انها تجب
على المولى ابتداء او على المودى عنه ويحمل المودى والاصح الوجوب بناء على
الاصح وهو وجوبها على المودى عنه وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو
اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك وذلك في احد
وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح **باب** وجوب **صدقة الفطر على
العبد وغيره من المسلمين** اختلف هل تجب على العبد ابتداء
ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول
ذهب البخاري قال في الفتح وقال ابن بطال انما يقول بذلك اهل الظاهر
في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من الكسب ذلك واخراجه
عن نفسه وتعقب في الصحيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه
على اشتراط الاسلام فيمن يودي عنه زكوة الفطر لغيره اذ لم يترجم
ترجمة لخري على اشتراط الاسلام وعبر بقيل دون عن لبطلان ما
الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله ص
الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من صوم رمضان صاعا من تم
صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره
على تعيين لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من
فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته
والدية الواجبة بقتل الخطا وشبهه ذكره ابن المنذر اخذ بظاهره ابو
حنيفة فاوجب زكوة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وزهب مالك
والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على

النفقة

النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكوة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدار
قطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل
ان هذه اللفظة من تمونون ليست ثابتة **من المسلمين** فلا يجب على
المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من
العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما تقتضيه علم
البيان ان الذكورات جاءت مزيدة للتضاد للاستيعاب لا للتخصيص
فلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جميع الناس من المسلمين اما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم
من نصوص اخرى وقال في المصابيح مورد ص ظاهر في ان تولد من
المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بالواو فيندفع قول
الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة فتقصد بذلك الاحتجاج
لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان اخراج الفطر عن العبد الكافر
باب صدقة الفطر صاع من شعير
برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع وبغير ابي ذر صاعا بالنصب
صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة
او حكاية ما في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف
وكسر الموحدة والابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الساموي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى عمر
ابن الخطاب **عن عياض بن عبد الله** العامري **عن ابي سعيد** الخدري
رضي الله عنه قال كنا **نطعم الصدقة** اي زكوة الفطر قال للعهد
صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على
الصحيح كما نظر به الحاكم والجمهور لان الظاهر ان صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك واقره ومثل هذا الا يقال من قبيل الراي **باب
صدقة الفطر هي صاع من طعام** وبغير ابي ذر صاعا بالنصب
خبر كان كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض
عن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** بكسر العين **عن سعد بن ابي سرح**
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا
نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام هو المراد بقوله او صاعا من
شعير قال الترمذي والمراد عند اكثر اهل العلم ما كانوا يقتاتونه في الحضر
والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى
المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على ان المراد هنا

وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى
اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
نزل العرف عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق
اقرب ويعضده ان المنذري ذكر في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله
تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمرا لا يدل على
انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا الخ قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بمدينة الا النبي اليسير
منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن
ابن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر له عنده صدقة
رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل
من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها
فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره وذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا
ادري من الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة من اول
القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل ليقول له او مدين من قمح وقد
اشار ابو داود الى رد رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ
او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيبه زبده فان
افسد اللبن جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا
او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر
صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعدل
الناس اي معوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال
في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل
الجمع اعدال وعدله الكيل اسنى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح
مصدر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال
غيره بالعكس مد بن شتية مد وثلث مد وربع الصاع من حنطة وظاهره
انه فعل ذلك باجتهاد منه على ان تمام واحد الحنطة منها وية وكانت الحنطة
اذ ذاك عالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف

الكمال

لا اقبلها ولا اعمل بها فقد علم انه لم يوافق على ذلك وخ فليبي في المسئلة
اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره
من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب
باب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب
باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر المسلمين
واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة
لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من
تجب عليه ادعنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى
عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين
بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر
مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكوة في التجارة وكوة فيهم اخراج المحول ويزكي
بفتح الكاف او بكسرها كما مر انفا في زكوة الفطر زكوة ابدانهم وهذا
قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة اذ
لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق وصله
ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب عارم بالمهملتين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح
لتعين الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر
والمملوك فتناول كل من وجد بوا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا
ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤدي بها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا
من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لتنزله
عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج قدر من الصاع بقدر
حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند
المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة
لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا
مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام مشتملا على ترك المعدول به ادخل
الباء عليه لانها تدخل على المتروك نبي الباء معنى البدلية والمراد بالناس
معوية ومن معه كما سيأتي لاجماع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة
انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر

خص بالذكر وليس بعض من عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ومليكة
وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس
انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب
باب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب
باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر المسلمين
واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة
لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من
تجب عليه ادعنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى
عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين
بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر
مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكوة في التجارة وكوة فيهم اخراج المحول ويزكي
بفتح الكاف او بكسرها كما مر انفا في زكوة الفطر زكوة ابدانهم وهذا
قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة اذ
لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق وصله
ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب عارم بالمهملتين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح
لتعين الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر
والمملوك فتناول كل من وجد بوا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا
ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤدي بها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا
من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لتنزله
عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج قدر من الصاع بقدر
حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند
المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة
لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا
مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام مشتملا على ترك المعدول به ادخل
الباء عليه لانها تدخل على المتروك نبي الباء معنى البدلية والمراد بالناس
معوية ومن معه كما سيأتي لاجماع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة
انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر

وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكوة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة
ساكنة اعوز ابو ايوب اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل
المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر
افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب حبة من قوت
المكان وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والتمر
فيجزي كل من المذكورات لمن هو قوته ولا يجزي الحنطة والشعير والدقيق
المتروع الزبد لانتزاع الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي اشتد لفقد
جوهره ويجب من غالب قوت بلده فلو في قوله في الحديث صاعا من
تمر او صاعا من شعير ليبين للتخيير بين الانواع التي يخرج منها وذكرا
لانها الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجتماس احرك
فتعد الحاكم اوصاعا من تمر ولابي داود والنسائي اوسلت والسمراء وغيره
كاسبق اوزبيبا والفظ وكلها محمول على انها غالب اقواتهما طيبين بها ويحرك
الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من
التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب
وبه قال الحنفية يجزيهم البر والدقيق والسويق والزبيب والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل من الدقيق بما روي عن ابي يوسف وقال
المالكية من اغلب قوت المكلف او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح
والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير على الا
ان تفاوت غير المعشر والاقط كالبن والقطاني والسويق والخبز واللبن
فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي
زكوة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرقاو
بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يريد وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته
واجبة عليه وهذه ان مكسورة ومشددة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام
في الخبر اي نحو ان كان لكبيرة والمشددة قد يخرج واجاب بانها
مقدرة كذا او يحمل ان مصدرية وكان تامة اي بقاء النبي وتعقبه العيني
فقال هذا التمس والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله
حتى انه كان اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
• ان كنت قاضي بحي يوم بينكم • لو انهم ابوعمه يوم تودع •
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود
لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعياله يقوله حتى ان
كان يعطي عن بني ولا تنافي في الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن نبه

في

في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطيها باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها
قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكوة الفطر
الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه
السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يعرف ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسناد ضمير المفعول وكانوا اي الناس
يعطون اولا وثانيا اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين
فيجوز تقديمها قبل يوم العيد فلا تجب لها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه
قبل رمضان لانه تقديم على السبب باحد وجوب صدقة
الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا
من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين
ممن تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن
حيث قال على الاب مطلقا والكبير واكر والملوك تنبيه
ولا فطرة على جنين خلافا لاحمد حيث قال يوجبها عنه لان يقوله او
صاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يتبع عليه اسم صغير
فاذ اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد
وجب ان يودى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني
وثابت ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير
حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما روي عن عثمان لا يحتج فيه
لانه منقطع فان بكرا وثابتا لم يدركا عثمان مرسلة واما قوله على الصغير
والكبير فلم يتم عائلة الموجودين في الدنيا واما الحمل فلا نسلم احدا
اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكوة والسالك
بوظائفه الكريمة ونبيه العظيم عليه افضل الصلوة والتسليم ان يمن علي باكماله
ويمن بوجوه علي ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة
استودعه تعالى ذلك فانه لا يخيب وديعة ولا يضيع ودائع جميع ما يرجى وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ
المولف من الزكوة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة
مالية فقال

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره

البسملة وهو نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة
تقديم البسملة وهو الصحيح فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحا
وكسرها وبها قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق بينهما
بعض الكسر مصدرا واسما للفعل والفتح مصدر فقط وقال ابن السكيت
بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري الحج بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختيار
بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة بفعل
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن بقية
سببا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والصك العبادة والنا
العابد واختصر اعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة
مختصة بالذبيحة ولله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط لك
لغير ابي ذر وعلى الناس حج البيت قصده للزيارة وعلى الوجه
المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما يتأتى الى
الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لتمام اي من استطاع منهم كذا لغير
جمهور المغربيين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل
منه بالمبتدا او فيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان
من فاعل بالمصدر ويرده ان المجيء وعلى الناس ان يحج المستطيع
فيلزم اشتراك جميع الناس اذ لا يخلو المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه
على ان اللام والالف لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد
الذكري والمراد بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت
سبيلا والحج وجوبا تالي لله على الناس والمبتدا انما يخبر عنه بالتالي لوجوبه
لفظا فاذا اخبرت بالمبتدا وهو ما هو من تعلقات التقدير يرجع البيت المستطيعون
حتى تابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين وبه جزم ابن مالك لوجوب تأخير
ما هو مسند الى ضمير ما هو عائد عليه لا داة التي للعهد الذكري بل جعلها
كذلك مقدم على جعلها للعموم فتدبر حينئذ يرد بانه ان احتمل كون ال للعهد
وكونها لغيره كالجنس والعموم فانما تحمل على العهد للقرينة المرشدة اليه
ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان
الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض وروى
مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
اي انا امر بالحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة

والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له
عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لا احد صلى الله عليه وسلم مبعوث
لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة
والسلام لهم لا محالة ولا يقتضي على الامر به مطلقا سواء سأل عنه او لم يسأل
بل يستحب لاصابها ثم رأى انه لا يجوز به ولا يقتضي الجواب
على الفور اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام
فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء
لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي
وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد
التكرار ولا المرة صعيب لان الانكار وارد على السؤال الذي يتبع موجبه
ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعني اقتصروا على ما امرتكم
به على قدر استطاعتكم تقرر ان الرجل لو علم ان الامر غير المرة وان
التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض
كفاية او تطوع واستشكل فرض واجب بانه يتصور في
الصبي والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وان في حج من لبى عليه
فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه لبى عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص
للحاج تطوع على حدته وفي الاولى التزامه بالنسبة للكلفين ثم انه لا يبعد
ان يوجد من غيرهم فرضا يسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد
وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية
على التراخي لان الحج فرض سنة حتى كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست
كما صححه في الشرح وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب
وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يقتضي
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسناد
صحيح عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج والعمرة
المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وتأخره
صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي والى
ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتمار في من المالكية وحكى
ابن القصار عن ملك انه على الفور وتابعه القرافيون وشهره صاحب الذخيرة
وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات
والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد
قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن

اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالمهل يجب على من قدر على
الميتي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة يجوز التاخير ثم ان اليهود
حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا بقوله تعالى ومن كفر اي بجحد
فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم
وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وايراده في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق
واجب لله في رقاب الناس وتقديم الحكم اولا وتخصيصه فانه كالمحتاج بعد
ابهامه وتنبيه وتنكير المراد ونسبة ترك الحج كفرا من حيث انه فعل
الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاستظهار بعظم الخطب لانه تكليف
شاق جامع بين كسر النفس وانتهاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات
والافعال على انه انشئ وهذا الحد من قول الزمخشري لكن عبارته اجمل
ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكل
ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا الوجوب
فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد
ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله
ومن كفر استئنافا وعبد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار رضه اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل اختلف علي الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج
كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس اخبره ان حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول
الله ان ابي قال الترمذي والنسائي عنه فقال اصح شيء في هذا ما روي ابن
عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري
الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس
قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل
هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى ردفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي
للعلمية ووزن الفعل حي من جبيلة من قبائل اليمن وتقدم في

المصابيح

المصابيح فقال ان لم يجز عن ابيك فحج عن ابيك قلت من المضء او الغلط من الناسخ
فهو عجيب اذ لبيك فيه وزن الفعل المتبر عندهم ولو قبل بانه على وزن ت
وحرج للزم منع صرف حيفر وهو باطل بالاجماع انتهى فحل الفضل
بنظر اليها وشطر الله في رواية شعيب الاتية في الاستئذان ان شاء
الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم
وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت
ايء المراة يا رسول الله ان فريضة على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال منه اخلة للتي قبلها
ايء وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل المال في هذه الحالة والاول
اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو
امراة او رجل وفي المبهول عنه ايضا ان حج عنه هل ثواب او ام اداخ فاكثر
طرق الاحاديث الصحيحة دلت على ان السايل امراة سالت عن ابيها
كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي
النسائي من حديث الفضل ان السايل رجل يا له عن امه وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا
ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة
سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السايل
رجل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمتي قالت يا رسول
الله توفيت اي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي اجوز لي ان انوب
عنه فاحج عنه قال ابن عبد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له
الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حج عنه وذلك اي ما ذكر
وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة
حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث الذي
وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم احج عن شبرمة
ومنع مالك رضي الله عنه الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي رضي
الله عنه لا يستنيب الصحيح لابي زمن ولا لابي نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهما في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا انه ترك بدقة
النظر ودلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يجوز له ان يتركه عند
عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره ويدل على ان في مباشرته
فضلا عظيما وبابي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة **باب** قول الله تعالى **يأتوك رجالا** وصف على الحال من الضمير الذي في **يأتوك** وهو مجزوم جواب قوله **وأذن** أي **يأتوك مشاة وركبانا** على **كل بعير ضامر** مهزول اتبعه بعد السفر فهزل والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث **يأتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من كل فج** طريق **عميق** بعيد **لينبئوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع مخصوص منها **هذه** العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله **يأتوك رجالا** وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها لينبه على اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا بنفي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم الضرر لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا للنزول **ثنية** في سورة نوح **فجاجا** جمع فج أي **الطرق الواسعة** وهو موافق لقول الفراء وابي عبيدة والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال غلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن عمر **اخبره ان ابن عمر** رضي الله عنهما **قال رايت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يركب راحلته بذي الحليفة** بفتح الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء **اخره** هاء وهي احد المواقيت من مكة **ثم يهل** بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الاحرام **حين تستوي** اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي **به** حال كونها **قائمة** وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي به قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا الوليد** بن مسلم القرشي الدمشقي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن انه **سمع عطاء** هو ابن ابي رباح **يحدث عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **ان اهلال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من ذي الحليفة حين استوت به راحلته** قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واما حج عليه الصلاة والسلام فاصوا لذلك ولانه لم يحرم حين استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة **رواه** اي اهلاله حين استوت به راحلته **انس** فيما وصله في باب بذي الحليفة حتى اصبح **وابن عباس** رضي الله عنهم

في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى **باب الحج على الرحل** للشيء اضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس **وقال ابان** بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القزاز المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال وقد ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان اصله ابين صفة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فينبغي ان يكون ابين من هذا الظهر منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول عن ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يكتب ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتعذر به الرد عليها نقله القزاني واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال **حدثنا مالك** بن دينار **عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **ردف اخاها** شقيقها **عبد الرحمن فاعمرها** حملها على العمرة حتى اعتمرت **من التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **وهبط علي موخر قتب** اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القتب واحدة والقتب بفتح القاف والتاء الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد ابن منصور **شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين** اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر ويترك الملاذ **قال محمد بن ابي بكر** المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال **حدثنا** محمد بن ابي بكر قال **حدثنا عزرة بن ثابت** بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة **عن ثمامة بن عبد الله بن انس** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها **قال حج انس على رحل** ولم يكن عاكرا فلم يكن **شحيحا** اي لم يوثر الرحل على المحمل بخلا وانما حج **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حج على رحل وكانت** اي الراحلة التي ركبها **زاملة** بالزاي اي حاملة وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل بحمل متاعه وطعامه فانثنى به عليه الصلاة

والسلام انتهى وقد روي حج الابرار على الرحال وقد ترك الترمذي
جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بإسناد صحيح من
طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون ويتجرون فإذا قدموا
أول من حج على رحل ولبى تحته يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل بفتح النون وكسر
عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن بن تابل بنون وموحدة بينهما
ألف آخره لام وابن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون
غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله أعتمر ثم وأعتمر فقال
عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها بفتح
الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار من التنعيم فاحتملها عبد الرحمن
بهمزة ممدودة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء والموحدة أي حملها على
حقيبة الرحل وأردفها خلفه على ناقته ولغير أبي ذر عن الكشميهني فاحتملها
بكسر الفاء وسكون الموحدة على ناقة فاعتمرت بها

فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر حجك فهو
صفة نفسه ويبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني
الأعرج قال حدثنا إبراهيم بن سعد بكون العين ابن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره
فتحها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم السائل أبو ذر أي الاعمال أفضل أي الترتيب بدليل
حديث ابن مسعود عند الشيخين أي الاعمال أحب إلى الله تعالى
قال الصلاة لوقتها وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله إلى غير
ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت لما رصنة
الظاهرة وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما
وافق غرضه وما يرغب فيه أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصح
له فتنبه له على ما خفي عليه وقد يقول قائل خيرا لاشيا كذا ولا يريد تفضيل
في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد أنه خيرها في حالة دون حالة
ولو أحد دون آخر قال عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال إيمان
بالله ورسوله وذكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق القاري

بالاخلاص

بالاخلاص المستتبع بالاعمال الصالحة قيل ثم ماذا أي أي شيء أفضل
بعده قال جهاد في سبيل الله أي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل
ثم ماذا أفضل قال حج مبرور مقبول أو لم يجب لصاحبه أثر أو لا ربا فيه أو
لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد فيه ضعف قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام وقوله إيمان بالله الخ إخبار
مبتدأ محذوف لا مبتدأ محذوف الاخبار لان المحذوف في الكل أفضل
الاعمال وما أعرف من إيمان بالله ولا حجة مبرورة قال الطيبي
هو من البرودة قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين
المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن
المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
قال أخبرنا حبيب هو ابن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء
آخره هاء تأنيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية أجل
نساء قريش أصبه قهارمصعب بن الزبير ألف درهم عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد
أفضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي في
رواية جرير عن حبيب فإني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد فلا نجاهد
قال لا لكن تجاهدون وسقط لفظ لا عند أبي ذر لكن بضم الكاف وتشديد
النون والنون حرف جر دخل على جملة فيها طلبات خبر قوله أفضل الجهاد كذا
لأبي ذر عند الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة اللام
مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لأبي ذر عن الكشميهني وحج
مبتدأ فضل مخصص عليه سوغ الابتداء به وفي رواية لكن بكون النون مخففة وأفضل مرفوع
بالابتداء وخبره حج مبرور وعلى هذا يكون الاستدراك من استئناف أعم من
السياق أي ليس لكن الجهاد ولكن أفضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي
لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه رفع أفضل على أنه مبتدأ إخبره حج
مبرور تعقبه البدر الدماميني بأنه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل
أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك فاتهم فالصواب أن الخبر
قوله لكن وما حج مبرور خبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور وفي رواية
هذا الحديث ما يبين مبرورية حجهن وهو أنها سألت وكوني ومعنى في رواية
المرأة عن خالتها فإن عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان أمها
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأخرجها البخاري في الحج والجهاد والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
أبو الحكم العنزي بفتح العين المهملة والنون وزاي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان قال سمعت

ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس
هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة
فانه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق
رجع من حجه والمراد فطر من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه صحة الى
من حج او اعتمر فلم يرفث بمثلثة الفاء في المضارع واللماضي لكن الاكثر
الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او التعريض في القول او خطاب
الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المراة ولم يفسق لم يرتكب بدعة ولا معصية وقال سعيد بن
جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان
النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر
في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال مقصودا
لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذ كان المراد به المجادلة في احكام
الحج بما ظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعليم لا توثر ايضا لان الفاحش منها
داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمتوسط الظن لا يوثر
ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه
رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بحرير على الاعراب وكتبته على الثناء وهو
المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها للمنفصل في انه
يخرج بلا ذنب كما خرج يوم ولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال
الحافظ بحجر وهو من انوي الشواهد لحديث العاص بن مرداس المصرح بذلك
ولشاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطيبي انه
محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو
مخصوص بالحاج المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق
انفسها فمن قتل عليه صلوة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه
لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها تنقص اثما خير يسقط الحج لا هي
انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثر اخر فالحج المبرور يسقط اثر المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع
ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هذا المكان اتساعا وقد
لزم شرعا انشاء حج الاحرام للاتي في على وصوله الى البيت تذليلا للبيت واجلالا
كما تراه في الشاهد من الرجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق او اقرب من
ساعته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول
بحضرته اجلالا لان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت

سلب

سلب اختياره والقاياه متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شبانا من
الاشياء بالسند قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد بن درهم
الهندي قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال اخبرني
الاقراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الخشعي انه اتى عبد الله
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله له فسطاط بيت من
شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال
كما اطاط بشيء وقد احاط بهم سرادقها او هو الحجبة او لا يقال لها ذلك
الا اذا كانت من قطن او ما يتطلى به صحن الدار من القمس وغيرها قال
في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستره هم
بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول فساله لكن وقع
على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز
ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها
وبينها اراد وجوبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد
مساكنها ومن سلك طريق سفرهم قرعلى مبتداهم ونجد بفتح النون وسكون
الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح
وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب
الحجاز وعمن يلي الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال
في النهاية نجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز الى العراق
قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي
تهامة وبه كبر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة
الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على مرحلتين من مكة قال
في القاموس قرنة عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في
تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان
ابن ناجية بن مراد احد اجداده انثى وبنت في سلم نحوه لكن قال
القابسي من سكن الراء الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يذهب منه
والى قرن من قرن ولاهل المدينة بفتح سكانها ومن سلك طريقهم
فرعلى ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغر اموضع
بعده عن المدينة ستة اميال كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال
وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة في الممهات
الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او نحو قليلا ولاهل
الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك
طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء على ستة اميال
من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة

قال ابن الكلبي كان الحاليق ثلاثة يكونون بيثرب فوقع بينهم وبين بني عتيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاسيل فاجتحفهم اي استاصلهم سيل الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يجزم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل لاهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات بخمرخلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا اجملهما ابن طاهر وابو علي الجياني احدا وانكر الغساني ذلك فقال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكوري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نتوكل على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولجئوا الكشيبهي المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سألوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار المائل واساءة اللقمة بالتي والتي اولى واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض توكل شك بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصحابة التداوي او يكون مشمولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان الدواء ينزل له ما شكي قال ذنوبي فقيل له الا تدعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في المناسك

رواه

رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدث به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة افتى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية فراطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف اوتاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي المصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها مواقيتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المقدر فقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة المنورة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كالرافعي وقول من قال كابن الصباغ في الشامل دال وباء في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذه بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب

اهل و لاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي
في رواية والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها
عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد
الحجاز زاد البخاري ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل وبسبهم قرن
الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى
الرويائي عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في جهة ومهو
الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن
الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الف وخمسمائة ذراع فظهر ان
قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذ امروا طريقين تهامية
ومن سلك طريق سفرهم ومر على بستانهم يلملم بفتح الياء واللام بينهما سكون
الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة
بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم
نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر
ان يكون لهم بضمير المذكور بن فاجاب ابن مالك بانه عدل الى
ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول له ناب ضمير عن ضمير بالقرينة
لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن
لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلاد ان بدليل قوله في حديث آخر
عن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولذي ذر هن
لهم بضمير المذكورين وهو واضح ومن اتى عليهن اي عملي المواقيت
من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي
الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة
التي هي ميقاته فان احرم ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق
وتبع الكلاني في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد تبع الكلاني
في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد تبع الكلاني مطلقا فلا لان مذهب مالك
ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال
ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام
بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تقدما وعن فاجاب عنه
الولي بن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على
ميقاتهم وح فلا اشكال فلا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان
يفرق بينهما او اكثر او بجهاد وبيب ولا له على جواز دخول مكة بغير احرام

ومن

ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته حيث انشا
الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم من هو بها يهلون
من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا
يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل
وحتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف ما
يهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قضية عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة
والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عمومه
هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ فعم القارن حكمه
حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى
الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه
ابتدائية واهل مكة مبتدا او الخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن
احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المنع
كان لزيادة المنع من الاحرام قبل الميقات والسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره
من ذي الحليفة واهل الشام والجحفة ومن اتى ذا دهل اهل الشام ومن اتى
في سفره ميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفر ميقاتها من
قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجده ومن مر
بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم والخلاف بين العلماء
ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا
من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن
حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة
عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي
باب يهل اهل الشام والسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن
مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام والمغرب
سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن
ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم
يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فمن لهن
اي على من غير اهلهن الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت والثاني
وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك تأمل
ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج ذ
وفي الرواية السابقة من يريد بالجمع لدخول اللام واستاط كان فمن كان
دونهن اي قرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه
من دويرة اهله وكذلك باستاط اللام وزاد ابو ذر وكذا كل منضير
مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذه المواقيت حتى اهل مكة وغيرهم
من هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه
روي فيها ايضا الجر باحد يهل اهل نجد وبالسند
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه
وسلم قال المكي حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عبيد الهمداني البصري
الاصل قال حدثنا وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع احلال اهل المدينة
ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وتبدلها بعضهم بفتح الميم
وكسر الهاء وسكون الياء نعيلة كجحفة وقرنها ينزله وهو الجحفة
ومهل اهل نجد يقرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا
اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل
اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا اما
مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل

الشام

الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فمن لهن ولمن
ذكرهم ممن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاجر اهله من دويرة اهله
حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان
الذي احرامه ميقاتها فهو ميقاته كساكن الصفراء وبدر فانه بين ذي
الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لانه لا يمر بغيرها من المواقيت
اهل اليمن وبالسند قال حدثنا مخلد بن اسد العجلي ابو الهيثم
اخو مهزم بن اسد البصري قال حدثنا وهب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم وتهمز الميم بعد اللام وهو الاصل ويجوز ابدالها ياء وهذا
الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات
تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان
ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة
هن اي المواقيت لاهلهن اي لاهل البلاد المذكورة ولكل اتى اتى
عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن
بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
اي دون ما ذكر والا فمن الاشارة هنا ان يكون جميع المكان المشار
اليه من حيث انشأ النسك ونحوه حتى اهل مكة يهلون
النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجره على انها جارة
هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين
وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال
حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن
سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عبد الله ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح
هذان المصران بضم فتح مبنيا للمفعول وهذا نائب عن
الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفته ولابي ذر عن الكشميهني
فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب
على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا اثبت في رواية ابي نعيم
في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير

المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو
جور بفتح الجيم وسكون الواو وبراي ما يل عن طريقنا وان ارادنا
قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة
وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تاتون
الي مكة من غير ميل فاحدوا منها فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات
عرق وهو الجبل الصغير وقيل الفرق من الارض السبخة تنبت الطرفا
وبينها وبين مكة اثنتان واربعون ميلا باجتهاده ويويده رواية
الثابتي رضي الله عنه من طريق اخرى الشعثا قال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاخذ بجبال قرن ذات عرق
اتبتي نفسه وكذا مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وبينه ومهل اهل العراق ذات عرق
لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب
بان نزوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتزل منزلة اليقين
ولهذا ذكر ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يجزم برفعه لا يتبينا ولا ظن
فهو بمنزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما ياخذ
توقيفا من الشارع لا سيما وقد وصله جابر رضي الله عنه الي الحوادث
المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة
وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم
يشكا في رفعه ورفع في حديث عايشة رضي الله عنها عند ابي داود والنسائي
باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد رضي الله عنه كان يتكلم علي
افلح هذا الحديث ثم قال ابن عدي نرجو ان عامة ما يحدث عنه ثقات
الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي
وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني
من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وبينهم وقال
لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كلها ضعف
مجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين
وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات
عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب

فالاحرام

فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه
واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق
والعقيق ميقات لبعضهم ويويد حديث الطبراني في الكبير عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل
العراق ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن
حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادٍ فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل
من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
على استحباب صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولاي
الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلوة
بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها
ويعارضه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر
الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان ليفعل ذلك
ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليفعل ذلك
المذكور من الصلوة باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا
انس بن عياض من المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة
الذي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الي المدينة من طريق المعرس
بالمهملتين والراء المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل
او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الي المدينة منها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الي مكة
يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع
من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى
يصبح ثم يتوجه الي المدينة ليلا يدخلها الناس اها بهم ليلا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق
واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال
حدثنا المهدي بضم الميم المهملة وفتح الهاء ابو بكر بن عبد الله بن الزبير

قال حدثنا الوليد بن مسلم وعشرين بكر بكسر الموحدة وسكون
الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف العتيبي بكسر المثناة
الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى عتيبس بلدة معروفة
بجزيرة عتيبس شرقي مصر قال لاحدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله
مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو يقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي
هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يكون الرجمة
بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق
يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا تجمعوا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا وقوله
تجمعوا بالجيم والمثناة التحتية امر بالتجميع اي النزول هناك لكن حكى
ابن الجوزقي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية
من الحاء المهملة وقد وقع في حديث عمر تحتموا بالعقيق فان جبريل اتاني
به من الحتة الحديث وهو ضعيف قال الحافظ بن حجر وقد عمرة في حجة
بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل حجلنا عمرة قال في المصابيح
كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو المقدر
فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه
من حيث هو جزء لعله يشير الى ان فعل القول قد يجعل في المفرد الذي يراد
به مجرد اللفظ نحو قلت زيد او هي مسئلة خلاف لكن غرض المسئلة حيث
لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هكذا
وانما المراد جعل عمرة كما اعترف به فالحكاية منطبقة على مجموع الجملة
كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم شرعية القران وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح السين بينهما التحتية ساكنة
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي بتشديد الراء المضمومة
على البناء للمفعول اي رواه غيره لكن في نسختين من فرع اليونينية
روي بتشديد الهمزة بدل راء ثانية كذلك فيها ولابي ذر رأى بتاء بدل الراء المكسورة
وضم الهمزة اي في المنام ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل
من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني
ومعرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن
وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قبل
هذه عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة
وقد اناخ بنا سالم نتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة بينهما
اي نقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته حال
كونه يتحرى بالحاء المهملة والراء المشددة اي يقصد معرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الراء معرس لانه اسم مكان ومعرس اسفل
بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالفرع
الرواية بالنصب وكذا رواية في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر
كلام فتح الباري وعبارته في فتح الباري بالنصب ويجوز الرفع من
المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم
اي بين الجرعي بكسر الراء الحموي والكشميهني والمستملي والكشميهني
ايضا بينهم اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح
السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل
ولا يجوز وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك والذي يقوله
وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حال الوسط
من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق
واخره قاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التحديث
وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة اورد رواية حدثنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى
ابن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني
النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه
جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين

وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها واصل الادب يخففونهم ويخففونها وكلاهما صواب وعنه
عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه جماعة منهم والوا والحال
وكان ذلك سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير
الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منبة قال ابن فتحون فان صح
ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في
احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي فاشار
عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا
للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه
الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهي محمولة على ان عمر وبعلي
علما ان صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقرير الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة
مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس
المتردد بين النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة
والسلام بين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه ثيابه فشيئا
وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال
سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج
فقال ابن الذي سال عن العمرة فاين الرجل فقال عليه الصلاة
والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على
منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله اثره من الثوب
والبدن قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن
واحاب الجمهور بان قضية يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان سلمنا
خلافه كما سيوضحه وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها طيبته صلى الله
عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر
فالاخر من الامرين والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل
فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل

الثوب فلا يكون فيه تخصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في
قوله اغسل الطيب تعرض بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور
به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه
قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر
والاثر بالكلية لان الصابع لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث
مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يجزه بقاء طبعه انتهى لكن
لو كان في الحديث ما يدل على الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله
ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية
بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه
بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجتك والكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط الكاف كما
وقع في حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف احكام الحج قبل ذلك وعند
مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا
الحديث فقال ما كنت صانعا في حجتك قال انزع عني هذا الثياب
واغسل هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
اي فيما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك فتبين ان المامور
به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد
عليه الصلاة والسلام الا تنقاه حين امره عليه الصلاة والسلام
ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يويد الاحتمال
الاول وهو ان يكون ثلاث مرات محمولا على الغسل وانه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على
الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب
ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي
بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان في الجبة لكان في نزعها كفاية
من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب
بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ
عليه فيض فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء اي النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من
طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء وروا حديث الباب مكيون
الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان

صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم
يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القرآن والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
استحباب استعمال **الطيب عند الاحرام** في البدن والثوب ولو
للنساء **وما يلبس الشخص** اذا اراد ان يحرم او يترجل بتشديد
والرفع عطفا على تزوله وما يلبسي وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في
لاغير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويبرح مقرها بالنظر و
بكسر الهاء مع تشديد الدال من الاقتعال معطوف على سابقه اي يتطيب
بالدهن **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
بشم المحرم الريحان بفتح شين بشم على المشهور وحكي ضمها وروي
المرا فطي عند نسخة صحيح المحرم بشم الريحان ويدخل الحمام ويترع ضرسه
ويقلم الفرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية
انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم بالنهاية
على تحريم شم الطيب للمحرم لان مقطر الغرض منه رايحته الطيبة وكره مالك
والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال وتقدم كراهته عن
القاسم بن محمد وقال ابن عباس المذكور رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح عليه ابن مالك بدلا
من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور
وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الاكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح
لم يجز على النصب ان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي مما يأكل الزيت
والسمن فالذي يأكل هو المأكول لا الاكل ثم قال فان قلت
يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد يقبل به في قوله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان
الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا
في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من
الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول لاكل
تعالى ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب
هو جواز الثاني اي المأكول فلا ينافي المعنى المراد وقد استبان لك
تامله بما قلناه انتهى **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
فيتختم اي يلبس الخاتم **ويلبس الصبيان** بكسر الهاء وسكون الميم
قال الخليل فارسي معرب شبه نكفة المراويل تعمل فيه الدراهم
وتشد على الوسط **وطاف ابن عمر** رضي الله عنهما مما وصله الامام

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه من طريق طاوس **ومن يحرم** الواو للحال **وقد**
حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد **على بطنه بثوب ولم ير عايشة**
رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور **بالثبان** باسا بضم المثلثة
الفوقية وتشديد الموحدة سير الى قصير يشد الفورة المغلظة يلبسه
الصبيان وتحوهم **الذين يرجلون** بضم اوله وفتح الراء وتشديد الجيم المهملة
المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء الساكنة قال الجوهري
رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير
بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فهم
من ضبطه هنا بتشديد الجيم المهملة وكسرها والمعنى يتخذون **هودجها**
بفتح الهاء والدال المهملة وبالجيم والواو وساكنة مركب من مراكب النساء
وهذا كان رأي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين الثبان والسراويل
في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرجلون هودجها في رواية ابن عساكر
وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير** قال **كان**
ابن عمر رضي الله عنهما **يدهن بالزيت** عند الاحرام اي الذي غير
مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور **وزاد فيه**
اي اسناده ابن عمر من الطيب عند الاحرام **لابراهيم** النخعي **فقال ما تصنع**
العوام اي يقول ابن عمر حيث ثبت ما بينا فيه من فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم **حدثني** بالافراد **الاسود** بن يزيد **عن عايشة** رضي الله عنها
قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم **وهو محرم** الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط
الراس وجمعها لتعدد صاحبها بحواشب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر
الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على
البريق والمراد به الثاني لقولها وهو يريد به على وجود عين باقية لا الريح فقط
واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها
له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم التيمي المدني **عن عايشة** رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم **قالت كنت اطيب رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لاحرامه**
اي لاجل احرامه **حين يحرم** اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا
شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد

الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت احد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي الحنفي فقال باستحبابه نعم في جواز خلاف والاصح الجواز فلو تزعفر لبسه ثم احرم في الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ومحله اي التحلل من تحذير الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعرف من ان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب للاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باحد من اصل حال كونه سليما شعر راسه بضم المهم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن فرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه سليما شعر راسه بضم الصاد لينضم الشعر بلتصق بعضه ببعض احترازا عن تعطه وتحمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبية وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باحد الاهلال عند مسجد الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الموطن وحدثنا ابو اليمان عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره الموطن هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما

اهل

اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلبط ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق عسفان ذي الحليفة على صعد من الارض رسياني عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته كذا في هذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل واداركه ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علي شرف البيداء اهل واداركه ذلك قوم لم يشهدوه فقالوا كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وهو اهلال رابعا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باحد ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة مما والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يجزم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما يجيء دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متعلقة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية ضرورية له لتعمولها له ولغيره ولانها تقصد فعل التي تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي يجب عليه هو ذكره والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول

لا ستره بما كان غطى فيه وخيط شد به راسه وهو ج استظل به وان مسه
ولا يوضع كفه وكذا الكف غيبه ويحمل كفنه على راسه لان ذلك لا يعد
ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم
القراني وغيره بوجوب الفدية بهما اذا قصد حمل الكفن ونحوها الستر
وغيره حرمة ذلك ولا اثر لتحريمه وسادة او عمامة فانه حاسر الراس
عرفا فيه بالخلاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرها **الا احد لا يجد نعلين** في موضع رفع صفة لاحد وليستثنى منه
كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات فلا فالمعنى
حضه بضرورة الشعر كقوله

وتذكرت فلا تخفى على احد ٭ الا على احد لا يعرف القمرا ٭

قال والذي يظهر لي لا استثمار ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعتب النفي
وكان الاثبات جاء في سياق النفي وتطير هذا زيادة الباقلاني لا تكون الا في النفي
ثم رايتها صريحة في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى الم يروا
ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى
بلى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم
بلفظ لا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين**
ولا يقطعهما اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اوضح بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى
حلق الراس حلقه وفيه دي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس
سراويل ومن وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين وجبرم قطعهما واستدلوا
بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليس فيه ذكر القطع وقالوا اقطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر
المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد
وصفها بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت في سرفوعا الا من رواية
جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر لانها مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة ولم يذكرها يجب الاخذ
بها وبان اضاعة المال انما تكون في المبني عنه لا فيما اذن فيه والاسراف
قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في قطعهما بقدر المحيط وغيره
مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاستمار النفس بامر من الخروج
عن الدنيا والتذكر لبس الاكفان عند نزع المحيط وتنبيهها على التلبس

الا ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا **من الثياب** وعند
البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي
حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب
بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مجيبا له **لا يلبس القمص** بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع ومن
على الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على
النهي وكرر لانقطاع السامعين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه
وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه
اخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل وبقي منه ما يباح فتحصل المطابقة
بين السوال والجواب بالمفهوم وكان الاليق السوال عن الذي لا يباح
او الاباحة الاصلية ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل على الاليق وليبني على
ذلك اسلوب الحكيم نحو يسيلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية
فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا
ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امور هم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا
الحج الذي فاسد سوالهم وهو اذ كان ينبغي ان يسالوا عما يتعلق بهم في دينهم
ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة واقعة بين
السوال والجواب على احد الروايتين فقد رواه ابو عوانة من
طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها
على ابن جريج لا على نافع **ورواه** سالم عن ابيه في صحيحيهما بلفظ ان رجلا
قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق
ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فلا اختلاف فيه على الزهري ويشعر
بان بعضهم **رواه** بالمعنى فاستفامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها
واتجه البحث المتقدم فيها قال في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس
القميص لانفراده **ولا العمايم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب والسراويل
بالنون لغة والشروال بالشين لغة **ولا البرانس** جمع برنس بضم النون
وقال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه ودراعة
كان او جبة انتهى **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف فشبه بالقميص والسراويل
على كل مخيطا وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى الراس مخيطا كان او غيره
فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كما ليأتي عن الذهبي والاذن بما بعده
سائر اعرفا او لو بعمامة وسرهم وهو ما يوضع على الجرح ونحوه وطين ساتر

بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها
والمحافظة على قرائنها واركانها وشرائطها وآدابها ولا يلبسوا بفتح اوله
وثالثه من التلبيس زعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران
قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع
الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها
سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة
والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس والزعفران
يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على
اجتناب الطيب وما يشبهه في ملابسة الثوب وهذا الحكم يترك فيه الناسع
الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب
من اجاب السائل باكثر مما سالوه في اخر كتاب العلم
باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا
ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون
الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب والابي ذر ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة
بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا
من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها وبجمعهم اليها في
ذلك من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس
ابن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة والسلام
وليجمع ثواب عمله صلى الله عليه وسلم بما يتيسر له في تلك الحالة من التشريع
ولذا اختار احد الاسنان كما تقدم ليتمكن من تشييع الحديث قال ابن المنير
قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي
الجمار رمى جمرة العقبة وهي حد مني من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث
جواز الارداف لكن اذا طاقت الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واقره
مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والادرة
والازرة بضم الهمزة والزاي وفي البرهانية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر
وحمار وهو النصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفها
على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة

على

وقف
على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة
بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد
صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال لانه
طيب واجيب في الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم
على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى
التاءين كما رأيتلطى تخفيفا واللثام ما يغطى الشفة ولا ترفع بالجزم
كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلثم بسكون اللام
وزيادة مثناة من بعدها وكسر المثلثة ولا ترفع بحذف احدى التاءين
والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون
الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من
قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ابي الوقت وفي الفتح
ستوطه ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه مما وصله الشافعي رضي الله عنه ومسدد لا اركب
المعصفر طيب اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر
بالمعين عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي
الله عنها بأسا بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء
وسكون اللام والثوب الاسود والورد المصبوغ على لون
الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في اخر
حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها واكتحل المرأة وصله ابن ابي
شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي
شيبة لا بأس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون
الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان
يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومثالة ابراهيم هذه
ساقطة في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم
نون سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت
كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه فعدل ما رجل
اي بالجيم المشددة اي سرح شعره واد هن استعمل الدهن واصله
ادتهن فابدلت التاء الادغمت في الاخرى وليس ازاره ورداه

صوابه فلم ينبه احدا عن شيء من الاردية جمع رداء والازر
بضم الزاي واسكانها جمع ازار والتلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة
الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن
المزعفرة التي تزدع بفتح المثناة الفوقية والدال المهملة اخره عين مهملة
وفي رواية تزدع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران
حتى يعصره عليه من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الصبغ
انها تبقى اثره على الجلد قال في الفتح قال ابو الفرج يعني ان
الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تزدع الجلد بجذف على اي تصبغه
واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال
ردعته بالتي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز
ان يكون المراد في الحديث التي تزدع لابسها اثرها وعلى الجلد ظرف
مستقر في محل نصب على الحال ومر وجه جيد لا يلزم من ارتكابه
تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تزدع قد تضمن معنى تبقض
اي تبقض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي
الحليفة اي وصل اليها نهارا اثر ما بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بها
ثم دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
وتلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت على البيداء
بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل
كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنة بنعلين للاشعار وانكره هدي
قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال
النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين
وللكثيرهي بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ
الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال
والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
او الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو
الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس فطما لما ثبت
وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة
الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن
حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين
عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة

ويجعل

وتحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فالتقى ان جاء تسعا وعشرين
فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس وبويده
قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين
بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه اخذ من قال لا حاجة
للاستدراك به والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط
ثم قدم عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون
من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا لا من احل
بدنه بسكون الدال المهملة عليه الصلاة والسلام فلدها فصارت
هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يحلل حتى يبلغ الهدي محله
ثم نزل بالمحصب مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة
الجبل المشرف على المحصب عند المسجد المعتبة وفي المشارق وغيرها
مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه
الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد
طوافها لعله لشغل منعه من ذلك حتى يرجع من عرفة وامر اصحابه
الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع
واصله وفي غيره يطوفوا ايضا مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة
ويقصروا من رؤسهم لاجل ان يجلوا بضم اوله وفتح ثانيه ثم يجلوا بفتح اوله
وكسر ثالثه لانهم كانوا متمتعين ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه
هدي فطافوا وسعوا وقصروا ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له
حلال والطيب والثياب كما يحرمات الاحرام حلال له فالطيب
مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن
شيء من الاردية والازر يلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا
مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى
اصبح من مجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف
بهذه الترجمة تشريعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر
عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه يتناوله مما يحتاج اليه مثلا قاله
ابن رشيد وكون المبيت
في حديث المسور في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل
ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة
العصر ركعتين فقصر الاثنتين المسفر وحذف لفظا الظهر والعصر
لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح
وحل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به
اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي
اي رفعته مستويا في ظهرها وقعوده صاحب شرح المشكاة بان استوى
انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى وان قرفنا بكم البحر
قال في الكشاف في موضع الحال يعني فرقنا ملتبسا بكم كقوله تعالى ومن بنا الجاج والتربي
وفيه دليل لمالك والشافعي على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته
وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح
بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه علي
الصلاة والسلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة
بغير شك وقد سافر هذه الحديث هنا باختصار وباقي ان شاء الله تعالى
منه باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية
قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح
تامل كيف بلبيتهم ح قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي
عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه
سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد
ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني
بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال سمي هلالا قبل العناية بالتاريخ الثاني
ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهو انه
اذا تعارض الاصلي اللفظين ايهما اخذ من الاخر حملنا الالفاظ المشتقة
للذوات اصلا للالفاظ المشتقة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل
والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا
ابن زريع هو ابن دريع العيشي الازدي البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم اي انا وبين القران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة

جميعا

بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون ايا تنطلقون
بحذف همزة الاستفهام بحج وعمرة اي العمرة التي تتحلل الحج اليها والحجة
التي انشاها من مكة وانطلق بحج معتمرا بدلا عمرة كما وقع لهم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان
يخرج معها الى التنعيم للعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر
الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الاعطاء فكي وبه قال
حدثنا موسى بن هشام بميم مضمومة فمعجمة فميم مشددة مفتوحتين
اخره لام الهيكوري البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب
مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تقارب بين اهلها الحي
زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل
غير ذلك مضى في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث
ان يخرجن اي من خدورهن في العيدين فتزوجت امراة لم تسم
بتنوين تصريفي خلف حد الظلمة الظلمات وكان بالبصرة فحدثت
انها اي انها هي ام عطية فيما ينقل او غيرها كانت تحت رجل
لم يقل ان اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة
المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
وستة غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى
فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت على احدنا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى
العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم
الموحدة وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها
من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها
وصدرها اي لتعرها جلبابها لاحتياج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه
ودعوة المومنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
فلما قدمت ام عطية نسبة رضي الله عنها البصرة سالناها بنون
بعد اللام الساكنة ثم الف اي حفصة والضمة معها او قالت
حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر
قال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي
الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا ولابوي ذر والوقت ابد الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين
مكسورتين اي افديه والكشميهني بابا بقلب الثانية الفا فتفتح الموحدة
الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلبت اليا المضافة اليها الفا
فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة
اي ماذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء
وقلبت المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي
ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة
للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او
العواتق وذوات الخدور والحيض بفتح الياء جمع حايض عطف
على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى وجوبا قلت الحايض بعد الهمزة
استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض وليس في اليونينية مد على
الهمزة فقالت ام عطية او ليس تشهد الحايض عرفة اي بعرفات
وتشهد كذا بفتح المزة لغة ومجيء ورد في الجار وتشهد كذا كصلوة
الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها او ليس تشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا وهو موافق لقول جابر فسلك المناسك كلها
غير انها لم تطف بالبيت كذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب
قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا اعترفت باعتزالها
المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب
اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام
بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من سايراجزايها
للمكي المقيم بها والحاج الافاقي الذي دخل مكة محتمتعا اذا خرج
الى منى والحاصل ان محل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح
من مذهب الشافعية ولا ان يخرج من جميع بقاع مكة لسايرالحرم
لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وبني باهلها غيرهم
من هو بها فان فارقت بنيانها واخر وخارجها ولم يجد اليها فعلى
الوقوف اساولزمه دم لمجاوزة سايرالمواقيت فان عاد اليها
قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يجرم من باب داره وسواء اراد
المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فيما
ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا
ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ويمكان
الاحرام للحج المقيم بمكة وسواكان من اهلها او فيها بها وقت الاحرام

والمستحب

والمستحب ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة
قال اشهب يريد من داخله لمن بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال
ابن حبيب انما يجرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اصل الاخفاق اذا
كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال
المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح
من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا
وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن
المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام
قال ولابي الوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا
بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون ابلهم ويتزودون من الماء فيه استعد الموقف يوم عرفة
لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وقيل
لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ماراه من
المنام اوله من الرأي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه
مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا اصلى الظهر استوى
على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم
وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر
الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين
بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراظهورنا حال
كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة
كناية عن السفر فاثبت الاستواء اثبت الخروج الى منى وفيه ان
وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى
مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه
قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تضحون
طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد
ابن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم
الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج
عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من
الابطح وفي رواية لهم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج
مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اذا رأوا الهلال فقيل ان ذلك محمول على الاستحباب وبه قال
مالك وابو نور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية
الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل الاهلال ليصوم
ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم يهل انت حتى يوم التروية بالحركات
الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اصلاته صلى الله
عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر
بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه واجيب اصلاته عليه السلام
بمكة ولا يوم التروية احاب ابن بطال بان ذلك من جملة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل
له عمله ولم يكن بينهما مكث يقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية
الذي هو اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل
من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين
يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن
يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم
الراء وفتح الشاة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته
جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية
قال انس صلاهما بمنى انتفى الاربعة بملي استحبابه قلت فاين
صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس
صلاهما بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك
صلي حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا
يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث
التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته
ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس
في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي بعد
ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري
قال في الفتح يعني ان اسحق تفرد به ولم يشاركه في حديث جابر
الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج

وركب

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن
عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى
ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال من سنة
الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة
ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اورد المؤلف هذا الحديث بطريق
ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي
هو ابن المديني الله سمع ابا بكر بن عياش بفتشديد التحتية اخره شين
معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الخياط بالخاء المهملة والفوقانية قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف وحدثني
بالافراد اسحيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير
منصرف كما في البرماوية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال لقيت
انسا بمنى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
قال كونه ذا اصبة وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر
قال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه
اشارة الى مشابهة الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك
ليس بشرط واجب لعدم المسجد ما فعله الشارع وبه قال الائمة
الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه
ترك ضعيف اذ يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب
كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الله الاول عن ابيه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا اصلاها ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته
خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراكب
ترجيح طريق الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن
عبيد الله عن سالم ان عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر اذا اصلى مع الامام
صلى اربعا واذا اصلى وحده صلى ركعتين ولم ار ايضا قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين

اوست سنين وقد اتفق الجميع على ان الحجاج القاه بمكة يقصر الصلوة بها
وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة
الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد قدر عليهم ترك
المقام بها فلذلك لم يتم صلى الله عليه وسلم الخلفاء بها ولا بمنى ومذهب المالكية
القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر
في هذه المواضع المشتركة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حتى اعتد
لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الواقفين من عرفة الى مكة
كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة
بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا
يقصر اهل مكة بمنى فهي الى قربها من عرفة معدودة ثلاث مسافات كل
مسافة منها سفر طويل وسره ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب
كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق الهمداني بسكون الميم
المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة
في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي
يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه
من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من
عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها
معنى من والبناء لتضمن قد ان خلقت الى الان وعلى حركة لالتقاء الساكنين
وكانت الضمة تشبيها بالغايات قاله ابن هشام وتعقب الدماميني
قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا في المعنى
على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل
قط دون لفظ معنى بريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا
قط ولنظائره الجملة حالية ومصدرية وشرطية الخ لان ما اضيف
اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما
والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال ان اكثر اكوانا في سائر الاوقات
عددا واكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات
مجاز ويجوز ان تكون ناقصة خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه
خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت
ولا امن منا فيه ويجوز اهمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى

ليس

ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه
بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا
قتيبة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون
القاف ابن محمد بن سفين السواي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع
عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي
من اربع ركعات ركعتان متقبلتان اي لانه فيها رفع على الابتدا صلة فركعتان
خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما
نصب فيهما على مذهب الفراء حيث جوز نصب جزأي ليت كاسمها والعين ليت
عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وفيه اظهار الكراهة مما فعلتم او بريد انا انما صنعنا ذلك وليت
الله تقبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب
تقصير الصلوة باب حكم صوم يوم عرفة
بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالنون والمعجمة ابن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط
الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة
بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق
عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال الدمياطي
كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري
رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم وصف اعمر
مولى ام الفضل وبقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل
والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه
عن ام الفضل لبابة امرأة عبد الله بن عباس سمك الناس
واختلفوا هو معنى قوله في كتاب الصوم وتمادوا يوم عرفة
وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صائم وقال بعضهم ليس بصائم فبعث اليه بقدح لبن فشرب
كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بقياسه له اخذ بما

كان عليه السلام من عادته ومن نعاه احذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل
فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر
وقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب
الصوم فارسلت وفي حديث ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث
فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت
لسوال ام الفضل لها عن ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام
الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بفتح لبن
فشربه زاد منها وهو واقف على بعيره وفي ادب ابو نعيم وهو يخطب
الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود
وترمذيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا اوجه للشافعية
والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يسن فطره الحاج
للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث
ابي داود نصعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور
وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان
كان من لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى لدود الا فالفطر وهذا
الحديث اخرجه الوقت ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود باب التكبير اذا غدا من منى الى عرفة
التلبية في التكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا
هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وعامدا وبان
جملة اسمية حالية اي والحال ان عدونا من منى الى عرفات نوم
عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر وقوله الظريق في هذا
اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي
الشان يهل منا المهل بفتح صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم
الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفعلة مكسوطة من فروع
اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم
عن انس لا يعيب احدنا عن صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
ومفهومه انه لا حرج عليه في التكبير لذلك الوقت بل يجوز كسائر
الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث
رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها

الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا من
الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والثوري
وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلوة قال ابن فرحون
وهو المشهور وفرق ابن الحلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم
بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا اقطع التلبية بعرفة فاما ويها
باب التهجير بالرواح يوم عرفة من
نمرة الى موضع الوقوف ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في
الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن
عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا
على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام
الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن
عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس وصاح عند
سرادقة الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر
وغيرهما الكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي
يحيط بالخيمة ولها باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمل غالبا الا
الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس ان الذي يمد فوق صحن
البيت والبيت من الكوسج فراد الاسماعيلي من هذا الوجه
ان هذا يعني الحجاج خرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة
مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الابزار الكبير فقال اي
الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر ان
ادرح الرواح فالنصب بفعل محذوف قال العيني رحمه الله والاصوب
نصبه على الاغراء ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج
هذه الساعة رفت الراجرة قال ابن عمر ثم قال الحجاج فانظرني
بهمزة قطع وجيم مكسورة من الانظار وهو المهلة وللابي ذر عن
الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض
علي راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما يكون
في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن
مركبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي
عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية

قاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف
كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وواقفه القعنبي في الموطا
واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف
عن مالك فقالوا وأعجل الصلوة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية
الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ورجحت بان تعجيل
الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله
ابن عمر كانه يستعجي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم صل ام لا وكذا
فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث
فوائد جمة نظر عند التامل لا تطيل بها وموضع الترجمة منه قوله
هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة
وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم
عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة
حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
معجلا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
وحديث الباب يعتمد اخرجه النسائي في الحج باب
الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة
او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر
الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلما زاغت الشمس
وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء
به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا
والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع وخصه آخرون
ممن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة
سائغ اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لانه محمول
على الغالب الاكثر باب الجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للصافرين
سفر القصر وقال المالكية للنسك يجوز لكل احد المكي وغيره

وقال

وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر
وحده او جماعة بغير اذن الامام لا يجوز له الجمع صاحباه فقالا
والمنفرد ايضا كالاربعة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلوة مع
الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال لعقيل بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن
يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما
بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد
ابن عمر ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة بتشديد الجيم
المكسورة اي وصلها وقت التهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد
الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون
اي مقولا عليهن في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا للحجاج قال ابن شهاب
فقلت لسالم ستتمالة أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وهل يتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر
الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على كثير المحصور بعد الاستفهام
اي ما يتبعون التهجير والجمع الا من الاحياء الا سنة فسنة منصوب
بنزع الخافض والمحوي والمستملي كما في اليونينية وهل تتبعون بذلك بشناتين
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين المهملة من الاتباع وهو
الطلب بالموحدة بدله في والمحوي والمستملي كما في فرع من اليونينية
يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ بن حجر
ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالعين المعجمة للكشميهني وانه في
رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب
قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى
الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان
يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس
اي مالت اورأيت سنك من الرأي فصاح عند قسطاطه بيت
من شعر ابن هذا فيه تغيير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه

خرج الى الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاعراف قال
الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر
الجيم اي امهلني ابقى على ما بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني
افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى
خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن
وصب وغيره ومجل الصلوة وسرها فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم
ولابي الوقت والمروي لو كنت تريد السنة فلو يجيء ان اي لمجرد الشرطية
من غير ملاحظة الامتناع بامه التعجيل الى
الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الزجة حديثا بل سمعت من رواية
ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ بعد
هذه الزجة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل
يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع سماه ابضم الميم
اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله فجده لا يخلو من فوائد اسنادية
او متنية كتبيين مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف
عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع لي ما سوى ذلك فبتغير وقصد و هو
نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني هنا ما نصه باب هذا الحديث
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير ما ذكر والحاصل
من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل
في باب التعجيل الى الوقف ولكني ما ادخلت فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا
الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين المذكورين ولذا لم
يدخله في الكرماني وقال ابو عبد الله يراد في هذا الباب هذا
هذا الحديث بفتح الهاء وسكون جيمها قيل انها فارسية وقيل عربية
وهما قريب من جيم اضاجيني باب الوقوف
بعرفة وقول غير صاحب الشرائع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو
ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح
الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت
اطلبت لبعيرا لي قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
محمد بن جبير ولا بي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن
مطعم قال اضللت بعيرا اي اضفته او ذهب مني او اداس

اسحق بن راهوية في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق
باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير
فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحا مهملة
مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاشداء الصلبة
جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم
اولانهم تحانثوا للحماسة وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا
الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن
عمر والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل
الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة
والافاضة منها وهم يعرفون ويقفون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا
نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا
يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان
استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا ايام منا قالوا ولا ينبغي لاهل الحل ان
ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا
ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه
فهذا اعجب من جبير وانكاره لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
فقال هو من الحمس فما له يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون
من الحرم وعنه الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال
لهم انكم اعظمتم غير حرمكم استحف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من
الحرم وعنه الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان
سائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء مهملة
وفتح الفاء والواو وبينهما الف ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء الموصلي عن هشام بن
عروة بن الزبير قال عروة ابو هاشم كان الناس يطوفون في الجاهلية
بالكعبة حالكونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم
وعدادهم من لفظ التقييم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة
وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي كانت قريش اذا
خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من
غير قريش ثقيف وليث وبنو عامر بن صعصعة بنين وغيرهم وعرف
بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاتها قرشية لا جميع القبائل

المذكورة وكانت الحمس يقفون على الناس ويقولون نحن الحمس فلا يعطي
الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ولا تعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها
فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس
اي كان غير الحمس يقفون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم
للموقف سمي بجمع كأذرعات فان قلت هلا صرفت قلت فيها
السببان التعريف والتانيث قلت لا يجوز التانيث اما ان يكون
بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها
لان هذه التاء لا تختص بها بجمع المونث مانعة من تقدير هما كما لا تقدر تاء
التانيث في بيت لان التاء التي هي بدل من الواو لا تختص بها بالمونث
كتاء التانيث فابت تقدير هما وتعقبه ابن المنير بانه يلزم عداد اسمي امراة
بسلمان ان يصرفه وهو قول ابي علي والاصح تنوينه ويجوز ان تنوين
عرفات للتمكين ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بنا منه على انه راجع الى
التمكين وتقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا
يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت بذلك لان ادم اجتمع فيها مع حوى
وازدلفت اليها اوفي منها او لانه يجمع فيها بين الصلوتين واهلها
يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن
صحيح من حديث ابراهيم بن سفيان قال انا ابن عيينة بضم الميم وسكون
الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري وهو واقف بالموقف فقال اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم
عليه السلام وقري الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى
فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى
افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر
الناس بعرفة ويرون ذلك تزفعا عليهم كما مر وقالوا بان بها ورهم
فان قلت ما وجه اوخال ثم هناحيث كانت الافاضة المذكورة
بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم
الداخلة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام
البلغاء وقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين
كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري

تابع

تابع لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد
ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا
لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطا انتهى
ولعقبه ابو حيان فقال ليت الاية كالمثال الذي مثلوا حاصل
ما ذكروا ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غير سماه بالتفاوت والبعد
لما بعدها ما قبلها وليس في الاية ما يقتضي ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في
قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتباينهما ولا نعلم احدا
سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون
المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر
قالت ابو عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا
بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا للكثيهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولم ارجعوا
الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها
باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل
اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس
اي معه الواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة
وسمي دفعا لازدحامهم اذ انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة
كان عليه السلام ولابي الوقت وكان بسير العنق بفتح العين والنون
منصوب على المصدر انتصاب القهقري في قولهم رجع القهقري والتقدير
يسير السير العنق وهو السير بين السريع والبراع فاذا وجد عليه
السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد
المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام وهو
احد رواته والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة والمستملي
قال ابو عبد الله ابو البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة
والجمع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات وهذا بكسر الفاء والمد وكذلك
ركوة بفتح الراء وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره
على الكتابة للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها
محذوف تقديره ليس الكين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص

والمناص احدها مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اي
حاجة كانت وليست من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفزاري
افراده شيبه بالمولد وليس بعربي والكشميهني حين بالنون بدل حيث
بالمثلثة وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي
عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته
اي استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال
عليه السلام الصلوة امامك بفتح الهمزة اي مكانها بينك وبين بيتك
اي في المزدلفة والصلوة رفع مبتدا اخبره محذوف تقديره الصلوة
حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا
الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء به قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية ابن اسماء
الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا جمعا خبر يجمع بالمزدلفة
غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه
الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبه حل فبه فبتنفض بنا وضاد معجمة من الانتفاض
وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى
يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد بن ابي حبيب
عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال رددت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الدال رددت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قريبا اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو والماء
الذي يتوضا به توضا ولا يجوز ان عاكر فتوضا بنا الفظ وضوا
خفيفا اما بانه مرة مرة او حذف استغناء بالعامل خلافا لمن عاند قال
اسامة فقلت الصلوة يا رسول الله رفع على ندبة بحضرت الصلوة

او

او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلوة حاضرة امامك بفتح الهمزة
ويجوز نصب الصلوة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بجمع اتى قبل الصلوة
ثم اردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية عداة جمع اي غداة الليلة التي
كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة
فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب
اسراع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة
من عرفة واشارته اليهم بالسوط ونحوه بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال
حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني
روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة
وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بما كير لكن لمتنه فهذا شاهد
وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي وكذا اخبره قال حدثني
بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني
بالافراد كريب بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والد بلا هاء
تكون في موحدة مفتوحة لا يصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفي
قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي
الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم
عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا اد في غير رواية ابي الوقت فاي البوينية
وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي
الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير مع ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو
حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في
سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع قال المولف فعبر
للايضاع على عادتهم اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من الخلل
بينكم وفي نادخلالها اي بينها ذكر خلال اسطرادا لبنية الاية
من الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا لفوايد الفوايد رحمه الله واثابه
وهذا الحديث من افراد المولف باب استحباب الجمع

بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة فنبه الداودي
والمنير بحي والقابسي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم
يخش فوت الوقت والا فان حبسه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو
الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب وعلى اطلاق الاكثرين عمل
على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه
حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات ملحظ الجمع
اسم للموضع رج فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول
ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل اشنعا لابن
دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بالاستفاتا الثانية توضأ
وضوأ شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من
الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء
الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا
ويؤيد هذا الاول في رواية وضوأ خفيفا لانه لا يقال في الناقص
خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب
بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر اي موضع
هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال واراده
المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة
نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية
فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى
المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها عالما بطلع الفجر وقال المالكية
يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو وصلها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل
ذلك سنة وبادر الذي في المدونة انه يعيدها الا ان عنه ابن القاسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدها ابدا او قال الشافعية
لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة
في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجا المزدلفة فتوضا
واسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستعجلا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل
المزدلفة واراد الصلاة اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث
طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي لانه

وابعد

وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المولف السابقة
في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب
فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت
الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما
جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا
بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كما
الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هذا
فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا
الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق باب
من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر
واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر
لفظ بين فجعله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحد منهما
من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة
منهما بكسر الهمزة وسكون المثناة من اثر يعني اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل
بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان
نفي التعقيب لا المهلة وح فلا ترد ما في قولهم باستحباب تاخير سنة العشاءين
عنهما ومذهب الشافعية انه اذا اجمع بين الظهر والعصر فقدم سنة الظهر
التي قبلها ولا تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسطا ان جمع تاخيرا
سواء قدم الظهر العصر واخر سنتها التي بعدها ولا توسطها ان جمع تاخيرا
وقدم الظهر واخر معها سنة العصر ولا توسطها وتقديما ان جمع تاخيرا
سواء قدم الظهر العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما ولا
توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشا ان
جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بنا على الترتيب
والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة
الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو

سليمان بن ابي ايوب بن بلال التريثي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن اماني بن ثابت
الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة
وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة قبيلة من الاوس وبين يزيد من الزيادة
قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة اي وصل بينهما نظرا وقد سبق قريبا انه يبين النظر
على التفصيل السابق لعله لا يبين الشغل المطلق لاحد الصلاتين
ولا على اثرها ليلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في
المغازي وسلم في المناسك والنسائي في الصلوة وابن ماجة في الحج
باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي
من الصلاتين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح المعجمة
قال حدثنا زهير هو ابن معوية بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو
اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال
كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فاد النائب
هنا فاسرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من غيب الشفق فامر رجلا
لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم
صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه
بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم امر اراه بضم الهمزة يعني
انه امر فيما يظنه لانه لم يعلم يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف
لا اعلم الشك الا في قوله اراه فاذن واقام الا من زهير المذكور في
السند وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير بمثل
ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه
الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد
البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث
ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال
الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان
والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق
قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين
رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية
والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد

ابن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما
كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم
في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود
قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان
اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فليكون
ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس
ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن
طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بقوله باقامة واحدة اي
لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما ويأتي برواية من صرح باقامتين
وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل
عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يبين
الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه
وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وبين الفرض الثاني في جمع التاخير
ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه
كذا نبه عليه ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كما نبه على ما صححه الرافعي ولا
للثاني لتبعية الاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين
العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل
هذا الباب ونص عليه الشافعي في المعرفة للبيهقي بلفظ قال
الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء
ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان
من حديث جابر وهو متقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع
الفجر اي صلى صلوة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن
عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان
حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها
غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ما حقه ان يبنى على المختار وجوز
فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع
الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلوة بالنصب ايضا في هذا
المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان
يحولان بالمثناة التحتية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة

عن وقتها المعتاد وليس المراد بالتغويب اتيانها قبل دخول
الوقت المحدود لها في الشرع قاله المهلب صلوة المغرب بعد ما يأتي
الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر اي مضيئة
وغين مجتمعة اي يبطلع فتحولت بتقدمها عن الوقت الظاهر لكل احد
فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن
النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة
في التغليس على ما في الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم
النحر من المناسك قال اي ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلها الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين
الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا
الحديث اخرجه الحولت ايضا وكذا النسائي باب
من قدم ضعفة اهله بفتح القاف المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف
كالنساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل
الزحمة بليل اي في ليل من منزله بمنى فيقفون بالمزدلفة عند المشعر
الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر
الدال المشددة اذا غاب القمر عنا واليل الثلث الاخير فهو بيان
لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فهيئة يقوله اذ اغاب القمر والسند
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان
والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة اي حين وقوف الناس
بالاستحباب والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر
ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه
من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا لانها قاله الازهري
لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر
المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة
وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استدل
الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يطلق المشعر وليس كما
يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي ولو بغيره
من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باب وسط المزدلفة
وقد بني عليه بنا فتركي كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره

ابن

ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة
نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر
وجمع وقزح اسماء لمسمى واحد فقد انتفى والمعروف ان المشعر موضع خاص
بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه
ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراده وا
ثم يرجعون الى منى وللمستملي يفيضون قال في الفتح وهو اظهر
قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة والاولى الوقت ثم يرجعون
ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم
بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما منى لصلوة الفجر اي عنده
صلوة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا جمرة العقبة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل
ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح
رخص بدون همز وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص
ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا في اولئك اي الضعفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني منه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم
العين مصغر المكي مولى آل قانط بن شبة الكناني انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه
قال حدثنا حسن وعن يحيى الغطان عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر
عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال لا فصلت ساعة ثم
قالت له هل ولابي ذر ثم قالت

يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها فلا يوبي ذر والوقت وابن عاكر فضينا بغا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الي منزلها يعني فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صادق بجميع الليل ولا يصح بطله فيحمل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولا ذان الصبح وكان وقت الرمي كما بعد الفجر وهو مذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغير حي للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا اعاهي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن باب اولى وقد جمع ابين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها ما هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف وفي اخره هاء كناية اي ما هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيات بها وان لم يمكث الا قدر ما يحل الاشهر وهذا اصحه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اذ له حال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها بحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين

وقيل

وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا اصحه الرافعي ثم استثنى كله من جهة انهم لا يصلون نها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يجب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها بطيئة بكسر الموحدة بعد المثلثة المفتوحة والياء ذر بطيئة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق البيه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمة عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الي منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الي منى قبل حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا نحن نزدفنا بدفنه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستاذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله الشايع من كلام النحو والصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم تره ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة فهمت المناط وراته ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لشغل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله

ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتنا في الوصف لما روي انها قالت
ما بقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفته فما رميت اللحم
سبتين ما [illegible] من وللاربعة مبني يصلي الفجر
بجمع وهو واضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير
ميقاتها المعتاد وفي ذر لغير بلام بدل الموحدة الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية
بقوله ابن مسعود ما رأيته عليه السلام صلى الا صلاتين على منع
الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به
ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت
الاحاديث على جواز الجمع فهو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي
الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه البيهقي في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما
لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من
الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لوقتنا الثاني
فكأنه صلى وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة
في التبكير ليقع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد
كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال فليس المراد انه
صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذه الحديث
كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج به قال
حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء وبالجيم ابن عمرو بن قال ابن المثنى بدل
عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن علي كان
كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد تبعه المولف وجرت
عنه احاديث بسبعة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا
اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا
بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه الى مكة ثم قدمناها بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة من

عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بيغب كل
اي صلى كل صلوة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما
بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو
الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام
اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك صريحا فيما سيتي بلفظ انه
دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك
ليبينه على انه لم يقتصر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل
بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول
لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا
المكان المزدلفة قال البلقيني بنى ناقله عنه صاحب اللامع لعله
هذا مدرج من كلام ابن مسعود فيكون من باب اذن واقام قال
عبد الله صلاتان حولتا قال وحكى البيهقي عن احمد
ابن حنبل ما يدل على انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب
البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب
والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا
وصلوة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه متى فلا يبدل
منه بدل كل الا ما يصدق عليه المتبدل وهو اثنان فحينيذ المغرب
وصلوة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل
محذوف اي اعني المغرب وصلوة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على
ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلوتين المغرب
وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا
اي المزدلفة بفتح الدال وسكون القاف حتى يعتموا بضم
اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت
العشا الاخرة وصلوة الفجر بالنصب ولابي ذر صلوة بالرفع كاعراب
المغرب فيما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل
ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر
الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين
عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس
اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا
لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما ياتي ان شا
الله تعالى في الباب الذي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي

عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود ولعل امير
المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع
ودفع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الخ هو
ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في
رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا
الحديث ان تظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفات
اربعا ولفظه فما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لعلان امير المومنين افاض
الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة
عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر اي ايتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله
تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا باب بالتنوين
متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح
اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمر وبفتح
العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام
فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة
اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري
من رواية عبيد الله بن موسى عن سفين حتى يرو الشمس على ثبير ويقولون
اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف
فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم مناد
حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما
نغير وفي بعض الاصول ثبير كثيرا ارادة السبح قال النووي
وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى
ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب الحبيت بمنى ليلة تاسع الحجة
فاذا اطلعت الشمس واشرقت على ثبير يسير دون الى عرفات قال
صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا امر مستقيم لانه
ليتجه ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما مر يحيى على ما ذكره
المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المحب الشيرازي في كتاب
الوصل والمنا في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف

لاجماع

درس حديث

لاجماع اية اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبر وثبير الحضرا
والنصع والزنج والاعرج والاحدب وعينا جبال بظاهر مكة انتهى
وسمي برجل من هزيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وتغير
فتغير بالنون اي تذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو
وقيل نغير على قوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين
اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن
مسعود والعهدة الاول لتطعنه على فعله خالفهم وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل
ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر
الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلوة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما
بعد وقته من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة هذا
باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي
جمرة العقبة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب
والاول اولى بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب بخلاف
الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
ابن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه
الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهو جمرة العقبة
وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره
موحدة الناي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة
ابن زيد الكلبي رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون

الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى
المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة
الى منى قال عبد الله بن عباس وكلاهما اي الفضل واسامة قال لا
والاول اثبت قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات
حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رميه اول حصاة من حصيات
جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والكافظ
ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث
مستنده والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه المفتى عند الحنابلة
مانصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها وقبل ما نقله البرماوي
وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا له
بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى
الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل
حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح
مفسر لما ابهم من الروايات الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة
العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى
عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلوة وليس
في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي
عن عبد الله بن سخبرة قال غدونا مع عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه سحنة اهل البادية
وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية
انما هو التكبير فالتفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث
محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى
الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة
لهذا التحقيق الدقيق الطالب وحثا له على البحث تنبيه ورفع
في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابي رجيم بن عقبة عن كريب ان
اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سبتاف قريش على رجليه
ومقتضاه ان يكون قوله هذا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا
لا يناسب حضوره لذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي
عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب

بالتنوين من تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي من استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما
استيسر من الهدي عليه دم استيسره لسبب التمتع فهو دم

حيران بعد اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك
فهو كالاضحية فلم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج
في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة
اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة
تلك عشرة فذلك الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى
او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم
تفصيلا فان الكثرة قد يعبر عنها بالسبعة العدد
دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في
محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند
ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل
ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل
فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن سكنه ورا المواقيت عنده واهل الحرم
عند طاوس وغير المكي عند مالك ولقطة وابنة ابوي ذر والوقت
فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية
الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق
بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران
الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة
اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من
عامه فاستمتع بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر
كما مر ولم يتعقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن
احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن
عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول
من الجزر وهو القطع من الابل لقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة
واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او سبع بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة
دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى
الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من الجمل والمبين
فاذا اشترك جماعة في سبع بقرة اجزا ذراجز اعنه قال ايا ابو جمرة
وكان ناسكا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه

الخلاف في ذلك كوهو صافي المتعة فمن قرأيت في المنام كان انسانا ولابن سعد كان المنادي بذلك في حج سنة ثمان وستين فاتيت ابن عباس رضي الله عنه فحدثته بما رأيت فقال مستحيلا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الاتزاد على الاربع كما سياتي واستدل بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال آدم بن ابي اياس فيما وصله المولف في باب التمتع والقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وعند هو محمد بن جعفر البصري فيما وصله احمد عنه الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور قال قول المغرمتقة قال الاسماعيلي وغيره تفرد المغر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المولف بهذا التعليق فلهذا جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل او والبقر وعن عطا بنحوه واه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعند بضم البدنة والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شارك ومن شاحلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كما روى عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة فوايجر معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت وكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او قنع الابل لمن القناعة والمعتر الذي يتعرض للمسيلة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قيامات سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انما منا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها التصدق بها ولا دماؤها المراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن ينال التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم

من

من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته بانفراده على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تذكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الاية يتم بما مر رواية كريمة واما واتبعه ابو ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتريك بطيف بالبدن من غني وفقير قال مجاهد فيها اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما في خل بيتك والمعتر الذي يعتريبابك ويزيك نفسه ولا يسالك شيئا وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة مثل السايل وتسخير الذكور في الاية استعظام البدن واستمانتها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استمانتها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبيد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة وقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت الواو ومن وبقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عباس بن يوسف الشيبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعرف اسعد تبوك بدنة فاوسع مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ويجمع بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المجيء عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دينوية واستند لوايانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة

كما صلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب
مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي
شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحق لا ركوبها
من غير حاجة بحيث لا يضر صاحبها قال ودليلنا على عردة وموافقيه رواية
جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه
مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو
ابيح النفع لغير ضرورة ايح استخدامه ولا يجوز بالتفاق والذي في ابيته في
تتبع الممتنع في كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها بحاجة
فقط بلا ضرر ويحمل نصها وصوف هب الحنفية ايضا فقال
الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال
انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على الفعل المطلق بفعل
من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع
في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او
الحزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحمل اجراؤها على
هذا المعنى هنا لتأخر الخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم للقول
الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية
او الثالثة والشك من الراوي قال القزطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا
لاجل مراجعته مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها ما وضعت لها
الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد
لوضعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من
الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك
فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة
ثقيل ثم راء وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة ثم همزة ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى
ابن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني
وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي
ان لا تسمعه من غيره ومع هذا قال محمد بن سعد كان ثقة مجمعا
الم يذكر في القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى
القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد
العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال

ولابي

ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام
اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا
اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فقط
عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن
عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك
لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة
اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتخ الرائد بوقته
كذلك باب من ساق البدن التي للهدي معه
من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير وبكير جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان
اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة
اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد
المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم
التمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم في عرف الصحابة
اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع
ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان عليه الصلاة
والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان
ينهى عن المتعة ويقصد على اظهار مخالفته فقد برا مما فعله عليه السلام
وانما ينسخ فعل وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها
عثمان هذا علي الامر بن الله بن عنهما هما وتضمن اتفاق علي وعثمان
على ان القران من سمي التمتع وح يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تشبيه قرانا لو لم يكن عنه ما يجانب ذلك
اللفظ فكيف وقد ورد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر
انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث
الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما

هو الوقوف عندهم من سوق شيء من الغنم الي الحرم ليذبح ويفرق علي
مساكينه لتطهيره فساق معه الهدي اربعا وستين بدنة من ذكب
الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اي لبي في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبي بالحج ولبس
المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الي مخالفة الاحاديث السابقة فوجب
تاويل هذا العمل موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله فمتع الناس
في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الي الحج لانه معلوم ان
كثيرا منهم او اكثرهم لم يحرموا الا بالحج مفردين وانما متعوه الي العمرة احتياطا
وضاربا متمتعين فكان من الناس من اهدي فساق وادي
بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها
تعني انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا اي لبوا بالحليفة
لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية
عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في مسيره سفرهم ودنوهم
من مكة وهم يسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر
ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العمرة كانت احبوا حين امرهم
بفسخ الحج الي العمرة من كان منكم اهدي فانه لا يحل لشيء ولا لي
ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتي يقضي حجه
ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك كما في الرواية الاخرى ومن
احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتي ينحر
هديه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر من شعر راسه وليحلل بسكون اللام الاولي والثالثة وكسر
الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان
محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا
والمراد فسخ الحج عمرة وانما امرهم حتي يجعلوها رديفة دليل علي ان الحلق او
التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الي عرفات
لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فغير بثم المقتضية للتراخي
والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد علي ثمن المثل
او كان صاحبه لا يبيعه بيسير فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام

وسبعة اذا رجع الي اهله ببلده او بمكان توطن به
كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الي اهله لانه تقديم للعبادة البدنية
علي وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة وطاف رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود
حال كونه اول شيء اي صبه وابدأ بم حب بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف وسعي اربعا ولابي ذر اربعة
اي من الاطواف فركع حين قضي اي ادي طوافه بالبيت سجدتين عند
المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف
فاتي عقب ذلك الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتي يقضي حجه بالوقوف بعرفات
ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج اولانه كان مفردا
ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع
نحسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الي المسجد الحرام فطاف بالبيت
طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له
الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدي من كان معه
عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من
كان معه الهدي لبعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن
الزبير عطفا علي قوله عن سالم بن عبد الله بن عمر وقع في بعض النسخ
هنا وثبت لرواية ابي الوقت بعد قوله صلي الله عليه وسلم باب
من اهدي وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب
ان عائشة رضي الله عنها اخبرتهم ان النبي صلي الله عليه وسلم في
حجته بالعمرة الي الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول
ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث
عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ
ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد
في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها علي الحج قال ومراد المهلب
من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهي وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الحج

باب من اشترى

الهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية و يطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسنة قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير افتر بفتح الهمزة وكسر الفاء امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ابنها بكسر الهمزة فقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حروف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي للامن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال وبرفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب بما افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صدته بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة ثم اداب ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للمرانبي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدير عسرا وتقريرا بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما الحج والعمرة في العمل الواحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراءه من طريقه افضل من شرايه بمكة ثم من عرفة فانه لم يتخذ اصلا بل اشتراه من حي جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل

والحموي باحل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل يحل واحل سنما اي من الحج والعمرة جميعا ما استيسر من الهدي وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطاه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يجعل في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله بطعن بضم العين اي يضرب في سنامه بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الابل وهو الذي في الموطا فغمزه وركب البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الابل والبقر وانما يقول الشقي بما وركب في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم وسلتها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة وبلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه وهذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واجيب لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى ابي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة بني فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عمل يتقرب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل وكيع عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك

اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احسنك
ان تحبس انثيي وهذا رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة
سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي بمنتصر لابي حنيفة فقال
لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك
البدن كرواية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة
لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد
ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه
ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو بما قاله
الدارقطني بن شبوية وقال الحاكم ابو عبد الله المروزي
المعروف بمردويه وبالمخرمي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء اسلم عائشة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة
ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها
وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم بريد
انه كان عاقلا ضابطا لما يحفظه ولو في حصار ابن الزبير الاول اصابه
حجر من حجارة المنجنيق ومرض فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد
ابن معوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار
كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق للمسور الى هذا الزمان
ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في
خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي
داود كان في الفتح صبيا او في حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم
يكن ح صبيا ومن بعد الفتح خرج ابوه الى الطايف وهو صغير فلم يثبت له
ان يه من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي
بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا
الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان

سنة

وفقه
سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا بيثبت
له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاثة الى
التسع حتى اذا كان بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه
صلى الله عليه وسلم سار يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل
واحرم بالعمرة وبه خرج ان السنة لمن يريد النسك ان يجمع
ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار
او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني
عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى
الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في
الحج وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل
عن جابر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله يا نبي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد الياء فكررها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها
واقلدها قالت عايشة فا بالفاء قبلها واو بعدي الوقت وذر وما
محرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات
الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة باب فتل القلائد
للهدي هو البقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر
واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر
التقليد دون الاشعار والهدي عند الشافعية من الابل خاصة
وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند
قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين
حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا اي في باب التمتع والاقران بعمرة وبقي ما بقي منها من

البيت هنالك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بتلك الاعمام ولابوي ذر والوقت
ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام
اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء
نحو الصمغ في الشعر ليجتمع و يلتصق بعضه ببعض احترازا من تحلله
وتفككه لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية
ابي داود وكان عنده اصلاله كما في الصحيحين وقلدت هدي فلا
ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل مني ما حرم علي
حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي و تقليده بل ادخال
الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه
الهدي كما سبق تقريره و مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي
يتناول النعم و البدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين
من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل و الفتح اوفق لقولها
حلوا قال لبدت راسي وقلدت هدي وان كان اجنبيا من الحل
وعدمه لبيان انه من اول الامر مستقد لذلك احرامه حتى يبلغ الهدي
محله والتلبيد مستحب مدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فعل
التلبيد المذكور في الترجمة فتامل لان التقليد لا بد له من الفعل
وقد يقال القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل
فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم
اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها فاقتل قلائد هديه ثم لا
يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات
الاحرام لانه كان حاجا لا يحرم ولا يجوز رد الوقت يجتنب باستاط الضمير
وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا
يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا
لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من احتنابه
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب
اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائده
الفرائد منثورا واستادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم

الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم واشعرها اي
البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي
وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي
البدن مع ابي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الى
البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء
من محظورات الاحرام كان له حلا اي حلال والجملة في موضع
رفع صفة لشيء ويجوز رفع شيء لتوله فما حرم يضر الرائي
من قلد القلائد بيده على المهدى من غير ان يتلبب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن عائشة عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفين هو
الذي استلحقه معوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد
لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في
خلافة معوية شهد جماعة على اقرار ابي سفين بان زيادا ولده فاستلحقه
معوية لذلك واميره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي
غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى يحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وهديه برفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد
الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما
قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولا بن
عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله
ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر
الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني
فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو ما قد بعده فلا

مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية
لمحرم لا لكل من يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن
عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر دعلي
وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والمحق وعطاء وابن سيرين
واخرون من ارسل الهدي واقام رحرم عليه ما يحرم على المحرم وقال
ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك
محرما الى ذلك صار فيها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر
على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم آكن لاخرج قميصي من راسي
الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجاج فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج **باب**
تقليد الغنم وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت **اهدى** النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث
الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الحج وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا** الاعمش قال **حدثنا**
ابراهيم النخعي فعرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت
شبهة التدليس في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه **عن الاسود**
ابن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها قالت **كنت أفتل** بكسر التا
الفلائد للنبي صلى الله عليه وسلم **فيقلد** بها **الغنم** زاد في الرواية
الثالثة لهديه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال **حدثنا**
ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال **حدثنا** حماد هو ابن زيد
قال **حدثنا** منصور بن المعتمر قال المرادي ح **وحدثنا** محمد بن كثير
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثبت وقال ابو حاتم
صدوق وقال احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه
وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال **اخبرنا** سفيان الثوري
عن منصور السابق **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن**
عائشة رضي الله عنها انها **قالت كنت أفتل فلائد** **الغنم** للنبي
صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة

حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد
والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف
عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه
السلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر في بعضها
فلم يجزم عليه شيء حتى يجزم الهدي لان ذلك انما يكون في البدن
وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولا تفرد بها نزلت على حذف
مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن
الصوف لكن جاء في بعض الروايات حديث الاسود هذا كنت تقلد
الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله البخاري واحاديث
الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال
بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد
وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر
فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة
ونحوها وبه قال **حدثنا** ابو نعيم المذكور قال **حدثنا** زكريا
ابن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها **قالت** فتلت **لهدي** النبي صلى الله عليه
وسلم بيدي عائشة **القلائد** قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل
للغنم وبهذا قال الغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص
الابل بالتقليد فعليه البيان **باب** **القلائد من**
العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا
او الاحمر وبالسند قال **حدثنا** عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم بعدها راء ابن بحر الصيرفي البصري قال **حدثنا** معاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة بينهما الف ابن نصر بن حسان
العنبري التميمي قاضي البصرة قال **حدثنا** ابن عون عبد الله **عن**
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عمته** ام المؤمنين
ام عائشة رضي الله عنها **قالت فتلت قلائد** ها اي البدن
او الهدايا **من عهن** اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون
ابلغ في العلامة **كان عندي** وفيه رد على من قال تكره القلائد
من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون
في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما نبته
الارض مستغنى عليه وقال ابن حبيب تقلد بما شاء
باب **تقليد النعل** للهدي والجلس

فتم الواحدة فما فوقها وابي ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب
تشد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق
فكان الذي اهدي وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى هجوا ان
وغيره فما لنظر في هذا استحب النعلان في التقليد والله قال
حدثنا ابو الوقت ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد
ابو ذر هو ابن سلام وكذا احمد ابن السكن لكن قال الجياني
لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل
الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وبريد
وراية لاسميلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احد بث النعل قال
الحافظ بن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه
حافظ وسلم بالتحقيق ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا
عبد الاعلا بن عبد الاعلا بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة
ابن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لاعكرمة بن عمار لرواية تلميذ يحيى لاشيخه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال
عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور
حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير
لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا
لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان
اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في
رايته بباب النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة
الحافظ بن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر البيان
ان محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر
عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مخالفا لكونه حدث بالبصرة
من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه
العيني فقال الذي يتبادر من التركيب بعد ما قاله علي لا يخفى والذي
حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا
وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند
الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر

لا

لابي الظاهر لان التركيب لا يساعد على ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما
سماع والاخر رسالة فحديث الكوفيين عنه فيه منهما لكن اخرج له
البخاري رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه
حديثا واحدا تابع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الاسميلي من طريق وكيع بلفظ عثمان بن عمرو قال ان
حسنا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب
الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحده جل
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل ببعضه في
الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين المهملة
وليظهر الاشعار ليلة يبتغيها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب
بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل الصالح عن
الزمن افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور
كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخرج
الحج من عموم الاخفا واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها
مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما وراه ابن
المنذر وربما دفعها الي بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في
شي اصل به لله ولابي ذي اصبغ اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
ابن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي
بخرت بفتح النون والخاء وسكون الراء وضم الموحدة ولابي الوقت
نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الموحدة وجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل
البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما
ان التجليل يكون بعد الاشعار بلا تلطيخ بالدم وان يشق الجلال
عن السنام ان كانت فتيتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال

صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فان ذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
اخرجه في الحج انتهى وكذا اسلم وابن ماجة **باب**
من اشترى هديه من الطريق وقلدها انت الضمير باعتبار ما
صدق عليه الهدي وهو البدنة والاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار
الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكن زاد هنا ذكر التقليد واورد
فيه الحديث من وجه اخر رجحه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه
وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض الليثي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر
المدني **قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام نجدة الحرورية**
سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معوية
بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم
ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك
وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت حضومتهم
ثم اصبحوا يوما قد خرجوا وهم ثمانية الاف وامروا عليهم ابن الكوا
عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الثمان
وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقتلهم وقوله نجدة بالنصب
والاصيلي نجدة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام نجدة الحرورية
بالجر على الاضافة ولد عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر
في عهد ابن الزبير عبد الله **رضي الله عنهما واستشكل**
هذا الاثر مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير
كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير ونجدة
الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى
ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على
الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق
او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره **فقيل له**
سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل
ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر
المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا **ان الناس**
كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك

ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة
وتخاف ان يصد دونك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال
فقال ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** بضم
الهمزة وكسرها **اذا** اي حينئذ **اصنع** في حجي **كما صنع** النبي صلى
الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والاتيان بالعمرة
كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله
اصنع نصب باذا **اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان** ولابوي
ذر والوقت حتى اذا كان **بظاهر البيدا** الشرف الذي قدام
ذي الحليفة الى جهة مكة **قال ما شانه الحج والعمرة الا واحد**
في حكم الحصر واذا كان القتال للحصر جاز اتيان العمرة مع انها غير
محدودة بوقت ففي الحج اجوز **اشهدكم اني جعلت** ولابي ذر قد
جعلت **حجة** ولابوي ذر عن الحموي والمستملي جعلت الحج **مع عمرة** ولم
يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه
انتقل نظره الى القران كما استويا في حكم الحصر العمل بالقياس **واهدى**
هديا ما **قلد اشتراه** اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه **حتى قدم** اي الى ان قدم
مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم **وطاف بالبيت** للقدوم
ولم يحل بينه وبين الطواف **شيء حرم منه حتى يوم النحر** بحر يوم يحتى اي الى يوم النحر
وحلق شعر رأسه وغيره هديه **ورأى ان قد قضى** اي ادى
طوافه الذي طاف بعد الوقوف بعرفات للافاضة **الحج** بالنصب
ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض
والعمرة بنصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت
بجر عطفا على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد
قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده ثنى ذلو قال
اول عبد يدخل فهو حر فلو يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم
يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره
خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول
الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف
الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه
لبعد العهد به **ثم قال** اي ابن عمر **كذلك** ولابي ذر عن المستملي
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

ذم الرجل البخر عن نابه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة لخمس
بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون
فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر
ولو قالته قبله لقالت ان بقين لانها بكسر النون وفتح الراي لا
تقل الا في آخر الشهر اي حين خروجهم من المدينة اذ لم يقع في تقويمهم الا ذلك
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة
اي بربر كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر
ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان الثانية كانت آخرا
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يفتح قالت
عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول
علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر
فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة
الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل
من البدن وما يتصدق وبلفظ فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي البقر اجزاء
عند العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل عليها استدل به المؤلف
لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بامرهن لم تحتج الى الاستفهام
لكن ذلك ليس دائما لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون
وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو
الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه
لذلك قاله في فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه
استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال الطحاوي
وكان الذي ذبح عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي
ابن ابي سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم
ان محمد بن ابي بكر الصديق فقال انك لتحدث بالحديث على وجهه

اي

اي ساقته سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا
الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون
وفتح الحا المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى
التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية
انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله
بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد
الله ابا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر
قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحر منحره لامن الجمرة الى آخره وهي كلها منحر فليس في تخصيص
ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه
كان شديد الاتباع للسنة فلعله في منحره عليه السلام فضيلة
على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن
المنذر الحزامي بالزاي وثقة ابن معين وابن وضاح وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال
النسائي عنده مناكير واعتمده البخاري واتى في حديثه من حديثه ورواه
له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل
الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة
كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع
بضم الجيم بعد فتح الجيم ايمن المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به
بضم الياء وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل
ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج ينحر اي في
الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط في الهدي مع الاحرار
دون العبيد واردف المؤلف طريق موسى هذه بما قبلها لتضمنها
باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من
الفوائد فرحمه الله رحمة واسعة وفي رواية ابي ذر عن المستملي هنا باب
من نحر هديه بيده وهو افضل اذ الاحسن النحر من ان ينحر عنه غيره
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال
انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده اكرعة سبع بدنات بضم الموحدة

وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتاء قال النووي على
ارادة البدنة حال كونها قياما والموضع لوقوع الحال من النكرة
مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال
ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادبي سواد اقرنين
اي كبيرين القرنين ورواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع
الرواة الا للابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد
اخرج الحديث المؤلف بعد باب كامر وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد
وستاتي في الصلوة وكذا النسائي واخرجه ابو داود وبعضه في الحج
وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال
كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل
المنحر فينقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وهو اعلى المنحر وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء
مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وبين نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز
عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتقريب بالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا بهز بن زريع تصغير
زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن
جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم فدناخ بدنته اي
بركها حال كونه يجرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمعنى قال
اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة
اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واتفقا به
على الحال قال النووي ينبغي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما المبتدا
لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة
غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا
مقدرة فيجوز تاخره عن العامل وفي التنزيل فبشرناه باسحق نبيا
اي ابعثها مقدرا اتيانها وتقييدها بالنحر وقبل مني ابعثها ايقاعها فعلى
هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال
المتزادفة او المتداخلة سنة نصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول
به والتقدير فاعلابها او منتهيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا

مرفوع

مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال
شعبة هو ابن الحجاج ما وصله اسحق بن راهوية عن يونس قال
اخبرني بالافراد زيادة وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث
من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن
الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب
بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد في نسخة قياما سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد
عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما وفي
المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكرا
قد ربطوا قوائمها ثلاثة قوائم منها مقيدة وهي قراءة ابن مسعود
وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالفعل ليلا تضطرب
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وفي رواية ركعتين وفي رواية ذلك
في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني
فيما ذكره الحافظ بن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فعمل
بالحل وبسبح فلما علا على البيداء اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا
فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه
ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء اعمال العمرة وغير النبي صلى الله عليه
وسلم بيده سبعة بدن اي البعرة قبل ان دخل التاوي في رواية غير ابي
ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة
لصبح او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل
عليه قرينة الحال اي يجرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة
اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر
باركة وقائمة وضحى بالمدينة بكبشين املحين يخالط بياضهما سواد
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي

صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين وعن ابي حنيفة هو السختياني عن رجل هو مجهول
احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم حين صبح فصلى الصبح بذي ركب
راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على ترع الكاف فضرب على
البيداء اهل بعمرة وحج هذا باب بالتنوين
لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي يذبحه شيا
وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع
نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة الصنعاني
اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه
احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه
من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس
واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري الدينمي الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اوصرها للهدي
واقول امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي في قريبا ان
شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني
عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال
ولابي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق
وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما بقي واشركه
في هديه ولا اعطى عليها شيا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب
عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم
للفعل يعني على الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسوائط فان صحت
الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بيعض الجزور اجرة للجزار
فيجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى
اجرة كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج
والوكالة وسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا
باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود

الهدي

الهدي ولا يتباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول والسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
البصري قال يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم
هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي
وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن
ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل
عن جابر وجلودها وجلالها فاد ابن خزيمة من هذا الوجه
على المالكية ولا يعطى في جزارتها شيا قال النووي في
شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا
شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره بالبيع وغيره وبه قال مالك واحمد هذا
باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول والسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان
المكي ويقال سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال
ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق عيب انه اتهم بالقدر قال
الحافظ ابن حجر لم يرو البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حديثة في
ايذاء الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر الحج حديث كعب بن عجرة
في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث
في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع
وعن سالم معا وروى له ابو داود والترمذي قال سمعت
مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى عنه الرحمن ان عليا
رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة
بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها
بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم
ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق
بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه

وله ان يبتاع بجلدها او يتصدق به ويجوز بيعها وشيء منها
وقال انما لكية وحطام الهدايا كلها وجلالها كلها فحيث يكون اللحم
مقصورا على المساكين يكون الجلال والحطام كذلك وحيث يكون اللحم
مباحا للاغنياء والفقراء تكون الحطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية
فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الموضع من اكل لحمه
فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيأ رده وان اتلفه
غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق
بجلال الهدي وخطامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر
ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها
وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فامرني
مسلم من طريق ابي خيثمة وزهير بن معوية عنه ولفظه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا
باب بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر
لزيان جعلنا له مكان البيت مبأة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة
وذكر مكان البيت لان البيت ما كان ح ان لا تشرك بي شيأ ان
مطهرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعيدنا اي ابنه على اسمي وحرمي
وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع
السجود عبر عن الصلوة بار كانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود
وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجود اذ
لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلوة فرضا او نفلا وينفك القيام
من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين
المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد
في الناس بالحج به عوتد والامر به روي انه قام على مقامه او على
الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا
فحجوه فاجابه كل شيء من حجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيمة
وهم في اصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل
وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتى به بعد السفر
فهزله حال معطوفة على حال يأتين صفة لضامر وجمعه
باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا
منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اهراق
الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او
يوم النحر وثلاثة بعده ويتصل الثاني بقوله على ما رزقهم

من

من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا
فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فان اهل الجاهلية
يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب
واطعموا البائس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج ثم
ليقضوا تفثهم وليزيلوا وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا
نذورهم ما يتذرون مما لزمهم بالنذر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او
طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع
للناس او العتيق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه
منعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج الحجاج ابن الزبير منه دون التسلط
عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن
قال ابن عطية وهذا يرده التصريف اللغوي وتعقبه ابو حيان
فقال لا يرده لانه فسره لتغير معنى واما من حيث الاعراب
فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة
الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق ويتأتى
كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر
ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهي الله او بتعظيم بيته
والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير
له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي ذر والوقت يا تولك رجالا الآية
قوله فهو خير له عند ربه محذوف فاما ثبت عند غيرهما من ما ذكر من
الآيات وعزي في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال
والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق فاي
بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري
بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند
ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا
وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد
في الترجمة الا ولي حديثا بنا بنها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه
فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذف في بعض النسخ ما وقف
هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ بن حجر لما ترجح عنده
بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر بعد الواو
العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولابي ذر كما في الفرع وغيره باب ٥٧
ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها و يغير ابل

ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر
العمري ما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق الغطان
بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر بضم اليا من يوكل
اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور بل
يجب التصدق بهما وهو قول مالك وفي رواية عن احمد وزاد مالك
الاضحية الاذي وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بنا على ان دم التطوع والقران دم نسك
لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق
وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت
عليه وان كان نذر الزمه ذبحه لانه هدي محكوم على الحرم فوجب
نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يولد
الربا والا كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه
وصار لله تعالى وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا
يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه لان الملك هنا
ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد
فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدي
المطوق حتى تلف ضمنه لتفريطه كتضحيته في الودية وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء
الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى يوم النحر
الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلث منا باضافة ثلث الى حي اي الايام الثلاثة التي
يليها يعني وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل
ثلث ليالي منى كما في قولهم حب رمضان شهرا فان العقد الى اضافة
الحب المختص بكونه للرمضان اليه شهرا ومثله ابن قتيبة الرقيات فان
المتلبس بالرقيات ابن قتيبة لا قتيبة قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الزمان والحب المقيد
بالاضافة الى الزمان مضاف اليه شهرا قال الدماميني وفيه نظر
فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا فاكلنا
وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة

قال

قال عطا لا ايوم بقل جابر حتى جينا المدينة وقع في مسلم نعم
بدل قوله لا ورجع بينهما بما يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال
نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلث
وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في
الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا قال
حدثنا سليمان وللاربع ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد
الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
ولابي ذر بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة
في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بفتح فسكون كما قيد روايته عن عايشة
وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبجعل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين
وان الثاني كانت اخراجيه امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه
هدي ان يطاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحا
جواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب
من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا
وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا اسقط فيكون التقدير من لم
يكن معه هدي طاف وحج فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف
اي ثم بعد طواف يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل
اي يخرج من احرام العمرة قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا
وثبت لفظ علينا للاربع الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال
فدخل وكر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير
امرهن التغيير بنحر والذبح للبقر او في من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه
فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال

انتك ابو عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر
باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن
دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن
المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق رأسه قبل ان يذبح او نحره
كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين
ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة
بين الترجمة وبعض الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا
ابو بكر هو ابن عياش بمثناة تحتية وبالشين المعجمة الاسدي
الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية
آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم رميت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة
العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح النسك
قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال
لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي حماد صلة
الاسمعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان
المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي ان رجلا قال يا رسول الله
طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف
اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه
في الفتح وقال القسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة
سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القسم بن يحيى هذه موصولة
وقال عثمان غير معروف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه
اباه بضم الهمزة الفه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال
حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن

ابن

عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اتاه
احدهما رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فاخر
وجاه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج
قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عثمان
بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه
عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر
والذي يتبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا
وان الذي خالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد
مما وصله النسائي والطحاوي والاسمعيلي وابن حبان وعن عباد بن
منصور مما وصله الاسمعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاسمعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي
وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا
الحسين بن الحسن الزمن المروزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت
بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك
وخرج ما بعد الغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعد ما بعد الغروب كذا اصرح به
في الروضة واعترض بانهم قالوا آخر رمي يوم الى ما بعده من
ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل
ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرمي ثلاثة
اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وينبغي ان وقت الذبح للهدي
الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف
فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت لغير بكره تاخيرهما عن يوم
النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل
فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل
عن الخفة بيرو التاخير في النحر والحلق وغيرهما لهم ويحتمل تعدده
ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا
فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة

من الاحرام والحلق للرجل افضل لما سياتي وهو سنة لا استباحة محظور
للدعا فاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب
والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على
التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كما يد
اركانهما الاحلق لا تقصير راسه فيتحلل بمجامعته دونه فلا يؤمر بعد بنيات
شعره ولا يفدي عاجز عن احذه لجراحة او نحوها بل يصير الى قدرته
ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين
وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب ودنيل مستحب واقل ما يجزي عندهم
الثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف
السدس وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويتوعبه
بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة
الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق
القدر الذي قاله انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق
القياس لانه يكون قياسا بلا جامع مع بظهر انتفاؤه وذلك لان حكم الاصل هو
تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق
ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل
والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم
هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية
وح فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره
على الربع والما فيه نفس الدلك الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
بنا اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمقادير
بالباء الصاق البعض كلها بالراس لان الفعل يصير متعديا الى الالة بنفسه
فيشملها وتمام اليد ليتوعب الربع عادة فتتعين قدره لا ان فيه معنى يظهر
انزه من الاكتفاء بالربع او البعض مطلقا او يتعين الكل وهو متحقق في
وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى
الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة
وحلق التحلل ما يتبادر قصد الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء
على الراس التي هي المحل فاوجب عندك في التبعيض وعندنا
وعند مالك لاجل الالصاق تعميما لالحاقها فتدي الفعل للالة فيجب
قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها
صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب
المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم من غير ما فيها اشارة الى

طلبه

طلبه تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض
على اختلافه عندنا وعندك فبقي وهو دخول الباء على المحل ومن
السنة فعليه عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى
الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين
به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة
قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة
الوداع وهذا اطرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان
ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا بين الاحاديث اللهم ارحم
المحلقين قالوا واي الصحابة قال الحافظ بن حجر ولم اقف في شيء من
الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي
رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله
تعالى قريبا ان عثمان رأيا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية
قال شيخ الاسلام الجلال بن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان
قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله فقال صلى
الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين
يا رسول الله فقال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله
يسمى بالعطف التلقيني كقولك اني جاعلك للناس اماما فقال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ومن ذريتي عطف على الكاف كانه
قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة
فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير
الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يمكن
جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف
فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول
وزيد لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون
من ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم

فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من
ذريته اماما امتي وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر ما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين سئل الليث
اذ الاكثر دون علي وقال ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه
اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وافرد بعيي
ابن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في
التمهيد ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم
العين مصغرا وهو العمري ما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال
ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم
المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة
والشين المعجمة الرقام ورقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة
مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بقافين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة
هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو النخعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني
ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي رفعه
في الموضعين قال في الفتح ولم يقع لي شيء من الطرق التصريح بسماع ابي
هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في
حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض
الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله
ضم اليم المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين
قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال
وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو احد
اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم
والافضل فعلم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه حاجا لم يجزه الحلق
ولم تسود رأسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله النووي عن
نص الشافعي في الاملا قال وتبعه عرض النووي في شرح مسلم

للسبكي لكن اطلق انه يتجه للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع
الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي وبوحذو ما قاله الشافعي ان
مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يوسر في ذلك بحلق بعض
رأسه في الحج وحلق بعضه في العمرة لانه يكره النزع لغير لو حلق له
رأسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء النزع ويكون
ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث
ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ينكره لها
الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير
مجزيء عن الحلق وان لمبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم
على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة
والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ
الحلق استيصال الشعر بالموسى واذ استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى
الحلق في ذمته حتى يحلق الشعر المستخلف تداركا لما التزمه اولا لان
النسك انما هو ازالة شعر استلزم عليه الاحرام المنع الثابت لكن يلزمه
لفوات الوصف وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد بن مخراق البصري بالخاء المعجمة ابو جويرية بن اسما قال حدثنا
محمد بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف الميم الثانية
مصغرا الضبعي مولاهم نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر
قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر
بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه
حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال
صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب
كان في عام الحديبية حسن التعبير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من
كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن
معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص
بميم مكسورة
فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض

وقال الترمذي حسن غريب يريد به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل
من النعال وليس بريض ثم اعلم ان على المروة وهو يعني كونه في عمرة
وعجب ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في
الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه
لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معوية هنا حذفا
تقديره قصرت انا بعضي عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد
ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج حتى بلغ الهدي محله
فكيف يقصر عنه عند المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
ورواية تابعي مكيون سوى ابي عاصم نبيل مكي **باب**
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان**
بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال **حدثنا موسى بن عقبة**
الاسدي قال **اخبرني** بالافراد **كريب** هو ابن مسلم الهاشمي
مولاهم المدني ابو رشيد بن مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم **النبي صلى**
الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي **ان يطوفوا بالبيت**
وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا **ويحلقوا او يقصروا** فيه
التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعر في الحج فالافضل له
الحلق والا فالتقصير ليتم الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه
باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به
وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن **يوم النحر وقال**
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم
ابن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه
الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المولف سوى حديث
واحد في البيوع قرنه ليثا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر
مما وصله الترمذي وابو داود واحمد **عن عايشة وابن عباس**
رضي الله عنهم انهما قالا **اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة** اي
طوافها **الى الليل** اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل عليما بعد
الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام
طاف يوم النحر نهارا اورجل عليما رواه ابن حبان ان صلى الله عليه وسلم

رمي جمرة العقبة ونحر ثم نطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة
ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة بها
ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي
ان صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى **ويذكر** بضم
اوله وفتح ثالثه **عن ابي حسان** بالصرف وعبد مسلم بن عبد الله العدوي
البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير
والبيهقي كما قاله الحافظ بن حجر **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم
الاول ايام التشريق **وقال لنا ابو نعيم** الفضل بن دكين مما وصله
الاسماعيلي **حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي**
الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة لم يحمل بفتح المثناة
التحتية وكسر القاف من الحمل اي لم يسع **بالبيت** اي بمكة **ثم بات بمنى** يحتمل ان يكون
في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى
يوم النحر قال ابو نعيم **ورفعه** اي الحديث **عبد الرزاق**
اي رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
قال **اخبرنا عبيد الله** العمري وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**
بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن جعفر**
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
هرمز قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن
عوف **ان عايشة رضي الله عنها قالت حجمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
حجة الوداع **فافضنا يوم النحر طمثت** فحاضت **صفية**
بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت **فاراد النبي صلى الله**
عليه وسلم منها قبل رفعت الغرفة **ما يريد الرجل من اهله** قالت
عايشة **فقلت يا رسول الله انها حايض** قال عليه السلام
حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية
مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يتقدم همزة الاستفهام
مقدرة قيل حابستنا فيجوز الامران ح **قالوا يا رسول الله**
افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه
السلام منها الوقاع مع عدم تحللها من الاحرام كما استشعر ذلك بقوله
احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يبادر
افاضتها وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض
خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا

هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص
لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه
ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقالت ثلثة
هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطهر جبر بالدم لتركه نسكا واتيا
فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه
في حكم المقيم لان عاد بعدها سقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا
يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت
قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن القسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما
وصله الحاكم في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج
من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم يزد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك
وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في الليلة
او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حالكونه
ناسيا ارجاء ذلك لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم
بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في
باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي
وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد بنفي
الاثم الاثم الذي لا فدية فيه ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل
يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج الحديث
فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فانه اشار اليه لان
اصل الحديث واحد وان كان النحر متعددا وقد اخرج الحديث مسلم
في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن
علي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى

في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول
صلى الله عليه وسلم لا حرج فقال له رجل لم اشعر فقال حلقت شعر
راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك
قال ولقيه اخر في الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت
اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واستدل الطلام
فلم يتبين رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج
عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا
على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم بالفتيا وهو واقف
على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا
عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي
عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الاخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب
العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر لم اشعر
لم انطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية مالك
بتقديم الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه اشعرت انحر قبل ان احلق
حلقت شعر راسي والقاسمية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه
يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك
ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اني ان
الرمي قبل النحر نحرت هديي قبل ان اري الجمرة قال عليه السلام
ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن
شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف
والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والصحيح تكرارها في الماضي
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسئل عن شيء قدم
او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير بي
شيء ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في الفدية وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب
يجبر بدم عمدا وسهوا وروي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
دما وتاول لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من قصد بجهلا او نسيانا كما

دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي
لا من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب
بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول
ابن التين هذا الحديث لا يتعقب رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما
لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فدل على غيره وكانه غفل عن
قوله في بقية الحديث فسئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولعل
مالهم على ما فيه على ما ذكروه ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه
واشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المخرج بها بل قال الاصيلي
انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك الا في رواية يحيى القطان عنه
انه جلس في حجة الوداع فتاه رجل قال الاصيلي فان ثبتت
في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابة اعتبارا
والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرها وفي هذا
الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن طلحة التيمي عن عبد الله بن عمر بن العاص ولابي
ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر
بمعنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال
يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه
وذا اللاولى اشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا حلقت قبل ان اذبح وذبحت قبل ان ارمي اي قال الاول
كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن
ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الالفاظ
التي كان عيبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان اذبح وقال اخر افضت الى البيت
قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال
عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي
والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل
الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل
الحلق وفي حديث جابر الحلق عند المولف فيما سبق السؤال عن

الافاضة

الافاضة قبل النحر وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود
السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من نسي بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي
طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم تذكرها الرواة
اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق
بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر لام افعل او متعلق
بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج
لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام
بمعنى عن اي قال عن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
ما قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم
والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي
لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من
تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى
دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة
فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله
ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع
كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وسيجيء بعد اربعة ابواب كوفيون ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق غير منسوب
لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي
ورواية ابي علي بن شبوية معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن
بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري
بتنيسا يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغر التيمي المدني انه
سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا
الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة

هذا ذكر الحديث بعوما سبق تابعه ابي تابع صالح بن كيسان معمر يمين
مفتوحة حتى بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ناقته يعني وقوله يعني لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم
النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن
غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة
يعلم الناس بها المبينة والمرجع في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليبلغ به من لم يحضره او يعيده
من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة
وكلها بعد الصلوات الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية
فخطبة واحدة وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر
بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا
عليه وهو مشكل لان المتعذر فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت
ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية
خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى وافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر
وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلمهم الاعمال
ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر
فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة
وشهرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم
النحر فرضا انها لم تتعذر لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد
ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى النبي وقفت في عرفات
خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله
ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو
امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم
وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي وغيره هم

انه سمى النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن
معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى فنفقت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن بمنى ونحن في منازلنا
فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من
وراء المسجد في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه
ح اي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد
هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس
الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال
البيضاوي يريد به تلك التذكار وتقريرها في نفوسهم
لينبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو ما يوجد به الانسان ويقل كالمال والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب
النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على
الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذمية
سواء كان فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم
عليكم حرام ايها انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا دليل
من يقول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم انما يحرم
اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لانه موضوع عليه
لتناول النبي بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء
لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير
قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فنهي تحريم
اليوم والبلد والشهر تحريرا فعال الا عند ابيها على النفس والمال والعرض
فما معنى اذا تشبيه النبي بنفسه واجيب بان المراد ان هذه
الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم متعلقة الحرمة عظيمة
عند الله فلا يتسهل المتعدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام
بل ينبغي له ان يخاف خوف من تعاطى ذلك في البلد الحرام وان كان تعاطيه
بعد وان في البلد الحرام اغلظ فلا ينبغي كون ذلك في غيره غلظا ايضا
وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فارضاه
تعديه في البلد الحرام فلا يتسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد
ان فعل اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيرجى الحاقه بالتي فاعادها

ثم نزل بعد الناس فقال عليه السلام ح

لان ذلكم

اي المذكورات سوارا واقله ثلاث سوارات وهي عادته عليه السلام ثم
رفع راسه في اثر اسحيلي من هذا الوجه الى السما فقال اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك
لانه عليه السلام كان المتبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله
عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته لامته بفتح لام لوصيته وهي
للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها للقوله فليبلغ الشاهد
الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مذكرا ما في الذكر
فالتاء فيه تدل على المذكور في المعنى وقول ابن عباس معترض بين
قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب
لا ترجعوا بعدي بعد قرائي من مر تفي هذا او بعد حياتي وفيه
استعمال رجع لصار معين وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر
النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا تكفروا بعضكم
بعضا فتستحلوا القتال او لا تكفروا فعالكم سيئة فعال الكفار يجزء
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اي ان
ترجعوا بعدي وروى هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه
المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن
عمر بن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال
سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي البصري قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل
انه قصد التنبيه على الخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث
طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا الله تعالى في باب
ليس الخفين المحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد والمتن وقد يخطب
بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي
والنسايي وابن ماجة في الحج والنسايي ايضا في الزينة تابعه اي تابع
شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفين عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في
مسنده عن سفين بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفة من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولا غير وبه قال حدثني

بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد
ابن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد
الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد
الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد
الرحمن ابو الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر واحد او اثنان عوف
النرسي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع
منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل
او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز
عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف
فيما لا يعلم الغرض عن السوال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور
بالكلية الى الشارع وعزل لما الخوه من المتقارف المشهور في حديث
ابن عباس قال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره
فعلم انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر
فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فحامت ليس في حديث
ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا اليه وفوضوا الامر اليه
خلاف حديث ابن عباس فلسكته فيه كان ادلا والجواب
بالتعيين كان اخرا وهذا يعضهما انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة
يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان ابا الوليد رفع
في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون
لما ذكروا اجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السوال
واحدا واجابات بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن
عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر
ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف
اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس
وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل

البيذ والحجة فحذف الضمير المتصل كقوله ابن الخ والاله الطالب
والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس
والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عاد على
الاشرم ليصير الغالب كالمقول الصدق كاذبا ثم حذف لانفصاله
قال في المغني ومقتضى كلامه انه لو لا انفصاله لم يجز حذفه
وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامهم فظاهر
لانه علل حذفه بالانفصال فقال لم يحذف لانفصاله واما ان فيه نظرا فليس
معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه
هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابو بكرة
ذر والوقت قال ذو الحجة فاستظا القامر فقال ولفظ البيذ
والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال البيذ الحجة بالنصب
خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها
واستشكل واجيب بانه اضمل منه معنى الوصفية
وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية عبد ابن عساكر والجار والمجرور
الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم
خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي
وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح
وقال النووي حتى وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان
انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر
مسميات اجناسها كتفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات
اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني
من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يجهلونه بالموح اسم
الجنس الاشهر كتسمية سمر الكعبة بالبيت وكتابس بالكتائب
قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم قال في
الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم عز وجل
من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو
المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة بينهما عندهم والا فالمشبه انما
يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع علمه بتقررها لان
تحريمها ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري

وح

وح فاراد تشبيه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا
في باب العلم وذكرهما لبعد العهد به الا هل بلغت فالوا نعم بلغت
قال عليه السلام اللهم اشهد اني ادبت ما اوجبته علي من التبليغ
فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عند ما ذكر فيه او جميع
الاحكام التي سمعها ولا بي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ
بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او عي احفظ وافهم
لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب
نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه
انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا
ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه
شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا
للكثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير
كثيرا وللتقليل قليلا من الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقول الشاعر
فيا رب يوم قد لهوت وليلة ٭ بانسة كانها خط تمثال
ووجه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتحذير والبيت مسوق للافتخار
ولا يناسب واحدهما للتقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى
الله عليه وسلم

٭ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل ٭

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله
في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من سمع ابي له منه فلا بالنا
ولا بي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع بعض ويجوز جزمه كما مر في الحديث
السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبابي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هرون
السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن
زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا
برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك
فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله

فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم
قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل افتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم و اموالكم
و اعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا بمكة و في هذا
الحديث كما بينه من النوابيد سر وهيئة ضرب المثل و الحاف التنظير
بالتنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه و لا فقهه
ان اضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك و اخرجه
البخاري ايضا في الديات و الفتن و الادب و الحدود و المغازي و سلم
في الايمان و قال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي
من الغزو بحذف اليا و اثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم و فتح الرا
و صله ابن ماجة و لفظه حدثنا الوليد عن سلم عن هشام
ابن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر
فقال هذا يوم الحج الاكبر و رواه ابن ماجة و غيره اخبرني بالافراد
و لابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم و الميم جمع جمرة و قيد تبيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في
الرواية السابقة تعيين الزمان لحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت
عند ابي داود و رافع بن عمرو المزني عند ابي داود و النسائي و لفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة و لابي ذر
عن الكشميهني في حجته النبي حج و للطبراني في حجة الوداع بهذا قال
البرماوي كالكرماني اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور و استفيد به
الحافظ ابن حجر و قال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن
جده قال و اراد المصنف بذلك اصل الحديث و اصل معناه لكن السياق
مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض و في هذا عند
ابن ماجة و غيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر
حرام انتهى و اعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا بين التفويض
و الجواب بيوم النحر قال و كان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران
التفويض و الجواب في تطبيق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر
الكرماني لفظ بهذا بقوله وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور و اراد بالكلام
المذكور التفويض قال و هذا هو الموجه فلا يذهب الى الاضطراب
لان الباء في بهذا للتعدية بتولد وقف النبي صلى الله عليه وسلم و من تامل سر

التركيب

ذي الحجة
يوم النحر
هذا اليوم

ابن الفضل حج

التركيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى و قال عليه السلام هذا اي
يوم النحر يوم الحج الاكبر و اختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على ان المراد
وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين
و وصله الطبري عن جماعة منهم عطاء و الشعبي و قتيل يوم الحج الاصغر
يوم عرفة و يوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه يتكمل بقية المناسك و عن
مجاهد الاكبر القران و الاصغر الافراد و الذي يتحصل من اختلاف فهم في يوم
الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا
و موقوفا و رواه ابو داود و عن ابن عمر مرفوعا كذلك و هو قول علي
و عبد الله بن ابي اوفى و الشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بعرفات فحمد الله و اثنى
عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر و انا له عالمون
ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفوات الثالث انه ايام
الحج كلها قاله الثوري و قد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بغاث و يوم الجمل
و يوم صفين الرابع ان الاكبر القران و الاصغر الافراد قاله مجاهد كذا ذكره
الخامس حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية الكسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس و قد استنبط حميد بن
عبد الرحمن من قوله تعالى و اذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
و من سماه ابي هريرة بذلك باسر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو
يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد جملة وقفت خبر الطفق و ودع و لابوي ذر و الوقت
و ابن عساكر فودع الناس بنا العطف بدل واوه لانه عليه السلام علم
انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى و لا اجتماع اعم مثل ذلك و سبب ذلك
انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله و الفتح في وسط ايام التشريق و عرف انه
الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة و اجتمع
الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة
هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو و قال في الصحاح التوديع عند
الرحيل و الاسم الوداع بالفتح و قال في القاموس و هو تخليف
المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تقول و لاباله دعة التي يصير
اليها اذا انتقل اي تركونه و سفره باد بالتنوين هل بينت
اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر
من مرض او شغل كالحطابين و الرعاة بمكة ليالي منى ينبغي لهم ان يبيتوا في الظرفية

والبات بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بتصغير عبد المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني ونزيل الكوفة
قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين العمري
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم اي في المبيت ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمعول
عليه وانما تقدم عليه لجميل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق
ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المولف
هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي
الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن
بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله المعروف عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا
اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده
عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني
بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد
الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه
السلام له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعتبة بن خالد ابو سعيد السكوني
فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض فيما اخرجه المولف في باب سقاية الحاج
قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد
ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في
وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة
والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله
ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر ان عبيد الله
ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر
احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل

على

على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التغيير
بالرخصة يقتضي ان ما قابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا
توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب
الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين و الحاويين والمراد
بمبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم
الليل وانما اكتفي بما عنه في بعض ليلة كما سبق لان نفي
الشافعي وقع فيها مخصوصة اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهو كثيرة
مستثنة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد
قال الرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في
الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في
الهدايه وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا
لما رخص عليه السلام للعباس فيه وبوجوب الدم بتركه ممنوع على هذا الخلاف
فيجب بتركه دم عند الشافعية كتظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت
الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك
الثلاث مع ليلة مزدلفة ودمان لاختلاف المبيتين مكانا وبيتوط المبيت
بمنى ومزدلفة والدم عند اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من
غيرهم اطلقوا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محولة
كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال
في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما
عن نص الشافعي وهو المشهور كما استغربه كلام الرافعي وذكر الاذرعي
نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق
الخائف على نفس او عضو او مرض بما يأتي في قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح
والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني
لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل
نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه
العموم وكذا يبتوط المبيت بها والرمي عند الرعاة بكسر الراء والمدان
خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا
قبل الغروب فان كانوا ابعد منه لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من
الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب
ثم يخرج منها على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في
حق اهل السقاية ايضا لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية

الكافي على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من
اشتغل بتمريك المحمل ان امهل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت
مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة
بعد نصف الليل فعانه المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف
وقال المالكية يلزم المبيت بمنى ليليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال
ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر
ليله ثم اتى منى فبات بها في ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة
فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه
الباجي وحكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور
لزوم الدم اذا بات بغير منى حل ليله وقال المرداوي من الحنابلة
في تصحيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق
شعره وهو مذهب من طعام قال وهي احدى الروايات لانها لمبيت نسكا يجزدها
كمبيت المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا
يجب دم بات وقت رمي الجمار واحدها جمرة
وهي في الاصل النار المشتعلة والحصاة والواحدة جمرات المناسك وهي
المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين
بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان
والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما حاذره وهو اجتماع
الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف
ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى
الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى
جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمي النبي صلى الله عليه وسلم
الى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب
نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته
ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو
والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر
ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قارب انتصاف النهار والضرد العقصر الشمس
والتهلك ضحوة ضحى واضحى صارت بها التي وبين دخول وقت الرمي يوم النحر
ونصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر رمت قبل
الفجر ثم افاضت وبين وقت الرمي الى آخر يوم النحر ورمي عليه السلام
بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال وبين وقته المختار

الى

الى الغروب ويندب تقديمه على صلوة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين
مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات
ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال
سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق
غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة
للوصل والهمزة وصل وفي رواية ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له
اراك ان اخرا مما ي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه
الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسئلة قال كنا
نتحين بوزن تتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت
الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف
على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم
يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه
البخاري كما سيأتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك
مشروط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام
الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين وقال الحنفية يشترط الترتيب
فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل
جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخرى انتهى واذا ترك يوم النحر
ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم وروى في هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه ابو داود وباعة رمي الجمار
من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة من اسفل
الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث
في العلم والبيوع والتفسير وتوبع عليها قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة على يمينه
ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي فجعلت يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها
اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره

هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم
مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص
سورة البقرة لمناسبتها للحال لان مدظم المناسك مذكور فيها خصوصا بتفاق
بر وقت الرمي وهو قوله الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ومعلومات
باب التلبيد وكانه قال من صنا رمي من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه
احكامنا وهو اولى واحق بالاتباع من رمي الجمرة من فوقها وقال عبد الله
ابن الوليد العدني مما وصله ابن مندة حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لابن حدثنا الاعمش بهذا الحديث
المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية
الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه الوليد ايضا عن مسدد
وعن حفص بن عمر وسلم والنسائي وابن ماجة في الحج باب
رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا
في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح
المثناة التحتية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن
عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه اتى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من
الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا
بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك
قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول
رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث
ابي داود والنسائي ايضا عن ابي معلق قال سالت ابن عباس عن شيء من
امر الجمار قال ما اراني رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع
واجيب بان حديث سعد ليس بسند وحديث ابن عباس ورد على
الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة
لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث
وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما
يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة

وعليه

وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة
وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين
عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني والثالث
والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء مراعاة
للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المعزوب وقت اختيار
كوقت الاختيار للصلوة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز
تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم
التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك
بالليل لان القضاء لا يتقيد وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى
في الشرح الصغير عن القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما
المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري
الوجهان في التدارك ليلا وان حملناه اداء فهنا قبل الزوال والليل
كخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء
اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك
عليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء
الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث
شعرات لسعي الحج وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض
الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة
العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود
رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات
فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى
عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام
التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين
باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمي ضحى
ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والافضلية
في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران

ونحوه لذلك وهو قول كافة العلماء الماحكي عن بعض الناس يعين
من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا
باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاثة
في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى
الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه
يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة
آل عمران وسورة النساء للسياق لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي
يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم
النخعي استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا
لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان
مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت عندك اي
قابلها والباء زائدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى
اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط
حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا
من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها

قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى
التي تلي مسجد الخيف والوسطى ليقوم اي ليقف عندهما طويلا بقدر سورة
البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية
ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل
اي يقصد السهل من الارض ويقول اليه من بطن الوادي حال كونه
مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر ليقوم مستقبل القبلة ويسهل
بالتعدد بعد والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة

ابن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني قاضي بغداد وثقه ابن
معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال
يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا
الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها
اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم
عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه
المنطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل
القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن
بلال قياما طويلا ثم اذا قام قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي
مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة
الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي
الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيسهل
بضم المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل
في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية
وليقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم
بالفاء ولابي ذر ليقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابي ذر
والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه وليقوم قياما طويلا ثم
يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي
عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء برفع الفاء ولابي
ذر ولا يقف يجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن
عمر ولابي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر باب
رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة
من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى
التي تليها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد
الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

ان أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر
الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطلح
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة فيطيل
فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه
في الدعا كثيرا قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث
ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من
دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع
في الاستسقا يخالف غيره اما بالنسبة الى ان يصير البهما او في حد الوجه
مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى
يرى بياض ابطيه بل يجمع ان يكون رؤية البياض في الاستسقا ابلغ منها في
غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا عند رمي
الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه يتنافى تقريره وتعقبه ابن المنير بان
الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي
لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد
الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام
وقال ابن زرقون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان
قال ابن حبيب واذا دعا رافعا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا
دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند
دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا ويقول ايا ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت
في رواية الباب السابق باب الدعا عند
الجمرتين الدنيا والوسطى وقال مجد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن
او ابن المثنى وهو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابن
المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال
كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا اخرجه البيهقي وابن ابي
شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم يعدل
ذات اليمار ذاهب في الناحية التي هي ذات اليمار مما يلي الوادي
فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم
ينصرف قبل ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت
سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابي ذر وقت بمثل هذا عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف
خلافا لابن مالك وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من
اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح
جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل جزم
به بعضهم قال الحافظ بن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل
هذا السياق موصول قال فراعجب الكرماني فقال هذا الحديث من
مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا الا ان قال يحدث بمثله لابنه
كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه كذا قال وليس
مراد المحدث بقوله وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يبين المتن بل قال
بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثر هم
لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال
في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله واذا تكلم المرء على غير فنه اتى
بهذه العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف
وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع
عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين

قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما
لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فتيقظ فانه موضع التامل انتهى

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر
والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عبد
الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان
افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه ومن احد
الفقها السبعة يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام
ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق
قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ
ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة معه بل قد ثبت انه استمر راكبا
الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي
واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة
بمنى لما رجع من الرمي واخذه المولى من حديث الباب من جهة التطيب
فانه لا يتم الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة
العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتج لذلك بحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره
وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وتقييد
حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال
ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال
الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى
وحلق وقع حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف
الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب
بعين المتطيبين والدهن للحق بالطيب باب حكم طواف
الوداع وسمي بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي
يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لانفاتهم على ان
قاصد الاقامة بمكة لا يودع ولو كان منها لامر به وهذا اما صححه الثوري
والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام
والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من فوق مسافة القصر قال السبكي

وهذا

وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب والمراد
من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل
كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال
واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة
بمكة فممنوع بانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع
للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه
الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر اراده ونها وجب
عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تنظيما للحرم وهذا مذهب
الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفين بن عيينة عن
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب
الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب
اذا اراد وا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع
اخر هم كان والجار والمجرور متعلقا بمحذوف صفة لاخرا بالنصب
خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ابيها عن سليمان
الاحول عن طاوس وصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كذا رواه ابو داود الا انه خفف
عن الحايض فلم يجب عليها واستثنى الوجوب على غيرها من الامر
المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر متوكد
قال في فتح القدير ولا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود
الوداع لانا نقول ليس هذا بصحيح صارفا عن الوجوب لجواز ان يجب
شيئا لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به
على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف
فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم تتعلق عليه ولو سلم فانما تتشهد دلالة القرينة
اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ التخفيف
يشبه انه حتم في حق من له عذر وله لان معنى عدم التخفيف في الذي هو تحتم
طلب اذ التخفيف شيء هو اطلاق تركه فمع عدم اطلاق تركه ولا وداع
على مريد الاقامة وان اراد السفر بعيده قاله الامام ولا على مريد السفر
قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع
فلو نفر من مني ولم يطف بالوداع فجبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع

الى بلده من مني لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من
مكة الى مني كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او مني
بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم
المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم
الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول
واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا بعد ان رجع الجار وقفل من مني ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق
بقوله صلى الله وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف
به طواف الوداع تابعه عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث
عن قتادة الليث بن سعد فاذكره البزار والطبراني من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد
خالد هو ابن يزيد الكلبي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن
قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا
الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي
هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري
باحث بالتنوين ان حاضت المرأة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب
هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد
ان افاضت يوم النحر فذكرت بكسر الراء اي قالت عائشة فذكرت
ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي ما حبستنا من السفر لاجل
طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة
الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت
طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس عليها اذا لانها قد فعلت
الذي وجب عليها ومر طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل

المعين ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث الباب وابي داود عن
الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه
فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب
عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هنا وغيره وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند
الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو
يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله
عنهما عن امراة طافت ثم حاضت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس
لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت
قالوا اي السابقون لابن عباس لا نا خذ بقولك وندع قول زيد
هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي والمضي والمستقبل فندع
بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك في رواية عبد الوهاب الثقفي
افتهبنا ام لم نفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف
الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك من
بها غير الذي في البيتية فسالوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن
سالوا ام سليم بوزن ام وجه ام انس فذكرت ام سليم حديث صفية
المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة
فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن
عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض
بضم الحاء مبنيا للمفعول وللنائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان
تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي تطهر وتطوف للوداع
ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا
تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف
الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا امن مراسيل
الصحابة لان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما
رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يقول لا عن
النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر قال ان عائشة كانت

تذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن قبل موته بايام
وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بايام وبه قال حدثنا
ابو الغمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ز لا
نوي بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا
وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان
معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو وبحل اللام من
كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي
منهم فحاضت صفية اي عائشة وكان ابتداء حيضها لبرهة يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من مني برفع ليلة
في الموضعين جريا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا
مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب
الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون
نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة
النفر منصوب بحذف تقديره اعني ليلة النفر وانما نصب الاولى
ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى
الرجل المعنوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا
مضمر اي هي ليلة النفر انثى والذكر في البر بينة رفعها ولابي ذر
ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله
كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج
غيري فاني ارجع بحج لبيك بعمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام
ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب
او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين بانها انها بالبيت ليالي
قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية
ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف
قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي
بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قال لا ولبي التمتع وان كان لا يلزم منه

الحاجة

الحاجة للعمرة بجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح
رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لخلها حيث
ارادت عمرة منفردة ومرعك مكان كذا او كذا سبق في باب قوله
تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابتاها هنا اي المحصب ومكان بضم على الظرفية
قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة
وحاضت صفية بنت حيي في ايام مني ليلة النفر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين
ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا لها بالعقر والحلق
كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يعنى بها وعلى الاول هو نعت
لا دعا فتر معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها
ومعنى حلقى حلق شعرها وصوبت بنية المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق
قومها نسوتها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض
فهذا اصلها ثبتا لكلمتين فرا فتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها
كما قالوا قاتله الله وتخو ذلك وترك الزركشي كابن بطال فيه تو يخ الرجل
لجعله على ما يحل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها
في قضة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التو يخ لان
الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا امر كتبه الله على
بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول
المرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت بعد في
الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما لا يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على انتفاء قد رصفية عنده
لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا
على ما فاتها من النسك فسلاها عن ذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من
اهله فاراد ان له المانع فناسب كل شيء ما خاطبها به في تلك الحالة
انك حابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف قالت بلى
طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفا وفي رواية
ابي سلمة قال اخرجوا اي من مني الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه
السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا
على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني
مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالتشكك من الراوي
وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في
الفرع واصله حذف وقر على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة
البرماوي كما مر شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير

الفاضة مر

من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم بأولوية
الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين
انتهى اي جعلت بين جملة اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي
الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة
لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس
بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال
الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير
الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف
الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله
وصرح قوم بأولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال
ويجب كون الاولي من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل
وصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولي من
المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها
فلقيته مصعدا وانا منهبطة نحو انا مصعدة وهو منحط مشكل على هذه
الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد او مكان واحد
من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال سدد
ما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة
ولفظه ما كنت طمثت ليالي قرئنا قلت له وهذا التعليق كما
قال في الفتح ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره وللاربعة ذر
وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى الصبح
يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف
الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سألت
انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله
عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت
فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب
وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث تصلون
وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المنعم بحذف الياء
ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين ان قتادة بن

دعامة

دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولا اعلمه ذكر ان انسا عن
مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله
ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى
الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يزل الا بعد الزوال لانه
رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر باب
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم
لمكان منبسط بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا
وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت انما كانت المحصب منزلا بالرفع قال ابن مالك في
رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما يجيء الذي واسم كان ضمير يعود على
المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل
الذي كان المحصب اياه منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان
الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على
المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة
بصفتها فسهل ذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يجرون على المنصوب المنون بالسكون النحو
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه
وحق قال او لابي ذر رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث
وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم ليت بعد هذا مع ثبوت الرواية بالرفع
وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه
مرفوعا فبنى عليه ذلك ولم يستند فيه الى رواية فهذا الكلام ولابي
ذر انما كان ابو المحصب منزلا بالنصب نزله النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون النزول به اسمح لرجوعه راجعا الى المدينة لينتزح عنه
في ذلك البطحا والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السمر ورحيلهم باجمعهم
الى المدينة لفظ عائشة بالابطح يتعلق بنزله نزله ولابي ذر عن الكشميهني
بفتح الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط
قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ بن حجر
قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن
دينار يعني انه دلسه عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده

عن سفين قال حدثنا عمرو كذلك اخرجه الاسميلي من حديث ابي خيثمة عن
سفين فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس
المحصب اي النزول في المحصب وهو الابطح شيء من امر المناسك
الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه استراح فيه بعد الزوال وصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه الليلة
الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا
اتباعا له للتبرك به على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده وروى مسلم عن ابن عمر بلفظ
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد
حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى
بمثلثة الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة قبل ان يدخل
مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالابطح الذي بذي الحليفة
احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتغلب
ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري واتى من حديثه ووصل له الترمذي
والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن
عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدي مولاهم الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان
ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي
طوى بمثلثة الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي
بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل
من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم
مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب فمر بثنية
الحجون عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به
فيطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا يطلق على الحال او صفة
لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيها ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين
والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق فيأتي اذا رجع الى منزله فيطوف بين
الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة
عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالابطح التي بذي الحليفة التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يناخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه

قال

وقف

قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن
الحرث الهجيمي قال سمعت عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وفتح به الصاد المفتوحة
ولابوذر وابن عساكر عن المحصب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد
وهو النزول بالمحصب كما ذكر حدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى
ابن عمر قال نزل بها اي بمنزله المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
من مراسيل نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع
سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب ضمير الغيبة الموئث بالمذكور على ارادة
البقعة ولان من اسمائها الابطح الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال
والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشا يعني ان الشك انما
هو في المغرب واخرج الاسميلي عن ابوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن
نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء غير شك في
المغرب ولا في غيرها ويجمع جمعة اي بينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك
المحصب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورسم ملك لمن لا يقتدي به في تركه
وكان يقفي بالترك سر البلاغ شهر ذلك فتترك السنة باب
حيث ينزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى
ابو الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسميلي او ابن
زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر الله الظاهر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة
الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا قفل من مني
مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان
يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس ذا من
مناسك الحج كما سيأتي وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم لتتاسى به
فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة باب جواز التجارة
ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس
موسم الحج مجمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ ومجنة
ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة على اميال ببطن مر مكة بناحية
مر الظهران وبنال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وخباشة بضم المعجمة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جمة البين على
ستة مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث ثم اخرج احمد عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في
المواسم بمجنة وانما لم يذكر سوق خباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج

وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمكة لسوق في الجاهلية رده الحافظ بن حجر ما وراه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا لا يبتاعون بمنى ولا بعرفة وسوق ذي المجاز وسوق الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي وهي صحراء مستوية لا يعلم بها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الشتر بضم الشين المعجمة بعدها فوقية وعن ابن الكلبي انها كانت وسائر المنازل برحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اي جواب لما هنا جملة اسمية وانما احتاجوه اذا كانت مصدرة بإذ الفجائية وقد ادعى ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا قدرت بالفاء فلما جاءهم الى البر فتم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق وليبعون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هو لا داج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت انه ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه بريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يضجون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام

الى

الى ان كان اول ما تركت منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الكردي بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما تركت سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وسبعين ومائة بادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثلها وخرارخا اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت هذه رواية الاصيلي وذكرها في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما يجيء بعد قليل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل ليلة كان او الاكثر ون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بفتح الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظاركم طهري وطوافي للوداع ظننت ان طواف الوداع لا بد منه عن الحائض قال الزمخشري في الفائق منصوب اي الضير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد ما المعنى ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم اعقري حلقي بفتح اولها من عقر ثلاثي وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قبل لهم طافت قال فاقري بكسر الفاء اي ارحلي وفي رواية هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني البابي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان متفضلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابن وزعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه

عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما ورواه مسلم حدثنا
واحد في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره ورواه الترمذي
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
بالنون ونصب الحج فلما نزلنا سرف امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح
اوله وكسر ثالثه امر من احل فلما كانت ليلة يوم النحر من حجي
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حلقى عقرى في الصحاح تقديم الحلق على العقر ما اراها بفتح الهمزة اي اظن صفية
الا حابستنا ثم قال كنت قلت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف
الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فاخرجي بكسر الجيم ارحلي قالت
عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن
تممت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم
وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث اراد ان يكون لها عمرة مستقلة
كسائر امهات المؤمنين فخرج بها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت
عائشة فلقيناه اي ابي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا
الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل
الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا
وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك
والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع
المنزلة كذا وكذا اي يكون النزول فيه اذا عاد صلى الله عليه
وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة
بفتح العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة
الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط
مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر والاصيلي الوقت باب
وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة وللاصيلي
وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب
العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه
حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله أما سمعت الله يقول وسعيه بن منصور كلاهما عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول
والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله

والضمير

والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لقرينة الحج والاصل
لقرينته اي لقرينة الحج لكنه وضع المثنى كل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل
فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا
كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا ائتوا وقال الشافعي فيها قرآنه في العرفة
للبيهقي والذي يشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي واسال
الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي
وحلاق وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذ لم يكن دلالة
انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا
ارخص في تركها وليس فيما ثبت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة
بدليل قوله لا نعلم احدا ارخص في تركها لان السنة التي يريدها خلاف الواجب
يرخص في تركها فتطوع والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي
ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي ثم حيز به
جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو
قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم
والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه
اسمعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وان تحج وتعتمر
قال الدارقطني اسناده صحيح وعن حديث عائشة عن ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي
وصححه ان الحارث بن لبيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر واحج القابلون بالسنية بحديث بني الاسلام
على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن تركها في حديث الدارقطني
بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند
الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب
اتفق الحفاظ على ان حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن
صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا يقبل عن

كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاه لا يحتج
به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه
ابن خزيمة عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني
بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه ورواه عبد الباقي بن قانع عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الحج فريضة والعمرة تطوع ولعبد الله فيه وقفه وقد طرق حديث الترمذي
الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان بعض طرق
الضعيف ترفعه الى الحسن فتمام ركن المعارضة والاقتراض لا يثبت مع المعارضة
لان المعارضة تمنع عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي
رحمه الله تعالى المرض الذي هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان له سنة
مقتضى ما رويناه ابتداء في وجوب المعارضة فحاصل
التخريج تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله
عليه الصلاة والسلام واصحابه التابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها اقتضى
واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من
الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة
الشعبي والعمرة بالرفع فتصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشتراك
وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بخراسان سنة ثلاث
وماية وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج البخاري
اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن
ابي صالح حدث به واحتاج الناس اليه فيه عن سمي عن ابي صالح وكان
سهيل لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما
حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل
كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى امواله كم من انضاركم الى الله
كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى
هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها لانها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى
ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل
وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان
اجتناب الكبائر مكفر فما تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة معتبر
بزمانها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الجهة

والحج

والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المقبول الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر صاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا
الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قال الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف
بمردويه وروح المزكي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن
خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس فزاد
احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن
خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة
ابن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك
ابن عمر قال عكرمة لابن عمر استظهارا لجواب السائل الذي سيذكره عن ابن
اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم
فيه بلا قادح بما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي
قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن
عمر مثله ولفظ احمد خلي مت المدينة اني لغر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن
عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال لغر وما يمنعكم من ذلك فقد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا ومه قال
حدثنا الحج ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد
هو المخزومي ايضا ابن سألنا ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن رجاله
جواب ابن عمر جواز الاعتمار قبل الحج بدليل ان مذهبه ان فرض الحج كان قد
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي
اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اداؤه الى سنة اخرى لان يكون قضاء واللازم
باطل لتقرير ابن المنير ان الفضاء ظاهر بما وقت بوقت معين مضيق

كالصلوة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يجد تاخيره فقاسوا كل على الفور
او على التراخي كما في الزكوة يؤخر ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على الفور قال
المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداءه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ثم من ذلك
الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم
لم يعد ذلك قضاء باتفاق [illegible] بالتنوين بلا كم فيه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المكي قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد الذي بالنبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس
خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية منصور
منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا الناس بهمزة مضمومة
وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة بتوتها لابي الوقت
يصلون في المسجد صلوة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر
عن صلوتهم اي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلوتهم على هذه
البدعة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي
لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال
ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى
فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى
ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا للقول السائل ما يلبث في
الارض فاضويلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون
لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جايز ان
الا ان النصب اقيس والكثر نظايره قال ويجوز ان يكون اربع كتبت بالالف
على لغة ربيعة في الوقت بالسكون على المنصوب بالسكون الذي هو مستحق
ما سيق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مستغرب للنصب
لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا
ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المومنين رضي الله
عنها اي حين يرد السوال على لسانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير
لعايشة يا اماه بالمد بين اليم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال
الحافظ بن حجر والرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين وهذا المعين الاعم
لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت

عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون اليم وفتحها
وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة
يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر
صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى
النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وفي ادم عن
عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي
سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او
شك انتهى وبهذا اجاب [illegible] عن ما استشكل من تقديم قول
عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن
عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها
اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجب زاد في الاولى فط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه
وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط
احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بنا بعتهم
عن همام والاخرين المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن
حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار
العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة
رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده
المشركون بالحديبية فحل الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى
المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا
على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم بعين
قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم
قاضى قريشا فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك
لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية

عنها قال في فتح القدير وتسمية العمائة وجميع السلف اياها
بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه
اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اصل مكة على ان يأتي من
العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر فضية تقع اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية
فتقع اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة
الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت بمفيد ثبوته بلا معارض انتهى **وعمرة**
بالرفع وبالنصب كما مر **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف
الراء وبكسر العين وتشديد الراء الاولى ذهب اليه الاصمعي وصوبه
الخطابي وهو ما بين الطايف ومكة **اذ** اي حين **قسم غنيمة** بالنصب مفعول
قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين **اراه** بضم الهمزة اظنه
وهو اعتراض بين المضاف وبين **حنين** المضاف اليه وكان الراوي
طرأ عليه شك فاوخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير
شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال وكانت في سنة ثمان
في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها
ليلا الى الجعرانة فباتت بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن
سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس
قال قتادة **قلت** لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة**
وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف
بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته
فقابل بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**
الطيالسي قال **حدثنا همام** المذكور **عن قتادة** بن دعامة
قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم **اعتمر النبي** صلى الله عليه
وسلم فقال **اعتمر النبي** صلى الله عليه وسلم **حيث ردوه** اي
المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية**
وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق
بقوله حيث ردوه **واعتمر عمرة في ذي القعدة** وهي عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة **مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث الاول
بعينه وسنده لكن سمعه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد
واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في هذا كما مر من طريق
عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها دخلت في الحديث
الاول حين حج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا
والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكرها تشعر

بانه

بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه
المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم يتقل اعتمر بعد حجته ثم يثبت الا
انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتمر بذلك بكونه ساق الهدي
وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالتفصيل ومن ثم اختلف في
عدد عمره فمن قال اربعا نظر هذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة
لدخولها في الحج ومن قال اعتمر مرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم
صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكروا انها عمرة القضية والجعرانة وبه
قال **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير
تنوين ابن خالد القيسي قال **حدثنا همام** المذكور **وقال** اي
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس **اعتمر** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **اربع عمر** كلهن **في ذي القعدة الا التي اعتمر** وللحموي والمستملي
الا التي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر **مع حجته** في ذي الحجة
ثم بين الاربعة المذكورة بقوله **عمرته** نصب باعتمر **من الحديبية**
وهي الاولى **و** الثانية **من العام المقبل** وهي عمرة القضية **و** الثالثة
من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف **و** الرابعة **عمرة مع حجته**
في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زايد وصوابه اربع
عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الخ وقد عدها في آخر الحديث
تكميلا لبيانها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب
وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة
عمرته في حجته وبه قال **حدثنا احمد بن عثمان** بن حكيم بن دينار
الاودي قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح الميمين واللام وشريح بالشين
المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال **حدثنا ابراهيم بن يوسف عن**
ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد
الله السبيعي **قال سالت سروقا** بين الاجدع **وعطا** هو ابن
ابي رباح **ومجاهدا** هو ابن جبر **ايكم اعتمر رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **فقالوا اعتمر رسول الله** ولابي الوقت النبي **صلى**
الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية
ابوي ذر والوقت **قبل ان يحج** حجة الوداع **وقال سمعت ابن عازب**
رضي الله عنهما **يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لابن علي فيه غرة لان سرد
العدد لا اعتبار له وقبل ان يحج عام الحديبية لكونها لم تتم والتي مع
حجته لانها دخلت في اعمال الحج وعلى اي الاربعة في القعدة فان بعثة
احرام علي ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ذي القعدة ولا شك فيه كون عمرته
التي مع حجته في ذي الحجة لان سبب اهلاكه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس
بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق فليل
ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات
والنفي واما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا
خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء
منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب
واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما يقوله
في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت
سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة
وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا الجنا يمكن الجمع بارادة
عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام
بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول
عليه الثابت وانه اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا
ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان

وبالسند قال **حدثنا مسدد** بفتح السين المهملة فبضم المهم والدال
الاولى مشددة قال **حدثنا يحيى** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك
عن عطاء هو ابن ابي رباح رحمه الله **اخبرني** بالافراد **عطاء** قال **سمعت ابن**
عباس رضي الله عنهما حال كونه **يخبرنا** وحال كونه **يقول** قال
رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم **لامرأة**
من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها
ابن عباس قال ابن جريج **فنسيت اسمها** وليس الذي نسيه عطاء لانه
سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب
حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها حدث به ابن جريج
وذكر الذي حدث حبيبا **ما منعك ان تحجين معنا** بالبناء للمفعول
تحجين على ان الحال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم يقول انها لغة
لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان
وهو المشهور **قالت** اي ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه **فركبه ابو فلان**
وابنه لزوجها اي سنان **وابنها** سنان وفي الكاب والطبراني
من وجه آخر **فسماهم معقل** زوجها وزوجها ابو معقل

الهيثم ورفع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن
وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني
وهو عند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء الا ابن المذكور الظاهر
انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا
ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انهما من الانصار وليست ام معقل
انصارية بل في سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه
فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة
لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار
ولم نا ضحان كانا لابي فلان فزوجها حج وابنه على احدهما **وترك**
ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ
ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم
فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا كان رمضان **اعتمري** وفي نسخة فاعتمري **فيه فان عمرة في**
رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في
رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان ابي كحجة في الفضل
ولم يقل فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قوله
او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة
اي ثوابا بل وتماثل في الثواب لان الثواب يتفضل به بفضيلة الوقت
وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن
خزيمة رحمه الله ان النبي لبثه بالنبي ويجعل عدله اذ اشبهه في بعض
المعاني لاجيهما لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر اتفاقي وقال
الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ
من حجة الفريضة وعده ابن المنير خلافا لمن وهم من ابن بطال لان حجة
الوداع لم يحج آيسا في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان اذ ذاك
ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يحتمل ان تكون تلك المرأة
كانت كانت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات ذلك
حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول
عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستنها على استدراك
ما فاتها من البر اذ لا سبيل الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى
وتعقبه الحافظ بن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون
حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض من ذلك لكنه بقي عليها ان الحج انما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على

العمرة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله تحتها بابه ويحتمل ان
يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي
رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة
وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يتزايد بزيادة شرف
الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما
ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض
اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان فيتوجه
ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر
الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل
او ان رمضان افضل لتخصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقتران
باسر بخصه كاشتغاله بعبادات اخر في رمضان تبتلا وان لا يشق
على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولعذ كان بهم رؤفا رحيما وقد
اخبر في بعض العبادات انه تركها ليلا يشق على امته مع محبته
لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يبتسقي بنفسه مع سقاة
زمزم كيلا يظلم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان
لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا لان افضل ما صنعه لانه
فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يتوهمونه فاراد الرد عليهم بالترك
والفعل ولو كان ذكرها لكان في حقه افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب**
مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة اي ليلة المحصب بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة
للحاج فيبتدئ احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلا مندوحة او خالها
على الحج واما بعده فلا يشتغاله بالرمي والمبيت فهو مما جزع عن الثنا على
بعلة اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول
باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي لقد القاضي
ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بضم الراء
ولا جذر وغيرها بكسرها وبالسين قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت
حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال
اخبرنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير البصري قال **حدثنا**
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله
عنها انها قالت **خرجنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة
فلان ابي ودفي ثم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم
في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال** لنا صلى
الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او بعد الطواف
كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العهد به
انما كانت في الاخرين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من احب منكم ان**
يهل بالحج بدخله على العمرة **فليهل بالحج** اذا كان معه هدي فيصير قارنا
ثم لا يحل حتى يحل يوم نحره **ومن احب منكم ان يهل بعمرة** يدخلها على
الحج **فليهل بعمرة** يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت**
لاحللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت**
عايشة رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل من المهلات بعمرة**
ومنا من اهل بحج معود الي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة**
وروي التنبيه عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا في
اشهر مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانه
احرمت اولا بالحج كما صرح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله
عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمادها في اخر الامر
وهو بيد ذا اول امرها **فاطلتي** اي قربني **يوم عرفة** يقال اطلني فلان
وانما يقال ذلك لان ظله كان وقع عليك لقربه منك **وانا حايض**
فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال انقضي** عمرتك اي اتركي عملها
من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما امرها
بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **فانقضي**
راسك اي حلي ضفر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** وصارت
مدخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كانت ليلة الحصبة** بعد ان
طهرت يوم النحر **ارسل معي عبد الرحمن** اخي **الى التنعيم فاهللت** منه **بعمرة**
مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة
والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسايرامهات
المومنين وغيرهن من الصحابة الذي فسخوا الحج الى العمرة وانهى العمرة
وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت
لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فاردت عمرة مفردة كما حصل لغيرها **باب**
عمرة التنعيم بتقديم المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين

المهلة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل
الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي
اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل
المرام هو امام ادنى الحل والبيت بطرف الحل ومن قيده بذلك فقد
قيده واطلق اسم التنعيم على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق
ابن جريج قال رايت عطاء بصف الموضع الذي اعمرت منه عائشة
قال فاشار الى الموضع الذي ابتني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد
الذي دون الاكمة وهو المسجد الغربي وهو افضل مواقيت العمرة
بعد الجعرانة عند الائمة الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يردف اي يارداف عائشة اخته اي يركبها وراءه فتعتمر وبجرها
بضم اليا من الاحمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره
قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من
عمرو اثبت السماع صريحا خلاف السابق فانه معنعن وان كان
معنعنه محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم
فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وفي رواية احمد في
رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل
بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزم الخروج من
الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج
بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل
للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان
عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
ولو احرم بها من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها
اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة ترك الاحرام من الميقات
انما تقتضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض
سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري
مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زاذان وقيل زاذويه
وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي

له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس واخر عن عطاء
عن جابر وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر والاحاديث
الثلاثة بمتابعة حنظلة عن عطاء ورويت له المعاذة عن عطاء هو ابن
ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج
برفع اصحابه وهي نسخة بالباء بدل واصحابه بالنصب مفعول معه
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب
غير على الاستثناء وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي
المدني احد العشرة وله بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام
واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع
طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين
من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل
على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه
قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانث
باعتبار الحجة فيطوفوا زاد في غير رواية الى الوقت بالبيت ثم يقصروا
من تقصر وسهم ويحلوا من احرامهم والواو على يطوفوا ويحل
بفتح اوله وكسر ثالثه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم
عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلما رأوا اكب
الصحابة فانطلق الي منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الي منى
وذكر احدنا يقطر بالبناء للمفعول وهو من باب المبالغة اي ان المحل يقطر منيا
الي مما معه من الدم بحرم بالحج عقب ذلك فيخرج وذكر احدنا للتزيه من
المواقعة ليقطر منيا وحالة الحج تناسي التزفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في

الحرما احديث واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام معويا جعل
لاصحابه من متعة الفرادهم عنه بالفسخ حيث انهم توقفوا وتردد وا وراجعوه
ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل
حتى يحر ولا يحر الا يوم النحر ولا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك
مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو بقي التاسف على فوات امر
في الدين واما حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت فمن خطوط الدنيا وان عائشة
رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولها مكة فمشكت
المناسك المختصة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع المحيض فاد
في غير رواية البخاري وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذف ذلك لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه لنفيه فاكتفى
بنفي الطواف قال فلما طهرت بفتح فكسر كما في مسلم ولد صبيحة ليلة عرفة
حين قدمنا مني ولد انها طهرت في منى رجع بانها رات الطهر بعرفة ولم
يتهيأ لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت
طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول
الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة ثم
وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصب
وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين
مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني
المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو يرمي بالعقبة
ويقول بها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة
فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران
او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي فعل هي مخصوصة بكم
في هذه السنة اولكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام مجيبا له لا بل
للابد وفي رواية حجز عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور
ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابدا لا لما كان عليه اهل الجاهلية
وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب
بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن
الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف
في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق

الدين

الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد بحجهما الى العمرة مستحب بشرط
نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن
المحض ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وتبعه الحجاوي
وتبعه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف
بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق
فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي بين لها اذا لم يكن معها هدي
اي فسخها بنيتها بالحج وبنيا عمرة مفردة وحلا من احرامها بطواف وسعي
وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانصاف لو ادعى مدع وجوب الفسخ
لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق
هديا فيتحلل عن احرامه لا بفسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث
صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم رفض عليه وعليه اكثر الاصحاب
انتهى وقال بعض الحنابلة ممن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضنا
فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول
الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا
فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد
كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول
فسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اري لك عقلا عندي في ذلك
احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لنا لنوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ
الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة
وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الاتفاق
لشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان
مستقطا عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فلكبر سورة
ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بجعلهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن
حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت
عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر

بالفتح من قصد محويا استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع مخالفه
وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة
وليس فيه تعرض لميقات ولكن الاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان
وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار
عائشة ح تقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب
اخرجه المولف في المتعة وابو داود في الحج باب الاعتمار
بعد الحج في اشهره لغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال
اخبرني ابي الزاد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حال كوننا مرافقين لذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها
قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافقنا
الهلال وهو في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم من لم يكن معه
هدي ان يهل بحجة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم من معه هدي
ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية اني بزيادة
نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة ضمير اي من الصحابة من كان اهل
من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي
الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذكر رواه الاكثرون عنها انها احرمت
اولا بالحج فتحللت برواية عمرة على احرامها فحضت بسرف قبل ان
ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر
فشكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
اي اعمالها وانقضي راسك بكسر ضفايره وامتشطي بسرجين
بالمشط واهلي بالحج يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه
السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الي التنعيم
فاردفها بفتح الفاء لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه
على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون
منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر
في الحيض لعله نبي ذلك بحسب عمله ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر
وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد
من الهدي وقد ثبت انه ورد انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن

نسائه

وقف

نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك
هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها
لعمل العمرة الاولى واد راجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعمرتها من التنعيم
ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن باب اجر العمرة
بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب
بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد
الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين
قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة
عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة فقبل لها اي
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم
الهاء وفتحها فاخرجي الي التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها
عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تنبك لما في انفاق المال في الطاعات
من الفضل ودفع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين
انه يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان هذا البيت يطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي
اكثر فضلا بالنسبة الي الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال
من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام
بالنسبة لصلوة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد
لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض
لها من الامور المذكورة وامر في قوله او نصبك اما للشك او وقع
في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يوجب ذلك
ولفظه على قدر نصبك او نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التنويع في كلامه عليه
الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يوجبه ولفظه
ان ذلك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل
بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جملة المحل القريبة افضل
اجرا من جملة المحل البعيدة وهذا البيت بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما
الي مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب
اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى

الله عليه وسلم احرم منهاع التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا انجى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لاجره كان احب الي انتهى باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن
حميد الانصاري المدني البخاري قال له ابن صغير عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حاج كونا
مهلين ولابي ذر خرج جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاحوال والاوقات
التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وحذف الموحدة
ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر نزلنا منزلا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها ابي حجته
عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفتح الحج الي العمرة وفي غير
هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخولهم مكة فيحتمل
التعدد والقصة واحدة كما مر تقريبا وكان مع النبي صلى الله
عليه وسلم رجال بالجر عطفا على الضمير من اصحابه ذوي قوة
الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين
وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي
مانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم
الحاء وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية
ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا
للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره
فكوني في حجتك بتاء التانيث ولابي الوقت بحذفها وعزاها في الفتح
لابي ذر عسى ان يرزقكها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما
امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي
بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم
اي من الحرم تنفيسا علي نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من
الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الي الحل فلتهل
بعمرة من التنعيم ثم ارغا من طوافكما فارحما فاني انتظركما
هاهنا يعني المحصب قالت عايشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاشهر

وغللنا

وغللنا في جوف الليل الي المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وموافق
من يثبت الروايات وهذا الاتفاق لهذه الرواية الثابتة فلتثبته مصعدا
وانا مهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها لبيت للوداع فلقيتها
وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها فرلقيته بعد ذلك
وهو بمنزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب
كما عند عبد الرزاق انه كره ان يتبدي الناس بانا خته بالبطحاء فرحل
حتى اناخ علي ظهر العقبة او من ورايها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاءه
لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال
لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا اولي واحسن فقال
عليه السلام فرغتما من حمركما قالت نعم فرعنا فنادى
بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلوة
الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص علي العام لان الناس
اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو
صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف
لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذا يتلي الماء فتون والذين في قلوبهم
مرض قال فتى هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذ اردت بصاحبك
زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالي وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والمعنى ان لا تتوسط الواو بينهما
كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني
وعليه ثوب اخضر ونقضه ابو حيان فقال واقفة علي ذلك ابو العباس
فلم ار احدا قاله من النحويين وهو مبني علي ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة
وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا مثل
قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه فتح الجملة
الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما
قايما حال من احد ولا يجوز الا قايم لان الا لا تفترض بين الصفة
والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من
قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة
لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي ولا بلغت اليه اعلم قال
الحافظ ابن حجر وهذا اكد مبني علي صحة هذا السياق والذي يغلب
عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت
الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ
فاذان في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح

قال وهذا الذي قاله الزمخشري
وتبعه عليه ابن مالك

فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولم يأذن في اصحابه
بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف
الوداع لما رجع من الابطح **ثم خرج** عليه السلام **متوجها الى المدينة**
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر
متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا قال ولي من التوجيه وهو الاستقبال
فلعل وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله
فليحل بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي **باب**
بالتنوين اي كرهيه ان الرجل **يفعل في العمرة** من التروك **ما يفعل**
في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي
والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا هشام** هو ابن يحيى البصري قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن**
يعلى بن امية المكي زاد في رواية ابي ذر ويعلى **عن ابيه** يعلى بن امية بن ابي
عبيدة بن همام التيمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور **ان رجلا** قيل هو عطا
ابن منية اخوه يعلى الراوي **اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة**
بكسر الجيم وسكون العين **وعليه جبة** وعليه **اثر الخلوق** بفتح الخا
المعجمة وتخفيف المضمومة ضرب من الطيب **او قال صفرة** بالجر عطفا على
المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي **فقال**
كيف ترى بالتاء **ان اصنع في عمرتي فانزل الله** عز وجل **على النبي صلى الله**
عليه وسلم اي تولاه تعالى وامر الحج والعمرة له كما رواه الطبراني في الاوسط
والاتمام بينا دله الهيثمي و**انصفات** عليه السلام **بثوب**
وعددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول
باسقاط الواو **اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل**
عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب
الفاعل **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **تعال ايسرك**
بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة **ان**
تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بضب
الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولابي ذر وقد انزل عليه
الوحي بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والباء
بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة اسند الوحي
ولابي الوقت بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه **قلت نعم**

ثم يبرني **فرفع طرف الثوب** من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فنظرت اليه**
زاده الله شرفا **له غطيط** بفتح الغين المعجمة فتحتية فموحدة
بوزن **وحبه** اي واطنه **كغطيط البكر** بفتح الموحدة وسكون
الكاف الفتي من الابل **فلما سري** بضم السين المهملة وتشديد الرا
المكسورة وتخفيفها اي كشف **عنه** عليه السلام **قال اين السائل**
عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق او الطيب عنك
وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء
ولابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من
الانقاء اي اجتهد في ازالة الصفرة **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** اي
كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف
فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل
الخلوق في اوائل الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام الائمة **عن هشام بن عروة عن**
ابيه عروة بن الزبير **انه قال قلت لعائشة** رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم
اكن ابلغ فقه ولا علم بالسنن مما ينبغي به نص الكتاب والسنة **اراية**
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع
شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه **فمن حج البيت او اعتمر**
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن
ولابي ذر اري بفتحها **على احد شيئا ان لا يطوف بهما** بتشديد الطا
والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما **فقالت** ولابن
عساكر فقالت **عائشة كلا** ليس الامر كذلك **لو كانت** ولابي ذر عن
الكشميهني كان **كما تقول** من عدم وجوب السعي **كانت فلا جناح**
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم **وكانت مناة**
حذو اي محاذية **قديد** بضم القاف موضع بين مكة والمدينة **وكانوا**
اي الانصار **يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة** يتحرزون
من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف
او يتكلفون الحرج في الطواف ويردونه **فلما جاء الاسلام سألوا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد **نسفيق** اي ابن عيينة كما قال الكرماني

وقال غيره الثوري ما وصله الطبري وابو معوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين الضرير ما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما تم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة باب بالتنوين مبني
على الفتح من احرامه وقال عطا ما وصله المؤلف في باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من جابر رضي الله عنه
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع
ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا بفتح
اوله وكسرها فيه وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن
راهوية عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل
مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابوي الوقت فطفنا معه وأتى
الصفا والمروة فسعى بينهما وانتهاها ما فراد الضمير اي اتينا
بتثنية الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناها بالتثنية اي
الصفا والمروة معه وكنا نتوقه من اهل مكة المشركين مخافة ان
يرميه احد منهم وفي عمرة القضية ستراه من غلمان المشركين وسفهائهم ان
يرموه قال اسمعيل بن ابي خالد فقلت له اي لعبد الله بن ابي اوفى
صاحبي لم يسم أكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي
اوفى لا فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بيت لك
زوجة عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر
في بيت من قصب بفتح القاف وبالصاد المهملة بعدها موحدة
وقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن
ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة
بيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت
قلت يا رسول الله ابن ابي خديجة قال في بيت من قصب قلت أمن
هذا القصب قال لا لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ واليواقيت
فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب
بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لما دونها
اي الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر
والقصر اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت تربة بيت قبل المبعث
ثم صارت ربة بيت في الاسلام متزوجة به فلم يكن على وجه الارض

في

في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي
فضيلة ما شاركها في غيرها وجزا العمل يذكر غالبا بلفظ وان كان
اشرف منه قصد المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث
بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة
اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة
ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان وضور الجنة
ليس فيه شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين
انه عليه الصلاة والسلام لما دعي الى الايمان اجابت خديجة طوعا
فلم تخرجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه
كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان
يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي
الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سبعا
قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر
في عمرته وابطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته اي ايجامعها
والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه عمل من جميع ما حرم عليه
بمجرد الطواف ومحمد مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسألنا
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي مما سألناه ابن عمر فقال
لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا يمذ ماته حتى يطوف بين
الصفا والمروة اي ليسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي لما انه كملة
واما الكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون
منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس
ابن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق
ابن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو
مناخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون المعجمة اخره خاء معجمة

وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت
بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلالا
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت قد امر في باب
من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك
بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن
السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت
امراة من قيس لم تسم فعلت راسي بفتح الفاءين واللام المخففة بوزن
رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية
فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن
قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فان امير المومنين قادم عليكم فبه تاتموا به قال فقدم عمر فذكرت
له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة
وهو نحره يوم النحر يعني وللكشميهني فانه يامرنا بتاء ضمير المفعول
حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد
الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير
منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن
عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري
المصري الاصل والثاني هو ابن التبري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد
الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح
الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي
في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل
الى مكة وبين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في
تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا
كان كذلك فهو مخالف لما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط

منها

منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت
قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما
بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي
ولعل المحون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والحزاعي الجبل الذي
يقال فيه ثبير بن عمرو الجبل المقابل لثبير الذي بينهما الشعب المعروف بشعب
الغمارين انتهى ومقول قول عائشة صلى الله على محمد وآله وسلم
على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء
المعجمة جمع خفيف ولسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف
والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف
قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي
عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان
وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت لبعض من
عرفته ممن لم يبق المصري فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت
بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير
عائشة لانها كانت حائضا احللنا اجد السعي وحذف احد ضاري افلا
حجة فيه لمن لم يوجب السعي لانها اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع
وقد جاء من طرق اخر صحيحة انهم طافوا بعمرة وسعوا فيجمل ما اجمل
على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة
محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان
القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله
لماعز في فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت
في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لانها ذكرت الزبير
مع من اجل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة
وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا يا حبذا بالتنوين له
اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله
تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه
المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ابدا

لذكرها

بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه
اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة **تائبون** من التوبة وهي الرجوع
عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير
في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته
عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن
والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق
التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهار دينه بقوله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الفتوح وما سبقه
للحج فوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين **ونصر عبده**
محمدا عليه السلام **وهزم الاحزاب** يوم الاحزاب او احزاب الكفر
في جميع الايام والمواطن **وحده** من غير فعل احد من الادميين ويحتمل
ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر
قوله من غزا او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع
في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يختص بالمباح لان المسافر فيه لا
ثواب له فلا يمتنع عليه ما يجعل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية
ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره ويعقب
بان الذي يقصد بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من
الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا
الوقت المخصوص فخصه نوم به كما يخص الذكر المأثور عقب الاذان
والصلوة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات وسلم
في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير **باب**
استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح الدال بصيغة
الجمع صفة للحاج لا طلاقه على المفرد والجمع مجازا وانتصاب قوله
تعالى سماعا بالمجرد قال في الكشاف ما قرأ انه فيه والسامر نحو
الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله
ولا يجوز القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كما في
بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي
اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبل الحاج الثلاثة حال
كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة

الاستقبال والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج
نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله
تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب
على المفعول بالمصدر شركاءهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه
في كتاب القراءات الاربعة عشر ما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين
لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال **حدثنا معلى بن اسد**
بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال **حدثنا بهز بن زريع** بضم الزاي قال **حدثنا خالد** الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال
لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم مكة**
في الفتح **استقبله اغيلمة بني عبد المطلب** بضم الهمزة من
اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم
والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة من اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على
غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يتولوه كما قالوا اصيبية في تصغير
صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار
الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يثغب جمع اغلمة وغلمة
وغلمان وهي نادرة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم
الى اكثرهم من ذريته **فحمل** عليه الصلاة والسلام **واحدا** منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب **واخر**
خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم
هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان رجع ابوه
من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة
في الفتح فليتنظر وقول الحافظ بن حجر وكون الزجة لتلقي القادم من
الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لانتفائهما
من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الزجة لتلقي القادم
من الحج يأتي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا قابل
للحمل وظن ان الزجة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك
وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الزجة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الزجة الخ انتهى ولعله
اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث
من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر
ذلك بل سر به فحمله لما بين يديه وخلفه هذا البين تلقيا للقادم من الحج
ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلقي القادم الى الان يتلقى به المجاورون واصل

مكة الثلاثة وبين من الركبان انتهى فهم يوخذ منه بطريق القياس
تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او صغر ما نبينا
لهم وتطريبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من
سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه
فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت
اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كان يتلقون اهاليهم
اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معوية الضرير عن حجاج عن
الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المتبوون ما الحاج عليهم من
المن لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الذي
ما استطاعوا حسبة سوى التلقي ناد بالك الى اصليين وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
واخرجه الولف ايضا في اللباس والنذور في الحج **باب**
استحباب **القدوم** اي قدوم المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند
قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي
البلخي قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبيد الله** بالتصغير
عبد ابن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة **الى مكة**
يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع من مكة**
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم
يتوجه الى المدينة ليلا يجيها الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث سر
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول
بالغداة متعينا ولذا قال **باب الدخول**
اي دخول المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال
الى الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وكسر المعجمة البصري **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري
المدني **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه قال **كان النبي صلى الله**
عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا
قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا
لحاجته الى دق الباب اي لانه يقدم ليلا اذا رجع من سفره **كان لا يدخل**
الا غدوة او عشية هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق**
الرجل اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها والمجموع به

اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن**
ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب**
هو ابن دثار السدوسي الكوفي **عن جابر** رضي الله عنه **قال نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان
يجد منها ما يبتغي عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فعنه
صلى الله عليه وسلم على ما ندر به الا لفة وتاكد المحبة فينبغي ان
يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض
لرؤية عورة يكرهها منها وكلة ان في قوله ان يطرق مصدرية والجار
محذوف على الظرفية والباء به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل
بالنهار ايضا حكاه ابن فارس **باب من اسرع**
ناقته اذا ابلغ المدينة قال في المحكم اسرع ينجدي بنفسه وبتجدي
بالباء ويرد على من خطا المولف حيث لم يبده بالباء وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابو
مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني
قال **اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا** رضي الله عنه **يقول**
كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا**
قفل من سفر فابصر درجات المدينة بضم الدال والراء الجيم
اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بواو اكثر
بعدها مهملة بدل الراء الجيم اي سنمها الدظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة
وكسر الضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع **وان كانت** اي
المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جوابان **قال ابو عبد**
الله المولف **زاد المكي بن ابراهيم** مصرا البصري بما وصله الامام احمد
عن حميد الطويل اي عن انس **حركها من حبها** الجار والمجرور يتعلقان
بمحذوف اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل** بن جعفر بن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل **عن انس انه قال جدرات** بضم الجيم والدال
بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع
جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القابسي عبر بها عما ارتفع
في الطالع جدرات اشبه من درجات ودرجات قال الحافظ ابن حجر
وهو احد جدرات ورواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا
وتدل رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ احد جدران بكون الدال وفتح
النون مع حذف الالف بعده اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات
باب بيان سبب نزول **قول الله تعالى وليس**

البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا
حجوا فجاء المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من
ظهورها بكسر القاف قبل وفتح الموحدة وتشديد الراء خزيمة
والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون
من الابواب للحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء
وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا اصرح في ان
سائر العرب كانوا لا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل
قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر
السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وقيل مبشر رفاعة بن ثابوت
والاول اولى وبريده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل
رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف رفاعة
وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول
ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة
الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا الخ وقع في
رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو بيان لهما والاقرب ما قال
الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس
من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا
اهل لم تدعه حاجة في بيته ان يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول
بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي
يدخوله من قبل بابه وكانوا بعد وذلك ابيان البيوت من ظهورها براء
فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات وائتوا
البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بوهذا
باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم

ونشدد

ونشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة جزء من العذاب بسبب الام الناشي عن المشقة فيه لما يحمل
في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه
ونومه نصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم
والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني
على الخلاف والجملة استيناقية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان
السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم والمراد بالمنع في
المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اذ لذة طعامه الخ وفي حديث
ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل ينشغل فيه
عن صلوته وصيامه وللطبراني لانهما احدكم نومه ولا طعامه ولا
شرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لا شتغاله بسيره ولما
جلس امام الحرمين موضع الايبه سبيل لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض
ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا
وفي رواية تزوجوا وبروكبوا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة
بالسفر ما فيه من الرياضة والغربة والرزق ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون
والمكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع
الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال
ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية
وان لم يجد الا الحجارة يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وبعد الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في الحج وابو داود
في السير باب الساقر اذا اجد به السير
قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال اجده واجد بالضم
والكسر واجده الامر واحد واجد اذا اجتهد وجواب
اذا قوله فليعجل الى اهله بضم العين وتشديد الجيم وفي
نسخة فلعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والسرخسي كما في الفتح
وليعجل ولابي داود وجواب اذا محذوف اي ما ذكر فليسرع وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو
ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان بزعمان جبريل عليه السلام يأتيه
بالوحي سنة وجع فاسرع السير فيه فيقدي اسرع الي المفعول
بنفسه فيرد علي من اعترض علي المولف في نزوله السابق ما مر من اسرع
ناقته بانه انما يتقدي بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل
عن دابته فصلي المغرب والعشاء جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر
اذا رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الي
وقت العشاء وجمع بينهما جملتا خبر و الجملة حالية واستنبط منه
بسم الله الرحمن الرحيم باب
بيان احكام المحصر بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
اخر واو الذي ذكر ابواب بالجمع و المحصر الممنوع من الوقوف بعرفة
او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض
اليه المحرم و قوله تعالي بالرفع علي الاستيناف او بالجر عطفا علي المحصر
اي وبيان المراد منه من قوله فان احصرتم سيقتم تعالي حصره العدو
واحصره اذا احبسه ومنعه عن المضي مثل صده و اصده فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعني
ان منعتم عن المضي الي البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم
ان تتحللوا ما تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم
عنه الاكثر و لا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه
حلا كان او حراما و لا تحلوا احتي تعلموا ان الهدي المبعوث به الي الحرم
بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان يخرج فيه وسقط في رواية ابي ذر
قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطا مما وصله ابن
ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذكر في البونينية يحبسه
بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعد سين مهملة فلا يختص
بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو و مرض وغيرهما
وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتي ابن مسعود رجع
لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح و الطحاوي و لفظه عن علقمة
قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعرة فذكرناه لابن مسعود فقال
يبعث بهدي وليواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا اقامت
الدلالة علي ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرق نفقته
و لادلة علي المتي وقال مالك والثوري واحمد لا احصار الا بالعدو
لان الاية وردت لبيان حكم احصار عليه السلام واصحابه وكانوا
بالعدو وقال في بيان الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال

في

في العدو وكان التحصيل الامن منه وبالاحلال لا يخرج من المرض فلا
يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا
في المرض فلا يلحق به دلالة و لا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال
بعد الشروع في الاحرام علي خلاف القياس فلا يقاس عليه و في الموطا عن
سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتي يطوف
بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع و الاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة علي ان مدلول لفظ الاحصار
بالعرة المنع الكائن بالمرض و الاية وردت بذلك اللفظ ويجاب
فيه المحقق التفتازاني بان المعلوم بادي ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض
و الحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض ما صدقا
الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
الذي وقعت للرسول صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج
الي جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد
لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها يعرف به حكمها دلالة
وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولي لان منع
العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلاف ما في المرض اذ يمكن بالحمل و المركب
و الخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولي وفي نهاية ابن الاثير
يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو
محصر وحصره اذا احبسه فهو محصور وقال تعالي للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله والمراد منهم الاسلام بالجهاد ومن راجع الي
العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد
عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهي وزاد ابو
ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف علي عادته في ذكر تفسير
ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالي في يحيي بن زكريا وحصورا
معناه لا يأتي النساء وهو يحيي محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد
ورد فعول بمعني مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد
ابن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هو والذين
اولاد ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه
معصوم عن المواقعة والقاذورات والملاهي وروي انه مر في صباه
بصبيان فدعوه الي اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب
بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الي مكة معتمرا

في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر والد امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد اضاف ذ الى الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة وتحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة والمراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقرت به الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه بصيغة المفعول لنافع انهما كلما ابا هما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الحيش الشامي مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وحربهما فقالا لا يضيرك الا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فقال كفار قريش دون البيت فحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فحل من عمرته وأشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوجبه ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والافليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله يتعلق باحابسه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بتلبية الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وكذلك الشأن وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوفن به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات

المدينة

المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بضحى يوم على الظهر فنحره ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر به قال حدثنا وكيع ابو سفيان حدثني مرئي بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع ان رجلا قال لابي عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبيد الله بن عبد الله ادسالم فقال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزل الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان الذي هذا الخام لكان خيرا وخوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما انتصر في رواية يوسي هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان تولد في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيه هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء وافقه اخوه سعيد بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم ابو داود الطيالسي عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وذكر عقب الاول رواية عبد الله بن دينار موسى لتنبيه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يتجه عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بكلا الامرين واشار عليه من اشار بالتاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر فلازمته اياه فالمقتضي من الحديث موصول على تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن واره وقال الكلاباذي قال العرجبي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثني يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظ عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري

عن حبس و هو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج
او كسر او حبس فليجزه مثلها و هو في حل قال فحدثت به ابا هريرة
فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي
ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا
صفته والسبب في حذف التجاري ماذكر ان الزايد ليس على شرطه
لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد
الله بن رافع ليس من شرط البخاري فانتصر على ما هو من شرطه كتبا به
وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو و بغيره

باب الاحصار في الحج

وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول البيء حبكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في البيء بتثنية خبر ليس واسمها حبكم والجملة
الشرطية وهو قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة
طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تنبيها للسنة وحل
لحاج عمل اولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اي تشكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام
امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا بها الماخ دلوي دونكا
فدلوي عندهم مضروب باضمار فعل امر دونك امر احزم ثم حل من كل
شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية و الصفة لنهديه
بذبح شاة او التحلل لا يحصل الا ببنية التحلل والذبح و الحلق او ينبغي ان
لم يجد هديا حيث اشار ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح
لا على الصوم لانه يطول زمنه فتنظم المتعة في الصيد على الاحرام
الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند له قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان
يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم
قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر بخوه وقد اخرجه الترمذي
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط
ويقول البيء حبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن معمر
الزنان بتشديد النون وكذا اخرجه الناي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت
في رواية يونس ايضا الا انه حذف ذلك في رواية البخاري هذه فاخرجه

البيهقي

وقف

البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات
في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب اما بروايته في
رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه
كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الثلاثة
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رواية ضباعة بنت الزبير فقال اما تريد ان تحج فقالت اني شاكية
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح
وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد
صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحجة
العمرة فاذا اشترط بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا الواطلق
لعدم الشرط والظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيها يكون بالنية فقط
فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال
فمرض صار حلالا لانا المرض من عيبه نية وعليه حمل احاديث
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج قابل رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح وان شرط ذلك الحج عمره بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل
به قبل اوان ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل
اللهم الحج اردت ولك عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عايشة لمرأة هل تستثنين اذا حجت قالت ما ذا اقول
قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر فهو الحج وان حبسني
حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين
فله في ذلك اذا وجد العذر ان يتحلل لا يجب عمرة عند العذر نوجد العذر
ان تقلب حجه عمرة واجزاه عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني خلاف
عمرة التحلل في الاحصار لانها عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست
عمرة وانما هي اعمال عمرة

باب الحلق قبل النحر في الحصر

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي
العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة
ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم

قسم
اذا

شيء من الطيب لما يجب على من حلق قبل ان يذبح وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني
سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قلت قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف
يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما مخرهدي المحصر
فحيث احصر هناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية ونحرها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان
المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم بنحره وقال المالكية لا هدي عليه
اذ التحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض دون حصر
الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي وتقل بعض ائمة اللغة تساعدهم
انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم
النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله النووي واما احصر
وحصر فسبق الحث بينهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو
بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمس
ومائة المدني قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر
الخطاب ان عبيد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباها عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما لما نزل الحبش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك
الا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء قال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه
بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل بالحاء
بن قال ليريق المحصر بدله اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال
روح بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة مما وصله احمد بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر
الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو
داود وان كان بركب القدر وله في البخاري حديثان عن ابن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض
عهدا لتلذذ بجماع اي بالجماع ونقض بالقضاء المعجمة ولابي ذر

نقض

نقض بالصاد المهملة فاما من حلبه عذر بضم العين وسكون الذال
المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف فيقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليعم عطف او غير ذلك عليه اي من
مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه
ولا يرجع اي لا ينتفي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع
لاجله سنة اخرى والفرق بين رجع النفل الذي يفسد بالجماع الواجب
قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عند بسبب الاحصار التقصير وعدمه
وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان
كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان
كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي
بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة
والا راقتم تعرف الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يتخلل به
التحلل والبه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره
نحر هدي به وجبان راسه في اي موضع ولا ابن عساكر في اي المواضع
كان المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذ الاحصر في الحل ان
يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من
محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي
الى البيت اي ولا طواف ولا وصل هدي الى البيت فمتى لم يذكر
بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقيموا شيئا ولا يجود والله
وكلمة لا زائدة كما في قوله ما منعك ان لا تسجد ولحديبية خارج
من الحرم وهذا يؤيد ما قرأته من كتاب الحرمة للبيهقي عن الشافعي
وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا
في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون
بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق
ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده
ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقبل نحر في الحرم
قال الشافعي وانا ذاهب الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل

وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فبين احصر بعدو او فقد عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قابل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء الشافعي رحمه الله تعالى والذي اعتمد في اخبار اهل المغازي شيئا مما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في منقطع اهل احاديثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمنا ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين حرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنه ان صددت اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من الشجرة واظهر صاحبي بالحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية فزان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الهمزة وسكون الهاء وكسر الدال اي بعير هدي في البرنيية وكسطها في الفرع وابقى الباصورتها منصوبا على ان تنصب الجزبين او خبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزيا بالنصب والرفع خبران وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على رفعه ورايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يأمروا ابا لفضالة في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر ربما ب تفسير قول الله

تعالى

تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يوجب له الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لمجمل الفدية واما قدرها ففي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى في راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخيرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم عن ابيه ليس بالقوي وقد احمد من رواية ابي طالب عنه ولذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه فدية المذية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان بيت كعب قطعت في بعض المغازي فتزل الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام او انسك شاة اي تقرب شاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة او اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التغيير والمذكورة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزاك

تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها بهيمة فسرها بقوله وهو اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا يوسف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد محاضر المسر قال سمعت عبد الرحمن

ان ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا
فقال ايؤذيك هوامك بفتح الهاء وتشديد الميم وفي رواية
ابوب عن مجاهد في المغازي اي علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت
برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في
الكفارات فقال اعدن قد نوت ولاحد من وجه اخر في هذه الطريق
وقع القمل في راسي وكثر حتى خاجني وشاربي فارسل الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعلك اصابك بلاء لابي داود اصابني هوام حتى خفت
على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري تحك راسي باصبعه
فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الذي نلت ستنتهي
يارسول الله ولابن خزيمة راه وقمل يتساقط على وجهه فقال لعلك يؤذيك
هوام بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يارسول الله قال فاحلق
راسك او قال احلق بحذف المحمول وموسك من الراوي قال ابن
كعب في نزلت هذه الاية فكان منكم مريضا او به اذى من راسه
الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق
بفرق بفتح الفاء والراء وتسكن قاله ابن فارس وقال الازهري
بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي
في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر للاربعة او نسك
بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت ما ينسر من انواع الهدي
باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر رباب
بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا اخبره
نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال
الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل
بضم الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر
الراء المشددة المزني الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واحد
قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي اثنى جلوسي اليه وفي
رواية مسلم من طريق عندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية
احمد عن بهز فدنوت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان
ابن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية
المذكورة في قوله فدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة

تحلق

تحلق الراس في بكسر الدال وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على
ان العام اذا ورد على سبب خاص فنزل على عمومه لا يخص السبب وبدل ايضا
على تاكده في السبب حيث لا يبوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت
في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما اري
بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت اري بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك
ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كما حكاه عن ابن دريد ضم
الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وح بينهما الفتح هنا لان قوله في حديث بريدة الوجع الماضي حيث بلغ مني الجهد
فانه محتمل للامرين فاستبق الشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام
لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا واجد فقال صم
قبل الفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال صم ثلاثة ايام
بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان
لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف وادغم نصف
صاع كل واحد من مدين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق
لرواية الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن
ابي اسامة شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن
شعبة نصف صاع طعام وللنسائي من حمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية
الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ بن حجر
والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا
او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية
الحكم وقد اخرجه ابو داود في اسناده ابن اسحق وهو مجمع في العنعنة
لاسيما في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم
من طريق ابي ثلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول
من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل
مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال صم
ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب
بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين
لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزيء الا عند عدم
الهدي بل هو محمول على انه سال عن ذلك فان وجده اخبره بانه مخير
بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب

بالتنوين المذكور في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور
من طريق ندبة عن نافع ان كعبا ما اصابه الاذى حلق فاهدى بقرة فاختلف
على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من
الذي امر به كعب وفعله في ذلك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين
العراقي لفظ البقرة منكر شاة وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن
راهوية كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي
نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راه وابنه وفي نسخة ودوابه يسقط على وجهه
اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب
ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا
على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ زين
الدين ولابن السكن والجوزقي ليسقط بزيادة لام فقال ايوذيك هوامك
قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم
ينتبه لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت
انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله
عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول
عليه السلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي
لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لمحض التحلل
بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى
في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية فامره اي
كما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم وقا بفتح الواو المخففة
بمكوكين وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي
شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب
عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو معطوف على قوله
حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف
قال حدثنا ورقاء بن عمر من كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح
عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني
من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقيله
يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو

في قوله وقيله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاقه الفدية
فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حالتها
اذا اذاه القمل وغيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية
على من تعمد حلق رأسه لغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه
بالاولى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن
ثم قال الشافعي لا يجب العامد بل يلزمه الدم باب قول
الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي
الوقت سمعت ابا حازم وبه تضرع منصور بسماعه له من ابي حازم في
رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليله من اعله بالاختلاف على منصور من
زعم البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
ابن يساف عن ابي حازم زاد بينه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله
حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
ابو حازم بسماعه له عن ابي هريرة كما تقدم في ابواب الحج من طريق شعبة ايضا
عن يسار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام حاجا او عمرة
او منهما في هذا البيت والاشارة للحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله
وهو بمكة فلم يرفث بمثلثتين الفاء والثاء المشهور في الرواية واللغة وبالفتح
الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او اطلق بمحتمل من الكلام ولم
يفسق لم يخرج عن حده والشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والنافي في قوله
فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال
كونه كما اي مشابها لمقصده عن البراءة من الذنوب وضغائرها او كيوم
في يوم ولدته امه التي حق ادمي اذ هو محتاج لاستوضابه نعم
اذا رضي تعالى عن عبده ارضاء عنه خصماه وفي نسخة كيوم ولدته امه
باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال
في الحج برفع فسوق منونا ولا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وافتتم
ابو جعفر وقرأ رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ
الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ
الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وفتح الباقون بالفتح في الثلاثة على ان
لا هي التي للتبرئة وعمل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور على الثاني وبالاول
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
نقض عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي

سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج
عن طريق الحج او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امره بالخرج والرطبة عن
قشرها خرجت كالفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال
انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمغفرة صار والظرف خبره
وميه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال
اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف
بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة والوقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم باب

جزاء الصيد اذا اشار المحرم فقتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره
وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا اثبت البسملة
وتاليها لابي ذر وغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه
الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه
فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان
جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد
مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى تاليه
او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة
نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على
الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه
جزاء ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله
والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب
الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق
وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجانب السنة من احكام
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه
في العمد والبينا فان قتل الصيد اتلاف واتلاف مضمون في العمد والنسيان
لكن العامد ياثم والمخطي غير ملوم وهذه المسالة باعتبار الحكم والتبعة عند
ملك واثم في التبعة عنه ابو حنيفة يحكم به اي الجزاء ذوا عدل
رجلان صالحان فان الانواع تتشابه بدنة في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة
هديا والاضافة لفظية او اصلا البيان بان يذبح فيه ويتصدق به

او

او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام
وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة
لان الكفارة لما تنوعت الى تكفيرا لطعام وتكفيرا لمجزا المماثل وتكفير
بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى
ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد
مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد
يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما
اي او قدر ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل
مصدر اطلق للمبالغة ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته
اي اوجبنا ذلك ليذوق عفى الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد
الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فيعذبه ينتقم الله منه وعليه مع
ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد
البحر ما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه
يابسا كالحيتان او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في
الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له
فيه دخل والمحرم على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي
اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الذي تزلد واتقوا الله
الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا
اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا ومحرم في عمرة الحديبية
فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى
انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي
ذر هنا باب بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم
اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا اثبتت في رواية
ابي ذر وسقطت في رواية غيره وحملوا ما ذكر في هذا الباب من
جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب مواخذ
فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا دال واللام وفوقها علامة
البطلان لابي ذر والوقت وكذا ثابتة في بعض الاصول المعتمدة واذا
صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم يوافق عباس مما وصله عبد الرزاق
وابن ما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم
ياسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف اختصاصه
بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد كالابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المولف تفقها

وهو متفق عليه فيما عدا الجبل فانه مخصوص بمن بميقاتها **بقابل عدلك**
بفتح العين **مثل** بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت
عدلك فلك مثل **فاذا كررت** بضم الكاف اي العين **عدلك** وفي بعض
الاصول المعتمدة فاذا كررت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا ما لنصب
على المفعولية وفتح العين **فزوزنة ذلك** اي موازنة في القدر **قياما**
في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي **قواما** بكسر القاف
اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او معيشتهم في امر معاشهم ومعادهم
يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج
والعمار **يعدلون** في قوله تعالى الذين كفروا بربهم يعدلون بالاصنام
اي **يجعلون له عدلا** بفتح العين وقد يأتي بمعنى مثل قال تعالى اما عن
ذلك وقد يفسره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون
بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله
تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق للترجمة الباب
الثاني وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال **حدثنا**
ابن بشار بفتح الباء المعجمة وتشديد الشين المعجمة **قال** حدثنا
هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي**
قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري **عام**
الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن
عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية **فاحرم اصحابه**
اي اصحاب ابي قتادة **وابى** ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد انسكا
اذ يجوز دخول الحرم لغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب
الثانية وانما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام
فاحتج الدماني ابو قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله
الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال **وحدثت**
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول
ان عدوا له من المشركين **يغزوه** زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة
فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يشكل على هذا
ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة
خبر العدو اتاهم حين بلغهم الرواحا منا وجههم النبي صلى الله عليه
وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم
فيدل صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات وبوجه قوله
في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبينا بعدو بغيقة
فتوجهنا فخبر بالغ القضية لنا خبر الاتيا عن الاحرام وح فلا دلالة

فيه

فيه على ما ذكر وقال الدماني انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج بريد
مكة لانه وجد في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بماء كان لنا اذا انحن بابي قتادة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان
والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الى الصدقة وخرج رسول الله
واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحشي قال وجاء
ابو قتادة وهو حلال الحديث وهذا ظاهره مخالف ما في الطحاوي
على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لم يعلموا ان ابا قتادة في
بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجه النبي صلى
الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر **فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم**
لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو
قتادة **فبينا** بالميم وللكشميهني فبينا **انا مع اصحابي** عليه السلام
والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة
حال كونهم **يضحك بعضهم الى بعض** اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك
فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره يضحك بالقاء بدل الباء والفعل
ماض وفي الفرع يضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من
التفعل وانما كان ضحكهم متعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لاشارة
بعضهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجدا
ابو قتادة وهو حلال فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له
فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي حمارا
وحشيا فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واجبوا
اي لو ابصرته **فنظرت فاذا انا بحمار وحشي** بالاضافة وفيه
على رواية فبينا ابي النفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظرت في
رواية محمد بن جعفر **فركبت** ابي الفرس فاسرجته **فركبت** ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا
نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت **فحملت عليه** اي
على الحمار الوحشي **فطعنته فاثبته** بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي
حملته ثابتا في مكانه لاحراك به **واستعنت بهم** في حمله **فاعانوني**
في رواية الى النصر فاعنت اليهم فقلت لهم نوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه
فحملته حتى حيتهم به وفي رواية وضبل عن ابي حازم **فاكلنا من لحمه**
فاكلوا منه وا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقفوا يأكلون

بيان
جعفر فقمت

منه فرائهم شكوا بي اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية
مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم **وحشيا ان نقتطع** بضم
اوله سببيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عن ابي عوانة
وحشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتاخروا للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد
فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوفت كلم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته
فرقت الحديث فمفهوم هذا ان سبب اتراع ابي قتادة لادراكه عليه
السلام ان يستفتيه عن فضلة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته
على اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب
الامرين **فظلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع** بضم الهمزة وفتح الرا
وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد **شاوا** اي اخرني **فلقيت رجلا**
من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظون عن حي على اسمه **في جوف الليل**
قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بوحده
مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون لابي
ذر والكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والها وغيره بتعهن بفتحهما وحكى
ابو ذر الهروي انه سمع اصل ذلك الشكان يفتحون الها وقال في القاموس
وبعهن مثلثة الاول مكسورة الها في فرع اليونينية واصلها ضمة
فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة امبال من السيالة **نحو**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قابل السقيا** بضم السين المهملة واسكان
القاف فمثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال
الفرع بضم الفا وسكون الرا اخره عين مهملة وقابل بالمثناة التحتية من غير
همز كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي وروي بوجهين
اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القبالة اي تركته بتعهن
وفي عزمه ان يقبل بالسقيا ومعنى قابل سيقبل والوجه الثاني قابل
بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع
مقابل السقيا انتهى وقال في المطلع وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم
فاعل من القول ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول فيقل كذا كان يتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في
المصابيح يصح كلا من الوجهين اي القول والقابلة كانه ادركه في وقت قبولته
وموعاته على السير الى السقيا اما تربة حالية او مقالية والمانع من
ذلك اصله الظهر فقبلنا على قوله كانه راه وقت قبولته فان لفي ابي

تاوا بفتح المثناة الفوقية وسكون الهمزة ثم واو وتاء تانيث بصيغة الماضي جمع

قتادة الغفاري كان في جوف الليل وفضة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة
فالظاهر ان لفي الغفاري له صلى الله عليه وسلم اثناء ذلك لانها راقال
ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان**
اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد **يقرؤن عليك السلام**
ورحمة الله انهم نزحشوا بكسر الزاي وفي حديث الباب اللاحق
وانهم بالواو **وحشوا** بفتح الحاء وضم الشين **ان يقتطعوا** بضم اوله
وفتح ثالثه سببيا للمفعول اي يقتطعهم العدو **ودونك فانتظرهم**
بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك كذا في رواية
الباب اللاحق فعمل **قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش**
وعندي منه فضلت منه فيه **فاسئلة** بالف بين الفاء والضاد
المعجمة اي باقيته **فقال** عليه السلام **للقوم كلوا** اي من الفضلة
وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي رواية ابي حازم
المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تحريم المحرم ان يتبع من الحلال
الصيد ليأكل المحرم منه لا ليتزود في احرامه وحديث الباب اخرجه
ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح وسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسيأتي عبد الله
له هنا قريبا لاحمد انطلق ابي عام الحديبية **باب**
اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال **فضحكوا** فتجبا
من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده **فعلم الحلال**
بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد
حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء
وبالسند قال **حدثنا عبيد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية الهمداني نسبة لهمدان الثياب الوردية قال **حدثنا**
علي بن المبارك الهناي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي**
قتادة ان اباه ابا قتادة الحرث بن ربعي **حدثه قال انطلقنا مع**
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
انا فابينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا **نجدا** للسالمين
بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني
غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة
ابن سعد **فتوجهنا نحوهم** بامره صلى الله عليه وسلم فلما توجهنا الى
القاحة **فنصر** بضم الصاد المهملة **اصحابي** الذين كانوا معي في كشف
العدو **حمار وحش** ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي حمار وحش

بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر وكما بالام بدل الموحدة
كذا في فرع اليونينية وغيره فتول النبي كالحافظ بن حجر فعلى هذه الرواية
اي ورواية نظر بالنون والظاء المشالة وقول البابي بحار مشكل واجاب
بان يكون ضمن نظر معنى بصر او البابعني الي على مذهب من يقول ان
الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يبتحضر اذ ذاك كونها باللام
في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن
ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة
ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رهط من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرد بيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصرت حمارا وحشيا
وانا مشغول احصف نعلي فلم يرعوا لي ابصرته والتفت
فابصرته ودفع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم
بينهما ونبه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله
تعالى بعد باب وسر فجعل بعضهم يضحك الى بعض فجعلت لا اشارة
فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته
مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت
به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
انا فخشينا ان ننقطع اي بتقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني
ادفع بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرعي شاوا
دفعة واسرع عليه بسوقة شاوا اجزي فلقيت رجلا من بني غفار
في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتخمين بفتح الثاء والهاء وكسرها
وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما سياتي قال القاضي عياض هي
عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قائل
السقيا بضم السين مقصور وقابل بالتنوين كما سياتي اي قال انفضوا
السقيا او من المنزلة اي تركته بتخمين وعزمه ان ينزل بالسقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله
ان اصحابك ارسلوا اليك يقرئون عليك السلام ورحمة الله وزاد في
رواية غير ابي ذر والوقت وبركاته وانهم حفوا ان تنقطعهم
العدو دونك فانتظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم

فقال

فقال ما سالة من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا
حمارا وحشا بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب
الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا
من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة وادغمت وفي نسخة
اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عنزنا قطعة فاصلة فصلت
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا
من الفخذة الفاصلة وهم محرمون باب بالتنوين
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد فعل ولا تنوين وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مولى بني
ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد
انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي
قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت
ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى
عقيلة بنت طلاق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وتبايعه
بعماله من باب حتى صار كانه مولاه وح فيكون من باب المجاز قال
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم بالفاء والحا المهملة المخففة
بينهما المدوهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل
وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة
العدو وهم التنوا بالفاء حذو بها رفع الصيد المذكور ح لتحويل السند
قال المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد
نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالفاء حة وسنا المحرم وسنا غير المحرم بحيث ان يقال لاسنا قاة
بين قوله هنا وسنا غير المحرم وبين ما سبق ما يقتضي انحصار عدم الاحرام
في ابي قتادة فقد يريد بقوله وسنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث
الدالة على الانحصار فرايت اصحابي يتراؤن شيا كمتيقنا علون من
الروحا فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذ الفاجاة بعيني وقع
سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه
قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بيدي كذا قرره
البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني
في هذا الحديث فاذا حمار وحش وكنت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط
منه السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشي انا محرمون والمحرم

يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناول [illegible] فاخذته
ثم اتيت الحمار من ورائكم بفتحات يتلو من بحر [illegible] اي قتلته
واضرب ضرب فواعير البعير والشيء يعيب [illegible] توسع فيه
فاستعمل في مطلق القتل والاصل له وفيه ان عمر الصيد ذكاته فاتيت به
اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا
سبق من هذا الوجه انهم حلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ما اتاهم به ثم طرا عليهم
كما في لفظ عثمان من موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا
تاكلوا لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فحملوا ابيوزن منه فقالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اماسنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله
للمحرم فقال كلوه وهو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا
حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن
كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح
من المدينة هاهنا يعني مكة فذكر عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره
والغرض من ذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث
هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف عالبا اذا
حول الاسناد وساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا ما [illegible]
بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد كي يضبطاوه اكلا له في كي للتعليل
وكي بمنزلة ان المصدرية بمعنى ومعلا ويوتيه صحة حلول ان محلها وانها لو كان
حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقوله
ح كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذا اقتدرت اللام قبلها فان لم تقدر
في تعليلية جازة ويجيح اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه
البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا تفو ولو قال اذ لو كانت حرف جر
لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ولم من ذلك وبالله التوفيق قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء
بينهما واو ساكنة وشبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي
المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح
السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السابق لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية
كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وانما قال حاجا لان الحج في الاصل قصد البيت
فكانه قال خرج قاصد البيت ولم ياتي للعمرة الحج الاصغر وقد
اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة

بلفظ

بلفظ خرج حاجا اي معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر
وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من
علاقة واما العلاقة فصحتها وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز
ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك
ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج
محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا احد عليه السلام
حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان
عدوا من المشركين بوادي هيئة يجتاحهم ان يقصدوا غزوه فضرب
عليه السلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشيء القطعة
منه قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس
الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين وغيره من الاصوليين
على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان واستشكل
بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم
عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لانه قال
انه من قول ابي قتادة لاتح بكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام
خلف اساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مثلوث لان الماء سهلة
وكان النبات منه سحي لا دسماء ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد فخرجوا حتى
صاروا عليه حتى تلقى ناحية واساحل البحر كشف ابو العدو فلما اضمنوا
من الساحل بعد ان امنوا من العدو كانوا قد [illegible] من اكلهم من الميتات الا
ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهو من الحمل الى الاعم
من الاعراب وهي المستثناة تحولت عليهم بسبب طرو الامن تولى وكفى فيه به
الله قال ابن حزم مبتدا وبه خبره الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا
المنقطع قال في التوضيح وهذا ما اعتلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من
البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب
قال والكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الاخر عطف وما بعد الا
عطف على ما قبلها ولا يجوز عند الكسائي الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح
فبينما هم بالجيم قبل الالف يسيرون اذ رأوا حمرا وحشي بضم الحاء والميم
جمع حمار وفي نسخة حمار وحشي فعقروها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا اتى
وجمع الحمر هنا لانها في الرواية الاخرى بالافراد يجوز انهم رأوا حمرا وفيهم واحد
اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا تاتي في قوله حمارا في الاخرى وقد
يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا لانه يطلق على الذكر والانثى
فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا ابو العطف

ولابي الوقت فقالوا اينا به بعد ان اكلوا من لحمها انا كلكم صيد وغن
محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان
وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبأنا العضد مني فلما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول
الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرايينا حمر وحش
جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا
انا كلكم صيد وغن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال
بفتح الهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ان عاكر منكم باستاطها احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها وسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة
الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانه اذن لهم في اكل ما صادوه لاجله وسياتي
بيان ذلك في الحج ان شاء الله تعالى وفي هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناول لبعضه
العضد فاكلها حتى نفرقها في الجهاد قال فدعا رجلا فاخذها فاكلها وفي
رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان
عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند
الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا
ولم ياكل حين اخبرته ابي اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة
معمر وقد اتى في كتاب الهبة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته له لذلك
وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي
في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين
الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه
دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والثوري
انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث
جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه
ابو داود والترمذي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد
لاجله قال ش رحمه الله ولا ياكله حلال ولا احرام وقال المرداوي من
الحنابلة في كتاب الانصاف لو جرح ما صيد لاجل على الصحيح من المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الاستصحار احتمال بجواز اكل
ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل لحم
صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا لاجله ويصيده حلالا فانه
لا ذبح له انما هو ازالة ملكه يعني بغير امره له اي لما روى في قوله
عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روي

والنسائي محم

ان

ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام
لا باس به واللام في يصاد بمعنى ركلام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم
او يصاد باسره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا باسره
فاختلفت فيه عندنا فذكر الطحاوي تخريجه على المحرم وقال الكرخي لا يحرم
واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي
والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وتدبق قريبا قال وتدعارضه
المفهوم اولا وهنا المعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد باسره وهذا لان
الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محله هذا ادفعا للمعارضة
والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه
المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحد لهم حتى سالهم
عن موانع الاكل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اسكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان
يصيدوا لهم لنظمه في سلك ما سال عنه منها في التخصيص عن الموانع بجيب بالحكم عند
خلوه عنها وعند المعين كالصريح في بقي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيها رض حديث
جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة
بخلاف حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند
احمد وابي داود وابن رجاله من فيه لبي انتبي ولا حجة عليه بدلالة ولا باعانة
ولا باكله ما صيد له عند الثلثة لان الحجة انما تقوم بالقتل والدلالة لم يثبت
فيما ثبت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
حتى قتل فعليه الجزاء اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية
واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلائي من الهمام وليس في حديث
ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الاكل على عدم
الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاجري ان لا يحل اذا دله بما ذكر
فقال هذا الحديث صيد وغيره قالوا الثابت بالحديث رخصة اللحم على المحرم اذا
دل فلنا ثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة
اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فيتولد جناية على الصيد
بتفويت الامن فلو جب اتصل قتله عنها فتجب الجزاء كالقتل وهذا هو القياس
ولا يجب عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب
الكفارة بل محل الحكم مع ثبوت الوجود المذكور في المحل انما هو بالقياس على
القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فلمحرم واكل عليه الجزاء ان
اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم
والله اعلم هذا الجزء الثامن من تخريجة المولف هذا ما

بالتنوين ذكر فيه او الصيد الحلال للمحرم حماوا وحشيا فلم يقبل
اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة
الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة
وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر ابي بن عبد
مناة بن كنانة وكان حليفا لقريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها
فاختة وقيل زينب وقيل انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة
ابي بكر يقال في آخر خلافة عمر قاله ابن حبان وقيل مات في خلافة عثمان
وقال يعقوب بن سفيان احفظ من قال ان الصعب بن جثامة مات في
خلافة ابي بكر خطأ بينا فندروي ابن اسحق عن محمد بن عبد الله انه حدثه
عن عروة قال لما ركب اهل العراق الوليد بن عقبة كان فيمن اصحبه منهم الصعب
ابن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم
انه لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث بمعناه وانه من مسند الصعب
ابن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الحافظ بن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من
مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا الاصل في اهدي ان يتعدى بالي وقد يتعدى باللام
ويكون بمعناه ولم يقبل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا
ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كذلك رواه
مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث
وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة
كلهم قالوا اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك
وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من اوجه فني مسلم
ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رجل حمار وحش وفي آخري عجز حمار وحش ينظر دمه في آخري
له شق حمار قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه
مذبوح وانه انما اهدي بعضه لكل انسان ولا معارضة بين رجل
حمار وعجزه وشقه اذ يرفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الدبيحة
فوجب حمل رواية اهدي حمار على انه من اطلاق اسم الكل على البعض

ويمتنع العكس اي اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على
زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على
الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونها فخلاف نحو الرجل
والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث
هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات
او هو احد سببي المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل
ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها
بتبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر
دمه وربما يقول ذلك وكان ربما خلط قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار
وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر
انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة ربما قال انه ربما بعد ان ذكر من
رواه عن الزهري نحو ما سمعني وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية
العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري
في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الكاشفي في
الكلام حديث ملك ان ابن الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى
ان الصعب اهدى لهم حمار يعني فيكون رده امتناع تلك المحرم الصيد وعورض
بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وبوا اي والحال انه عليه السلام
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم
الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي
بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا وهو مقلوب
منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيل فيه او بودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع
وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة ثلاثة
وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك
من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه
ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب
وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه اما ما رواه ابن
وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل
القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد اللحم قال
الحافظ بن حجر في هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده

حيا لكونه صيد لاجله و رد الحمر تارة لذلك و تبلد تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله و قد قال ذلك فان كان الصعب اهدى حمار احيا فليس للمحرم ان يبتاع حمار وحشي حي و ان كان اهدى له لجاز فقد يجهل انه علم انه صيد له و نقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه و يحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر رده و حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة و يؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة و في غيرها من الروايات بالابوا او بودان و قال الترمذي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له حمارا اراد تمامه مذبوحا لاحيا و من قال لحم حمار اراد ما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم **فلما رأى** عليه الصلاة و السلام **ما في وجهه** اي في وجه الصعب من الكراهة فلما حصل له من الكسر في رد هديته **قال** عليه الصلاة و السلام تطييبا لقلبه **انا لم نرده** بفتح الدال في اليونينية و هو رواية المحدثين و ذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط و الصواب ضم الدال كما هو المضاعف من كل مضاعف مجزوم انفصل به ضمير المذكور مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفائها فكان ما قبلها و لي الواو و لا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها الموقف فحركوها مراعاة للالف و لم يحفلوا بسكون في نحو هذا الاقضم كما افاده السمين و صرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين و جوز الكسر ايضا و هو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه و للهروي و الكشميهني لم نرده بفتح الهاء فالدال الاولى مضمومة و الثانية مجزومة و هو واضح و المعنى انا لم نرده **عليك** لعلة من العلل **الا انا حرم** بفتح الهمزة و ضم الحاء و الراء أي الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد و في رواية شقيقة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك و هذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد لاجله او بأمره و هو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب و ابن عباس و ابن عمر و الذي عليه اكثر علماء الصحابة و التابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال و او لواحد بالصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله و به يتم الجمع بين حديث الصعب و حديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم **و حديث** ابي قتادة الآتي و لا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية و حديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كما هنا و الحديث المتأخر محتمل لاحالة

فيه

فيه على الحرمة الخالصة صريحا و لا ظاهرا حتى يصار من الاول فيبتسمه و قول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا و انما ذكره الطبري و بعضهم و لم يعلم لهم فيه ثبتا صحيحا و اما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه و لم احرم فبين الصحيحين عنه خلاف ذلك و هو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج احمه و صرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث و معلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى قال عليه قد ثبت في البخاري في باب حد الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه و ابى و هو الحديث و كذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا و اما قوله في الحديث الذي ساقه انه خرج حاجا فقد سبق ان من المجاز و ان المراد انه خرج معتمرا او المراد بمعنى الحج في الاصل و هو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج علما منه كما مر تقريره و هذا الحديث اخرجه ابو داود في المناسك في الحج و كذا الترمذي و النسائي و ابن ماجه **هذا باب** بالتنوين **ما يقتل من الدواب** جمع دابة و اصلها دأبة فادغمت احدى الباءين في الجيم و هو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض و الهاء للتأنيث فتدخل الذر العامر الى ذات القوائم الاربع من الفيل و النمل و الحمير و يسمى هذا مشتركا معرفيا و لو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب و الحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر و بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب** بالرفع على الابتدا نكرة تخصص بما يليها و خبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اي اثم او حرج و جناح بالرفع اسم ليس موخرا و هذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا و احاله به على طريق سالم و هو في الموطا و تمامه الغراب و الحداة و العقرب و الفارة و الكلب العقور **و عن عبد الله بن دينار** عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** و مقوله محذوف و تمامه في مسلم خمس من قتلهن و هو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة و العقرب و الكلب العقور و الحديا و الغراب و بالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زبيد** بضم الجيم و فتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي

وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث
واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها
في رواية سالم الثالثة وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه
على هذا الحالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة
والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعني سالما احد زيد وقد خالط زيدا نعاس وعبد الله بن دينار في ادخال
الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثالث سالما كما قرب
ورفع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل
ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين ممدودا ولابي
ذر الحدأة والغارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم
ولابي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه
من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكور ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل
وهو جمع ومؤنث كيد حمس قاله في الفتح كما في غير نسخة منه وتعقبه
في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه
نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس
وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس واما
جعل كلهن تاكيد الخمس فما يابا ه البصريون وجعل كل فاسق صفة لكل حظا
ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل
امتنع الاخبار بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من جنسها الا مفردا مذكرا
على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وغير يقوله فاسق بالافراد

ورواية

ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع للاستغراق افراد
المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه وافراد المفرد
المعرف نحو كل من يدخل فاذا قلت اكلت كل رغيف لم يدل على ان كانت لهم
الافراد فان اضفت الرغيف اليه بدل صارت لعموم افراد فرد واحد
ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة
فقال ابن هشام في المغني فقال لو ايجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها
نحو كلهم قاموا وقاموت وقد اجتمعا في قوله فقالي ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم وكلهم اتيه يوم
القيمة فرد افراعي اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها
من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضاف لما دل
عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنه
انتهى وقد رفع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
فقد اعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة بمعنى وهذا الحديث
فيه الامران ولا تنافي فيما ذكره من الجواب عن الاية وذلك
لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات
فواسق فقال الفودي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل
الفسق الخروج فهو خارج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق
خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها
عمدت الى حيال سعيفة تنزع فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينتف
ظهر البعير وينزع عينه ويختلس باطمة الناس زاد في رواية سعيد
ابن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل
سمي غرابا لانه ناي واغترب لما نفذه نوح عليه السلام ليختبر امر الطوفان
والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين ممدودا وفي الفرع بسكون
الدال وهي اخس الطير وتخطف اطمة الناس والعقرب
واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود وغير مصروف
ولها ثمانية ارجل وعينان في ظهرها تلدغ وتولد ابلا شديدا وربما
لسعت الانثى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل
والبعير بلسعتها وانها لا تقرب الميت ولا الناير حتى يترك يخرج من يديه
فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخرائب وتساكنها وفي ابنها حة عن
عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ
قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم

والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي
في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لما
سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود
عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت خمر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم فقام الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوها عنكم فان
الشيطان يعجل لمثل هذه على هذا فتحرقكم قال صحيح الاسناد وليس في
الحيوان افسد من النار لا يبقي على خطير ولا خطيل الا اهلكه واتلفه والكلب
العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور هل هو مراد فقتله
فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما في الامم
لك في الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لاخلاف
بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم
وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه ويجلي كراهة قتله انتصار الرافعي
وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في
غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى الانس المقاتل وقيل هو
الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قال السرقسطي والتنبيه بالخمس
وان كان مفهوم عدد اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس
بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم
اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فبقي بعض طرق عائشة عند
مسلم اربع فاسقط المغرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في
المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب
والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة
عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وبنبه
التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من نمر وصقر واسد وشاهين وباشق
وزنبور وبرغوث وقمل وبعوض وبق وفي حديث الباب ورواية
التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والاخ عن اخته وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة وعمر
بفتح قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن
حفص بن غياث اذ نزل عليه وفي الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات
فاخذها وفي الحال نزل والفعل اذا اسند اليه صلى الله عليه وسلم غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه واسند
عليه السلام ليبلوها وابي لاتلقاها اتلقفها واخذها من فيه اي فمه
الكريم وان فاه فمه لرطب اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وثبت بضم الواو وكسر الثاء المخففة
اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم
شرها اي لم يلجئها ضركم كما لم يلجئكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا
الحديث اخرجه الضياء في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج
والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام بجزء عن ابي قال عن
الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغر الفسق بالتحقير والذم والفعل اعلى انه
من الخمسات الموذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر
بقتله فقضية تسميته اياه فويسقا لم يكن قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه
لا يمنع علي من سمعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجة
عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها
بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده
عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه ينفخ
في جمره من الثلثة اشهر لا يطيق سيا ومن طبعه انه لا يمر على بيضة دجاجة
الا كسرها وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود
ان نبي من الحرم وانهم يريد الفتك اي القتل وثبت عليهم في الغار
كذا وقع بيان هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن
مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد
بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة نهي للمفعول اي لا يقطع شجر
الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب
التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحا
المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي
العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر وحينئذ
ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة نطق يقال لهم
بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد
ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في
شتم علي رضي الله عنه فاصابته لوقة وكان نزيل معوية وولاه المدينة
قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة
التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة
جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش يعني مبعوث وهو من تسمية
المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير
لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد
ان يتوجه الى ابن الزبير حيثما فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير
اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء عمرو ان الى عمرو بن سعيد
فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال له ائذن لي اصله
الاذن بهمزتين فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير
احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب
على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة ونحوه اي الوقت
للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي
اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة
في مبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار
بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان
مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان
لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها
الله اي حكم بتحريمه وقضى به وحمل المراد على طلق التحريم فيتناول
كل محرماتها او خصوص بعد ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر
ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من
انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وحديث
جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة
لان التحريم الى ابراهيم من حيث انه سبقه فانه الحاكم بالشرائع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغون ذلك فاضافه الى الله

تعالى

تعالى من حيث انه الحاكم بها واضافه الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على
ايديهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست
حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حج وحد
الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله
واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب
التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن
بالله واليوم الاخر بل ينبغي ان ينزه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف
لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد
مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان
ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك
ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما
بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولا يذعر ولا يعضد
بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لمحمود بن غيلان
ولا يعضد بالحاء المهملة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد
لان الحضد الكسر ويستعمل في القطع وكذلا في ولا يعضد زايدة
لتاكيد النفي وبوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي
سواء اوكل كما حيث ما استنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى
وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة
واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له
ان الله عز وجل اذن لرسوله الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له
ولم ياذن لكم وانما اذن لي بالقتال فيها ساعة من نهار
ما بين طلوع الشمس وصلوة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام
في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما
زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى بعد ما غضب فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب
نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو
المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور منك
ومعوان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك
ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير
عاصيا بتاء في آخره اي عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد

انه عاص باستناده من امتثال امر ربه لانه كان يرى وجوب طاعته
لكن ادعوى من عمرو بعيد جدا لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فضلا
بالحرم فراره انما يصح جواب عمرو **ولا فارا** بالفاء من الفرار اي ولا
هاربا **بدم ولا فار خربة** بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح
الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله **خربة بلية** فهو تفسير من
المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب
مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة
وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر
هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت
غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر
بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن
جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو
شريح مناقشته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا **ما** —
بالتنوين لا ينفر صيده اي لا يزعج عن موضعه وان نفره عصي
سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال
حدثنا بضم المثنى الزمن قال **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي قال **حدثنا**
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك
لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج
وغيره **وانما احلت لي** بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان القتال فيها **ساعة**
من نهار هي ساعة الفتح **لا يحتلا خلاها** بضم الياء وسكون الخاء المعجمة
وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا
يقلع كلاوها الرطب وقلع ما يبس ان لم يمت ويجز قطعه فلو قلعه لزمه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو احلف ما قطعه من الاخضر
فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يحلف ضمنه ما قيمته ويجوز
رعي حشيش الحرم بلا كراهة كما نص عليه في الام بالهاء لان البهايم اباكانت
تاتي في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت
تشد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال
اعتلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
يعني الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومني من الحرم
ولا يجوز قطع البهايم والبقاري كالحشيش ولا تنقطع لتلك الا بقدر
الحاجة كما قاله ابن الرفعة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه

كالطعام

كالطعام الذي يباح اكله لا يجوز بيعه **ولا يعضد** اي لا يقلع **شجرها ولا**
ينفر صيدها اي لا يجوز نفرهم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فنفد
من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بنفوره او احذه شخ
او اصدم بشجرة او جبل وبنيد ضمانه حتى يسكن على عادته لان هلاك
قبل سكونه باقة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان صلك
عبده مطلقا **ولا يلتقط** بضم اوله **لقطتها** بفتح القاف في الفرع وهو
الذي يقوله المحدثون قال الخطابي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون
ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة ولحزة وهمزة
وثمامة ما التقط وقال النووي اللقة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها
الا لمعرف بفتح الراء المشددة اي لمن يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها بل يبقى اللقطات وغيرها
من البلاد فالمعنى عرفها لينشر ما لكها ويرد دها اليه فكانه يقول الا لمجرد
التعريف **وقال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر**
بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين ثبت معرودن
طيب الرايحة ومر حلفا مكة فانه **لصاغتنا** جمع صايغ **وقبورنا** نمهدها
به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى
خلاها اي ليكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يبرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن المحققين في السنة ان كلا من المتكلمين اذا كان
تاما بالنظر به الاخر كان كل منهما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام
بقوله العباس الا الاذخر بل **قال** هو ايضا **الا الاذخر** اما بوحي
او اسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج
الى امد متسع وهو رد الله وان الله تعالى في رد عده وبهذا اندفع ما قاله
المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم
الله ما استثنى منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله
حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة
التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى
الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لانه
واقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وعن خالد** معطوف على قوله حدثنا
خالد داخل في الاسناد السابق **عن عكرمة** انه **قال** لخالد **هل تدري** ما
الشيح الذي لينفر صيده مكة اي ما الغرض من قوله **لا ينفر صيدها** هو اي التنفير
ان يتحيد المنفر **من الظل ينزل** مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير المنفر
والضمير من قوله مكانه للصيد ولا يمكن ان تتحيد من الظل تنزل بتا الخطاب
والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وهو صايد

انواع الاذى ومنه تنبيه النائم على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد
بري وحشي ماكول كبقر وحش وحمار وحشي وما احد اصليه بري
وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب
بالتلافه الجزاء المقوله قال في قتله منكم متعمدا الكاف والشبه حكم المباشرة
في الضمان في نصب شبكة ونحوها ان في الحرم ضمن ما وقع فيها او تلف
ولو نفسها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان ولا يحرم التعرض الى جزاء البري
المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التغيير المذكور
وفارق التعرض باختيار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان حمزه بعض
الحيوان في البحر والبر بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في
الصيد ضمنه فقد سيل الثاني في ممن حلب عنز امن الظبي وهو محرم فقال
تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج
بالبري البحري وهو مالا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر
في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطفه
عليه مالا يوكل ومالا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب
قتله للمحرم وغيره كغراب وفأرة وحية وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره
تنحيته ومنه ما يتبع ويضر كهند وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه
الاصطياد ولا يكره لغيره وهو عدوه على الناس والبهائم مالا يظهر منه
نفع ولا ضرر كسرطان وبرغوث وحلمان وخنافس فيكره قتله ويحرم
قتل النمل والنمل بالسليمان والخطاف والهدهد والصرد والمتوحش
الانسي كنعم ودجاج انسيني هذا باحد النوعين
لاجل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح
خويلد السابق رضي الله عنه فيما وصله قيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه
منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عنه واخرجه
ايضا عن سفين عن داود بن ابي هند مرسلا ومنصور ثقة حافظ
فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم النصب
ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة

بعد

بعد الفتح لانها صارت دار اسلام وقد بين في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية
صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت
مفروضة لمفارقة الذين الى طل فلا يكترث بوارهم ولا علا كلمة الله تعالى
واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي واختلف في اصول الفقه في
مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي
الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب
فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي
وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان
وعلم ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست
بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على
الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعينه الامام
طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع سبقه اخبره محذوف
مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف على محل دخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما
هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب
العلم فانقطعت الاولى وثبتت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما
واذا استنفرتم فانفروا بضم النون وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر
الفاء اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما
ذكر فان هذا البلد حرمه الله عز وجل بجذف الهاء والكشميهني حرمه
الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة
وحكمه تعالى قد يجري لا بتقييد بزمان فيستقبل في تحريمه ما قرب منصوب لعموم النفي
اذ ليس كلهم بفهم معنى تحريمه في الاول وليس تحريمه ما احدثه الناس والخليل
عليه السلام انما اظهره سبقا عن الله لما رفع البيت الى السماء من الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل
عليه السلام يحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف حرمة الله اي
بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي ملتبسا وبخو ذلك وهو تاكيد
للتحريم الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بل الحادثة
والها ضيران وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه
لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من
نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة
وان حل القتال لا يستلزم وقوعه ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي

في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يجاوب اصلا فان بغى اهله
العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة ويبدأ بخلواتي احكام اهل العدل وقال الجمهور ينبغي ان يكون على
تغيير اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله
تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي
وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال
في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم
يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فمن الثابت في
ذلك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت
الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعله الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في
الحرم استوفت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يستوف
منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك
كان في الوقت الذي احل النبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والغاية في هذا جزء شرط
محذوف تقديره اذ كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه فهو امر خليله
بتبليغه واتباعه فانا ايضا ابلغ ذلك واتبعه اليكم وقوله فهو حرام
بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبنيط به غيرها ناط اولا من
قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى لغة
لا يقال عضد الشجر الا اذا قطع الموذي من الشوك كالتوسع فيه ثم اعلى الحيوان الموذي ولا ينفر
صيده فان نفره عصى سواء تلف ام لا ليلتقطه لقطته بفتح القاف في الرواية
وسيأتي في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا
يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية ومر رأي منا ذكره
المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب
مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان
الكلام ورد مورد الغالب المحتفة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا
سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا
الحديث خالصا عن الفائدة ولا يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال
الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى
اي لانه من خلبت بالباء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى
البطليوسي عن ابي حاتم انه قال ابو عبيدة عن الكسائي فقال يكون في
الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويؤيده ان في بعض طرق حديث ابي
هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا

الاذخر

الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق
فائدة ابو الاذخر لقبهم بفتح القاف وسكون القبة وبالنون حداد هم
او القين كل صاحب صناعة بما يكمها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في دقود النار
ولبيوتهم في سقوفها تجعل فوق الخشب او لقبورهم كما لحلفا قال عليه
السلام الا الاذخر ولعبي ايها لوقت قال قال الا الاذخر استثنا
بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل
بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا
او حكما بجواز الفصل بما لتنفس ونحوه وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله
عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه
بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد
ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه
فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثنى منه باحة الجامعة للحرم مراده
ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر من الخطاب ابنه وافدا كما وصله سعيد
ابن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة
ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه
اي في الذي يتداوى فيه طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار
ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت عطا هو
ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته
اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس عن اليماني عن ابن
عباس قال سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا
وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس
عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسم بلال مولى
عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الحارث الازدية قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به
الحازمي وغيره بطريق جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية

وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط
راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد
مالم يقطع بهما شعرا فان كان لقطعهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما
باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو
المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا
هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جاء عن
ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وان كان الرسول
اليها فتزوج رواية على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له
مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا
بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على غيرها من الاحرام والاصل
نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله
هنا وهو محرم ايهو داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة
والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يصح نكاحه ولا انكاحه لانه لعبده الحلال
في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزباني نظر
وحكى الداودي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا
فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يجزم
بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة
كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون
يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي ويغلب
بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به باب ما ينهى
عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع
ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة
ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر
يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حديث ان المصبوغ
بهما يفوح فيرائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة المكي مولى آل عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

قام

قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا ترى ان نلبس
من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص بالافراد ولابي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا
السراويلات جمع سراويل غير مصروف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب
حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا المعايير جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعمر جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم
الباء والنون قلنسوة طويلة كان ذلك في صدر الاسلام يلبسونها
وفي ذيل باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون
احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل
من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا
قول مالك والشافعي وذهب الماخرون من الحنفية الى التفرقة بين
العذر وعدمه لاجله ولعله بين عمل الوصف وقطع الكعبين للمحرم كما ياتي في
باب لبس الخفين للمحرم ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية
وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واجابوا بحديث ابن عباس
الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعد هذا الباب ولفظه من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب
بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة
مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل
على ان الالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
المطابق الى ضد الجواب لانه احصر فانما يحرم اقل واضبط مما يحل
اولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفق تنبيها على
ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما
وهو ما كان محيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والرأن
والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان
او غيره حتى العقابة فانها حرام وبدا بالخفاف على كل ساتر الرجل من
مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم
ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا
ما في معناهما مما يقصد بدرائحته غالبا كالمسك والزعفران والورد ويلحق
مع وجوب الفدية بالطيب ولو كان اخشر في ملبوسه ولو نعلا او بدنه
ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لاتحاد المقصد بالاكل

والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والبان
صبي وسائر الازهار الطيبة كالبنفسج والنسترن فلا يجب فيه الفدية
لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولانما ينبت بنفسه وان كان
له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت
وفهد كالورد ولا بأس للمحرم والمحرمة ان كان لبعض رائحة طيبة لانه انما
يقصد منه لونه وحكى الفدية في الزعفران والريحان الفارسي وهو
الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه
لعطر قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو
وفتح الميم وبنون بدل الياء وقالا ابن يونس المرسين وتزله ولا الورس
بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم
الطيب البعد عن التنعم وبلاد الدنيا ولا نعلم احدا في الحاج وهذا
الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة
بعدها قاف مفتوحة وكسر التاء وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء
الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب السؤال
عن ذلك والمنتقبة هي ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالتاء المشددة
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين مثنية قفاز بضم القاف وتشديد
الفاء وزان رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى ويبطن تلبسه
المرأة لتبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه
المرأة في يديها تتقطى اصابعها وكفيها عند معالجة الشيء في غزل ونحوه وروى
احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولبس بعد ذلك
ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر محيط او
غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما
باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل
ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليها لحاجة اليه ومستثنى الاحتراز
عنه لغير بقي مما تستره من الوجه احتياطا للحرام اذ لا يمكن
استتاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة
لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة وليسها لم يزد فرائيه بين الحرة والامة
وهو المذهب والمراة ان ترخي على وجهها ثوبا منيا فيا عنه بحشبة او نحوها
فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته نورا فلا فدية والاوجبت

مع

مع الائمة تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة الدني الاسدي فيما وصله
الشافعي وابو داود وسرفوعا واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة اخو موسى
السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية
ابن اسماء وصله ابو علي الموصلي وابن اسحق محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا
في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف اوتحت المحاجر
فان قرب من العين حتى لا تثبت واجفانها فهو البوصام بضم الواو وسكون
الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام
وبالثاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الذقن منه سمي فم اللثام بالمثلثة
والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفازين
مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بعضو من البدن واما النقاب
فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله احمق
ابن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس توافق الاربعة المذكورين
في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس
مرفوعا ثم قال نافع فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر اورجه في الحديث
بقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
ما يحرم على النبي تنتقب وتلبس والكل لالتقاء الكفين ويجوز رفعهما
على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من الفعل وقال مالك الامام
الاعظم مما وصله في موطاه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا تنتقب المحرمة ولا تلبسه اي تابع مالكا الليث بن ابي سليم بضم
المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وبه قوية لعبيد الله العمري
وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم
بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا
وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق
من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الانتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع
احدهم زيادة فذهب والاسيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ
والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه
من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى شيئا مستفاطعة فقدم واخر لجواز ذلك
عنده ومع الذي فصل زيادة علم فتهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح
الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر

عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعلا ماضيا برجل
محرم اي كسرت وقيته فاقعة فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات
من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاني بضم الهمزة مبنيا للمفعول
به اي اتي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن
الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه
طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم
القيمة حالكونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات
عليها فوهم ان على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية
ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه
القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث
ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل
ولو استمر بقاؤه على احرامه لاستمر بقية مناسكه ولو اريد الحج يوم
في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث رجرحه يثعب دما
واجيب بان الاصل ان كلما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام
ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل
صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث
قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الكفن في القميص وفي باب المحرم
يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب
الاغتسال للمحرم لاجل التطهير من الكابة او التطيب وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم
الحمام وعن مالك ان دخله فذلك وانهى الوسخ فعليه الفدية
وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان
في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينفي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم
ان يغسل يديه بالخبز والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على
راسه من جرة ونحوه وقال الثلاثة يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما
بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يجعل منه نتف الشعر واثر ابن
عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من
حيثان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب

المدني

المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى اول خلافة يزيد بن عبد الملك
في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالام والسور
ابن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو وبالراء مخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي الزهري صحبة
اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة
اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط
ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
فقال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال
الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته
يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما خشبتا البناء الذي على
راس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك وقد ابى ذرب اليك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع
عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليحرم اختلفا فيما يغسل من الكيفية
احتمال ان يكون لماء يغتسل وهو محرم فيعم من ذلك الجواب ثم راجعته
ان يرجع الاضافية اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع
ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطاطاه اي خفض الثوب
وازاله عن راسه حتى بدا لي بضم الموحدة ظهر لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك لمتفرد المحرم بيديه اذا امن
تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة
فرجعت اليها فاخبرتها فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا
اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن
ماجة باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد
النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن زيد الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة
الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من
الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول
جمهور العلماء وذهب المتاخرون من الحنفية الى التوقيت في على القدمين

ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا

في الوضوء بين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ زين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية للبيهقي عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل يدل على ان الخفين فيكون المراد لبس لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فاقرف وفي رواية مالك عن نافع عنه ما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع منحصرا على ما دون الكعبين بل يزاد معه الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهذا الحال هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي الحجة من الامام احمد في هذا بعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي الحجة كل الحجة من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها وقال المروزي احتجت عن ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين تقال هذا حديث وذاك حديث فنرى اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا ابين له على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة ما اتفق لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وانما احتاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بنظمهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى نظمهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق

انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا لم يشد في الوسط فليلبس السراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كما في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس والسراويل مفعوله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه معظم وخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كزعفران وزاجر ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكل كعرفد وليس ذكرها للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك الطيب فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ لغير ريحه تحتهما المصبوغ ولو بيلبلة او معرة للنهي عنه ورواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح وكذا فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما ذكره في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم استثنى اغبر فلا يتناوله المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فحملنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما غرب عنه اوشك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا

باب [illegible] بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام

الازار ليشده في وسطه فليلبس السراويل الخ وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الجدي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
بالجمع على موضع الوقوف والحاجم وان كان الموضع واحدا اما عتبار
بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء واحد له وقول انس نزلنا
بعرفة شيء يحوله فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه
عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا
مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه
دم لان لبس المخيط من محذورات الاحرام والعذر لا يبيح محرمه
يجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وابو يوسف
يجوز ان فليلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس
هذا لم يبلغ مالكا فيما في الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث
ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في الرواية
باب جواز لبس السلاح للمحرم اذ الاحتياج اليه
وقال عكرمة عن ابن عباس مما لم يثبت الحافظ بن حجر على وصله
اذا اشتكى المحرم العدو ليس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية
قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة
عليه في وجوب الفدية وهو مقتضى ان توبع على جواز لبس السلاح
عند الحنفية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع
من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه
السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى
الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الاربعي وسلاحا
نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من
دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما
وامارة للسلم اذ اكان دخولهم صلحا وقد اورد الجواب هذا الحديث
هنا مختصرا وساقه تاما في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده
هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة
سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة

وغيرها فاقضي اهل مكة عليه باحد حواز دخول
ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد
الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه نبذ من
خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف
وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاصالة من اراد الحج والعمرة
واشار بهذا الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو
مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس من اراد الحج والعمرة
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام
ولا في الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين
الذين يجلبون الحطب الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على الذين
المجرور باللام والذي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول
السابق والمراد بالغير من تكرر دخوله كالحشاشين والسقايين
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ايوب بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
بضم المعجمة وفتح اللام اصله تصغير
الحلفاء واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين
المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم
الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل
هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في
هذا الاخير والمونثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل
اهل مكة في اوايل كتاب الحج من غير ضمير المونثات فالاول
والثالث والرابع للمذكرين والثاني لاهلها وكان حقه ان
يكون للمذكرين واحاب ابن مالك بانه عدل عن الضمير
الى ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد
الحج والعمرة الواو بمعنى او او المراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان
دون ذلك المذكور فمن حيث انها اي انشاء حتى يبتدي اهل مكة
حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر

المهم وسكون العين المهملة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس او فوق البيضة او حلق على الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وفائدة كونه فوق رأسه المكرم من صداع الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس ذكر المغفر كونه دخل مكة وهو محارب وأراد جابر ذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم از اله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وح فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام علم ان سفيان وكان ملك اذ ذاك من عذر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان عذروا **فلما نزعه** اي فلما نزع عليه السلام المغفر **جاء رجل** ولا يبعد زعم الكشميهني جاء رجل هو ابو برزة فضلة ابن عبيد الاسلمي كما جزم به الداودي في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث **فقال** يا رسول الله **ان ابن خطل** بضم الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد كتفيه كان اقصر من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله **متعلق باستار الكعبة فقال** عليه السلام **اقتلوه** فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واسند له به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او نقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيما لا ذنب مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الدم فلا يتأتى عليه من قرط منه حوطة وقد تكرر منه ذلك وتاب ورجع الى الاسلام فان الغرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية سؤال بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله فارتد مشركا وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله فرد من دم المسلم الذي قتله فتزايد واستدل بقتله على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه ثبت في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وح فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مسلم تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السحر تعاجة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري وعمرو ابي اويس والدارقطني قال ولي عند البزار والثانية عند ابن عدي وفي ابي ابن المزرق والثالثة عند ابن سعيد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وفي ابو الحافظ بن حجر طرق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ بنيابور وابن ابي ذيب في الكنية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن فرعة عن مالك عند البخاري في المغازي وبحر الشفا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وافرزها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة بهذا **باب** بالتنوين **اذا احرم** شخص حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية **وقال عطاء** ابن ابي رباح مما وصله **اذا**

تطيب المحرم او لبس مخيطا او مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا
للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الدوسي
ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطاء بن
ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن
امية وبقال ابن منية وهي امه احت عتبة بن غزوان قال ولابي
ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ
عن ابيه وجزم الحافظ بن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه
فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب
رواية عن ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول
الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فراد في الموطا وصحيحين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل
لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فاثر صفرة ولابي
الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل
او بدنه وعليها اثر صفرة اي على الجبة او بخره قال يعلى كان
وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب
بفتح همزة الاستفهام اذا اتراه عليه زاده الله شرفا لديه الوحي
ان نزاه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب منزل عليه اي الوحي ثم
سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال
عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات
الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه استعمار بان الرجل كان عالما
بصفة الحج دون العمرة زاد في باب ليعمل في العمرة ما تعمل في الحج قبل قوله
اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه
دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقوله الشعبي بل ان نزعه
في الحال اي من رأسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم
لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فعل
له نزعها من رأسه مع امكان حمل الازرار بحيث لا يحيط بالرأس محل نظر
وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا
فدية عليه لان الاعرابي كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية
والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من
باب الاتلافات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله النووي في شرح السنة

من المخطوط ازح

وقال

وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية
الا في خروج عام كما لو التف الزمع عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا
فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير
من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه
الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى
الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التطيب لا يتوجه على المكلف
قبل نزول الحكم فلهذا لم يوبر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من
لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وتصور في علم كان عليه ان
يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تكلمنا على تعلم وعصر رجل هو يعلى بن امية
كما في مسلم برجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا
ليعلى بن امية عرض رجلا ذراعه فجذبها فنقين ان المعروض اجير يعلى وان
العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انانا
لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت
عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال
لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من
السن فاطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي جعلها هدرا لا دية فيه لانه
سقط بها وفما للصائل زاد في الدية بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل ولا دية
له زاد في رواية اخرى مستقلة به انتا كما يأتي ذلك ان شاء الله
تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب
الدية وجه تعلقه بهذه الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية
وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن
والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة

ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يوارى عنه اي عن المحرم
الذي مات بعرفة بفتح الجيم كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان
اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما امر صلى الله عليه وسلم
بان يوارى عنه بفتح الجيم لانه مات قبل التمكن من اداء التتمة فهو غير مخاطب
به كمن شرع في صلوة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة
عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بينما بفتح ميم رجل واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته

فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال
فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة ثم عين فصاد مهملتين
مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي
فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوا بالحاء المهملة اي لا تقربوا
راسه ولا تخمروه لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب من
كافور ودارصيني ونحوه قال الخطابي استنبط له شعار الاحرام
من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استنبط الشهيد شعار
الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيجعل دمه
وثيابه فقال اغتسل بمعنى يلي بنفسه حال كونه يلي بنفسه ايضا الى العلة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي
الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بفتح الراء واقف
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي
من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة
ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة
التي اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وكسر الميم من الاساس ولغيره ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم
من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم
القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في الرابعة
يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب
سنة المحرم في تكفين الفسل وغيره اذا مات وهو محرم
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته
وهو محرم جملة اسمية حالية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما
فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه

بضمها

بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا بصيغة المثنى بشكله الذي مات فيه من حج او عمرة او هما
معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع
ان يأتي القيمة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب
حكم الحج والنذور عن الميت وحكم الولي بفتح الواو وكسر اللام
وتشديد التحتية ملخص الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر
عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف
يحج عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق
حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من
قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل
ان يحج عن المرأة ولها ان تحج واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل
يحج عن المرأة تظن لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على
ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت
ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث
الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة
بين الترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما
تكون بين الترجمة وحديث الباب دليتامل وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف والسدوسي
بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المهملة قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة
جاءت امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي والاحمدسنان بن عبد
الله وهو واضح وفي الطبراني انها عمته قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
وقال في الفتح انما في النسائي لا يغربه الجزم في حديث الباب لان في
حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سالها
لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال
زوجها لكن في حرف العين المهملة من الصحابيات لابن مندة عن ابن
وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان عائشة بالعين المهملة
وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مشناة تحتية سالت عن نذر
امها وجزم ابن ظاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث
الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تحج نذرت ان

حج فلم يحج حتى مات أفاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام
الاستخباري معطوف على محذوف أي أيصح مني أن أكون نائبة عنها فاحج
عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها وفي الوقت قال حجي فاستفتى
نعم وفيه دليل على أنه إن مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة
أو نذر فإنه يجب قضاؤها أرأيت بكسر التاء أي أخبريني لو كان على
أمك دين لمخلوق أكنت قاضيته ذلك الدين عنها والمحوي والمستملي
قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله أي حق الله فالله أحق بالوفاء من
غيره وهذا أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في
الحج باب حكم حج من لا يستطيع الثبوت
على الراحلة لمرض أو غيره كبر أو زمانة وبالسند قال حدثنا
أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة
المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس أخيه
وكان أكبر ولد العباس رضي الله عنهم أن امرأة كذا رواه ابن جريج
وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه
عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه
عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روى ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن
غيره ثم رواه بغير واسطة أحيانا وأما رجح البخاري الرواية
عن الفضل لأنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عباس قد قدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة فكان الفضل
حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يبق المؤلف لفظ رواية
ابن جريج على عادته وبقيتها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير
أفاحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو سلم الكجي عن أبي عاصم شيخ المؤلف
فيه ثم انتقل المؤلف إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث
على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولأبي الوقت وحدثنا
بالواو العطف موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعد الشين المعجمة مضمومة
ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقع عند الترمذي وأحمد وابن عبد البر من حديث

على ما يدل على أن السؤال وقع عند المخرج بعد الفراغ من الرمي وأن
العباس كان حاضرا فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه
فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امرأة لم تسم
من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير
مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن
وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية
شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده
أدركت أبي لم يسم أيضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال
الطيبي حال قال العيني وفيه نظر ولأبي الوقت ما يستطيع
أن يثبت على الراحلة يجوز أن يكون حالا وأن يكون صفة
فعل لمحذوف بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجزيه أو يكفي عنه أن أحج عنه
قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة تقرر أن
الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير
فالأولى تتعلق بخمسة أمور الأول والثاني الزاد والراحلة لتفسير
السبيل فالآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث
الطريق فيشترط الأمن فيه ولو ظنا الرابع البدن فيشترط أن يثبت
على المركوب ولو في محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه
إلا مع مشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب
عليه الحج بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر
فيجب عليه الحج وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة
ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن المركوب لمشقة شديدة لكبر
أو زمانة أخرى فإنه يحج عنه لأنه يستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما
تكون بالنفس تكون ببدل المال وقال المالكية وإن استناب
العاجز في الفرض أو الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب
كراهتها للصحيح في التطوع وإن وقع صحت الإجارة واختلف في العاجز
هل يجوز استنابته ومشهوري عن ملك أو يكره ومنع المشي راويزق
بين الولد فيجوز منه دون غيره فلا يجوز ومنعوا ابن وهب وأبي
مصعب باب حج المرأة عن الرجل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الإمام عن ابن
شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس ردف
النبي صلى الله عليه وسلم أو رديف في رواية علي عجز راحلته فجاءت امرأة
لم تسم من خثعم لم يتقرر فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها

وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل يلتفت ولا يلوي الوقت
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر الذي ليس فيه الجارية حتى لا افتتان فقالت اي الخثعمية
يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في الحديث الباب
السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت
صفة بعد صفة اي من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه
موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه
اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه
وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا
يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه
الرجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع يعني باب
حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد
الله بن ابي يزيد بتصغير عبد وزيد من الزيادة المكي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالدال من
الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف
الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة
بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون
البلوغ ولذا اراد المولف بحديثه الاخر التصريح فيه بانه قد قارب
الاحتلام فقال حدثنا اسحق من منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي بن شهاب محمد
ابن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم عين عبد
الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت
بالنون والهاء المعجمة حتيتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة
اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير
على اتان بفتح الهمزة هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يصلي بمنى الواو في رسول الله للحال وعلي اتان متعلق
بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول نحو
مجاز عن القدام لان الصف لا يجاز له ثم نزلت عنها اي عن الاتان

فرتعت

فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب
العلم فدخلت في الصف ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يوسف بن يزيد الالبلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب
بن في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة للاجنبي وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن
اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال
الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا
للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حملت بي ابي وعند
الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجعلت انه
حج بهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة
الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون
الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد
الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي
عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس
الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول
السائب بن يزيد وكان قد ولابوب ذر والوقت وابن عساكر
وكان السائب قد حج في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء
مبنيا للمفعول زاد الاسمعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر
ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير
وكانه كان سأله عن قدر الحد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز
واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له نفلا لحديث
مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر بتحريك كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم
بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي
حلالا او محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان ينوي
احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه
وفعل الولي ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان
قدر على الطواف والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام
والطواف ان لم يكن مميزا والاصلاهما بنفسه ويشترط ان يجنبه المواقف

فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة
والمسجد الحرام سواكان الصبي مميزا اوغير مميز لامكان فعلها منه
ولا ينبغي حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب
للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه
ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف قادرك الوقوف اجزاه عن
فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم
يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعي
بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام
فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه
فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما
فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم
مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل
فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف
او بعده اوضرف القضاء اليها ايضا وبقي القضاء في هذه وقال ابو
حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام
وانما يجب به على جهة التدريب انتهى وهذا التعليل النووي وسببه البه
الخطابي وهذا ابيه نظرا لانه اعلم احد لم يره احد من مذهب ابي حنيفة
نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في
شرح الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى اجزاه عن فرضه
لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي
حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد ما
صفة حج النسا قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن
محمد هو الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي
وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده
لابراهيم لا لابيه ان عمر بن الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان اخرجهن عنها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا
على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا لتقرر
ظهر الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فرحن الا زينب وسودة فحدثني
ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع ثم ظهور الحصر اذ
ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا
زينب وسودة فقالا لا نتحرك دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسناده

المتطوع

رضي الله عنه

واسناد حديث ابي داود صحيح وسمعت عمر رضي الله عنه يقول في
خطبته عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
وكان معهن نسوة ثقات فمن مقام المحرم وان كل الرجال محرم لهن
وزاد عبد الله في هذا الحديث عند البيهقي فنادي الناس فلا يأتين
منهن احد ولا ينظرن الهن الا مدة البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه
فلم يقدم الهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره
انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه
لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك اثنتان وعشرون وقد اثبت سماعه
من عمر يعقوب بن سنة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة والدال المهملة الاولى الاسدي
البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا حبيب ابو محمد بفتح العين وسكون الميم الفضل
الحبابي بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة
ابن عبيد الله التيمية وكانت فاضلة اتجال عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او
اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقدور في القتال معكم او
الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد
او في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي
للكرماني وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا اشد من الراوي
وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة
شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب
الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى
القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا
للاول انتهى وكانه ظن ان اللفظ تعلق بنغزو وصرح ان الجهاد
معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو وانتهى عليه سؤال فات
الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة
بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثالثة لها واو الجمع بلا ريب
فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزا عدوه اراده وطلبه وقصده
كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم واتيانهم ففرق بين الجهاد والغزو
كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون ذهاب واتيان او العطف
او الشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن

الحمار و احمله الحج مبرور بضم الكاف و تشديد النون بلا همز
الخبر الداخلة على ضمير المخاطبات و هو ظرف مستقر خبر احسن و احمله
عطف عليه و الحج بدل من احسن و حج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو
حج مبرور او به لام الجنس و يجوز ان يكون بكسر الكاف مع زيادة الف
قبلها و تشديد بعد النون للاستدراك و احسن نصفها و هذا في الفرع
و عزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي و قال النيسي
لكن بتخفيف النون و سكونها و احسن مبتدأ و الحج خبره فقالت عائشة
فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا الحديث سبق في فضل
الحج المبرور في اوائل كتاب الحج و به قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم و سكون العين و فتح الموحدة
نافذ مولى ابن عباس و عجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
ثلاثة ايام و يجوز سفر اقل منها للحج او غيره الا مع ذي محرم
يصحبها و غيره و في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس
منها زوج او ذو محرم لها من علي نفسها و لا يرد جل عليها رجل الا ومعها
محرم لما فيه من حرمة اختلاط الاجنبي مع المرأة فقال رجل
يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا و كذا و امرأتي تريد
في الجهاد اي كتبت في غزوة كذا و كذا اي كتبت نفسي في اسماء من
يغزو تلك الغزاة و امرأتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها اي
في الحج و استدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض
اذا استكملت شروط الحج و هو وجه للشافعية و الاصح عندهم انه ليس له
منعها لكون الحج على التراخي و اخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج
السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره و به قال احمد و اسحق و عند
الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها و فيه كما قال النووي
تقديم الاهم عند المعارضة فرض الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه
بخلاف الحج معها و قد اخرج المولف هذا الحديث الضابي الجهاد و النكاح
و سلم في الحج و به قال حدثنا عبد الله بن عثمان
ابن ابي جميلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم
الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين و كسر اللام
المشددة ابن ثريبة بضم الثاء و فتح الموحدة مصغرا عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
في عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من
الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها و تدسيس هناك ان
النبي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ذكر و يجمل
كما سيجيء انه كان ناسيا لا سمها لما حدث به ابن جريج لا عطاء
لانه سمها هناك و ذكرا لما حدث به حبيبا ما منعك من الحج
معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان
للتي زوجها ابا سنان و في عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح
و لسنا ناضحان الحج على احدهما و الناضح الآخر يسقي ارضا
لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة
معي يعني في الثواب و ليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج
و ان كان ظاهره كتشبيهه بك بل هو من باب المبالغة و الكاف
الناقص بالكامل للترغيب فيه و لابي ذر تقضي حجة او حجة
معي بالشك و مطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من
الحج فان فيه دلالة على ان النائب عن و الترجمة في حج النساء
و اه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريقة
حبيب المعلم و ذكر ابن جريج عطاء بسماعه عن ابن عباس و قال عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم و تابعه عبد ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة قال الحافظ بن حجر و اراد البخاري بهذا بيان
الاختلاف فيه على عطاء و قد وافق ابن ابي ليلى و يعقوب بن
عطاء حبيبا و ابن جريج فبين شذوذ رواية عبد الكريم
و شذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم و صنيع
البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج و يومي الى ان رواية
عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان
و يؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن الفضل مقيدة
على المتن و هو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة و به قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بجيم ثم مهملة البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن

عمرو بضم العين وفتح الميم خليف بخيعدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء مهملة نسبة الى فرسل ساتق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة سويد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك والكشميهني اخذتهن ماخوذا من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح المثناة الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث والثنتي بفتح المثلثة المدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبتني ومن عطف الشيء على بعضه اذ قد يتوهم ان الاعجاب يقع في الشر ايضا لكن ليس مرادا هنا وفي القاموس الاعجاب محركة الزهو والكبر اولى ان لا تسافر المرأة بفتح تاء تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المخففة لا الناصبة وهذا فيه نفي قال فقوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على لغة بني تميم وان مصدرية مسيرة يوم بين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلوة بيوم وليلة وفي حديث علي السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييد اذ قال النووي ليس المراد من الحديث ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع ولا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا ينبغي ان لا يختلف السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ومحلهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتحقق وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد

الحنفية

الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وتركك حمل المطلق على المقيد وقد ذكرنا العراقي ذلك هنا ثم قال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده وانما هو من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ المرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه مالنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا ورأسا ولا تسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشق فيقال ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد يلازمها وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معها محرم او زوج لاحد اصن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لتجارة او زيارة ولم يخرج معها نسوة لاثم عليها في سفر واجب قال في المجموع والحنبلي المشكل يشترط في حق من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما تعنيين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرع وكالمحرم عبدها الامين صرح به الرعيني وابن ابي الصيف والمحرم الرضاعي فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يترك

زوجة الاب في النظرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة
الا ما جبل الله النفوس عليه من النظرة عن محارم النسب قال
ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو
مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا
هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن
فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول
استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة
تحت الحديث فيمتنع الامر المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها
مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي
الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنص اذا تعارضا وكان كل واحد
منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء
فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان
يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث
خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قوبل به واخرج عنه لفظ الحج
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج
سفر الحج عن النهي لعموم في كل احد من النصين عموم وخصوص
ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه
يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ولا يجد ذلك فائدة عام في المساجد فيمكن ان يخرج
عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي
انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب
كما استطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة
عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع
والحاوي بين والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات
قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه
ان المحرم من شرائط لزوم صبر الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما
الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايجاب والثانية
من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي
لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضاف الى
يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد
يومين

الفطر

الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجريد له
من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن
المسجد الحرام في المكانة او عن الاخطار وهو مسجد بيت
المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة

هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف
اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معوية كما جزم به اصحاب
الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل كما عند الطبراني عن الخطيب
لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه
قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة بينهما
للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال
عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في سلم من حديث
ابي هريرة قال انباه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر ان
يمشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل لغني عن تعذيب
هذا نفسه لغني امره وللابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان
يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر
اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك
الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا اعم
الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة
واسم ابي حبيب سويد اخوه ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت
اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر
الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا ونقله الحافظ بن حجر فقال لا يعرف اسم اخت
عقبة هذا وما نسب هو لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن

سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء حبان بنت عامر بن نابي
بتون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد
بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد
واصحاب السنن من طريق عبد بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني
ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وابو نعيم ان استفتي
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابي ذر والوقت
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا
اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمشي مجز ومما يحذف حرف
العلة ولا يجزم لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية
عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية
عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال
يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق
عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة
وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول ومولا بوي ذر
والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي
المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة
الجهني فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج
فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب وقد اختلف فيما اذا
نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب
قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب
افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود نذر ان صح
الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق
فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من الطلقين
فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه
بالفوات عن احرامه عن النذر ولا في المضي في فاسده لوجوب مضيه
ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم بهما وان تم في الثاني
ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذره لانه ليس بقربة فله لبس النعلين
وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى
فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان
ركب وهو غير عاجز وهذا في الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا
ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة
النبوية التي اختارها الله تعالى لجوارة وصفوته من خلقه وجعل

دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي رواية عند ايضا فضائل المدينة بالجمع باب
حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي ما ذكره في الفتح باب
ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو الغيث محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من
الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن
ابن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة
لا ينتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة
كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا
الباب ما بين عاير الى كذا او موجبل بالمدينة واتفقت الروايات
كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني
ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة
لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل
ان البخاري انما ابهمه لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب
القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة وفيه الحديث الصحيح المدينة
حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر
العلم ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير
جيد لما اخبرني الشجاع الهيلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد
السلام البصري ان حد احد جانحا الى وراء جبل صغير يقال له
ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل
اخبر ان اسمه ثور وكتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده
الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا سمه وراء
يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف وعن ذلك قاله صاحب
تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث
جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة
وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محله
للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة
حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن
هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بيان
المدينة ليستطيبوها ويأنسوا بها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول

كائنة اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة **من احدث** اي فيها
حدثنا مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وفي ادب شعبة
فيه عن عاصم عن ابي عوانة او ابي بحر ثنا قال الحافظ بالجر وهي زيادة
صحيحة الا ان عاصما يرسل عن انس **فعليه لعنة الله والملئكة**
والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل
الابعاد وهذا الحديث من الآيات واخرجه المولف ايضا في
الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح
الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري المصري
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين آخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه** انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة
من ربيع الاول كما قاله ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلوة
انه قام في بني قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس
مسجد قباء ثم رحل الى المدينة **واسس** ولابي ذر والوقت فاسس
بنا المسجد بها **فقال يا بني النجار** وهم اخواله عليه
السلام **ثامنوني** بالمثلثة وكسر الميم اي بيعوني بالثمن وفي
الصلوة فامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب
بهذا من يسمح الحائط وكان بها قبل لسهل وسهيل يتيمين في حجر
اسعد بن زرارة **فقالوا** لنبيهم وولييهما ولابي الوقت فقالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى في دار اهل السير فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي
ذلك وزاد في الصلوة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب
فامر صلى الله عليه وسلم **بقبور المشركين فنبشت** وبالفاء ظاهر
فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية
وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء **فسويت وبالنخل فقطع فصفوا**
النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر
لانه كان في اول الهجرة وحديث التربيع انما كان بعد رجوعه صلى
الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي
او ان النهي عنه محمول على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من
يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر
حالا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا

يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد فيه تخصيص النهي عن قطع
الشجر بما لا ينبته الآدميون كما ان في الحديث الآتي التصريح بكون
المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلوة وبأتي تمامه ان شاء الله
تعالى في المغازي وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي
قال حدثني بالافراد **اخي** عبد الحميد بن عبد الله **عن سليمان**
ابن بلال **عن عبيد الله** بضم العين مصغر العرجي ولابي ذر
زيادة ابن عمر **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء
اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم
والمبتدا **ما بين لابتي المدينة على لساني** بتخفيف الموحدة
تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة
ما بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ورفع
عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها
وفي رواية ما بين لابتيها **واجيب** بان الجمع واضح ومثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح
ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواية عليها ورواية
جبليها لانفرادها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة
الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين
في رواية اخرى لا بتين ورواية مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا
وفي هذا بيان ما احمل من حد حرم المدينة **قال** اي ابو هريرة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن
من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مسجد حمزة زاد الاسمعيلي ومن
في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها **فقال** عليه السلام ولابي
الوقت وقال **ارى** بفتح الهمزة في الفرع وغيره **يا بني حارثة**
قد خرجتم من حرمي جزم بما غلب على ظنه **ثم التفت** صلى الله
عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم **فقال بل انتم فيه** رجع عن
الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول
على غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر وبه قال **حدثنا محمد بن**
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندارا قال **حدثنا**
عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال **حدثنا سفيان** الثوري

عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء
اي مكتوب من احكام الشريعة او المعنى ما اختصنا بدعن الناس
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر مما رويناه في مسند احمد
من طريق ابي قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر
بالامر فيقال له فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له
الاشتر هذا الذي يقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو
في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل يقول حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها
المدينة حرم ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموز
اخره راجل بالمدينة الى كذا وسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من
احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا
بهمزة اوي على الاوجه في المعجمي وعكسه في اللام وكرد المحدثا
اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان
يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي
بالبدعة واقرا عليها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة
الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس
الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل
الفريضة او هو الوزن والعدل المثل او هو الاكتساب والعدل
الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا ومعناه لا
يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول
رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيمة
فداء يفتدي به مما يخلص فيه من الذنب الذي يستحق الانسان وجل
عن يشائهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح
وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح يواصد ومن
واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه
المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة
مفتوحة بعجمة ساكنة فقاف اي نقض عهده المسلم وذمامه فعليه
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منهم صرف
ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه

ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن ونظيره عليه وانما هو لايراد
الكلام على ما هو الغالب والمراد مواليه الحلف فاذا اراد الانتقال
عنه لا يشتغل الاباذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سابق وان
اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال
حق المولى فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا
يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث
ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه
باسور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم
خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات
فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله
البخاري عدل اي فداء وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد
ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن
عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية
تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر
البلاد وتفتتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان
الغالب المستولي على الشيء كالمستولي اكل اياه وفي بعض النسخ وهب
ذلك لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن التين
في الكافية قال الشيخي في التوربشتية يقول الله يا طابة يا مسكينة
اني سادفع اجاريرك على اجاجيج الكفر وهي قريب من قوله امرت
بقرية تاكل القرى لانها اذا اعلت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد
تاكل فضلها الفضايل اي يغلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها
تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى
كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة
لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام
اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم

فضلها حتى تكاد تكون عدما وما تضمحل له الفضايل افضل واعظم
ما يبقى معه الفضايل وهو يتسرع الى تفضيل المدينة على مكة قال
المهلب لان المدينة هي التي اوطنت مكة وغيرها من القرى في الاسلام
فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين
فخر امكة معظم اهل مكة والفضل ثابت للعشرتين ولا يلزم من ذلك
تفضل احدي البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من نزوله عليه
السلام ليس من بلد الا يطاوه الدجال الا مكة والمدينة التفاوت
بين فضل مكة والمدينة وسياتي التفضيل بين الموضعين مشهورة
وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وتبعهما ابو عبد الله ابي
ان معرفة تفضيل مكة واجع ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل
بها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله ايا ها
ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء
على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن وجد
كان اسلبه ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اعظم
منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في
الاحاديث المرغبة في سكني المدينة على تفضلها عليها قال ولا دليل في قوله
امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية
تفتح منها البلاد **يثربون** اي بعض المنافقين المدينة **يثرب** بياء
ساكنة واحد من العالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن
سام بن نوح وهو اسم كان الموضع منها سميت كلها به وكره صلى الله
عليه وسلم ان تسمى من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب
وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن
ويكره الاسم القبيح ولذا بدله طابة والمدينة ولذلك قال **يقولون**
ذلك **وهي المدينة** اي الفاضلة على الاطلاق كما ان البيت للكعبة والنجم
للثريا وهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة
واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروي
احمد عن البراء بن عازب رضه من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وروي عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى
ابن دينار من المالكية من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن
في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا
يثرب وقد جاء بانه قبل النهي **سمى المدينة الناس** اي الكتبة

الردي سنهم في زمنه عليه السلام او من الرجال **كابني الكير**
بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه
الحداد واما المبني من الطين فكور **حبث الحديد** بفتح الحاء المهملة
والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي رديء الذي تخرجه النار
اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير
لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من
المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن سعود وطايفة
ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان
المراد بالحديث التخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وقد الذي فيه وفي التفسير
باب المدينة بالاضافة من اسمايها **طابة**
وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل
طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمايها
طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة
الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمايها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة
وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كما نة اخوات لفظا ومعنى
تشتمل على صيغة وجبني وذلك لطيب رايحتها واثمارها وطهارتها
من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب
العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها وقد رد الاشبيلي حيث قال
لتربة المدينة فيحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب
وحيث قال بعضهم مما ذكر في الفتح وفي طيب ترابها وهوايها دليل شاهد
على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة
طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمايها بيت الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة
لاختصاصه بمزيد اختصاص البيت بساكنه والكرم لتحريمها كما مر والحبيبة
لحب صلى الله عليه وسلم لها ودعايه به وحرم الرسول عليه السلام لانه
الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة
وحرمي المدينة وحسنه قال الله تعالى لنبيه في الدنيا حسنة اي
حياة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار
والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليت له في
الحقيقة بدار دربها نقل منها بعد الاختبار ودار الايمان ودار السنة ودار
السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سايد الامصار واليها هجرة

المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والثانية لحديث
ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعلق اسمائها على
المحموم وبنية الاسلام لحديث المدينة فيئة الاسلام والمؤمنة لتصديقها
بالله حقيقة كاملة فاية ذلك فيها كما في تسبيح الحصى او مجاز الاتصاف
اهلها به واختياره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان توبتها لمؤمنة
وفي امرائها للكوفة في التورية مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك
فيها بدعاء صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها واختارها لان الله اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة كحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما
ومخرج صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة تقل عن
التورية كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طابة يا
طابة يا سكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى
والسكنة الخضوع والخشوع خلقة الله فيها او هي سكن الخائفين
اسئل الله تعالى بوجاهة وجه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل
الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المخبتين حيا وميتا
انه جابر المنكسرين وراحم المتقطعين ومنها المعتد سنة
لتنزهها عن الشرك وكونها تعتر الذنوب واكالة القرى لغلبتها
الجميع وفضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فتفتحها واكلوها
وروي الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التورية اربعين اسما وبالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة
في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث
الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله
عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
ستة نسوة من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه
وسلم هذه اسمها طابة كذا له ولابي ذر طابة بالتنوين وفي
بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة
طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب
حرص المرء من باب الزكوة باب لابتي المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت

الظبا بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة تزغ اي ترعى ما ذعرتنا
بالمعجمة وعين مهملة اي ما افزعها ونفرتها وكني بذلك عن عدم
صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا
قطع شجرها الذي لا يستنبته الا دميون والمدينة بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الى انهما يرجعان
الى الاوليين لانضمامهما بجميع دورها كلها واحاط ذلك وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج
باب من رغب عن المدينة وهو مذموم
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي
ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يترك المدينة بالمثناة التحتية في يترك وون
في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في خبره قال الحافظ ابن حجر
والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلاد
من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية
الغائب ليست بنا الخطاب انتهى وقد ثبتت بنا الخطاب فلا عبرة بما
يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله
خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم خير ما كانت وان ابا
هريرة صدقه على ذلك لا يدعنها بالعين المهملة لا يسكنها الا العوافي
بفتح العين المهملة والواو واخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها
ولابي ذر الاعوافي بحذف الالف وبالمثناة التحتية بعد الفاء بدل الواو عوافي
السباع والطير بنصب باعوافي قال القاضي عياض هذا اجري في العصر
الاول والقضي وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة
منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء والمدينة لعمارتها
واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر دورها للعوافي وخلت مدة
ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم وقال
ابو عبد الله الادب وهذا المبتدأ ولو وقع لتوا تزيل الظاهر انه لم يقع

بعد و دليل المجزء يوجب القطع بوقوعه في المستقبل انه صح الحديث
وان الظاهر انه بين يدي نخة الصغرى كما يدل عليه موت الراعيين
انتهى ويريد بالراعيين المذكورين في قوله و اخر من يحشر بضم
اوله وفتح ثالثه اي يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر
حشرهما لتاخير موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها
كما في نظيره رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي
المجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة يغعقان بكسر العين
المهملة وبعدها قاف ماضي لغق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها
وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة
وحوشا بالجيم اي ذات وحوش تخلوها من سكانها ولغير الاربعة
وحشا بالاراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء
وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان
وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وخ فالضمير للمدينة وعن ابن
المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان
الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب
النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان
يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المجمة بعدها
الراء اي سقطا على وجوههما ميتين فان قوله واخر من يحشر الخ يحتمل
ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما
يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج
الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفين بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم
النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن الفرد بفتح القاف وكسر
الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
واليمن رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن
يمين الشمس او يمين بن قحطان فيأتي قوم من الذين حضروا
فتحها والمجهم حشمها ورخاوها يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة
وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابي القاسم بضم الموحدة فهو من باب
ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة

ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة شوقا اليها
فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن
والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل
كالصلوة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من النوايب
الدينية والاخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الخطوب الفانية
العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم يا بني علي الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يقتلون
غير الذين يلبسون فكان الذي حضر الفتح احمد حسن اليمن ورخاءه
فدعا قريبه الى المجيء فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي
ان في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسابي سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتحة وفي رواية ابن خزيمة
من طريق ابي معوية هشام بن عروة في الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح
الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا يأتي على اهل المدينة
زمان يتطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء
فيقولون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال
المهلبي رحاله رحالات الصحيح والاريافي جمع ريف بكسر الراء وما قارب
المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل
غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيقتلون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر
لو كانوا يعلمون بحذفها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق
دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين
فيه تهديد لمن فارقها للتعويض على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق
فيأتي قوم يبسون فيقتلون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا
يعلمون والواو في قوله والمدينة للحال والثلاثة وهذا من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يجهلون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قال عليه
السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم

وغيره بفتح الشام ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق
على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن اما كان بعد الشام واما
قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان سيفتح
اليمن فيأتي قوم من ارض من المدينة حتى يكره اهل المدينة والمدينة
خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه
بيبسون ثم تنكيره بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير
قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون ومسوق الدواب
ليتعبر بكاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الخطوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة
والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك
الرسمية الفنيعة قال والذي يقتضيه هذا المقام انه يترك ليعلمون
منزلة اللازم ليفتني عنهم العلم والمرتة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا
من اهل العلم تقليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا
عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من
خرج لحاجة كجهاد وتجارة طلبي داخلا في معنى الحديث وروى ان هذا
الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسلم
والقول وروايته تابعي عن تابعي لان هشاما تابعي يعبر الصحابة وصحابي
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي
كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى
القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب نصر ينصر
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله
ابن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض بن
ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري عن خاله حبيب بن عبد الرحمن بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتأكيد
اي ان اهل الايمان لينضم ويجتمع الى المدينة كما تأرز الحية الى
جحرها اي كما تنضم الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا رأيتها

شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة وكل يأمن له من
نفسه سابقا اليها المحبة في سائر صلوات الله وسلامه عليه وهذا
شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة
والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف
والصلوة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه
رضي الله عنهم ذلك والممات على محبته هنالك بأبي يا رسول الله اني
اتوجه بك الى ربك في ذلك وجميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي
وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج

باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد
بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء
الثاني مصغرا ابن مثلث مصغرا ابن المرزبان المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال
اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون
التحتية وبالنون نسبة الى المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون
التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في رواية
غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
انها سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل
بهم كيدا من مكر وحرب ونحو ذلك من وجوه الضرر يغير حق الادغام
ليكون النون بعد الف الوصل اخره مهملة اي ذاب كما يماع بزيد
في رواية وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء
الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح
في الزجر لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما

باب اطام المدينة بالجمع اطم بضمتين وهو
الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم ناظرا من مكان مرتفع على اطم
من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء الاول وفتحها ممدودا في الثاني
فقال هل ترون ما ارى اي لا ترى بالبصر وهذا مواقع اي مواضع
سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثل لدحي
راهما كمواقع المطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في الصلوة حتى رآهما ويحتمل
يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة

مرتفع

بقوة النظر في الكثرة والعمور وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم
من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد
اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن وسلم
في الفتن تابعه اي تابع سفين معمر هو ابن راشد مما وصله المولف
في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري
هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم
الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بصر الراي ذعره
وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم
يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي المدينة بومئذ سبعة ابواب
على كل باب وللكشميهني بكل باب ملكان بجرسونها منه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الفتن ومن افراده وفيه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
عبد الله ايضا المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن
عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى
آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ان شاء الله تعالى
قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي
يدخل منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب
بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل
ملمكة بجرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي
لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس وآبار ونحو
وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم يثبت قط انه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال
الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لوجب استقرار الملمكة على
الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب وسلم في الحج والنسائي
في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي

قال

قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس من بلد ان لم يكن الناس فيه
وله شان الا سيطوه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر
هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا
يدخله بعد خروجه وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
الى ان قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس
على حقيقته بل لكون الشدة المنظمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه
قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاهما وهو مستثنى من المستثنى
لان من بلد اي في اللفظ والا في المعنى منه لان الصغير في سياقه عام
على البلد وعند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت
المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات
فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سلط لاي الوقت
ولا على نقبا بها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه
ملكان حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من
الاحوال المقدرة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب
ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء تحتمل ان تكون سببية
اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لنفض الى الدجال الكافر والمنافق
وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال الظهري ترجف المدينة
باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فيخلص ضدا
فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في
الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط
عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر
ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي لانه لا يدخل
المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من
ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث
بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسنقطع في رواية
الى الوقت قوله طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية
اي قوله بان الدجال ومحرم عليه ان يدخل اي دخوله
نقاب المدينة بنون جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان
الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ
التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض يعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة
على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير
الناس او من خيار الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم
ابن سعيد الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه قال الخضر وكذا
حكاه معمر في جامعه وهذا يتايم على القول بان الخضر كالا يخفى فيقول
الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايت اي
اخبروني ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر
فيقولون لا اي اليهود ومن يعتقد فيه من اهل الشقاوة لا او العموم
لئلا يكون ذلك خوفا منه لا قصد يقاله او يقصد وانما لذا عدم الشك
في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي
مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال
فيؤمر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت
بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم
فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه معتبر باعتبار
غيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله
لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره
وفي بعض النسخ يبطل امره وفي مسلم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا
يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يمر به

فيجعل

فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال
فياخذ بيديه ورجليه فيقذفه فيحسب الناس انه قذفه الى النار
وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم
الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المولف في
الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب
بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة بعد
الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد
الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد
ابن المنكدر عن جابر السلمي رضي الله عنه انه قال جاء
اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسم
الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار ان قيس بن ابي
حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخو
واتفق اسمه واسم ابيه وفي الدلايل لابي موسى في الصحابة قيس
ابن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام
فاصابه الوعك حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اقلني بيعتي قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما
استقاله على الهجرة فلم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال
الدليل اعلم بر دحل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك ولو اراد الردة ودفع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة
من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات
تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك
ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته
لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع
الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل لهما هو
ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر
الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها
بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تنفيه النار من الوسخ والقذر
وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع
وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة
من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع
بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية

منصوب على المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها
قال ابو عبد الله الاولى هي الصحيحة وهو اتم معنى واي مناسبة بين
الكير والطيب اشتبيه حس لان الكير لشدة نفخه ينفي عن
النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان
اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى
ان ذلك الموضع لشدة حرارته يخرج خبث الحديد والفضة والذهب
ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب
وشدة العيش وضيق المجال التي تخلص النفس من الاسترسال في
الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة
بل هو خاص بزمنه عليه السلام لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم
الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة
وتظمو اغيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر
ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل ان ذلك خاص بزمنه عليه السلام
بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة من الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري
الصحابي قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول
لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه
السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة
من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة من
المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين
فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عامليها لكم وفي المنافقين متعلق
بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام
للعهد عن شرارهم واخبثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال في اخبارهم
ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال
في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة
النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة
باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعند رابت الناس
في شعبة ورواية توافق رواية حديث جابر الذي قبله
حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة

تلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن
ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لانها في
الرواية التي بلفظ اخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره
اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار
خبث الحديد وتبقى الطيب اركى ما كان واخلص وكذلك المدينة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم
في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا!
باب بالتنوين بلا ترجمة فهو معنى الفصل
من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من
جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فقاب
نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه
وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب
لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن
جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت بمكة من البركة ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه
او الضعف المثل الى ما ازاد ويقال لك ضعفه يريد دون مثليه
وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف
لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجازيها عذابه تجعل
الى النبي سيان حتى يصير ثلاثة اثنين وقال الفراء في
الوصية يضعف بضعيف اي مثلاه ويضعفه ثلاثة امثاله
عملا بما لعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم
يلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة
مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدينية او هو محمول فيه
الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان
مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلوة المدينة ضعفي ثواب
الصلوة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلوة ونحوها بدليل
خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من
هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء
من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة

في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم
ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لما ورد في الحديث الصحيح
اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل
لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى
ضعف ما بمكة ان المراد ما يضاعف بمكة رجلا اسبع بمكة وجليين
وبالمدينة ثلاثا فلا ظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات
وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المدين منها من لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن
عمر بضم العين البصري ما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل
البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم
الجيم والدال المهملة جمع جدار جمع سلامة او ضع بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان
كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب
المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاءه صلوات الله وسلامه عليه
حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك
دابته اذا راى اطامها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا
واجعل لنا بها فرارا ورزقا حسنا وقربها في عافية بلا
محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة بضم التا من تعري اي تخلو واعريت المكان
جعلته خاليا ولابي ذر ان تقري بفتحها اي تخلو وتصير عراء
وهو الفضا من الارض الذي لا ستارة به وبالسند قال حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
ولابن عساكر مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه قال ارادت بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار
ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة
منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة
بضم اول تعري ولابي ذر تقري بفتحة وقال عليه السلام

يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في
خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم
واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة
باكنها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا
لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام
التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب
بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة
وابعث على رغبتهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا افهم البخاري
ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلوة الجماعة باب
احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال
حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة
الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
[illegible] عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
[illegible] حفيفة بان تكون بقعة
[illegible] كان الحجر الاسود والثلج والفرات منها او مجازا بان يكون
من اطلاق اسم السبب على السبب فان ملازمته ذلك المكان للعبادة
سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك ببقعة
على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض
الجنة او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
ولا مانع من الجمع بهما والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في
الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري
بيت بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الصلوة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في
مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار بسند حاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ
القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لاكلها وهو بيت عايشة
الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة
روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وقبري بوضع بعينه
يوم القيمة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك

منبر وقيل ملائكة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض
وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث
الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في
اخر كتاب الصلوة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله
القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول
كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر
العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما قالت
ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يبني صباحه
وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى من شراك
نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الراء فيهما في اليونينية احد سيور النعل
التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اذا قلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع
عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعلية بمعنى مفعولة
اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وبروي بفتح زاي وحرف مبتدا اخبره اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف
وهو التمام والجملة حالية والشامة الجوهري في مادة جلل بمكة حولي
بلاواو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه
مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال
ليست من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة
وهي سوق هجر وهل ببدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة
بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين
ميلا من مكة او الاول جبل من حدود ذهر بني مشرق وهو وشامة
على مجنة او عينان قيل ولبني هذان البيتان لبلال بل لابي بكر بن غالب

ابن

ابن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفضت خزاعة من
مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى ما ينزل به
من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع
الى وطنه على عادة الغرباء يظهر ذلك افضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قالت اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط
ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن
شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة واميه بن خلف كما اخرجونا
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا
بالهمزة والمد وتذكير الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا
صاع المدينة ومدها كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند
اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل
يحتمل ان يرجع البركة الى كثرة ما يحال بها من غلاتها وثمارها وصحها
اي المدينة لنا من الارض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة بقيات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا
بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب
احد من مائها الا حم قالت عائشة رضي
الله عنها وقدمنا المدينة وهي وبا ارض الله بهمزة مضمومة اخرها واو
على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت اي عائشة
ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين
وبعد الالف نون واو في صحن المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون
الجيم ما يجري على وجه الارض قال الزاوري تعني عائشة ماجنا
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة
بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته
يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري بالمهم قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي
المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر
رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد
استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا
لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة
لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم

تزوجني بها من ضرب ابي لولوة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي
الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وفي
اشرف البقع على الاطلاق وبمناسبة هذا الاثر ما ترجم
به في طلب الموت بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة واعلى وقال
ابن زنجويه يزيد بما وصله الاسمعيلي عن روح بن القاسم
بفتح الراء ويزيد بن اسلم عن ابيه وفي الاولى قال عن ابيه
وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
قالت سمعت عمر يقول ولفظ الاسمعيلي اللهم قتلا في سبيلك ودفنا
في بلد نبيك قال فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا
شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي ما وصله ابن سعد
عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر
رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره
ان شاء واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد
ابن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد
عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والله اعلم

تم الجزء الثاني من شرح القسطلاني على يد افقر خلق
الله واحوجهم الى مغفرته ابرهيم بن المرحوم احمد بن
المرحوم محمد اللبان الدمنهوري بلد الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمحبيه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
والحمد لله رب
العالمين

يتلوه في الجزء الثالث اوله كتاب الصوم والله اعلم